

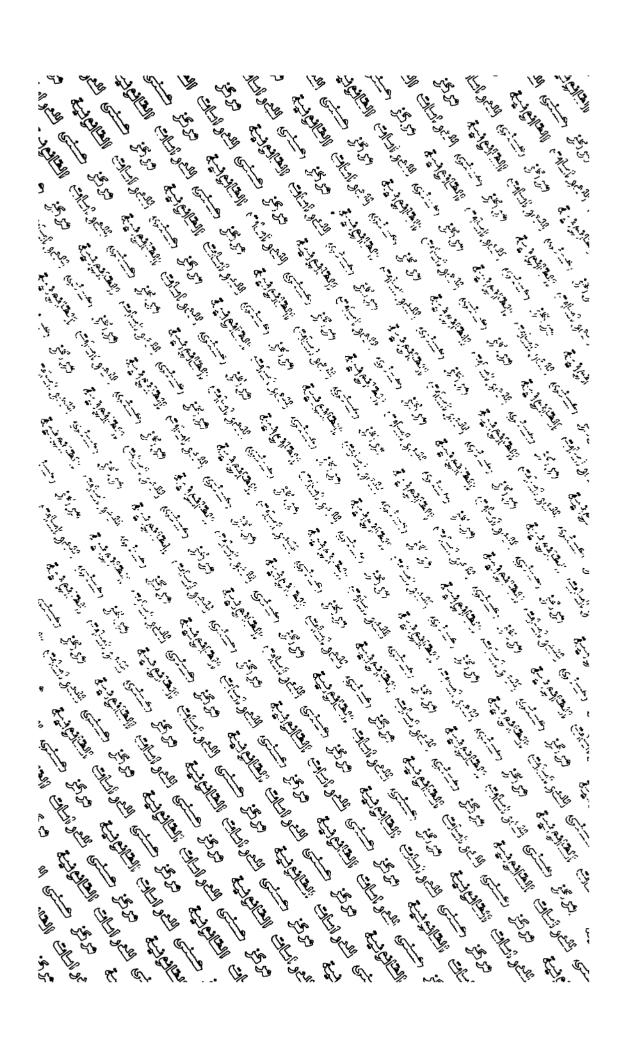
معوض عبد التواب
المحامى

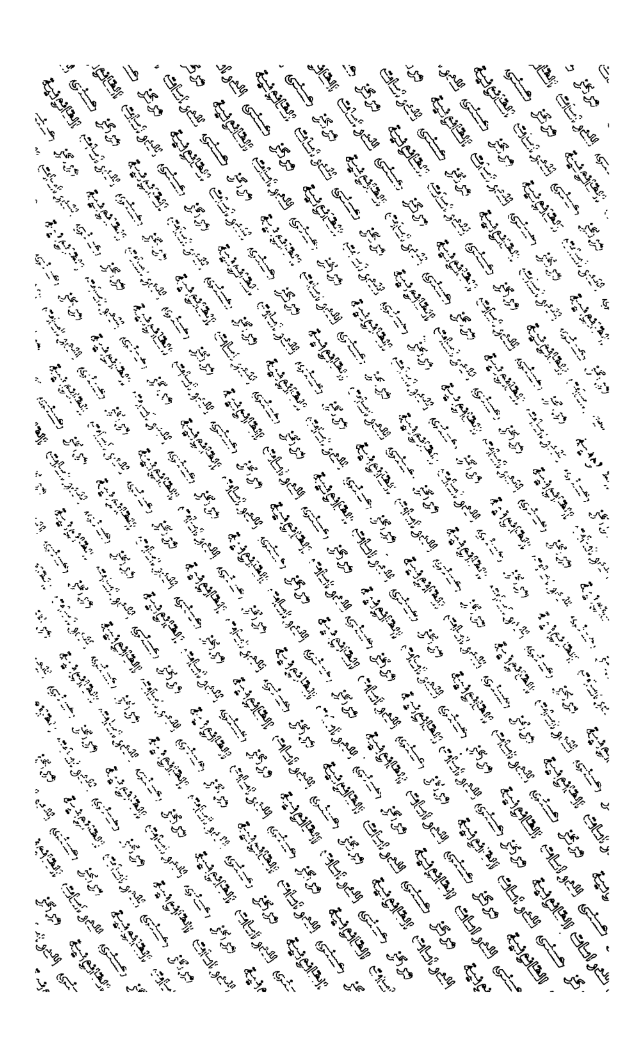
الجزء السابع

الطبعة الأولى

إصدار
مركز حسني للإصدارات القانونية
٢٨٤ شارع الأهرام - الجيزة - ت ٥٨٥٠٠٠٣ - ٥٨٥٧٠٩٩٦
شارع الأهرام . الجيزة . مجمع نصر الدين الإداري







موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونيه ١٩٨٦ ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء السابع

موضوعات حرف (أ) و (ب)

الطبعة الأولى ـ ١٩٨٧

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٣٨٧ شارع الاهرام ـ الجيزة ـ ت : ٨٥٠٠٠٢ ـ ٨٥٧٠٩٦

٤٤٦ شارع الاهرام ـ الجيزة ـ مجمع نصر الدين الادارى

امـوال مصـادرة

القسم الاول ـ فى الاموال المصادرة والتصرف فيها .

القسم الثانى ـ فى المعاشات التى تصرف للعاملين السابقين لـدى أصحاب الاموال المصادرة أو لاسرهم .

القسم الأول

فى الأموال المصادرة والتصرف فيها

قانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — على كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحق شىء من الأموال أو الممتلكات التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم الى رئيس ادارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ — العدد ٩٧ مكرر .

الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الامـوال المصادرة أو من تاريخ وجـود المـال تحت يده أى المدتين أطول .

ويسرى الحكم المتقدم على الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة بالنسبة لمـا لم يجر التحفظ عليه من هذه الأمـوال .

ويجب أن يشمل البيـان الأموال والممتلكات من عقـار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ ــ يجب على كل شخص كان فى يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ مدينا بأية صفة كانت لأحد الاشخاص الذين كانـوا يمتلكون الامـوال المصادرة أن يقدم لرئيس ادارة التصفية بيانا بمـا فى ذمتـه من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقـديم البيـان المذكـور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غـير مستحق الأداء أو محلا للمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليـه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ ــ على كل من يجب عليه تقديم بيان وفقا لحكم المـادة الأولى أن يسلم ما قدم بيـانا عنه من أموال وممتلكات الى رئيس ادارة التصفية اذا طلب منه ذلك ويكون الطلب بكتاب موصى عليـه مصحوب بعلم وصول فاذا لم يقم بالتسليم خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الكتاب المشار اليه جاز لرئيس ادارة التصفية تسلم هذه الأموال والممتلكات بالطريق الادارى على أن يحرر محضرا بهذا التسليم .

وعلى كل مدين لأحد الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة أن يودع الدين الذى قدم بيانا عنه وفقا لحكم المـادة الثانية خزانة الجهة التى يعينها له رئيس ادارة التصفية بكتاب موصى عليـه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسـال هذا الكتاب اليه ويشترط لقيـام الالتزام بالايـداع أن يـكون الدين مستحق الأداء .

ويتبع فى اقتضاء هذه الديون اجراءات الحجز الادارى •

مادة ٤ — التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصا ممن يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة والتى لم يتم تنفيذها والتصرفات التى أبرمت بعد ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ وتم تنفيذها يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا الى رئيس ادارة التصفية فى الميعاد المشار اليه فى المادة الأولى •

مادة ٥ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة لهذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ •

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك ، كما أنه يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات اذا كان تاريخها الثابت فى الفترة من ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٢ الى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت بغير عوض أو كان فيها غبن فاحش وكان المغبون أحد الاشخاص المتقدم ذكرهم •

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه صورى أو قصد به اخفاء أو تهريب شىء من الاموال والممتلكات المصادرة أو كان منطويا على استغلال •

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، التصرفات التى لم تنشىء فى ذمة الاشخاص المصادرة أموالهم الا التزامات شخصية يجوز الحكم بفسخها اذا لم يكن بدىء فى تنفيذها وبالغائها اذا كان قد بدىء فى تنفيذها ولم يتم هذا التنفيذ •

مادة ٧ — اذا كان أحد الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصادرة شريكا متضامنا أو موصيا فى شركة أشخاص اعتبرت الدولة

منذ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائنة لباقى الشركاء بقيمة حصته فى الشركة ، وعلى هؤلاء أن يقدموا لادارة التصفية بيانا عن قيمة الحصة المذكورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين يمتلكون الاموال المصادرة فاذا لم يقدم الشركاء هذا البيان أو لم تقره ادارة التصفية تولت هذه الادارة تقدير قيمة الحصة المتقدمة الذكر متبعة فى ذلك أحكام عقد الشركة فان خلا العقد منها جرى التقدير وفقا لحكم القانون والعرف التجارى المتبع ، وتبلغ الادارة المذكورة قرارها فى هذا الشأن للشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ولهؤلاء رفع الأمر الى اللجنة المبينة بالمادة ٩ خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك للفصل فيه ، والا كان تقدير ادارة التصفية نهائيا •

وعلى الشركاء عند عدم النزاع فى قيمة الحصة أو بعد الفصل فيه نهائيا أن يودعوا خزانة الجهة التى تعينها ادارة التصفية قيمة هذه الحصة حسب الشروط والآجال المنصوص عليها بعقد الشركة •

فاذا خلا العقد من تلك النصوص كان لادارة التصفية أن تعين الشروط والآجال المعقولة لأداء قيمة الحصة المتقدمة الذكر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يخطر به الشركاء ، وقرارها فى ذلك غير قابل لأى طعن •

ويكون للدولة فى اقتضاء حقها قبل الشركاء امتياز على سائر الديون العادية الأخرى وتتبع فى التنفيذ به اجراءات الحجز الادارى •

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة لا يكون لأى دائن لشخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ اقتضاء حقه الا فى حدود المال الذى كان مملوكا للشخص المذكور وشمله قرار المصادرة •

وتنتقل الاعيان التى آلت ملكيتها للدولة نتيجـــة لقرار المصادرة مثقلة بالتأمينات الى كانت مثقلة بها قبـــل هذا القرار لصالح أصحاب الديون التى تكفل هذه التأمينات حقوقهم بالنسبة لحساب مرتبتها دون حاجة الى اتخاذ اجراءات تجـديد القيد لحفظ هذه المرتبة ، ولا يجوز الحصول على حق اختصاص على عقار من العقارات المصادرة ويقع غـــير نافـــذ فى حـــق باقى الدائنين كل اختصـــاص أخذ بعـــد ٨ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٣ •

مادة ٩ ـــ تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر برئاسة أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية اثنين أحدهمـــا يـــكون نائبا بمجلس الدولة وثانيهما أحد رجال القضـــاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ويختـــار الاول والثالث وزير العـــدل ويختـــار الثـــانى رئيس مجلس الدولة •

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعـــاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر ســـنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيهـــا وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الاشخاص قبـــل الغـــير •

كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم انتهائى صدر ضـــد أحـــد من هؤلاء الاشخاص قبل ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ •

وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصـــادرة [1] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لمـــا كانت المـــادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال اسرة محمد على المصادرة تنص على أن « تشكل بقرار من وزير العدل لجنة او اكثر برياسة احد رجال القضاء الوطنى بدرجة مستشار وعضوية اثنين احدهما يكون نائبا بمجلس الدولة وثانيهما

مادة ١٠ ـ (معدلة بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٤) تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة خلال ستين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الاموال المصادرة ويكون الطلب من أصل وصور بعدد الخصوم ويبين فيه موضوعه وأسانيده •

ويحصل عن كل طلب من الطلبات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة رسم يقدر طبقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ـ أما باقى الطلبات فلا يحصل عنها أى رسم ـ ويحصل الرسم بأكمله عند تقديم الطلب •

أما الطلبات التى تستحق عنها رسوم طبقا للفقرة السابقة والتى تقدم الى اللجنة تجديدا لقضايا أو طلبات سبق أن قضى فيها من المحاكم الوطنية أو الهيئات القضائية الأخرى بعدم جواز السماع

احد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب بدين او ادعاء قبل اى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ... وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالاموال المصادرة » فان المشرع يكون قد اتاح لذوى الشأن فرصة المعارضة فى قرارات ادارة تصفية الأموال المصادرة بشأن كل نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون أمام اللجنة المذكورة ، ولما كان أسلوب انشاء اللجان فى فض المنازعات ليس غريبا فى التشريع ، ولا يتضمن بذاته قيدا على حرية الافراد فى الالتجاء الى القضاء ، فان مصلحة ذوى الشأن فى التمسك بعدم دستورية المادة الرابعة عشر من القانون سالف الذكر التى تحظر على المحاكم سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة بمصادرتها ، لا تتحقق الا بعد الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القانون وصدور قرارها برفض المنازعة المقامة منهم فى خصوص هذه الأموال ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم جدية دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين المذكورتين على ان الطاعن لم يلجأ الى اللجنة سالفة البيان ، فانه لا يكون قد خالف القانون ، أو شابه القصور ، ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس •

(نقض مدنى ١٩٨٤/١/٢٦ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٢٣٩)

أو بحكم لم ينه موضــوع الخصومة فيها فلا تحصل عنها رسوم جديدة الا اذا كانت الرسوم السابق تحصيلها دون الرسوم المقررة وفقا لهــذه المــادة فيحصل الفرق بين الرسمين •

ويرفع الطلب الى رئيس اللجنة الذى يؤشر عليه بتحــديد موعد الجلسة ويخطر به الخصــوم بالطريق الادارى •

وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى واصدار حــكم فيهــا الا اذا رأت اللجنــة لمســوغ الخروج على تلك الأحــكام •

مادة ١٠ (مكررا) ــ (مضافة بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٤) تختص اللجنة بالاعفاء من الرســوم بالشروط المنصوص عليهــا فى القــانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ المشار اليه ــ ويجب تقديم طلب الاعفــاء مــع الطلب الاصلى فى ميعاده القانونى على ألا يحصل عليه رسم الى أن يفصل فى طلب الاعفــاء فان قضى برفضــه وجب على الطــالب دفــع الرسم المستحق والا استبعد طلبه الاصلى من جدول اللجنة •

مادة ١٠ (ثالثا) ــ (مضافة بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٤) تحكم اللجنة برد الرسوم الى الطالب اذا لم تنازع ادارة التصفية فى طلبــه أو حكمت له اللجنة بطلباته كلها فاذا قضت له بجزء منهــا عينت القدر الواجب رده الى الطالب من هذه الرسوم •

مادة ١٠ (رابعا) ــ (مضافة بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٤) تتبع أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشــار اليه فى شأن تسوية الرسوم المستحقة عن الصور المستخرجة من الطلبات والمستندات المقــدمة الى اللجنــة ومحاضر جلســاتها وقراراتها ــ ويسرى عليهــا ما يسرى على الاوراق القضائية فى المحاكم الابتدائية •

مادة ١١ ــ يحال قرار هذه اللجنة خــلال سبعة أيام من تاريخ

صدوره الى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة [١] ، ولهذه اللجنة العليا أن تصدر قرارا بتأييد قرار اللجنة الابتدائية أو بتعديله أو بالغائه ، ويكون قرارها غير قابل لأى طعن .

وتسير اللجنة فى نظر الطلبات التى تحال عليها وفقا للاجراءات التى تراها .

مادة ١٢ ـ لا يكون نافذا بالنسبة للاموال المصادرة أى حق لا يقدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين أو صدر به حكم انتهائى .

ومع ذلك يجوز قبول الطلب المقدم بعد الميعاد المذكور اذا كان عدم تقديمه فى ذلك الميعاد بسبب قوة قاهرة أو ظرف استثنائى جدى تقبله اللجنة ، اذا كان باقى الدائنين لم يستوفوا حقوقهم بعد أو كانوا قد استوفوها وبقى من أموال المدين ما يفى بالدين المقدم عنه الطلب متقدم الذكر .

وعلى أية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الاموال المصادرة اذا لم يقدم عنها طلب الى اللجنة المذكورة خلال سنة من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية من الاشخاص الذين يمتلكون شيئا من الأموال المصادرة .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٦٨ باعادة تشكيل اللجنة العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى :

السيد وزير العدل .... رئيسا

السيد وزير الخزانة ....

السيد وزير الشئون الاجتماعية .... أعضاء

كما نص فى المادة الثانية على ان يكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المنصوص عليها فى الامر الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على .

مادة ١٣ — بعد انتهاء الفصل فى الطلبات المقدمة الى اللجنة المبينة بالمادة ٩ وصدور قرارات اللجنة العليا بشأنها تتولى ادارة التصفية حصر الديون التى على كل مدين من الاشخاص المصادرة أموالهم وتقدم الى الجنة المذكورة بيانا بهذه الديون وقرار اللجنة عن كل دين منها كما تقدم لها بيانا عن أموال وممتلكات المدين وقيمتها ، وبعد صدور قرار اللجنة العليا فى شأن تقدير ادارة التصفية لاموال المدين وممتلكاته يحرر اذن صرف لكل دائن على الخزانة بقيمة دينه كاملا اذا كانت قيمة أموال المدين وممتلكاته تزيد على قيمة ديونه اما اذا كانت تقل عنها فتوزع قيمة تلك الأموال والممتلكات على الدائنين وفقا لأحكام القانون •

ويرسل قلم الكتاب قائمة التوزيع للدائنين خلال يومين من تاريخ صدور القائمة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولكل دائن أن يقدم مذكرة بملاحظاته على القائمة للجنة العليا خلال ثلاثة أيام من ارسال القائمة اليه •

وبعد صدور قرار اللجنة العليا يحرر لكل دائن اذن صرف على الخزانة بما خصه فى التوزيع •

مادة ١٤ — استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالاموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الاشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها •

ولا تعتبر الاحكام التى صدرت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ضد الاشخاص المتقدمى الذكر الا مجرد سندات الا اذا كانت تلك الاحكام انتهائية غير مشوبة بالصورية فانها تكون حجة بما تضمنتها بعد صدور قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة بتنفيذها •

مادة ١٥ ــ لا يجوز الرجــوع على الدولة بأى تعويض ناشىء عن اجراءات اتخذت أو تتخــذ بصدد تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر ســنة ١٩٥٣ المتقدم الذكر .

مادة ١٦ ــ تصدر ادارة التصفية بيــانا مشــتملا على أســماء الاشخاص الذين شملهم قرار المصادرة من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وكل اعتراض على ما ورد فى هذا البيان يكون الفصل فيه من اختصاص اللجنة المنصــوص عليها فى المادة التاسعة [١] .

مادة ١٧ ــ تنشأ ادارة تسمى ادارة تصفية الامــوال المصادرة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتختص بادارة الاموال المصادرة وتصفيتها وتمثيل الدولة أمام اللجنة المشار اليها فى المادة التاسعة فى المنازعات التى تدخل فى اختصاصاتها وكذلك أمــام جهــات القضــاء الاخرى والغير [٢] .

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة لفحص طلبات ذوى الشأن فى مدى صحة بيان ادارة تصــفية الأمــوال المصادرة .

(٢) صدر القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ بتخويل المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الأموال المصادرة وتقرير الطــرق المناسبة للانتفاع بها ، كما صــدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المــالية والاقتصــاد سلطة التصرف فى الأمــوال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة ونص فى المــادة الثانيــة منــه على أن تنقل ادارة تصفية الأمــوال المصــادرة المنشــأة بمقتضى القــانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الى وزارة المــالية والاقتصاد ويكون تنظيم هذه الادارة بقرار من وزير المــالية والاقتصاد (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٣/٢٥ ــ العدد ٢٤ مكرر) ، ثم صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ ونص فى مادته الأولى على الغاء ادارة تصفية الأموال المستردة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/٣٠ ــ العدد ٤٧) ، ثم صدر قرار

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس وبغـرامة لا تزيـد على الفـين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن تقديم البيـان المنـوه عنه فى المواد ١ و ٢ و ٤ و ٧ •

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص تحت يده شىء من الامـوال أو المتلكات المصادرة لم يقدم بيانا عنه حتى ولو كان اسم الشخص الذى كانت هذه الاموال مملوكة له قبل ٨ ن نوفمبر سنة ١٩٥٣ قد أغفل ادراجه بالبيان المنصوص عليه فى المـادة ١ متى ثبت أن من تحـت يـده المـال يعلم ذلك •

وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قدم بيانا ناقصـا أو غـير صحيح بقصـد تهريب أو اخفاء شىء من الاموال المصادرة •

وكل ما تقدم مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشـد ينص عليها القـانون •

مادة ١٩ — يعاقب بالسجن كل شخص يكون تحت يده شىء من الاموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سـنة ١٩٥٣ بمصادرتها اذا هو اختلس شيئا من تلك الاموال أو اسـتولى عليها بغير وجه حق أو أخفاها أو هربهـا أو سـهل شـيئا من ذلك لغـيره •

مادة ٢٠ — تعين ادارة التصفية لجـانا للجـرد من بين موظفى

وزير الخزانة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن انشاء ادارة عامة لمتابعة الأموال المستردة ، كما صـدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ بشـأن تنظيم الادارة والتصرف فى العقارات المستردة والتركات الشاغرة ، وبالغاء القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تفويض السـادة المحافظين فى ادارة العقارات المستردة كل فى نطاق محافظته ، كما صـدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات •

الحكومة ويكون لأعضاء هذه اللجان ممن لا تقل درجتهم عن الخامسة صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات جميع الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون •

مادة ٢١ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يتخذ التدابير وأن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه • ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

قــرار رئيس مجلس الوزراء

رقــم ٩٠٦ لســنة ١٩٧٧

بتشكيل لجنة لفحص طلبات ذوى الشأن فى مدى صحة بيان ادارة تصفية الأموال المصادرة [1]

رئيس مجلس الــوزراء

بعد الاطــلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصــادر بتاريخ ٨ نوفمبر ســنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لســنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصــادرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

مادة ١ ــ (معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقــم ٤٠٤ لســنة ١٩٨٠) تشكل لجنة برئاســة وزير العــدل ، وعضــوية مدير النيــابة الادارية والنائب العام ووكيل وزارة العدل لمصلحة الشهر العقارى .

وتختص اللجنة بفحص وتحقيق ما يقدم اليها من طلبات من ذوى الشأن فى صحة بيان ادارة تصفية الاموال المصادرة بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتحقيق مصدر الاموال التى تمت مصادرتها ، والتثبت من مدى اعتبــارها من أمــوال وممتلكات أسرة محمد على أو من الاموال

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٤٠ .

والممتلكات التى آلت منهم الى غـيرهم عن طريق الوراثة أو المصـاهرة أو القـرابة •

مادة ٢ ـ تقـدم الطلبات المشار اليها فى المـادة السابقة من ذوى الشـأن الى اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ العمـل بهـذا القـرار مؤيدة بالمستندات والادلة والبيانات التى تكون ضرورية لتحقيق مصـدر الاموال والممتلكات المصادرة والتعرف على مدى مطابقتها لاحـكام قرار مجلس قيادة الثورة باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على ، والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما •

مادة ٣ ـ ترفع اللجنة تقارير بتوصياتها فى الحالات التى تقـدم لها الى رئيس مجلس الوزراء مشفوعة بمقترحاتها ، وما تراه من تسويات أو تعويضات لذوى الشأن ، والاسباب التى بنيت عليهـا ، والاجـراءات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك •

مادة ٤ ـ تضع اللجنة فى أول اجتماع لها القواعد والاجراءات التى تسـير عليها فى عملها •

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل به من تاريخ نشره »••

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٣ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة واموال الأحزاب المنحلة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء محكمة الثورة ،

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ــ العدد ١٠٣ مكرر .

اصــدر القــانون الآتى

مادة ١ ــ على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت فى تاريخ العمل بهــذا القانون شىء من الاموال أو الممتلكات المقضى من محكمــة الثورة بمصادرتها أن يقدم الى رئيس لجنة التصفية بيانا بما تحت يده خــلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسمــاء الاشخاص الذين صودرت أموالهم أو من تاريخ وجود المــال تحت يدهم أو من تاريخ العمل بهــذا القانون أى هــذه المدد أطول •

ويجب أن يشمل البيان الاموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليهــا •

مادة ٢ ــ يجب على كل شخص يكون فى تاريخ العمل بهذا القانون مدينا بأية صفة كانت لاحد من الاشخاص المحكوم بمصادرة أموالهم أن يقــدم لرئيس لجنة التصفية بيانا بمــا فى ذمتــه من دين وملحقــات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المــادة السابقة •

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيــه أو كان غير مستحق الأداء أو محلا لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقــديم •

مادة ٣ ــ يلتزم أيضا بتقديم البيان المنصوص عليه فى المــادة الاولى كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شىء من الاموال أو الممتلكات التى كانت مملوكة للاحزاب المنحلة والتى صودرت بمقتضى الاعــلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة كما يلتزم كل مدين لتلك الاحزاب بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية ويقدم البيان فى الحالتين فى الميعاد المنصوص عليه فى المــادة الاولى •

مادة ٤ ــ التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصــا محكوم عليه من محكمة الثورة بالمصادرة والتى أبرمت بعد ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣

يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيـانا عنها لرئيس ادارة التصـفية فى الميعاد المبين بالمـادة الاولى •

مادة ٥ ــ لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة نافذة بالنسبة الى هذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ الحـكم الصادر بالمصادرة أو قبل تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة أموال الاحزاب المنحلة بحسب الاحـوال •

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العـدالة ذلك •

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه قصد به اخفاء أو تهريب شيء من الاموال أو الممتلكات المصـادرة •

مادة ٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تسرى أحـكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصـادرة المشار اليه على الاموال المصادرة بموجب الاحكام الصـادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الاحزاب المنحلة وذلك عدا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ وعلى أن يستبدل فى تطبيق أحكام هذا القانون بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) فى المواد ٧ و ٨ فقرة ثانية و ٩ فقرة ثالثة و ١٤ فقرة ثانية عبارة (تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة أموال الاحزاب أو التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصادرة بحسب الاحوال) •

مادة ٧ ــ يلغى كل حكم فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الاحزاب السياسية المنحلة يتعارض مع نصوص هذا القانون •

مادة ٨ ــ على وزير العدل تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر الأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر ١٩٥٣)

قانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤

بتخويل المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة المتصرف
فى الأموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بها (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش والمتضمن حل الاحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ — العدد ٩٠ مكرر (تابع) .

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ادارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصـادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — (معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٥) يخول المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أو بموجب حكم من محكمة الثورة أو بقرار من مجلس قيادة الثورة ، وتقرير الطرق المنـاسبة للانتفاع بايراداتها وبحصيلة التصرف فيها لتمويل مشروعات الخدمات التى يقررها المجلس .

مادة ٢ — تكون ادارة تصفية الأموال المصادرة [1] المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه تحت اشراف المجلس الدائم للخدمات العامة .

ويقرر المجلس أوضاع هذا الاشراف .

مادة ٣ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ ونص فى مادته الأولى على الغاء ادارة تصفية الأموال المصادرة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/٣٠ — العدد ٤٧) .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الأموال المصادرة بقرار من مجلس قيادة الثورة [1]

باســم الأمــة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصــادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصــادرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ادارة التصفية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شىء من الأموال أو الممتلكات التى قرر أو يقرر مجلس قيادة الثورة مصادرتها أن يقدم الى رئيس ادارة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين صودرت

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٥ ــ العدد ٦ مكرر .

أموالهم أو من تاريخ وجود المـــال تحت يده أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد أطول •

ويجب أن يشمل البيـــان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها •

مادة ٢ ــ يجب على كل شخص يكون مدينا بأية صفة كانت لأحد الأشخاص المنصوص عليهم بالمـــادة الســـابقة أن يقدم لرئيس ادارة التصفية بيانا بمـــا فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المـــادة السابقة •

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غـــير مستحق الأداء أو محلا لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم •

مادة ٣ ــ يلزم بتقديم البيان المنصوص عليه فى المـــادة (١) كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شىء من الأموال أو الممتلكات التى كانت مملوكة لأحد الأشخاص المنصوص عليهم فى تلك المـــادة ــ كما يلزم كل مدين لأحد من المذكورين بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة (٢) ــ ويقدم البيان فى الحالتين فى الميعاد المنصوص عليه فى المـــادة (١) •

مادة ٤ ــ يجب على كل طرف فى التصرفات التى يكون أحد أطرافها من الأشخاص المنصوص عليهم فى المـــادة (١) أن يقدم بيانا عنها لرئيس ادارة التصفية فى الميعاد المبين بالمـــادة المذكورة •

مادة ٥ ــ لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة ممن كانوا يمتلكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة الى هذه الأموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ صـــدور قرار مجلس قيادة الثورة بالمصـــادرة •

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت اذا اقتضت العدالة ذلك •

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه قصد به اخفاء أو تهريب شيء من الأموال أو الممتلكات المصـادرة •

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المـواد السابقة تسرى على الأموال المصادرة المنصوص عليها فى المـادة (١) أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه عدا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ منه — على أن يستبدل بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) الواردة فى ذلك القانون عبارة « تاريخ صدور قرار مجلس قيادة الثورة بالمصادرة » •

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هـذا القانون على الأموال المصـادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب كما لا تسرى أحكامه كذلك على الأموال المصادرة بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على •

مادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ››

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦

بتخويل وزارة المالية والاقتصـــاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة [١]

باســم الأمــة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصـــادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش الى الشعب المصرى والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الدائم للخدمات العـــامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصـــادرة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ — العدد ٢٤ مكرر .

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ادارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٤ بتخويل المجلس الدائم للخدمات العامة سلطة وضع سياسة التصرف فى الأموال المصادرة وتقرير الطرق المناسبة للانتفاع بها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ خولت وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حكم من محكمة الثورة ؛ وتضاف ايرادات هذه الأموال وكذلك حصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة •

مادة ٢ ــ تنقل ادارة تصفية الأموال المصادرة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الى وزارة المالية والاقتصاد •

ويكون تنظيم هذه الادارة بقرار من وزير المالية والاقتصاد (١) •

---

(١) صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ ونص فى مادته الأولى على الغاء ادارة تصفية الأموال المصادرة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/٣٠ ــ العدد ٤٧) ، ثم صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن انشاء ادارة عامة لمتابعة الأموال المستردة (انظر ما يلى ص ٢٨) ، كما صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم الادارة والتصرف فى العقارات المستردة والتركات الشاغرة ، وبالغاء القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تفويض السادة المحافظين فى ادارة

مادة ٣ ــ يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ ــ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيمـا يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الماليــة والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية »

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

العقارات المستردة كل فى نطاق محافظته (انظر ما يلى ص ٣٠) ، وصدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات (انظر ما يلى ٣٦) .

قرار وزير الخزانة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠
بشـــأن انشاء ادارة عامة لمتابعة الأموال المستردة [1]

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بالغـاء ادارة تصفية الأموال المصـــادرة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ بديوان عام الوزارة ادارة عامـة تسمى الادارة العامة لمتابعة الأموال المستردة .

مادة ٢ ـ يكون اختصاص هذه الادارة العامة ما يلى :

(أ) متابعة التصرفات الخاصة بالأثاث والتحف الموجودة بالاستراحات الملكيـة السـابقة وهى التى كانت تابعـة أصـلا للديوان الملكى وخصصت الآن كمتـاحف تتبـع وزارة الارشـاد القومى ومصلحـة السياحة والشئون البلدية ـ وتشـمل : عابدين ـ القبـة ـ رأس التـين ـ المنتزه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٤٧ ، وكان القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ قد صدر فى شأن ادارة التصفية التى كانت تختص ـ علاوة على اختصاصاتها المنصوص عليها فى المـادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ـ بادارة وتصفية الأموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ المتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة اموالها لصالح الشعب او بموجب حكم من محكمة الثورة او بقرار من مجلس قيادة الثورة . ثم صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بالغاء ادارة تصفية الأموال المصادرة اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٠ والذى حلت محلها ادارة متابعة الأموال المستردة المنشأة بالقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه بالمتن .

(ب) مطالبة الجهات المستلمة لاثاثات من القصــور الملكية السابقة بأثمان ما تسلمته من أثاثات بعد التأكد من اضــافة الأصناف المنصرفة للجهات الى العهدة وقيدها بالدفاتر •

(ج) متابعة استلام قيمة الأراضى الزراعيــة والأراضى البــــور المصادرة التى استولى عليهــا الاصـــلاح الزراعى والمنشآت الزراعية المقامة عليها •

(د) متابعة تحصيل صافى الايجارات المتأخرة وبواقى ثمن الأطيان

(هـ) متابعة تحصيل ثمن المكتبات المسلمة للجهات الحكومية المختلفة ، ومتابعة التصرفات الخاصـــة بالتحف والمجــوهرات والأثاثات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها •

(و) متابعة الايرادات الناتجة عن استغلال الحدائق و بيعها ومزرعة الألبان التى تقوم وزارة الحربية باستغلالها •

(ز) صرف المرتبات المقررة لبعض أفراد أسرة محمد على والمعاشات المستحقة لبعض موظفى الدوائر السابقة أو ورثتهم •

(ح) متابعة التصرفات الخاصة بالأوراق المالية •

(ط) تحصيل بعض السلف التى وافقت عليها اللجنة العليا للأموال المصادرة لبعض الشركات (شركة البلاستيك) ””

مادة ٣ — على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار •

تحريرا فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢ يونيه سنة ١٩٦٠) •

قرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠
بشأن تنظيم الادارة والتصرف فى العقارات المستردة والتركات الشاغرة ، وبالغاء القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الادارة والتصرف فى العقارات المستردة كل فى نطاق محافظته [1]

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخويل وزارة الخزانة سلطة التصرف فى الأموال المستردة واضافة ريعها وحصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة عن المتوفين بغير وارث ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان والمرافق ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تفويض السادة المحافظين فى ادارة العقارات المستردة كل فى نطاق محافظته ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات المتعلقة باشراف الوزارة فى ادارة العقارات المبنية والأراضى الفضاء المخصصة للبناء فى التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

قرر

مادة ١ — تتولى وزارة الاسكان والمرافق ادارة العقارات

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ — العدد ٤١ .

والأراضى الفضاء المستردة [1] والتركات الشاغرة المسلمة اليها وكـذا التصرف فيها طبقا لقواعد التصرف الصادرة من تلك الوزارة والاتفاقات التى تبرمها وزارة الخزانة مع بنك الائتمان العقـارى وتسدد ايراداتها وأثمان بيعهـا لحساب وزارة الخزانة •

مادة ٢ ــ تشـكل لجنـة من :

(أ) مندوب عن وزارة الاسكان والمرافق •

(ب) منـدوب عن وزارة الخـزانة (الادارة العامة لبيت المـال والأموال المستردة) •

(جـ) مندوب عن المحافظة المختصة •

وتتولى هذه اللجنة تسليم عقارات التركات الشاغرة بالمحافظة الى وزارة الاسكان والمرافق لاتخاذ اللازم بشأنها طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٢ المشـار اليه •

مادة ٣ ــ تتولى الادارة العامة لبيت المـال والأمـوال المستردة متابعة حصيلة هذه العقارات •

مادة ٤ ــ يلغى القـرار الـوزارى رقـم ١٠٩ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليه •

مادة ٥ ــ ينشر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ويعمل بـه من تاريخ نشره "

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة ١٣٨٩ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٠) •

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ بنظام وقواعد تأجير عقارات أملاك الحكومة المستردة (ما يلى-ص ٣٢) •

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢
بنظام وقواعد تأجير عقارات أملاك الحكومة المستردة (١)

وزيــر الاســكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تولــى وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضــافة حصيلتها للايرادات العامة للدولة •

وكتاب وزارة الخزانة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن اشراف وزارة الاسكان والمرافق على ادارة وبيع أملاك الحكومة المستردة ؛

قــــــرر

مادة ١ ــ يكون تأجير عقارات الحكومة المستردة وفقــا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار •

مادة ٢ ــ يعلن عن العقارات الخالية المشــار اليهــا فى المــادة السابقة بوسائل فعالة من بينها النشر باحدى الجرائد اليومية وبلوحات الاعلان بالوزارة والادارة العامة للاسكان ومكاتب التحصيل المختصــة بحيث يتضمن الاعلان كافة البيانات المتعلقة بالعقار من حيث الموقــع وعدد الحجرات والقيمة الايجارية •

مادة ٣ ــ يشترط لقبول طلبات الاستئجار أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتيــة :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة •

(ب) الا يزيد قيمة الايجار عن ٢٠ ٪ من الدخل الشهرى •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ ــ العدد ٦

(ج) أن يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مصدقا عليه من الجهة الادارية التابع لها اذا كان موظفا عاما أو من الجهة الادارية المختصة بالنسبة لغير الموظفين وأن يكون ذلك تحت مسئوليتها وأن يرفق بالطلب المستندات المثبتة لما ورد فيه من بيانات خلال المدة المحددة للاعلان •

(د) أن يكون غير حاصل فى ذات المدينة على مسكن من المساكن الخاضعة لاشراف الهيئات المحلية (المؤسسات العامة ـ المجالس المحلية) أو الخاضعة للحراسة •

(هـ) يرفق بالطلب حوالة بريدية بمبلغ خمسة جنيهات برسم السيد وكيل وزارة الاسكان والمرافق كتأمين مؤقت تحتسب من الايجار المستحق عند التعاقد وترد للطالب فى حالة عدم قبول الطلب أو رفضه •

(و) لا يجوز للشخص أن يتقدم بأكثر من طلب واحد عن وحدات من نوع واحد من الأماكن المعلن عنها •

مادة ٤ ـ تكون أولوية الانتفاع بالعقارات الشاغرة طبقا لما يأتى :

(أ) المساكن :

تكون أولوية الانتفاع بالوحدات السكنية الخالية وفقا للترتيب الآتى :

١ ـ سكان المنازل التى أزيلت فعلا أو اخليت بقرار من السلطة المختصة •

٢ ـ سكان المنازل التى تقرر ازالتها أو اخلاؤها بقرار من السلطات المختصة •

٣ ـ الموظفون العموميون المنقولون حديثا الى البلد الموجود به المسكن المعلن عنه •

٤ ــ أصحاب الطلبات الأخرى من غير الفئات السابقة •

ويشترط بالنسبة للحالات المبينة فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ أن يتحقق سبب الأولوية خــلال الستة شهور السابقة على الاعلان ويفضل عنــد تعدد المتقدمين من يتحقق له سبب الأولوية فى تاريخ أقرب للاعلان وتتم المفاضلة بين مقدمى الطلبات من كل فئة من الفئات السابقة اذا تســاوت أولويتهم على أساس الحالة الاجتماعية وعــدد الأولاد وقيمة الدخــل السنوى والحالة الصحية وقرب أو بعد مكان العمل واذا توافرت عناصر المفاضلة وفقا للأسس السابقة يتم الاختيار بطريق القرعة بعد اخطــار المتقدمين للحضور بخطــابات موصى عليها ترسل قبل الميعاد لاجــراء القرعة بخمسة أيام على الأقل •

(ب) المكاتب :

تكون أولوية الانتفاع حسب الترتيب الآتى :

١ ــ الجمعيــات والهيئــات الخــيرية والاجتمــاعية والرياضية والتعاونية المسجلة وفقا لأحكام القانون والتى تســعى لتحقيق أغراض ذات نفــع عام ولا تهــدف الى كسب •

٢ ــ مؤسسات وشركات القطــاع العام •

٣ ــ أربــاب المهــن الحــرة •

٤ ــ الشركات على اختلاف أنواعها •

وتتم المفاضلة بين مقدمى الطلبات بالاستناد الى فقرة من الفقرات السابقة اذا تساوت أولويتهم على أساس ظروف كل حالة بمراعاة الحاجة الى المكان والحــالة المالية •

(ج) الأراضى الفضــاء :

تتم المفاضلة بين مقدمى الطلبات على أساس الظروف والأغراض المطلوب من أجلها الاستئجار بمراعاة الحالة الاجتماعية والمادية •

مادة ٥ — تشكل لجنة للفصل فى الطلبات التى تقدم طبقا للقواعد المتقــدمة على الوجه الآتى :

١ — وكيل الوزارة المساعد لشئون الاسكان .. .. رئيسـا
٢ — مدير عــام الادارة العــامة للاسكان .. ..
٣ — مراقب عــام وحدة التنظيم بالوزارة .. .. أعضـاء
٤ — مدير أملاك الحكومة الأميرية والمستردة .. ..
٥ — مدير الشــئون القانونيــة بالوزارة .. ..

وتصدر اللجنة قراراتها فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهــاية الموعد المحدد لتقديم الطلبات وذلك بالأغلبية المطلقة فاذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وتكون لهذه اللجنة فى سبيل أداء مهمتها الاتصال بالهيئات أو الجهات العامة والخاصة للتحقق من صحة البيانات الواردة فى الطلبات المقــدمة اليها وعليهــا اخطار ذوى الشأن بخطابات موصى عليها بما تصدره من قرارات .

وترفع اللجنة ما تصدره فى هذا الشأن للسيد وكيل الوزارة لشئون الاسكان للاعتمــاد ويعتبر قراره فى هــذا الشأن نهائيا وللوزير حــق الاستثناء من القواعد السابقة للصالح العام .

مادة ٦ — تلغى جميع الطلبات السابق تقديمها فى هــذا الشــأن والتى لم يبت فيها حتى تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٧ — لا يقبل طلب اخلاء أى عقار ما لم يقدم الطلب فى الموعد المنصوص عليه فى العقد (قبل نهاية العقــد بشهرين) ومن يرغب فى الاخــلاء قبل نهاية المــدة المتعاقد عليها يلزم بدفع قيمــة الايجار لحين اتمام التأجير لغيره أو انتهاء مدة العقد أيهما أقرب .

مادة ٨ — فى حالة التأجــير يلتزم طالب الاستئجار بدفع تأمــين بواقع أجرة شهر مع ايجار الشهر الذى يبدأ فيه سريان الايجار .

مادة ٩ — ينشر هذا القــرار فى الوقائع المصرية ، وعلى وكيــل الوزارة تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره »»

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٩
بشأن تفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر

مادة ١ — يفوض السادة المحافظون كل فى نطاق محافظته فى ادارة العقارات المبنية والأراضى الفضاء التى خولت وزارة المالية سلطة التصرف فيها طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ — تكون ادارة العقارات والأراضى المشار اليها فى المادة السابقة طبقا للقواعد المقررة لها ، وعلى أن تضاف الايرادات المحصلة منها لحساب وزارة المالية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١ شعبان سنة ١٣٩٩ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٩) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٢٢٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩
بشأن توزيع الأراضى الزراعية على صغار الفلاحين

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الاعلان الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة المتضمن حل الاحزاب السياسية ومصادرة أموالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٥٣ بمصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ادارة التصفية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الاموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها الى الأموال العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القــانون الآتى

مادة ١ ــ (معدلة بالقــانون ٦٥ لســنة ١٩٦٠) توزع الأراضى البور التى صودرت بمقتضى الاعلان الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وبقرار مجلس قيادة الثورة وكذلك بمقتضى الأحكام الصــادرة من محكمة الثورة ، على صغار الفلاحين ويؤدى التعويض عنهــا وفقــا لأحكام المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ المشار اليه •

وتعتبر هذه الأراضى مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ويستثنى من التوزيع أراضى الحــدائق وأراضى المبــانى الداخــلة فى حــدود المــدن •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجــريدة الرســمية ويعمل بــه فى اقليم مصر من تاريخ نشره •

صــدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايــو سنة ١٩٥٩) •

القسم الثانى
فى المعاشات التى تصرف للعاملين السابقين لدى أصحاب الاموال المصادرة أو لأسرهم

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨
بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الاموال المصادرة أو لأسرهم (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تؤول المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الاموال المصادرة ، الى المستحقين عنهم بعد وفاتهم .

ويسرى هذا الحكم على المستحقين عمن توفى من هؤلاء قبل العمل بهذا القانون .

وتسرى فى شأن تحديد هؤلاء المستحقين وأنصبتهم وكيفية صرف المعاشات وقطعها وايقافها وردها ، أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

مادة ٢ ـ المعاشات المقررة بوصايا من أصحاب الاموال المصادرة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ـ العدد ٢٠ .

للعاملين السابقين لديهم تسرى في شأنها ما تضمنته تلك الوصـايا من أحـكام •

ومع ذلك يجوز لاصحاب هـذه المعاشات ، أو المستحقين عمن توفى منهم ، طلب المعاملة بالاحكام الواردة في المـادة الاولى ، خـلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولوزير الخزانة التجاوز عن هـذه المهـلة لأسباب مبررة •

مادة ٣ ــ لا تصرف أية فروق مالية عن المـاضى ، ولا تستحق اعانة غلاء المعيشة على المعاشات المستحقة وفقـا لاحكام هذ القانون •

مادة ٤ ــ لوزير الخزانة اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القـانون •

مادة ٥ ــ ينشر هـذا القـانون في الجريدة الرسـمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨) ؛

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧
بتقرير اعانة اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف اعانة بمقدار ١٠٪ الى المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

(١) .. ..

(٢) .. ..

(٣) .. ..

(٤) .. ..

(٥) .. ..

(٦) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الاموال المصادرة .

(٧) .. ..

(٨) .. ..

(٩) .. ..

(١٠) .. ..

(١١) .. ..

(١٢) .. ..

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٧ — العدد ١٠ .

(١٣) .. ..

(١٤) .. ..

(١٥) .. ..

مادة ٢ ــ تسرى فى شأن الاعانة الاضافية القواعد التالية :

(١) تحسب الاعانة على أساس معاش صاحب المعاش ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تحسب على أساس معاش كل مستحق على حــدة ٠

(٢) لا يترتب على اضافة هــذه الاعانة الى المعاش أى مساس بالاحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة المســتحقة وفقــا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٣/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ ٠

ولا تدخل اعانة غلاء المعيشة المشار اليها فى تقدير قيمة المعاش الذى يحسب على أساسه الاعانة الاضافية ٠

(٣) فى حالة استحقاق الحد الادنى الرقمى للمعاش تحسب الاعانة على أساس مجموع المستحق من معاش وأية اضافات أخرى ٠

(٤) فى حالة الجمع بين المعاشات تحسب الاعانة على أساس مجموع المعاشات المستحقة ٠

(٥) فى حالة جمع المستحق بين المعاش والدخل تحسب الاعانة على أساس المعاش الذى يصرف بعد اعمال قواعد الجمع ٠

مادة ٣ ــ فى جميع الاحوال يتعين عدم زيادة المعاش وأية اضافات أخرى تعتبر جزءا منه بما فيه الاعانة الاضافية على مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليمــا ٠

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المقــررة فى حالات الاصــابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحــالات

المنصـــوص عليها بالمـــادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

مادة ٤ ــ تعتبر الاعانة الاضافية جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتيـــة :

(١) الجزء الذى يصرف من المعاش فى حالة حصول صاحب المعاش على دخـــل ٠

(٢) منحة وفاة صـــاحب المعاش ٠

(٣) مصاريف جنازة صاحب المعاش ٠

(٤) منحة زواج البنت أو الأخت ٠

(٥) معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين ٠

مادة ٥ ــ تستبعد الاعانة الاضافية عند تحديد قيمـــة الزيادة فى المعاش المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من كل من المـــادتين (٥١ و ٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

مادة ٦ ــ لا تستحق الاعانة الاضـــافية على معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل الذى لم يترتب عليه انتهاء الخدمة المستحق وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ٠

مادة ٧ ــ تتحمل الخزانة العامة بقيمة الاعانة الاضافية المنصوص عليها فى هـــذا القانون ٠

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧) ٠

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

بتقرير اعانة غلاء اضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تضاف اعانة غلاء للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

(١) .. ..

(٢) .. ..

(٣) .. ..

(٤) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الاموال المصادرة أو لأسرهم .

(٥) .. ..

(٦) .. ..

(٧) .. ..

(٨) .. ..

(٩) .. ..

(١٠) .. ..

(١١) .. ..

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ ــ العدد ٦ .

(١٢) .. ..

(١٣) .. ..

مادة ٢ ــ تحسب اعانة الغلاء الاضافية المنصوص عليها فى المـادة السابقة بواقع ١٠٪ من مجموع المستحق من المعاش والاعانة الاضافية والزيادة فى المعاشات واعانة غلاء المعيشة المقررة بالقوانين أرقام (٧) لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لاصحاب المعاشات و (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشـــات ، و (٤٥) لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات العسكرية وبقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى (١٩/٣/١٩٥٠) ، (٣٠/٦/١٩٥٣) باعانة غــلاء المعيشة •

وتربط هــذه الاعانة لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الاحوال بحــد أقصى ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهــات شهريا ولو تجاوز المجموع الحــد الاقصى للمعاش المنصوص عليه بقوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار اليها •

مادة ٣ ــ توزع الاعانة المشار اليها فى المواد السابقة على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بحــد أدنى مقداره :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	جنيه ونصف للأرملة شهريا وفى حالة التعــدد يقسم بينهن بالتســاوى بحــد أدنــى خمســمائة ملــيم شــهريا •
٥٠٠		خمسمائة مليم شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين•

وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى المــادة السابقة •

مادة ٤ ــ يوقف صرف الاعانة المشار اليهــا فى المواد الســابقة فى الحالات الآتيــة :

١ ـ ايقاف صرف معاش صاحب المعاش بالكامل •

٢ ـ حصول صاحب المعاش على أجره كاملا من احـدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام مع استحقاق صرف معاشه بالكامل •

٣ ـ حصـول المستحق على دخل من أى عمـل •

ولا تستحق الاعانة على معاش العجز الجزئى نتيجة اصابة عمل لم تؤد الى انهاء الخدمة وذلك طوال مدة خدمة صـاحب المعاش •

وفى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشـأن من الاعانة بنسبة ما يصرف اليه من المعاش مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف اليه من هـذه الاعانة ستة جنيهات شهريا •

مادة ٥ ـ تمنح اعانة غلاء اضافية للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقـا لاحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى •

وتحسب هـذه الاعانة بنسبة ٢٥٪ من مجموع المستحق من المعاش والاعانة الاضافية وزيادة المعاشات المقررة بالقوانين المشـار اليهـا فى المـادة (٢) •

مادة ٦ ـ تمنح اعانة غلاء اضافية بنسـبة ١٠٪ للمعاشـات التى تصرف من بنك ناصر الاجتماعى وذلك بحد أقصى ستة جنيهات شـهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريا وتسرى فى شأنها أحكام المادة الثالثة •

وتكون هـذه الاعانة بنسبة ٢٥٪ بالنسبة للمعاشات التى تصرف من البنك المذكور طبقا للاحكام المنصوص عليها بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر •

مادة ٧ ـ تمنح اعانة غلاء اضافية بنسبة ٢٥٪ للمعاشـات التى

تصرف وفقــا لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ بحــد أدنى خمسون قرشا شهريا •

مادة ٨ ـــ تعتبر اعانة الغلاء الاضافية جزءا من المعاش فى تحــديد الحقوق الآتية فى حالة استحقاقها :

١ ـــ منحة وفاة صاحب المعاش •

٢ ـــ نفقات جنازة صاحب المعاش •

٣ ـــ منحة زواج البنت أو الاخت •

مادة ٩ ـــ تتحمل الخزانة العــامة بقيمة الاعــانة المقررة بهــذا القــانون •

مادة ١٠ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٨٠ •

يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الاول سنة ١٤٠٠ (٢٩ ينــاير سنة ١٩٨٠) •

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١
بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ ـ تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لاحكام التشريعات التالية :

(١) .. ..

(٢) .. ..

(٣) بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الاموال المصادرة أو لاسرهم .

(٤) .. ..

(٥) .. ..

(٦) .. ..

(٧) .. ..

(٨) .. ..

(٩) .. ..

(١٠) .. ..

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع (أ) الصادر فى ٢٥ يونيه ١٩٨١ .

(١١) .. ..

(١٢) .. ..

(١٣) .. ..

مادة ٢ — يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية :

١ — تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحق من معاشات واعانات وزيادات بما فيها الزيادة الاستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠ •

ولا تدخل فى المجموع المشار اليه اعانة العجز الكامل المقررة بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

٢ — تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا أو يكمل مجموع المستحق له من معاش واعانات وزيادات الى عشرين جنيها شهريا أيهما أكبر •

٣ — مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الانصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى التاريخ المشار اليه •

وفى جميع الاحوال يكون الحد الادنى للزيادة كما يأتى :

(أ) جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا بالنسبة للارملة ومن فى حكمها ، وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليما شهريا •

(ب) ٧٥٠ مليما بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهريا •

٤ ـ فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية اعانات أو زيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا •

٥ ـ تستحق الزيادة للمستحقين وفقـا للقواعد السابقة بالاضافة الى حـدود الجمع بين المعاش والدخل ، أو بين المعاشات بما لا يجاوز الحد الاقصى للزيادة •

٦ ـ لا تسرى الزيادة فى شـأن معاش العجز الجزئى الناتج عن اصـابة العمل غير المنهى للخدمة •

٧ ـ تعتبر الزيادة المشار اليها وجميع الزيادات والاعانات التى أضيفت الى المعاشات قبل تاريخ العمل بهـذا القانون ـ فيما عدا اعانة العجز المشار اليهـا فى البند رقم (١) ـ جزءا من المعاش وتسرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة ما يأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفـاة قبل ١٩٨١/٧/١ •

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والاعانات التى تجاوز بها حـدود الجمع بين المعاشات أو بين المعـاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هـذه الحدود فى التاريخ المشار اليـه •

(ب) فى حالة تحقق احـدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عـدم تجاوز نصيب من يرد عليـه المعـاش الحـد الاقصى لنصيبه المحـدد بجـدول أنصبة المستحقين منسوبا الى معاش صاحب المعاش أو معاش مجمـوع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافا اليه الاضافات والزيادات المستحقة على المعاش وفقـا للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٣ لسـنة ١٩٨٠ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ وكذلك الزيادة المستحقة وفقـا لاحكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة غـلاء اضافية لاصحاب المعاشات والمستحقين

و ١٣٧ لسـنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصـحاب المعاشات والمستحقين والزيادة المقررة بمقتضى هـذا القانون المستحقة لصاحب المعاش •

(جـ) فى حالة تحقق احدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعـاش مع عـدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هـذا المستحق على أساس اجمالى معاش صاحب المعاش أو اجمالى معاش مجمـوع المستحقين المشار اليه فى الفقرة (ب) •

مادة ٣ ـ تزاد المعاشـات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقـا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمبلغ جنيهين شهريا •

وفى حالة وفـاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨١/٧/١ توزع الزيادة المشار اليها بين المستحقين بنسبة الانصـبة المنصـوص عليها فى الجـدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه •

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ويسرى فى شـأنها جميـع أحـكامه •

مادة ٤ ـ مع عـدم الاخلال بأحكام اعانة غـلاء المعيشة المقررة وفقـا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ تزاد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليـه أو المستحقين عنه اعتبـارا من ١٩٨١/٧/١ وفقـا لاحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشـار اليهـا بالزيادات الآتية :

١٠٪ بدون حـد أقصى أو أدنى •

١٠٪ بحد أقصى مقـداره ٦ جنيهات شهريا وبحـد أدنى ثلاث جنيهـات شهريا •

وتسرى فى شأن هـذه الزيادات الاحكام الآتية :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليـه •

٢ ـ تعتبر الزيادة جزءا من الحد الادنى الرقمى للمعاش ، ويسرى هذا الحكم فى شأن اعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ •

٣ ـ تعتبر الزيادة جزءا من الحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقا لحكم المادة ٣١ من القانون المذكور •

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لاحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما •

٤ ـ فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية زيادات أو اعانات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا •

٥ ـ تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها بجميع أحكامه •

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل الغير منهية للخدمة وحالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

مادة ٥ ـ يستبدل بنصوص المواد ٢٠ فقرة أخيرة ، ٢١ بند ثانيا ، ٥١ فقرة ثانية ، ٥٤ فقرة أولى ، ٧١ فقرة أخيرة ، ١٢٣ فقرة ثانية وثالثة ، ١٢ فقرة رابعة وخامسة ، ١٤٩ فرة أخيرة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية :

مادة ٢٠ ـ فقرة أخيرة ـ وفى جميع الاحوال يتعين ألا يزيد الحد الاقصى للمعاش على مائتى جنيه شهريا •

مادة ٣١ بند ثانيا ـ يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المـدد المنصوص عليها فى البند أولا ويضاف الى المعاش المستحق وفقا للبنـد المذكور على الا يتجاوز مجموع المعاشين الحـد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المـادة ٢٠ •

مادة ٥١ فقرة ثانية ـ ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا فى انهاء خـدمة المؤمن عليه ، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية •

مادة ٥٤ فقرة أولى ـ يكون معاش العجز الكامل أو الوفـاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصـوص عليها فى الفقرة الثانيـة من المـادة (٣) عشرة جنيهـات شهريا •

مادة ٧١ فقرة أخيرة ـ ويكون الحد الادنى للمعـاش فى حـالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة لصاحب معـاش العجز الجزئى الناتج عن اصـابة عمل عشرين جنيها شهريا وذلك اذا لم يستحق للمؤمن عليه معاش وفقـا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة •

مادة ١٢٣ فقرة ثانية ـ وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها •

فقرة ثالثة ـ ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعـد الاستبدال عن الحـد الادنى الرقمى للمعاش •

مادة ١٢٥ فقرة رابعة ـ ويكون الحد الادنى للاجر الذى تحـدد على أساسه الاشتراكات شهريا الحـد الادنى للاجور المنصوص عليـه بقوانين أنظمـة العاملين المدنيين بالجهـاز الادارى للدولة ووحـدات القطاع العام كما يكون الحـد الاقصى لهذا الاجر ٣٠٠٠ جنيه سنويا •

فقرة خامسة : ومع عدم الاخـلال بالحـد الاقصى المشـار اليه يجوز لوزير التأمينات بقرار يصـدره بناء على اقتراح مجلس الادارة

أن يحـدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئـات المؤمن عليهم وطريقة حساب هـذا الاجر وطريقة حساب الاشتراكات •

مادة ١٤٩ فقرة أخيرة ـ وتؤدى المبالغ المشـار اليهـا فى الفقرة السابقة وفقـا للاحكام المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ •

مادة ٦ ـ تضـاف فقرة أخيرة لنص المـادة ٢٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها الآتى :

ويكون الحـد الادنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب الفصـل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفـاة المنصوص عليهـا فى المـادة (١٨) عشرين جنيهـا شهريا •

مادة ٧ ـ تلغى فئـات دخـول الاشـتراك أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من الجدول رقم (١) ـ المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، وتضـاف الى الجـدول فئتـان جـديدتان بمبلغ ٢٥٠ جنيها شهريا ، ٣٠٠ جنيه شهريا •

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة الى الدخل الاعلى منـه •

مادة ٨ ـ يكون الحد الاقصى للمعاش المستحق وفقـا لاحـكام قانون التأمين الاجتماعى لاصحاب الاعمـال ومن فى حكمهم الصـادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهريا • على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحـد الاقصى النسـبى أن تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الاقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشـار اليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيهـا شهريا أيهما أقل •

مادة ٧ ـ تلغى فئـات دخول الاشتراك أرقام ١ ، ٢ من الجـدول

رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وتضاف اليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيه شهريا •

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة الى الدخل الاعلى الذى يليه •

مادة ١٠ — يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى :

« مادة ١٤ — يكون الحد الاقصى للمعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الاحوال بما لا يجوز مائتى جنيه شهريا •

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الاقصى النسبى نقص قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الاقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار اليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيها شهريا أيهما أقل » •

مادة ١١ — يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل النص الآتى :

« مادة ٥ فقرة أولى — يمنح معاش مقداره عشرة جنيهات شهريا يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠/٧/١ ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية ، وتسرى فى شأن المعاش المشار اليه أحكام القانون المرافق وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدى لمن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى التاريخ المشار اليه » •

مادة ١٢ ـ لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشــامل بشأن تحــديد المستحقين للمعاش فى حالات الوفاة مما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهــذا القانون ، ويكون استحقاق من يمتد اليه أحــكام الاستحقاق نتيجة هــذا الحــكم فى حدود ما لم يتم توزيعــه من المعاش •

مادة ١٣ ـ يستبدل بنص البند ٩ من المــادة ٦ والمادتين ١١ و ١٦ من قانون نظــام التأمين الاجتماعى الشامل الصــادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتيــة :

« مادة ٦ بند ٩ ـ جزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بأدائه »•

« مادة ١١ ـ يربط المعاش المستحق وفقــا لاحكام هذا القــانون بواقع اثنى عشر جنيها شهريا وتتحمل الخزانة العــامة بنســبة ٥٠٪ من هــذا المعاش » •

« المادة ١٦ ـ فى حالة قطع معاش الارملة يرد على الاولاد المستحقين للمعاش فى تاريخ وفاتها أو زواجهــا •

وفى حالة قطع معاش أحــد الاولاد يــرد على الارملة أو الارامل بحسب الاحــوال •

وفى جميع الاحوال يراعى عدم تجاوز نصــيب المستحق بعد الرد الحــد الاقصى لنصــيبه •

ويكون الرد من أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش » •

مادة ١٤ ـ يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشا وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى من أداء الاشتراكات المنصــوص عليها فى قانون نظــام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ •

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشا يزيد على المعـاش المشار اليه بقيمة الزيادة بصـفة شخصـية ٠

مادة ١٥ ـ لا تمس الأحكام المنصوص عليها فى المادتين الثانيـة والرابعـة من هذا القانون باعانة التهجير المستحقة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ ٠

مادة ١٦ ـ ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتيـة :

١ ـ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير اعانة اضافية لاصحاب المعاشات والمستحقين ٠

٢ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات ٠

٣ ـ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة اضـافية لاصحاب المعاشات والمستحقين ٠

مادة ١٧ ـ (الفقرة الثانية ملغاة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢) تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والاعانات وفروق الحـد الادنى للمعاش المشار اليهـا ٠

مادة ١٨ ـ يعتبر صحيحا ما تم من رد لاعانة الغـلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للارملة على الاولاد كما يعتبر صحيحا ما تم صرفه من الزيادات والاعانات التى أضـيفت الى المعاش قبل تاريخ العمل بهـذا القانون ٠

مادة ١٩ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ٠

يبصم هـذا القانون بخـاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان ١٤٠١ (٢٣ يونية ١٩٨١) ٠

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢

بتقرير اعانة لاصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تضاف اعانة بواقع أربعة جنيهات شهريا للمعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لاحكام التشريعات التالية :

(١) .. ..

(٢) .. ..

(٣) .. ..

(٤) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الاموال المصادرة أو لأسرهم .

(٥) .. ..

(٦) .. ..

(٧) .. ..

(٨) .. ..

(٩) .. ..

(١٠) .. ..

(١١) .. ..

(١٢) .. ..

(١٣) .. ..

(١٤) .. ..

مادة ٢ ــ تضاف الاعانة المشار اليها الى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الاحوال ، وتعتبر هـذه الاعانة جزء من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ــ تستحق الاعانة بالاضافة للحـد الادنى للمعاش .

٢ ــ تستحق الاعانة بالاضافة للحـدود القصـوى للمعاشات .

٣ ــ تستحق اعانة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ ــ تستبعد الاعانة عند حساب كل من :

(أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١/٨١ بزيادة المعاشات وتعديل أحكام قوانين التأمين الاجتمـاعى والمـادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسـنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعـديل بعض أحـكام قانون التقاعد والتـأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ .

٥ ــ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهـذا القانون توزع الاعـانة على المسـتحقين بافتراض وفـاته فى ١٩٨٢/٦/٣٠ .

مادة ٣ ــ استثناء من حكم المادة الاولى لا تستحق الاعانة لمعاشات العجز الجزئى غير المنهى للخدمة والمعاشات المستحقة وفقا للمادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ٤ ــ تتحمل الخزانة العـامة بقيمة الاعانة المشار اليهـا .

مادة ٥ ــ يلغى نص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي •

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ فيما عدا نص المادة الخامسة فيعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ م) .

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣
بزيادة المعاشات [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تزاد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات الآتية :

(١) .. ..

(٢) .. ..

(٣) .. ..

(٤) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الاموال المصادرة أو لأسرهم .

(٥) .. ..

(٦) .. ..

(٧) .. ..

(٨) .. ..

(٩) .. ..

(١٠) .. ..

(١١) .. ..

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣١ تابع (أ) فى ١٩٨٣/٨/٤ .

(١٢) .. ..

(١٣) .. ..

(١٤) .. ..

مادة ٢ ـ تضاف الزيادة المشار اليها الى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الاحوال ، وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ تستحق الاعانة بالاضافة للحد الادنى للمعاش .

٢ ـ تستحق الاعانة بالاضافة للحدود القصوى للمعاشات .

٣ ـ تستحق اعانة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ ـ تستبعد الاعانة عند حساب كل من :

(أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات ، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ ، بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ .

٥ ـ لا تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٦ ـ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل

بهذا القانون توزع الزيادة على المستحقين بافتراض وفاته فى ١٩٨٣/٦/٣٠ ٠

مادة ٣ ــ لا تستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

١ ــ معاش العجز غير المنهى لخدمة ٠

٢ ــ المعاشات المستحقة وفقا للمادة (٥٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

٣ ــ المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

٤ ــ المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة ٠

مادة ٤ ــ تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار اليها ٠

مادة ٥ ــ تلغى فئة الاشتراك رقم (٤) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم ، وفئة دخل الاشتراك رقم (٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ، ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بالدخول المشار اليها الى الدخل الاعلى الذى يليه ٠

مادة ٦ ــ .. ..

مادة ٧ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٣) ٠



أوســمة وأنواط مدنيــة

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن الاوسمة والانواط المدنية وبالغاء القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاوسمة والانواط المدنية [١، ٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ الاوسمة والانواط المدنية هى :

(١) قلادة النيل .

(٢) قلادة الجمهورية .

(٣) وشاح النيل .

(٤) وسام الجمهورية .

(٥) وسام الاستحقاق .

(٦) وسام الكمال .

(٧) وسام العمل .

(٨) وسام العلوم والفنون .

(٩) وسام الرياضة .

(١٠) نوط الامتياز .

(١١) نوط الاستحقاق .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ يونيه سنة ١٩٧٢ ــ العدد ٢٣ .

(٢) صدر أمر مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الرتب المدنية ، ونص فى مادته الثالثة على أن يلقب رؤساء مجلس الوزراء العاملون والسابقون بلقب « الرئيس » . (الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/٨/٢ ــ العدد ١١٧) .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء أوسمة وأنواط وميداليات تذكارية فى المناسبات التى تقتضى ذلك • وتكون القلادتان والوشاح والاوسمة والانواط المذكورة فى الفقرة السابقة حسب الترتيب المبين فيها ، ومطابقة للرسوم الواردة بالبيان المرافق لهذا القانون (١) ، وتصنع من المواد المبينة قرين كل رسم وبمراعاة القواعد الخاصة بكل منها • ويكون حملها بالكيفية المذكورة فى ذلك البيان • ويكون تعيين طبقة الوسام أو النوط بمراعاة الخدمة التى أداها من يمنح له • ويكون لحامل الوسام أو النوط أسبقيته عند تطبيق نظام الاسبقية •

مادة ٢ ــ يكون منح الاوسمة والانواط المدنية بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٣ ــ يحمل رئيس الجمهورية من الاوسمة والانواط أعلاها مرتبة •

مادة ٤ ــ يجوز اهداء قلادة النيل لرؤساء الدول ولاولياء العهود ولنواب الرؤساء ، كما يجوز منحها لمن يقدمون خدمات جليلة للوطن أو للانسانية •

مادة ٥ ــ يجوز اهداء قلادة الجمهورية لرؤساء الدول ولاولياء العهود ولنواب الرؤساء ، كما يجوز منحها للمواطنين المشهود لهم بالكفاية والتفانى فى خدمة الوطن ، ولغير المواطنين الذين يقومون بخدمات جليلة للجمهورية أو للانسانية •

مادة ٦ ــ يمنح وشاح النيل لاولياء العهود ولرؤساء الوزارات من المواطنين وغيرهم ولنواب رؤساء الوزارات ، ومن يرى منحهم من رؤساء المجالس التشريعية أو حكام الاقاليم •

مادة ٧ ــ يمنح وسام الجمهورية للوزراء ولسفراء الدول المعتمدين

---

(١) لم تنشر الرسوم اكتفاء بنشرها فى الجريدة الرسمية .

لدى جمهورية مصر العربية ووزراء الدول الاجنبية ، ومن فى مرتبتهم ولمن يؤدون للجمهورية خدمات جليلة •

ويكون تعيين طبقة الوسام حسب الخدمة التى رؤى منح الوسام من أجلها ، ويشتمل الوسام المذكور على خمس طبقات : الأولى (الوشاح الأكبر) ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة •

مادة ٨ — يجوز منح وسام الاستحقاق لمن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية ، من المواطنين وغيرهم •

ويشتمل الوسام المذكور على خمس طبقات : الأولى (الوشاح الأكبر) ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة •

مادة ٩ — يجوز منح وسام الكمال للسيدات اللائى يؤدين خدمات ممتازة للبلاد أو للانسانية من المواطنات وغيرهن •

ويشتمل الوسام على أربع طبقات : الممتازة ، والأولى ، والثانية ، والثالثة •

وتخصص الطبقة الممتازة من الوسام لعقيلات رؤساء الدول ، ويجوز اهداؤها لعقيلات أولياء العهود أو نواب الرؤساء •

مادة ١٠ — يجوز منح وسام العمل للعاملين الممتازين وللافراد البارزين الذين يقومون بأعمال باهرة خارقة ، ارتقاء بخدمة الوطن فى ميادين الانتاج والصناعة والاقتصاد علميا وعمليا •

ويشتمل الوسام المذكور على أربع طبقات :

	جنيه
الطبقة الأولى : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها	٥٠٠
والطبقة الثانية : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها	٢٥٠
والطبقة الثالثة : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها	١٥٠
والطبقة الرابعة : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها	١٠٠

وتعفى المكافأة من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها •

مادة ١١ — يجوز منح وسام العلوم والفنون لمن يؤدون خدمات ممتازة للوطن فى العلوم أو الفنون أو الآداب •

ويشتمل الوسام على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة •

مادة ١٢ — يجوز منح وسام الرياضة لمن يؤدون خدمات ممتازة للرياضة ، وللمبرزين فيها الذين يفوزون بانتصارات دولية ، كما يجوز منح هذا الوسام للفرق والهيئات والاندية الرياضية أو ما يماثلها •

ويشتمل الوسام على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة •

مادة ١٣ — يجوز منح نوط الامتياز لمن يؤدون خدمات ممتازة للوطن ، وللمبرزين الذين يتفوقون تفوقا ملحوظا فى أوجه النشاط المختلفة فى العلوم أو الفنون أو الآداب أو الخدمات العامة أو الأمن أو النظام العام •

ويشتمل النوط المذكور على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة •

مادة ١٤ — يجوز منح نوط الاستحقاق لمن خدموا الدولة مدة طويلة بأمانة واخلاص •

ويشتمل النوط المذكور على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية والثالثة •

مادة ١٥ — (معدلة بالقانون ٩ لسنة ١٩٧٤) فى حالة الجمع بين أوسمة مدنية وأخرى عسكرية ، يكون الترتيب بينها على الوجه الآتى:

(أ) وسام نجمة سيناء ووسام نجمة الشرف ووسام النجمة العسكرية قبل وسام الجمهورية وبعد وشاح النيل •

(ب) الأنواط العسكرية ــ بعد الأوسمة المدنية وقبل نوط الامتياز •

مادة ١٦ ــ فى غير الحالات التى يقدرها رئيس الجمهورية لا يجوز تكرار منح الأوسمة والأنواط المدنية أو الارتقاء من طبقة الى أعلى منها الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ منحها ، وتخفض المدة الى سنة بالنسبة الى العاملين اذا كان المنح بسبب الاحالة الى المعاش •

مادة ١٧ ــ يتسلم من يمنحون أوسمة أو أنواطا ، براءات موقعا عليها من رئيس الجمهورية ، وتنشر أسماؤهم فى الجريدة الرسمية •

مادة ١٨ ــ تبقى الأوسمة والأنواط وبراءاتها ملكا لورثة من منحت لهم ، دون أن يكون لأحد من هؤلاء الورثة حق حملها •

مادة ١٩ ــ يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية الى السيدات •

مادة ٢٠ ــ يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية الى رجال القوات المسلحة من المواطنين وغيرهم وتكون التوصية بمنحها وتسليمها وحملها والتجريد منها وفقا لما هو متبع بالنسبة الى الأوسمة والأنواط العسكرية •

مادة ٢١ ــ يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية الى علم وحدة عسكرية أو مدنية أو معهد أو مؤسسة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية تقديرا لما أدته من خدمات جليلة للجمهورية أو للقضايا العربية أو للانسانية •

مادة ٢٢ ــ مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجريد حامل القلادة أو الوشاح أو الوسام أو النوط منه اذ ارتكب أمرا يزرى بالشرف أو لا يتفق والاخلاص للوطن ، وذلك بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية من أربعة من حاملى الأوسمة ومن أحد مستشارى مجلس الدولة ، ويترتب على التجريد رد القلادة أوالوشاح أو الوسام أو النوط وبراءته •

مادة ٢٣ ــ يلغى القــانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

ومع ذلك يستمر حاملو الأوســمة والأنــواط الممنوحة لهم بمقتضى القوانين الملغــاة فى حملها •

مادة ٢٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيــع الآخــر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢) •

أمــر ملكى رقــم ١٩ لســنة ١٩٣١

بوضع قواعد للاستئذان الواجب فى قبــول النياشين

والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفى حملها أو استعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بما أنه رؤى من الملائم وضع قواعد للاستئذان الواجب على المصريين فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفى حملها أو استعمالها ؛

أمــرنا بمــا هــو آت

مادة ١ ــ ليس لمصرى أن يقبل من دولة أجنبية منذ نشر أمرنا هذا نشــانا أو رتبة أو أى لقب من ألقــاب الشرف الا بعد حصــوله على اذن منــا بذلك •

مادة ٢ (معدلة بالأمر الملكى رقم ٦٧ فى ١٥ أغسطس ١٩٣١) ــ يقدم صاحب الشأن طلب الاذن الى وزيــر الخارجية • فاذا كان طالب الاذن موظفا عموميا يكون تقديم الطلب بواسطة الوزير التابع هو له •

ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات الى ديواننا مشفوعة بالأســباب الداعية للانعام على الطالبين •

على أن أعضاء أسرتنا ووزراء حكومتنا وموظفى حاشيتنا يقــدمون طلب الاذن الى ديواننا مباشرة ماداموا فى وظائفهم •

وفى الحالين لا يجوز تقديم طلب الاذن الا اذا كان وزير الخارجية قد أبلغ رغبــة الدولة الاجنبية فى منح النشــان أو الرتبة أو اللقــب قبــل الانعــام به ، ســواء أكان ذلك بطريق ممثل مصر لدى تلك الدولة الاجنبية أو بطريق ممثلها لدى بلاطنا •

مادة ٣ ــ كل مصرى منحته دولة أجنبية فى المــدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الى تاريخ أمرنا هذا نشــانا أو لقب شرف أو رتبــة ولم يكن قد طلب الاذن بحمله أو إستعماله يجب عليه أن يقــدم فى مدى ســتة أشهر من تاريخ هذا النشر طلب الاذن عن ذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المــادة السابقة .

ولا يجوز له حمــل أو استعمال النشــان أو اللقــب أو الرتبــة ما لم يحصل على الاذن المذكــور .

مادة ٤ ــ ينشــأ بديواننا سجل لاثبات أسماء من يحصلون على اذن منــا طبقا لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائى .

وينشر الاذن فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ ــ على وزرائنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصــه .

أمــر ملكى رقــم ٣٣ لســنة ١٩٣٣

بوضع قواعد للاستئذان الواجب على الأجانب الموظفين بالحكومة المصرية لحمل أو استعمال النياشين أو الرتب أو ألقاب الشرف الأجنبية

نحــن فؤاد الأول ملك مصر

امــرنا بما هــو آت :

مادة ١ ـ لا يجوز للأجانب الموظفين بالحكومة المصرية مادامو‌ا فى خدمتها حمل أو استعمال نشــان أو رتبة أو لقــب شرف تمنحهم ايــاه دولة أجنبية غير التى هم تابعــون لها الا بعد حصولهم على اذن منــا بــذلك .

مادة ٢ ـ يقدم صاحب الشــأن طلب الاذن الى وزير الخارجيــة بواســطة الوزير التابع هو له ويحيل وزير الخارجية هــذه الطلبات الى ديواننا مشفوعة بالأسباب الداعية للانعام على الطالب .

على أن موظفى حاشيتنا يقدمون طلب الاذن الى ديواننا مباشرة .

مادة ٣ ـ ينشــأ بديواننا سجل لاثبات أســماء من يحصلون على اذن منــا طبقا لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهــذا السجل فهرس هجائى .

وينشر الاذن فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ ـ على وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هــذا كل منهم فيما يخصــه .

ايجـــار الأماكـن

القسم الاول : فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية •

القسم الثانى : فى نصوص التشريعات المحددة للأجرة والأحـكام المقررة على مخالفتها التى أبقى عليها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ •

القسم الثالث : فى القـانون رقـم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ ولائحتـه التنفيذية •

القسم الرابع : فى القرارات المنفـذة لقوانين ايجار الاماكن •

القسم الأول

فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجر والمستأجر [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
فى ايجار الاماكن

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ — فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له .

ويجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكامه كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٨ سبتمبر ١٩٧٧ .

على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظــام الحكم المحــلى المشــار اليه ، ولا يكون لهذا القــرار أثر على الاجرة المتعاقد عليها قبل صدوره [١، ٢، ٣].

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليــا بالجلسة المنعقدة فى يوم السبت الموافق ١٩٧٦/٥/١٧ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ القضائية « دستورية » وقضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى فيما تضمنته من استبدال عبارة : « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الواردة بالفقرة الثانية من المــادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المــادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صدرت عدة قرارات وزارية بسريان احــكام البــاب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على القرى التالية :

— قرية طحانوب مركز شبين القنــاطر محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ — الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٩ — العدد ١١٨) .

— قرية سنديون مركز قليوب محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ — الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٧٩ — العــدد ٦٨) .

— قرية القلج مركز الخانكة محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ — الوقائع المصرية فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٧٨ — العــدد ١٩١) .

— قريتى محلة ابو على مركز المحلة الكبرى وسنباط مركز زفتى بمحافظة الغربية (قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٨ — الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٨ — العدد ٦٤) .

— قرية بشتهر مركز طوخ محافظة القليوبية (قرار وزير الاســكان والتعمير رقم ١١١ لسنة ١٩٧٨ — الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٧٨ — العدد ١٠٢) .

— قرى راس الخليج مركز شربين ، تمى الأمديد مركز السنبلاوين ، طبلة مركز المنصــورة ، دنديط مركز ميت غمر محافظة الدقهليــة

=

. . . .

(قرار وزير الاسكان رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٨ ـــ الوقائع المصرية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٩ ـــ العدد ٢٠) .

ـــ قرية الطود مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة (قرار وزير الاسكان رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٨ ـــ الوقائع المصرية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ـــ العدد ٢٥١) .

ـــ قرية بشتيل مركز امبابة محافظة الجيزة (قرار وزير الاسكان رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨ ـــ الوقائع المصرية فى ١٧ ينـــاير سنة ١٩٧٩ ـــ العـــدد ١٥) .

ـــ قريتى نبروه مركز طلخا وميت العامل مركز اجـــا بمحافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ـــ الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٩ ـــ العدد ٤٨) .

ـــ قرية بهجورة مركز نجع حمادى بمحافظة قنـــا (قرار وزير الاسكان رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٩ ـــ الوقائع المصرية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٧٩ ـــ العـــدد ٨٦) .

ـــ قرية بلتان مركز طوخ محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان رقم ٨١ لســـنة ١٩٧٩ ـــ الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس ســـنة ١٩٧٩ ـــ العـــدد ٦٦) .

ـــ قرية سرياقوس مركز الخانكة محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٩ ـــ الوقائع المصرية فى ١١ ابريل سنة ١٩٧٩ ـــ العدد ٨٥) .

ـــ قرى : مليج ـــ المـــاى ـــ شنوان ـــ البتانون (مركز شبين الكوم) .

ـــ قرى : اسطنها ـــ سبك الضحاك ـــ جروان ـــ تلوانة ـــ الخضرة ـــ تلتى الكبرى ـــ كفر الخضرة ـــ بهناى ـــ بى العرب ـــ مشيرف ـــ مناوهلة ـــ ميت عفيف (مركز الباجور) .

ـــ قرى : هورين ـــ طوخ طنبشا ـــ ابو مشـــهور ـــ شنتنا الحجر ـــ جنزور (مركز بركة الســـبع) .

ـــ قرية : زرقان (مركز تلا) .

ـــ قرى : سبك الاحد ـــ ساقية ابو شعره ـــ جريس ـــ شطانوف ـــ طهواى ـــ طليـــا (مركز اشمون) .

— قرية : ميت بره (مركز قويسنا) . (قرار وزير الاسكان رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ٦ يوليه سنة ١٩٧٩ — العدد ١٣٢) .

— قرية : مزغونة (مركز البدرشين) .

— قرى : أم خنان — الشيخ عثمان — منيل شيحة — المنوات — ابو النمرس — شبرامنت (مركز الجيزة) .

— قرى : كرداسة — منشأة القناطر — وراق العرب — وراق الحضر (مركز امبابة) . (قرار وزير الاسكان رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٢١٨) .

— قرى نوى مركز شبين القناطر محافظة القليوبية . (قرار وزير الاسكان رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٢١٨) .

— قرية بلسوس مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية . (قرار وزير الاسكان رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٧٩ — العدد ٢٠٠) .

— قرية الخصوص مركز الخانكة — محافظة القليوبية . (قرار وزير الاسكان رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٧٩ — العدد ١٨٥) .

— قرى : كفر الترعة القديم ، الضهرية ، كفر الشيخ عطيه ، دنجواى ، الصبرية مركز شربين ، قرية بطره مركز طلخا ، قرية الجمالية مركز المنزلة ، قرية نور الخصص مركز أجا . (قرار وزير الاسكان رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ — العدد ٤٩) .

— قرية طنان مركز قليوب بمحافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ١٤ يناير سنة ١٩٨٠ — العدد ١٢) .

— قرية العجميين مركز ابشواى محافظة الفيوم (قرار وزير الاسكان رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٢٩١) .

. . . .

— قرى : الغوابين ، العطوى ، الضهرة ، النجارين بمركز فارسكور محافظة دمياط . (قرار وزير الاسكان رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٧٩ — الوقائع المصرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٠ — العدد ٤٧) .

— قرى : دفره ، مت حبيش البحرية ، ميشا سليم ،ركز طنطا ، الجعفرية ، كفر كلا الباب مركز السنطة ، الراهبين ، أبو صيربنا ، الناصرية ، بنا أبو صير مركز سمنود ، نهطاى ، سند بسط مركز زفتى ، الدلجمون مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية . (قرار وزير الاسكان رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ — الوقائع المصرية فى ٢٣ مارس لسنة ١٩٨٠ — العـــدد ٦٩) .

— قرى : طموه وميت شماس وميت قادوس بمركز الجيزة — محافظة الجيزة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٠ — الوقائع المصرية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ — العدد ٢٦٢) .

— قريتى نطاى مركز السنطة وميت بدر حلاوة مركز سمنود بمحافظة الغربية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٠ — الوقائع المصرية فى ٦ ينـــاير سنة ١٩٨١ — العـــدد ٥) .

— قرى : القنيمية — ميت أبو غالب — الشيخ ضرغام — العبدية — الروضة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٣٥٤ لســـنة ١٩٨٠ — الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١٢/١٣ — العـــدد ٢٨٠) .

— قريتى أبو صوير الأم والقصاصين الجـــديدة بمحافظة الاسماعيلية (قرار وزير التعمـــير والدولة للاســـكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٧٨ لســـنة ١٩٨٠ — الوقائع المصرية فى ٨ ابريل ســـنة ١٩٨١ — العـــدد ٨٢) .

— قرية البصراط مركز المنزلة بمحافظة الدقهلية (قرار وزير التعمـــير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨٠ — الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٨١ — العدد ١٢٤) .

. . . .

— قرية شبرا قاص مركز السنطة محافظة الغربية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٠ — الوقائع المصرية فى ١٨ مارس سنة ١٩٨١ — العدد ٦٤) .

— قرى سنتريس — سمادون — دروه — كفر الخضلية بمحافظة المنوفية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ — الوقائع المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩٨١ — العدد ٣٣) .

— قرية ابو الشقوق مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ — الوقائع المصرية فى العدد) .

— قرى بنايوس ، كفر الحمام ، مشتول القاضى ، شنبة النكاريه ، شرويده ، كفر محمد حسين ، العصلوجى ، شويك بسطه . وقرية كفر ابراش مركز مشتول السوق (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ — الوقائع المصرية فى ٢١ مايو ١٩٨١ — العدد ١١٩) .

— المنطقة الواقعة بحوض الشابورة رقم ٣٢ زمام مدينة طنطا (حوض رقم ١) زمام قرية تحافة سابقا والكائنة بالجهة الغربية لشارع سيدى ابراهيم الدسوقى أمام منطقة الابراهيمية بمدينة طنطا بمحافظة الغربية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٨١ — العدد ١١٤) .

— قرية شباس الشهداء مركز دسوق محافظة كفر الشيخ (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ — الوقائع المصرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٥٥) .

— دائرة مجلس محلى فتهلية بمحافظة دمياط (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨١ — الوقائع المصرية فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٨١ — العدد ٢٤٠) .

. . . .

— قرى مركز ميت غمر :
قرية تميدة وميت حسن وصهرجت الكبرى وبشـلا وكفر سرنجا وابو نبهان وسرنجا وكفر نصان ونبيت ابو خالد ، وقرى جصفا وميت يعيش وكفر المحمودية والحاكمة والرحمانية وكفر عطا الله سلطان وكفر الحجازى ودماس وأوليه وشلوش وكفور البهايتة وكفر داود مطر وكفر على عبد الله وسنتماى .

— قرى مركز شربين :
عزبة وهدان وعزبة الجزار .

— قرى مركز اجـا :
قرية نوسا الغيط وقرية الخطاب .

— قرى مركز دكرنس :
قرية اشمون الرمان وميت السودان وميت سـعدان وميت شرف وميت الخولى وميت طاهر وبنى عبيد وقرى ميت سويد وميت طريف وديرب الخضر وميت فارس وميت عدلان والنهضة الجديدة والكرما وقرى دموه والمرسا والخشاشنة والجزيرة والقباب الصغرى والقباب الكبرى وكفر عبد المؤمن وميت ضافر .

— قرى مركز منية النصر :
قرية الكردى النموذجية وميت عاصم والبجلات والنزل .

— قرى مركز المنزلة :
قرية ميت سلسيل وقرى الحوتة وأولاد نور والعمارتة والحمايلة وأولاد حسنا والخلايفة والطوايرة والمتشطة والبصايلة والقزاقزة والهنايدة وأولاد باشا وأولاد سراج والنسايية
والشيول والاحمدية وبنى هلال وأولاد ناصر والعربان وأولاد علم والفرومنات وجديدة المنزلة .

— قرى مركز المنصورة :
قرى محلة دمنة ومنية محلة دمنة وكفر الطو وكفر المناصرة وكفر الأعجز وكفر سمنان وطناح وميت محمود والنسيمية وكوم بنى مراس والخليج وكفر طناح وبيت جراح وميت لوزة وميت عزون وميت مزاح .

— قرى مركز طلخا :
قرى بهوت وميت الكرما ودورين وطنيخ ودميرة .

. . . .

=

— قرى مركز بلقاس :
قرية المصرة .
— قرى مركز السنبلاوين :
قرية المقاطعة .
(قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٣٦ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٨٢) .

— قرية صفط اللبن مركز امبابة محافظة الجيزة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٦١ فى ١٤ مارس سنة ١٩٨٢) .

— قريتى أولاد صقر مركز كفر صقر والبلاشون مركز بلبيس بمحافظة الشرقية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩٨٤ — العدد ١٣٧) .

— قرية الخطاطبة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ١٢٧ فى أول يونيه سنة ١٩٨٢) .

— قرية اشمنت مركز ناصر وقرية سدس مركز ببا بمحافظة بنى سويف (قرار وزير التعمير رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ١٣٩ فى ١٥ يونيه سنة ١٩٨٢) .

— ١ — قريتى : المصلحة — مليج وحصتها مركز شبين الكوم محافظة المنوفيـة .
قريتى : شنشور — ظليا مركز اشمون محافظة المنوفية .
قرى : طه شبرا — ابنهس — مصطاى — شبرا بخوم — عرب الرملى — ام خنان — بجيرم مركز قويسنا محافظة المنوفية .
قريتى : طوخ — دلكه مركز تلا محافظة المنوفية .
قرية : زاوية الناعورة مركز الشهداء محافظة المنوفية .
(قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٢ — العدد ١٣٩ فى ١٥ يونيه سنة ١٩٨٢) .

=

. . . .

=

— قرية كفر بهيدة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٢١٠ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢) .

— كفر سليمان البحرى مركز كفر سعد ، شرباص مركز فارسكور وعزب النهضة مركز دمياط بمحافظة دمياط (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٢٨٨ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨٢) .

اسماء القرى

اولا — مركز كفر الشيخ :

١ — مسير
٢ — سيدى غازى
٣ — الخادمية
٤ — أريمون
٥ — الحصفه
٦ — الحمراء
٧ — اسحاقه
٨ — محلة موسى
٩ — دقلت
١٠— كفر الحمراوى

ثانيا — مركز دسوق :

١ — أبو مندور
٢ — سنهور المدينة
٣ — شباس
٤ — كنيسة الصرادوسى
٥ — شباس الملح
٦ — كفر مجر
٧ — محلة ابو على

ثالثا — مركز فوه :

١ — قبريط
٢ — سنديون

اسماء القرى

رابعا — مركز مطوبس :

١ — الجزيرة الخضراء
٢ — منية المرشد
٣ — بربيال

خامسا — مركز قلين :

١ — كفر المرازقة
٢ — شباس عمير
٣ — ميت الديبة
٤ — البكاتوش
٥ — قونة

سادسا — مركز بيلا :

١ — الكوم الطويل
٢ — عزبة بدوى

سابعا — مركز الحامول :

١ — كوم الحجز
٢ — الزعفران

ثامنا — مركز سيدى سالم :

١ — الزوق
٢ — سد خميس
٣ — الحدادى

تاسعا — مركز البرلس :

١ — برج البرلس
٢ — الشهابية

. . . .

(قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٢٤٣ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٨٢) .

— بلدة نكلا مركز امبابة بمحافظة الجيزة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٢٧٨ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢) .

— قرية ترسا التابعة لمجلس قروى نتيل شيحة مركز الجيزة محافظة الجيزة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٢٢١ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢) .

— قرى بدواى — كفر بدواى القديم — كفر بدواى الجديد — البدالة — الخيارية — طرانيس البحر — منية بدواى — كفر البرامون — البرامون — والتابعة لمركز المنصورة وقريتى الكفر الجديد وميت مرجا سلسيل التابعة لمركز المنزلة بمحافظة الدقهلية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٤ فى ٤ يناير سنة ١٩٨٣) .

— قرى أويش الحجر ، ميت بدر ، ميت خميس ، كفر شنهاب ، والتابعة لمركز المنصورة بمحافظة الدقهلية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ٤٧ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٣) .

— قرية بركة غطاس مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٨٢ — الوقائع المصرية — العدد ١٠٨ فى ٨ مايو سنة ١٩٨٣) .

— قرية الميمون مركز الوسطى بمحافظة بنى سويف (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٢٨ فى أول فبراير سنة ١٩٨٣) .

— قرية سقارة مركز البدرشين بمحافظة الجيزة — (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٦٢ فى ١٢ مارس سنة ١٩٨٣ — العدد ٣٤) .

— قرية الرحامنة وقرية العدلية والبستان بمحافظة دمياط (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضي رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٢٥١ لسنة ١٩٨٣) .

. . . .

— قرية الوحدة المحلية بطوخ طنبشا بمحافظة المنوفية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٠/٢٣ — العدد ٢٣٩) .

— قرية الزمرونية مركز كفر شكر بمحافظة القليوبية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٥٨ فى ٧ مارس سنة ١٩٨٤) .

— قرية كفر أيوب مركز بلبيس محافظة الشرقية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٢٣٠ فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٨٣) .

— قريتى شبراهور وبيت غراب مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ١٩٧ فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٨٣) .

— قرية المعتمدية مركز امبابة بمحافظة الجيزة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨٣) .

— قرى تتا — غمرين — منشأة سلطان ، نيفشا الكبرى ، برهيم ، بلمشط منشأة غمرين ، الحامول مركز منوف وقرية شبرا بلص مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٢٤٦ لسنة ١٩٨٣) .

— قرية تزمنت الشرقية مركز بنى سويف بمحافظة بنى سويف (قرار وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٢٦٥ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

— قريتى كفر تصفا وتصفا مركز كفر شكر بمحافظة القليوبية (قرار وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٢/٢٩ — العدد ٢٧١) .

— قرية البيضاء مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٢/١٤ — العدد ٢٨٢) .

. . . .

مسلسل	اسم القرية	اسم المركز
١	كفر أبو داود	طنطا بمحافظة الغربية
٢	نواج	طنطا بمحافظة الغربية
٣	شوبر	طنطا بمحافظة الغربية
٤	كفر عصام	طنطا بمحافظة الغربية
٥	كفر دمرو	المحلة الكبرى بمحافظة الغربية
٦	شبراتبات	المحلة الكبرى بمحافظة الغربية
٧	كفر حجازى	المحلة الكبرى بمحافظة الغربية
٨	بشبيش	المحلة الكبرى بمحافظة الغربية
٩	ابو الغر	كفر الزيات بمحافظة الغربية
١٠	كفر بلشاى	كفر الزيات بمحافظة الغربية
١١	ابيار	كفر الزيات بمحافظة الغربية
١٢	مشلة	كفر الزيات بمحافظة الغربية
١٣	دلبشان	كفر الزيات بمحافظة الغربية

(قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٣٠ فى ٤ فبراير سنة ١٩٨٤) .

— قرية بردين مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ٨٩ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٨٥) .

— قرية كفور الغاب بمحافظة دمياط (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٣ — الوقائع المصرية — العدد ١٦٥ فى ١٨ يوليه سنة ١٩٨٤) .

— قرى المصافرة والشهير وأولاد صبور مركز المنزلة وقرية مجبو مقام مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ١٨٩ فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٤) .

— قرية ديبسط مركز طلخا بمحافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٠١ في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٨٤) .

— قريتي دهنورة مركز زفتى ، أخناواى مركز طنطا بمحافظة الغربية (قرار وزير الاسكان رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٦٥ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤) .

— قرى الحسانية ، تانوف مركز ديرمواس ، معصرة ملوى ، الروضة ، المحرص ، منشأة المخالفه ، تندة مركز ملوى ، أبو قرقاص البلد مركز أبو قرقاص ، طه ، ملقوسة مركز المنيا ، تلوصنا مركز سمالوط ، الحسانية ، القيس ، الشيخ فضل مركز بنى مزار ، آبا الوقف مركز مغاغة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٨٠ في ٢ أبريل سنة ١٩٨٤) .

— قرية شبرا النخلة مركز بلبيس محافظة الشرقية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٦٤ في ١٤ مارس سنة ١٩٨٤ .

— قرية نقيطة مركز المنصورة محافظة الدقهلية (قرار وزير التعمير رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٤٩ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٦) .

— قرى كفر العرب ، كرم ورزوق مركز فارسكور بمحافظة دمياط (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ١٦٥ في ١٨ يوليه لسنة ١٩٨٥) .

— قرية نفيا بمحافظة الغربية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية العدد ٦٢ في ١٢ مارس لسنة ١٩٨٤) .

— قرى الجوادية ، دملاش ، بسنديلة ، الزهراء ، منشأة بسنديلة ، كفر الغنايم بمركز بلقاس محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٥٨ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٤) .

— قرى المنيلوني — قلابشو — الغلاله — مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٦٠ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤) .

— قرية برطس مركز أوسيم محافظة الجيزة (قرار وزير الاسكان رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٦٩ في ٢٥ نوفمبر لسنة ١٩٨٤) .

— قرية الرملة مركز بنها بمحافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٩٥ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٤) .

— قرية البصارطة التابعة للوحدة المحلية لقرية عزب النهضة بمحافظة دمياط (قرار وزير الاسكان رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ١٠١ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٥) .

— قرية غيشا مركز المحمودية بمحافظة البحيرة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٣٩ في ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥) .

— قرية البراجيل مركز أوسيم محافظة الجيزة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٦٨ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤) .

— قرية الجبل الأصفر مركز الخانكة بمحافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٨ في ٩ يناير سنة ١٩٨٥) .

— قرى الشموت — كفر العرب — كفر الحمام — كفر الشموت مركز بنها محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٨ في ٩ يناير سنة ١٩٨٥) .

— قرى منقباد — موشا — المطيعة — درنكة — بني عدي — الواسطى — الناصرية — عرب مطير — المعابدة — بني زيد الأكراد — بني محمديات الحمام — باقور — الزرابي — دوينة — أولاد الياس — دير الجبالة — الشامية — العولة — بويط بمحافظة أسيوط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٦ في ٧ يناير سنة ١٩٨٥) .

— قرية بطا مركز بنها محافظة القليوبية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ١٥٩ فى ١١ يوليه سنة ١٩٨٤) .

— قرية بساط كريم الدين — مركز شربين — محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٥٨ فى ٩ مارس سنة ١٩٨٥) .

— قرى : مير — بنى ادريس — المنشأة الكبرى — رزقة الدير المحرق — مزاره — نزالى جنوب — الشيخ داود — بنى قره — بلوط مركز القوصية محافظة اسيوط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٩٥ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٤) .

— قريتى : بنى شقير وبنى عديات مركز منفلوط بمحافظة أسيوط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٦٥ فى ١٧ مارس سنة ١٩٨٥) .

— قرى الغنيمية — ميت ابو غالب — الشيخ ضرغام — العبيدية — الروضة بمحافظة دمياط (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ١٢٤ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٨٤) .

— قريتى بهرمس والمنصورية بمحافظة الجيزة (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٠٦ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤) .

— قرى : الحواوشة ، سلكا ، بحقيرة ، بلجاى وجميزة بلجاى مركز المنصورة بمحافظة الدقهلية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٤٩ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٦) .

— قرى الوحدة المحلية بسندنهور وهى سندهور — ميت عاصم — مجول مركز بنها محافظة القليوبية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٤١ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٨٤) .

- قرية الأحراز مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية (قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٤ — الوقائع المصرية — العدد ٢٤١ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤) .
- المنطقة الواقعة بين ساقية الطيل وخلوة بدوى التابعة لمدينة شبين القناطر محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٤٧ فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٥) .
- قرية تاج العز — مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٠١ فى ٥ سبتمبر لسنة ١٩٨٥) .
- قرى : ناهيا وبرك الخيام وطناش وسقيل مركز امبابة محافظة الجيزة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٧٢ فى ٢٦ مارس سنة ١٩٨٥) .
- قرى الوسطانى مركز كفر سعد والسنانية وشطا مركز دمياط محافظة دمياط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٧٨ فى اول ابريل سنة ١٩٨٥) .
- قرى مركز كوم حماده وقرية المسين مركز الدلنجات محافظة البحيرة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٨٩ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٨٥) .
- قريتى سلامون القماش والريدانية مركز المنصورة محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٩٨ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٨٥) .
- قرية طنبول الكبرى مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٠٤ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٥) .
- قرية ميت منتر مركز طلخا محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٨٩ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٨٥) .

. . . .

=

— قرية بنى رافع مركز منفلوط وقرية نزلة عبد اللاه مركز اسيوط محافظة اسيوط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ١٥٩ فى ١١ يوليه سنة ١٩٨٥) .

— قرية كفر داود مركز كوم حمادة محافظة البحيرة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ١٠٧ فى ٨ مايو سنة ١٩٨٥) .

— قرية برقين مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية دون البلاد التابعة لها (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ١٢١ فى ٢٥ مايو سنة ١٩٨٥) .

— قرية منية السباع مركز بنها محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٣٩ فى ٢٢ اكتوبر لسنة ١٩٨٥) .

— قرية العزازى مركز فاقوس محافظة الشرقية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٤٥ فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٨٥) .

— قرية برج رشيد مركز رشيد — محافظة البحيرة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ١٧٣ ٢٩ يوليه سنة ١٩٨٥) .

— قرى : (١) صهرجت الصغرى (٢) فيشلبنا (٣) طنامل الشرقى (٤) طنامل الغربى (٥) ميت دمسيس (٦) ميت اشنا (٧) الكرامه مركز اجا محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢١٨ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥) .

— قرية عزبة اللحم مركز دمياط محافظة دمياط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية العدد ١٦١ فى ١٤ يوليه سنة ١٩٨٥) .

— قرى جمجره الجديدة وجمجره القديمة وكفر الأربعين وميت راضى وكفر سعد بمحافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٢٠ فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٥) .

=

. . . .

=

— قرى منطقة البيومية والمنطقة الممتدة بين قنطرة الشبينى الى ترعة الطبالين ومنطقة الشوبك مركز شبين القناطر محافظة القليوبيـــة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٩٢ فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٥) .

— قرية شبرا النملة مركز طنطا محافظة الغربية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٣٥ فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨٥) .

— قرية كفر طما مركز شبين القناطر محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٣٩ فى ٢٢ أكتوبر لسنة ١٩٨٥) .

— قرية لقانه مركز شبراخيت — محافظة البحيرة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية العدد ٢٥٤ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥) .

— قرى : كفر الكردى والرياض وبرمبال القديمة والحميدية مركز منية النصر محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٩٥ لســنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٨٣ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٥) .

— قرى : الجعافرة — السمانية — عرب الشعارة — كوم السمن — الحزانية — القشيش — الغريرى — مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٣٩ فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٥) .

— قرية قلما مركز قليوب محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٨٩ فى ٢١ ديسمبر لسنة ١٩٨٥) .

— قرية بنى غالب مركز أسيوط وقرية بنى سميع مركز أبوتيج بمحافظة أسيوط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٥ — الوقائع المصرية — العدد ٢٩٨ فى ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٨٥) .

=

. . . .

=

ـ قرية العدليـــة مركز بلبيس محافظة الشرقية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٧٥ فى ٢٩ مارس لسنة ١٩٨٦) .

ـ قريتى وردان وكفر ابو حديد مركز امبابة محافظة الجيزة (قرار وزير الاسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٧٥ فى ٢٩ مارس لسنة ١٩٨٦) .

ـ قرى شها ، الدنابيق ، كفر ميت فاتك والنزهة مركز المنصورة ـ محافظة الدقهلية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٤ لســنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٧٤ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦) .

ـ منطقة خلوة بدوى مركز شبين القناطر ـ محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٧٤ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٨٦) .

ـ قرى : سنهور ، شرنوب ، قراقص ، افلاقه ، عزب شبرا مركز دمنهور محافظة البحيرة (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٧٥ لســنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العــدد ١١٥ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٨٦) .

ـ قريتى أم القصور ونزة قرار مركز منفلوط محافظة اسيوط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١١٥ فى ١٨ مايو سنة ١٩٨٦) .

ـ قريتى الشقر والبقاشين مركز كفر شكر محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٥٢ فى ٦ يوليه سنة ١٩٨٦) .

ـ كفر مويس ، نقباس ، كفر ابو زهر ، منشاة بنها بقرية شبلنجة مركز بنها محافظة القليوبية (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٣٥ لســنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العــدد ١٧٠ فى ٢٨ يوليــه سنة ١٩٨٦) .

ـ قرية اولاد رابق ـ مركز اسيوط ـ محافظة اسيوط (قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٦ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ١٦٨ فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٨٦) .

=

- قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قرى : كفر شبين ، كفر الشويك ، منية شبين ، الحصافة ، كفر الدير ، زاوية الشيخ سند محافظة القليوبية . (الوقائع المصرية — العدد ٢٧٧ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦) .

- قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قرى : العبادلة — الصفا — زاوية بلتان — السفانية — الغزاوية — عزبة زاوية بلتان — منشاة العمار مركز طوخ محافظة القليوبية . (الوقائع المصرية — العدد ٢٦ فى ٣١ يناير سنة ١٩٨٧) .

- قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قرية العراقية مركز الشهداء محافظة المنوفية . (الوقائع المصرية — العدد ٨٩ فى ١٤ ابريل سنة ١٩٨٧) .

- قرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قرية أولاد رايق مركز أسيوط محافظة أسيوط . (الوقائع المصرية — العدد ١٦٨ فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٨٦) .

- قرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قريتى كفر طنبدى مركز شبين الكوم وابخاص مركز الباجور بمحافظة المنوفية . (الوقائع المصرية — العدد ٢٥٨ فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٦) .

وقد سحب هذا القرار بخصوص قرية أبخاص وذلك بموجب القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٦ . (الوقائع المصرية — العدد ٢٥٨ فى ١٩٨٦/١١/١٦) .

- قرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على جميع القرى الموضحة بالكشف المرفق بمحافظة أسيوط :

. ٢ . . . .

=

كشـف

بأسماء القرى المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٦

م	المركز	اسـم القريـة
١	مركز اسيوط	دير درنكة ــ الزاوية ــ بنى حسين ــ ريفـا ــ سلام ــ قرقارص ــ بهيج .
٢	مركز منفلوط	جزيرة المعابدة البحرية ــ جحدم ــ العتامنة ــ الحواتكة ــ بنى شعران ــ نزلة رميح .
٣	مركز القوصية	الشيخ عون الله ــ التتاليـة ــ القصـير ــ دير القصير ــ الانصـار ــ بنى صـالح ــ ابو خليل ــ بنى زيد بوق .
٤	مركز ديروط	الرياض ــ مسارة ــ المندرة ــ باريط ــ كودية الاسلام ــ كودية النصارى ــ باتوب ظهـر الجمـل ــ دشـلوط ــ جـوف سرحان ــ ببلاو الحوطا ــ كوم بوها بحرى ــ سرقنا ــ نجع خضر ــ ساو .
٥	مركز الفتح	بنى مر ــ المعصرة ــ القصر ــ أولاد بدر ــ الفيـا .
٦	مركز ابنوب	سـوالم ابنـوب ــ القداديح ــ بنى رزاح ــ الأطاولة ــ بنى طالب ــ دير شو كوم ابو شبل ــ بنى ابراهيم .
٧	مركز ابو تيج	دكران ــ ابو خرص ــ البلايزة ــ السعودى .
٨	مركز صدفا	الشناينة ــ كوم ابو حجر ــ البربا ــ كيمان سعيد ــ كوم اسفحت ــ الوعاضلة .
٩	مركز الغنايم	العزايزة ــ أولاد محمد .
١٠	مركز ساحل سليم	تاسا ــ دير تاسا ــ المطمر ــ الغريب .
١١	مركز البدارى	العقال القبلى ــ الكوم الأحمر ــ النواورة ــ نجع زريق ــ النواميس ــ العقال البحـرى ــ العتمانيـة .

(الوقائع المصرية ــ العدد ٨ فى ١٠ يناير سنة ١٩٨٧)

=

. . . .

=

— قرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قرية كفر رجب مركز كفر شكر محافظة القليوبية . (الوقائع المصرية — العدد ٢٤٩ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦) .

— قرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قرية الركابية مركز كفر سعد محافظة دمياط . (الوقائع المصرية — العدد ٢٥٣ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٦) .

— قرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على جميع القرى الموضحة بالكشف المرفق بمحافظة المنيا .

م	المركز	القــــرى
١	مركز مغاغة	العباسية .
٢	مركز بنى مزار	ابو جرج ، صندفا ، البهنسا ، بنى على ، شلقام .
٣	مركز المنيا	دماريس .
٤	مركز أبو قرقاص	اتليدم ، أبيوها ، منسافيس ، بنى عبيد .
٥	مركز ملوى	هور ، قصر هور ، قلندول ، ابشادات ، دورة ، نواى ، قلبا ، الأشمونين ، الادارة ، سنجرج ، تونة الجبل ، دير أبو حنس .
٦	مركز دير مواس	دلجــا .

(الوقائع المصرية — العدد ٢٦٥ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

— قرار رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قرى الدرب ، سويقة الدرب ، نجع خضر بمركز نجع حمادى محافظة قنا (الوقائع المصرية — العدد ٢٥٩ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦) .

— قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على قرية فرسيس مركز زفتى محافظة الغربية (الوقائع المصرية — العدد ٨٠ فى ٤ ابريل سنة ١٩٨٧) .

— قرار رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ بسريان أحكام القانون على جميع القرى الموضحة بالكشف المرافق بمحافظة الدقهلية .

=

. . . .

=

كشف بالقرى الخاصة بالقرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٦

م	المركز	القرية
١	اجـــــا	نوسا البحر ــ سنبخت ــ تلبت ــ الغراقة ــ شنشا ــ ابو داود العنب ــ ميت فضاله ــ دروه ــ ميت أبو الحسين ــ ميت مسعود ــ ميت معاند ــ الانشاصية ــ منشاة منصور ــ جلموه ــ الديرس ــ جراح . شبراويش ــ ميت بزو وكفر عثمان سـليم ــ المنـدرة ، كفـر المنـدرة ــ السـلامية ــ ميت ابو الحارث ، شيوة الغربية .
٢	المـنزلة	الشريفيـة .
٣	دكرنس	تجـير وميت شـداد ــ كفر أبو ناصر ــ كفر الزهايرة ، العزازنة ــ القليوبية ــ ديمشلت ــ كفر الباز ، ميت النحال .
٤	السنبلاوين	قرقيره ــ كفر عبد الامين حسب الله ــ كفـر الشـهيد مصطفى حمـودة ــ كفر العناينة ، الاورمان ــ نوب طريف ــ الربـع ــ كفـر الأمير عبد الله ــ منشاة صبرى ــ أبو عام ــ التمد الحجر ، المخزن ــ المتوه ــ الكمال ــ الحجايزة ــ كفر سعد ــ الرمزية ــ الفتح ــ شبراسندى ــ طرانيس العـرب .

(الوقائع المصرية ــ العدد ٦١ فى ١٢ مارس سنة ١٩٨٧)

ــ ثم أعيد نشر القرار السابق بالوقائع المصرية العدد ٢٩٥ فى ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩٨٦ وقرر سريان أحكام القانون على بعض القرى الآتية بمحافظة الدقهلية :

. . . .

=

المركز	م	القريـــة	تاريخ الموافقة
شربين	٥	منشأة النصر	١٩٨٦/١/٢٩
ميت غمر	٦	ميت ناجى ــ الدبونية ــ كفر الجوهرى ــ كفر الوزير ــ كفر الشراقوة ــ بهيدة ــ سمبو مقام ــ البوها	١٩٨٥/١٢/٢٥ ١٩٨٦/١/٢٩

(الوقائع المصرية ــ العدد ٢٩٥ فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

ــ قرار رقم ٤٥٠ لســـنة ١٩٨٦ بسريان احـــكام القانون على القرى والتوابع لقرية الحمراوى وهى : القرضا ــ ابو طبل ــ كفر دفريه ــ شنو ــ دفريه رزقة الشنلوى ــ محافظة كفر الشيخ . (الوقائع المصرية ــ العدد ٢١ فى ٢٥ يناير سنة ١٩٨٧) .

ــ قرار رقم ٤٥١ لســـنة ١٩٨٦ بسريان احـــكام القانون على قرى قمن العروس مركز الواسطى ، بلينيا مركز بنى سويف ، صفط راشين مركز ببا محافظة بنى سويف . (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٥٨ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦) .

ــ قرار رقم ٧ لســـنة ١٩٨٧ بسريان احـــكام القـــانون على قرى اكياد دجوى ــ بتان ــ أجهور الكبرى ــ مشتهر ــ ميت كنانة ــ الدير ــ ترسا التابعة لمركز طوخ محافظة القليوبية . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/١ ــ العدد ٥١) .

ــ قرار رقم ١٢٨ لســـنة ١٩٨٧ بسريان احـــكام القـــانون على قرية المرازيق التابعة لمركز ومدينة البدرشين محافظة الجيزة . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٤/٩ ــ العدد ٨٥) .

ــ قرار رقم ١٣٩ لســـنة ١٩٨٧ بسريان احـــكام القـــانون على قرية الكوم الاخضر مركز حوش عيسى محافظة البحيرة . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٣/٢٩ ــ العدد ٧٥) .

=

. . . .

=

(٣) قضت محكمة النقض بأنه اذا كان البين من عقد الايجار والمستندات المقدمة ان موضوعه أرضا فضاء تبلغ مساحتها ١,٢١٨ مترا مربعا لاستعمالها مقهى صيفى ولا تشغل المبانى منها سوى مساحة ١٢٠ر٢٧ مترا مربعا فقط . وكان العاقدان قد تعهدا فى ملحق العقد بالمحافظة على المبانى التى تسلماها حتى نهاية العقد ، سواء كان الانتهاء وفقا للتعاقد ام حل بيع المؤجر الأرض المؤجرة مما يدل على أن التعاقد انصب على أرض فضــاء ، وأن كون الأرض مســورة أو مقام عليها بعض المبانى أمر لم يكن محل اعتبار ولا يغير من طبيعة محل العقد باعتباره أرضا فضاء ، فان الحكم المطعون فيه متى قرر أن عقد الايجار المشار اليه يخضع لقواعد القانون العام ولا تسرى عليــه احكام التشريع الاستثنائى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا مخالفة فيه لظاهر نصوص العقد ولا لمدلوله ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أســاس . (نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/٢٩ — موسوعتنا الذهبية — الجزء الثالث — فقرة ١٢٠٣) ، كما قضت بأنه لقد استثنت المــادة الأولى من كل من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة الأرض الفضاء من تطبيق احكامها ، والعبرة فى تعرف نوع العــين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الايجار من بيان لهــا طالمــا جاء مطابقا لحقيقة الواقع ، واذا كانت عين النزاع قد وصفت فى العقد بأنها أرض فضاء ، وكان لا يغير من هذه الطبيعة ان تكون مسورة كما لا يغير منها اعــداد مظلة من البوص والخشب فى جــزء من الأرض المؤجرة لتستظل بهــا السيارات تحقيقا للغرض وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/١٢ — الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٩ ق) وقضت كذلك بأنه لا يغير من طبيعة أن العين المؤجرة أرض فضــاء تخضع للقواعد العامة فى الايجار ان استئجارها كان القصد منه استعمالها ورشة لاصلاح العربات . (نقض مدنى ١٩٧٧/٥/٢٥ — الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٨ ق) وقضت بأنه اذا طالب المؤجر بأجرة ارض فضاء مضافا اليهــا الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فان هذه الزيادة فى الاجرة تعتبر بمثابة تعديل لاحكام عقد الايجار المبرم بين الطرفين يتطلب توافق ارادتهما بشأنه اذ أن الأرض الفضاء لا تخضع لاحكام هذا القانون . (نقض مدنى ١٩٥٦/٣/١ — المرجع السابق فقرة ١٥٨٠) — وقضت ايضا بأنه لمــا كانت المــادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على أن « تسرى احكام هذا القانون — فيما عدا الأرض الفضاء — على الأماكن وأجزاء الأماكن

=

. . . .

=

على اختلاف انواعها المؤجرة للسكنى او لغير ذلك من الأغراض » وكان سطح المنزل المؤجر من الطاعن للمطعون عليه لوضع لافتة تحمل اعلانا هـو جزء من البنـاء يقع فى اعلاه ، وكان الاعلان كما جاء بالحكم قد ثبت على سوره وروعى فى التأجير وضعه فى هذا المكان من البناء حتى يكون على عين من كل عابر ، لمـا كان ذلك فان المحكمة لا تكون قـد اخطـأت فى تأسيس قضائها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بازالة الاعلان على ما استظهرته من عدم اعتبار العين المؤجرة ارضا فضاء لانها جزء من مكان مبنى يسرى عليه حكم القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . (نقض مدنى ١٩٥٣/٥/٧ — المرجع السابق فقرة ١٥٧٦) — كما قضت بأنه لمـا كانت المـادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد نصت على انه يسرى على الاماكن واجزاء الاماكن المؤجرة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض واستثنت صراحة الأرض الفضاء ، وكان الثابت من عقد الايجار أن العين المؤجرة من الطاعنة الى المطعون عليه هى أرض فضاء ، وكانت اقامة المستأجر منشآت على هذه الأرض لامكان الانتفاع بها لا يغير من وصف العين المؤجرة بأنها أرض فضاء لا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان لا يغير من هذا النظر تعـديل مبلغ الايجار فى العقد وارفاق رسم به موضح فيه معالم النادى الذى اقامـه المستأجر لان كل ذلك لا يدل على أن عقد الايجار الجديد تناول تأجير مبنى النادى اسـوة بالارض التى اقيم عليهـا متى كان لم يذكر فى أى نص من نصوص العقد ان الايجار الجديد يشمل الارض وما عليها من مبان — لمـا كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الاخلاء تأسيسا على أن العين المؤجرة هى من الاماكن التى يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٥٣/٢/٥ — المرجع السابق فقرة ١٥٧٥) وقضت محكمة النقض بأن التفويض التشريعى المقرر لوزير الاسكان بنص المـادة (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بسريان أحكام هذا القانون على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه قد جاء خلوا مما يشير رجعية اثر ذلك السريان وهو ما لا يتأتى الا بنص قانونى صريح فان أحكام ذلك القانون لا تنطبق على الأماكن المؤجرة فى القرى التى أمتد سريانه اليها الا ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الوزارى الصادر بذلك دون المسـاس بأوضاع الأجرة التعاقدية التى كانت قائمة آنئذ احتراما لارادة المتعاقدين التى نشأت فى ظل المشروعية والتى تحتفظ بهذه الصفة ، فلا يسوغ من ثم تعديلها ما لم يرد من القانون ما يجيز ذلك . (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٣١ — الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٥ ق) .

مادة ٢ ـ لا تسرى أحكام هذا البـاب على :

(أ) المســاكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المســاكن التى تشغل بسبب العمل [1] .

(ب) المساكن التى تشغل بتصاريح أشــغال مؤقتة لمواجهــة حالات الطوارىء والضرورة ويصــدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من وزير الاسكان والتعمير .

مادة ٣ ـ يحظر على المرخص لهم فى اقامة مبان أو أجــزاء منهـا من المستوى الفاخر ، الاستفادة من النظم أو الميزات الخاصــة بتوزيع أو صرف أو تيســير الحصول على مواد البناء .

ويتولى ملاك هذه المبانى بمعرفتهم وعلى نفقتهم استيراد ما يلــزم لهـا من مواد البنــاء أو شرائها من المواد المســتوردة أو من المــواد

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لم يقصد المشرع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو وما سبقه من تشريعات استثنائية (الأمرين العسكريين رقمى ٣١٥ و ٥٩٨ والمرسومين بقانون رقمى ٩٧ لسنة ١٩٤٥ ، ١٤٠ لسنة ١٩٤٦) سوى حماية المستأجرين من عسف الملاك الذين أرادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ولا مجال لتطبيق أحكام تلك التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال ، ومن هذا القبيل ان يكون أساس التأجير والباعث عليه تنظيم علاقات خاصة لصالح العمل بتخصيص المؤسسة مساكن لموظفيها وعمالها وحدهم رغبة منها فى انتظام العمل بهــا وتأجيرها المساكن لهؤلاء الموظفين والعمال لمدة تنقضى بانقضاء رابطتهم بها . وعلى ذلك فمتى تبين أن احد عمال الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد وقع على عقد ايجار المسكن المؤجر له من الشركة باعتباره عاملا لديهــا واتفق فى العقد على أنه يعتبر مفسوخا فى حالة وفاة المستأجر وفى حــالة ما اذا لم يعد من مستخدمى الشركة بسبب الاستغناء عن خدماته او ترك خدمتها برغبته ثم أقامت الشركة بعد احالته الى المعاش دعوى تطلب اخلاء ذلك السكن فان الحكم يكون قد اخطأ اذا قرر سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى . (نقض مدنى ١٩٥٨/١/٢٣ ـــ المرجع السابق ـــ فقرة ١٥٨٤) .

المنتجة محليا بالأسعار العالمية بعد الوفاء باحتياجات المستويات الاخرى من الاسكان .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن التى ينشئها ، اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، مستأجرو الأراضى الفضاء على هذه الأراضى بترخيص كتابى من مالكها متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الترخيص تاليا لتاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) أن تكون المبانى شاغلة لنسبة مقدارها خمسون فى المائة (٥٠٪) على الاقل من الحد الأقصى المسموح بالانتفاع به مسطحا وارتفاعا وفقا لاحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

(ج) ألا يقل مسطح المبانى المخصصة للسكنى عن ثلاثة أرباع مجموع مسطحات المبانى .

واذا انتهى عقد ايجار الأرض الفضاء لأى سبب من الأسباب استمر من انشأ الاماكن المقامة عليها أو من استأجرها منه بحسب الاحوال شاغلا لهذه الاماكن بالاجرة المحددة قانونا .

مادة ٥ — تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون [١] .

مادة ٦ — يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام هذا الباب مالك العقار المنزوعة ملكيته بالنسبة الى ما يشغله من هذا العقار .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن الضابط فى شأن القاعدة القانونية التى تحكم مسألة الاختصاص بطلب الاخلاء على ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو وصف العين المؤجرة فى عقد الايجار فاذا كان عقد الايجار واردا على ارض فضاء فان الدعوى بالاخلاء تخضع لقواعد القانون العام الخاصة بالاختصاص — وذلك بصرف النظر عما اذا كان يوجد بتلك الارض مبان وقت

=

وتعتبر الاماكن الصادرة فى شأنها قرارات استيلاء لشغلها مؤجـرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها [٢] .

مادة ٧ ـ للعامل المنقول الى بلد بدلا من عامل آخر فى ذات جهـة العمل حق الاولوية على غيره فى استئجار المسكن الذى كان يشغله هـذا العامل اذا قام باعلان المؤجر فى مـدى أسـبوعين على الاكثر من تاريخ الاخلاء برغبته فى ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على ان يعزز ذلك عن طريق الجهة التى يعمل بها المتبـادلان ، ويحظر على المالك التعاقد قبل انقضاء هذه المـدة .

=

انعقاد عقد الايجار أم لا وان كانت الاجارة واردة على مكان معـد للسكنى أو غير ذلك من الأغراض فان المنازعة على الاخلاء تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وترفع دائما الى المحكمة الابتدائية المختصة (نقض مدنى ١٩٥٩/٤/٢٣ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٥٨٥) ـ وقضت بانه متى كان يبين من الحـكم المطعون فيه أنه لا نزاع بين الطرفين فيه أن الاجـره المطالب بها بموجب عقد الصلح المبرم بينهما تزيد على الحـد الاقصى المقرر فى قانون ايجـار الاماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وانما انحصر النزاع فى مشروعية الاجـرة الزائدة التى تضمنها عقد الصلح وكان الحـكم قد استند فى تبرير اختصاصه الى تفسير المـادة السادسة من القـانون المذكور بأنه ينبغى التفرقة بين قبول المستأجر الزيادة عند بدء الايجـار وقبوله لها أثناء سريان العقد فان الدعوى ـ بهذه الصورة ـ تعد منازعة ايجارية ناشئة عن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ وتستلزم تطبيق نصوصه . (نقض مدنى ١٩٦٣/٣/١٤ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٥٨٧) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن النص فى المـادة السادسة الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بخصوص ايجار الأماكن على أنه « يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق احكام هذا الباب مالك العقار المنزوع ملكيته بالنسبة الى ما يشغله من هذا العقار وتعتبر الأماكن الصـادر فى شأنها قرارات اسـتيلاء لشغلها مؤجرة الى الجهـات التى تم الاستيلاء لصالحها » يدل على أن المشرع لم يقصد أن يغير من طبيعة العلاقة المترتبة على هذا الاستيلاء ويجعل منها علاقة ايجارية على اطلاقها فى مفهوم قواعد

=

وعلى العامل المنقول الى بلد آخر أن يخلى المسكن الذى كان يشغله بمجرد حصوله على مسكن فى البلد المنقول اليه ، الا اذا قامت ضرورة ملجئة تمنع من اخلاء مسكنه».

وفى البلد الواحد يجوز تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وذلك فى البلاد وبين الاحياء وطبقا للحالات ووفقا للقواعد والشروط والاجراءات والضمانات التى يحددها قرار من وزير الاسكان والتعمير [1] .

مادة ٨ ــ لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض .

ولا يجوز ابقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على أربعة أشهر اذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالأجرة القانونية .

ويعتبر فى حكم ابقاء المساكن خالية التراخى عمدا عن اعدادها

=

الايجار الواردة فى القانون المدنى على الرغم من انعدام رضا احد طرفيها بقيامها بما مؤداه انه فيما خلا أحكام الباب المذكور المتعلقة بايجار الأماكن يتعين عدم تطبيق قواعد الايجار الواردة فى القانون المدنى . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/١٩ ــ الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٠ ق) وقضت بأنه يكون الاستيلاء بأمر ادارى من الجهة المختصة والنظر فى صحة الأمر وطلب الغائه لمخالفته للقانون هو من اختصاص القضاء الادارى شأن كل أمر ادارى آخر ولكن بعد صدور أمر الاستيلاء صحيحا ووضع اليد على العقار يكون أمر الاستيلاء قد استنفذ اغراضه ، واصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المستولية ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع للتشريعات الاستثنائية ويكون النظر فى المنازعات المتعلقة بها من اختصاص المحكمة المختصة طبقا لهذه التشريعات . (نقض مدنى ١٩٨١/٥/١٣ ــ الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق) .

(١) راجع حكم المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

للاستغلال ، وفى هـذه الحالة يجوز للمحافظ المختص التنبيه على المالك بكتاب موصى عليه بعلم وصول لاعداد البناء للاستغلال فى المهلة التى يحددها له ، فاذا انقضت هـذه المهلة دون ذلك كان للمحافظ أن يعهد الى احدى الجهات القيام باعداد البناء للاستغلال على حساب المالك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير ، ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجهة حق امتياز على المبنى الذى قامت باستكماله من ذات مرتبة الامتياز المقرر بالمادة (١١٤٨) من القانون المدنى .

ويكون للجهة المشار اليها تأجير وحدات المبنى التى لم يسبق تأجيرها واقتضاء أجرة وحدات المبنى جميعه الى أن تستوفى المبالغ التى أنفقتها والمصروفات الادارية ، ويحق للمالك أن يحصل على ٢٠٪ من تلك الاجرة شهريا [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض انه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر نصت على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور وعلى أن يحكم فضلا عن العقوبة بانهاء عقد السكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، وكان البين من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ الذى يشير اليه الطاعن أنه خاص بتبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر وأنه قد نص فى الفقرة الاولى من مادته الثانية على أنه « يجوز بأحياء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية تبادل الوحدات السكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمل اذا كانت مقار اعمالهم تبعد عن محال اقامتهم ، وفى تطبيق هذا الحكم تعتبر القاهرة الكبرى (القاهرة — الجيزة — شبرا الخيمة) مدينة واحدة » مما مفاده أن اعتبار مدن القاهرة والجيزة وشبرا الخيمة مدينة واحدة خلافا للأصل انما يكون بصدد تبادل الشقق السكنية بين مستأجر وآخر دون غيره ، وهو ما لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، يؤكد ذلك أنه بالرجوع الى مضبطة مجلس الأمة ، الجلسة التاسعة والثلاثين فى ١٣ يولية ١٩٦٩ وهى مطابقة للفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

=

. . . .

=

المشار اليه اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحدا ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة ، أو بين شبرا وشبرا الخيمة فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح مما لا محل معه للقول به ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بمقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨١/١/٢٣ — مدونتنا الذهبية — الاصدار الجنائى — العدد الثانى — فقرة ٣٢٠) هذا وقد قضت محكمة النقض فى حكم آخر صادر من الدائرة المدنية بأن النص فى كل من الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الثامنة من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ، على أنه لا يجوز للشخص أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه ، هو نص يستهدف منه المشرع توفير المساكن ، والذى يبين من مناقشات مجلس الشعب أن القاهرة الكبرى تعتبر مدينة واحدة لأن الانتقال بين القاهرة والجيزة ، وبين شبرا وشبرا الخيمة لا يستغرق سوى وقت ضئيل وهو نفس ما أكده قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن تبادل الوحدات السكنية . (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٣١ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ٥٨٢) .

— وقضت بأنه ولئن نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — التى تقابل المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » فان مراد الشارع من هذا النص انه يحظر على الشخص بذاته ذلك الاحتجاز ولا شأن له به اذا وقع الاحتجاز من زوجته وذلك لأن لها فى حكم القانون شخصيتها استقلالا عنه أخذا بما ينبىء عنه صريح النص ذلك لأن المشرع لو أنه قصد أن يحظر على الزوجين احتجاز أكثر من مسكن فى بلد واحد لأفصح عن قصده على النحو الوارد به فى نص المادة ٢٩ من ذات القانون من أنه « فى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجته وأولاده القصر مالكا واحدا » هذا الى أن المادة ٧٦ من القانون سالف البيان اذ نصت على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ... » من هذا القانون وكانت المبادىء الأساسية للمسئولية الجنائية والعقوبة بأن لا ينزل بشخص عقوبة لفعل ما لم يرتكبه هو فانه لذلك لا مساغ للقول لاعتبار احتجاز الزوجة لمسكن فعلا صادرا من الزوج والا

=

. . . .

=

لتزلت به العقوبة سالفة البيان . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٤ — المرجع السابق فقرة ٥٨٠) .

— كما قضت بأنه لما كان النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » يدل على أن المشرع حظر على كل من المالك والمستأجر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ، وان هذا الحظر مقصور على الشخص الواحد بذاته دون غيره ولو كان ذلك الغير من افراد أسرته كالاولاد ، اذ لو قصد المشرع أن يحظر على الشخص وأولاده احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد لأفصح عن قصده بالنص الصريح كما فعل بشأن ايجار الأماكن المفروشة اذ نص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على انه « فى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجه وأولاده القصر مالكا واحدا » ثم ان المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد فرضت عقوبة على من يخالف الحظر الوارد فى المادة الثامنة سالفة البيان ويأبى مبدأ شخصية العقوبة أن يعاقب الوالد عن فعل ارتكبه أحد الأولاد وهو ما يؤدى اليه القول بأن احتجاز احدهما لمسكن يعتبر احتجازا له بمعرفة الآخر فى آن واحد ، ومما يؤكد أن المشرع لم يقصد أن يعتبر الوالد وأولاده بمثابة شخص واحد فى مفهوم نص المادة الثامنة سالفة الذكر ، انه أثناء مناقشة مشروع هذا النص فى مجلس الشعب قدم اقتراحا بتعديله يقضى بأنه لا يجوز للشخص وأولاده القصر أن يحتجزوا فى البلد الواحد اكثر من مسكن وقد رفض هذا الاقتراح وتمت موافقة المجلس على النص كما ورد فى القانون . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه ، بعد أن استعرض اقوال شهود الطرفين انتهى الى انه « لما كانت المحكمة قد استقرت من وقائع ما شهد به شهود الطرفين أن المدعى عليه (المطعون ضده) له مسكن آخر بذات البلد الا أن هذا المسكن مكلف باسم ابنتيه ومخصص لسكناهما مستقبلا مما يضحى معه احتجازه لشقة النزاع أمرا يعتبر فى حدود مقتضياته » . واذ ان مؤدى ذلك ان الحكم استخلص من اقوال الشهود وبما لا يخالف الثابت بها ان المسكن الآخر الذى يسكن فيه المطعون ضده — والذى لم يدع الطاعن انه يستأجره —

=

. . . .

=

مملوك لابنتيه ومخصص لسكناهما ، فان هذا الذى استخلصه الحكم كافيا لنفى الاحتجاز المحظور قانونا ذلك أن مجرد الاقامة فى مسكن ما لا يكفى بذاته لاعتبار المقيم محتجزا بالمعنى الذى قصده القانون طالما انه ليس مالكا أو مستأجرا ويكون ما أضافه الحكم المطعون فيه من أنه ليس فى أقوال الشهود دليلا على احتجاز المطعون ضده أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة صحيحا لا مخالفة فيه للثابت بأقوال الشهود — ويكون تعييبه فى تأييده الحكم الابتدائى فيما قرره من أن احتجاز المطعون ضده لشقة النزاع فى حدود مقتضياته — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٢٦ — المرجع السابق فقرة ٥٨٥) .

— وقضت بأنه لما كان مؤدى المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ المنطبقة على واقعة الدعوى — والمقابلة للمادة ١/٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حظر على كل من المالك والمستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد دون مبرر مشروع يقتضيه ، وأن هذا الحظر يتعلق بالنظام العام ، وانه يجوز لكل صاحب مصلحة سواء كان مالكا للعقار أو طالب استئجار فيه أن يطلب اخلاء المخالف وكان المقرر ايضا أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد الايجار هى دعوى موضوعية تستلزم أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحته وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده ، ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار فيها من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وصحته أو بطلانه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢٧ — موضوع التداعى — تأسيسا على أن كلا من المطعون ضدهما الثانى والثالث يحتجز أكثر من مسكن فى مدينة بورسعيد الكائن بها عين النزاع اعمالا لحكم المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ وأيد ذلك بمذكرة رسمية من دفتر حصر الشقق المفروشة ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات مدعاه بالبينة ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه هذا الدفاع بقوله « لما كان عقد الايجار قد توافرت أركانه القانونية واستوفى شرائط صحته من أهلية وسلامة الارادة من العيوب ، ومن ثم ينفذ فى حق

=

مادة ٩ — يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة لها ، وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منها .

=

ملاك العقار ومن بينهم المستأنف « الطاعن » طبقا لما ادعاه بصحيفة الاستئناف ، وبغض النظر عن شغل كل من المستاجرين — المستانف ضدهما الثانى والثالث لمسكن آخر ، اذ أن ذلك لا يؤثر على صحة عقد ايجار عين النزاع ، وليس فيه ما يصح اتخاذه دليلا على اتجاه ارادتهما الى التخلى عن الشقة موضوع العقد ، والمستأنف — الطاعن — وشأنه فى الرجوع عليهما بدعوى مستقلة اذا توافرت شروطها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ » ، وكان هذا الرد لا يواجه دفاع الطاعن ، اذ على الرغم من أن بطلان عقد الايجار فى حالة احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بدون مقتض بطلان متعلق بالنظام العام ، فانه يتعين على الحكم أن يواجهه ويفصل فيه ولا يتركه لدعوى مستقلة يرفعها الطاعن واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٢٠ — المرجع السابق فقرة ٥٨٣) .

— وقضت محكمة النقض بان تأجير المستاجر المسكن المؤجر مفروشا ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/٥/١٤ — الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٩ ق) .

— كما قضت بأن الحظر الوارد بصفة عامة فى هذه المادة الأخيرة (المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧) لا يسرى على الأماكن التى يؤجرها مالكها مفروشة لحسابه بمقتضى الرخصة المخولة له فى المادة ٣٩ من هذا القانون . (نقض مدنى ١٩٨٤/٦/٢٠ — الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٣ ق) .

الفصل الثانى

فى تقدير وتحديد الاجرة

مادة ١٠ — يجب على من يرغب فى اقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بيانا بقيمة الارض والمبانى ومواصفات البناء ومقترحاته عن أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته وما يدل على أداء مبلغ ٥٠٠ قرش عن كل وحدة من هذه الوحدات ، ويحتسب هذا المبلغ ضمن تكاليف المبنى وتخصص حصيلة هذا المبلغ للانفاق منه على أغراض لجنة تحديد الايجارات أو الطعن فى قراراتها وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير الاسكان والتعمير[1] .

وتكون البيانات المشار اليها والموضحة باللائحة التنفيذية متممة للمستندات اللازمة للحصول على الترخيص المشار اليه طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المنفذة له .

مادة ١١ — يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على اقامة البناء تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى وفقا للاحكام الواردة فى هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبنى ويصرف ترخيص البناء موضحا به قرار التقدير والتوزيع وعلى أساسه يتم التعاقد بين المؤجر والمستأجر الى أن يتم تحديد الاجرة طبقا لاحكام هذا الباب .

ويكون التقدير المبدئى للاجرة وفقا للقرارات التى يصدرها وزير

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٨ بنظام الانفاق من حصيلة المبالغ المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (ما يلى : القسم الرابع) .

الاسكان والتعمير فى شأن تحديد مستويات ومواصفات المبانى وأسس تكاليفها التقديرية وفقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ٠

مادة ١٢ — تتولى تحديد أجرة الاماكن الخاضعة لاحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص من أثنين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين ومن جهتين مختلفتين وأحد العاملين المختصين بربط أو تحصيل الضريبة على العقارات المبنية وعضوين يختارهما المجلس المحلى المختص من غير أعضائه أحدهما من الملاك والآخر من المستأجرين ، وتكون رئاستها للأقدم من المهندسين ، ويشترط لصحة انعقادها حضور أحد المهندسين والعضو المختص بربط أو تحصيل الضريبة وأحد العضوين المختارين ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ٠

ويؤدى أعضاء اللجان قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام المحافظ بأن يؤدوا أعمالهم بصدق وأمانة ٠

ويصدر وزير الاسكان والتعمير قرارا بالقواعد والاجراءات التى تنظم أعمال هذه اللجان وطريقة اخطار ذوى الشأن بقراراتها الصادرة فى شأن تحديد الاجرة ٠

مادة ١٣ (١) — على مالك البناء فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأية صورة من صور الاشغال أن يخطر اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة والتى يقع فى دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحداته بعد مراجعة ما تم انجازه ومطابقته للمواصفات الصادرة على أساسها موافقة لجنة توجيه استثمارات أعمال البناء ، وترخيص المبانى ٠

---

(١) راجع حكم المادة ١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (ما يلى : القسم الثالث) ٠

وللمستأجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر بكتــاب موصى عليـــه •

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اخطار المالك والمستأجر الجنة •

ويجوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسها أو بناء على اخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية •

ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صـالحة للاستعمال فى المواعيد المتفق عليهـا والا جاز للمستأجر بعد اعذار المالك استكمال الاعمـال الناقصة بترخيص من قاضى الامور المستعجلة مع خصم التكاليف من الاجـرة •

مادة ١٤ [١] ـ تقـدر أجـرة المبنى المرخص فى اقامته من تاريخ العمل بهـذا القانون على الاسس التالية :

(أ) صافى عائد استثمار العقار بواقع ٧٪ (سبعة فى المـائة) من قيمة الارض والمبـانى •

(ب) مقابل استهلاك رأس المـال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة بواقع ٣٪ (ثلاثة فى المـائة) من قيمة المبانى •

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة فى شأن الضريبة على العقارات المبنية يضـاف الى الاجرة المحددة وفقا لمـا تقـدم ما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية لكل ذلك مع عـدم الاخلال بأحكام القانون الاخرى الخاصة بالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرســوم •

ويلتزم المستأجر بأداء هـذه الضرائب والرسوم الى المؤجر مع الاجرة الشهرية ويترتب على عدم الوفاء بهـا نفس النتائج المترتبة على عـدم سداد الاجرة •

---

(١) راجع حكم المـادة ١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (ما يلى : القسم الثالث) •

مادة ١٥ [١] ــ يكون تحديد أجرة المبانى بعد انشائها على أساس تقدير قيمة الارض وفقا لثمن المثل فى عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها ٧٪ (سبعة فى المائة) لحين البناء ، وتقدير قيمة المبانى وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء ، وذلك دون التقيد بالاجرة المبدئية المقدرة للمبنى قبل انشائه مع الالتزام بمستوى المبانى المبين بالموافقة الصادر على أساسها ترخيص البناء ودون اعتداد بأية زيادة فى المواصفات أثناء التنفيذ •

وتحسب كامل قيمة الارض والمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وغيره من القوانين واللوائح •

أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال المبنى الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء تحسب كل قيمة المبانى المنشأة كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار الى العدد الكلى للادوار التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها ، ويجوز فى بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران وذلك بقرار من المجلس المحلى المختص •

واذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الارض المسموح بالبناء عليها فلا يحسب فى تقدير الايجار من قيمة الارض الا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل •

---

(١) راجع حكم المادتين ١ و ٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (ما يلى : القسم الثالث) .

مادة ١٦ ـ يعاد تقدير قيمة الارض عند تحـديد الاجرة فى حالة تعلية البنــاء وذلك اذا تمت التعلية بعـد سنتين على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية أو فى حالة ما اذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق أحكام القوانين السارية فى شأن مقابل التحسين وفى هذه الحالة تكون اعادة تقدير قيمة الارض بقصـد تحـديد أجرة المبانى المستجدة فقط •

مادة ١٧ ـ تكون قرارات لجـان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها ، وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعـاد •

مادة ١٨ [١] ـ يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الاجرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بصـدور قـرار اللجنـة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى مقيد بنقابة المهندسين من الدرجة الثانية على الاقل ومن غير القائمين بتحـديد الاجرة يختاره المحـافظ لمدة سنتين قابلة للتجـديد ولا يكون له صـوت معدود فى المداولة •

ويحلف المهندس يمينا أمام احـدى دوائر الاستئناف المختصـة بأن يؤدى عمله بصـدق وأمانة •

---

(١) راجع حكم المـادة ٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (ما يلى : القسم الثالث) •

وقد قضت محكمة النقض بأن النص فى المـادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى عمل به من ١٩٧٧/٩/٩ على أن « يكون الطعن على قرارات لجـان تحديد الأجرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بصدور قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر .. » وفى المـادة ٢٠ من هذا القانون على أن : « لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليهـا فى المـادة ١٨ الا لخطأ فى تطبيق القانون .. ويكون الطعن أمـام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ... ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن » • والنص فى المـادة ٨٥ =

مادة ١٩ — على قلم كتاب المحكمة اخطار جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة لنظره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات التى شملها قرار لجنة تحديد الاجرة ويعتبر الحكم الصادر فى الطعن ملزما لكل من المالك والمستأجرين (١) .

=

منه — والتى وردت فى الباب السادس الذى تضمن احكاما انتقالية — على أن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » — يدل على أن القواعد الاجرائية التى تضمنها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تسرى وتطبق على الدعاوى التى أقيمت أمام المحاكم بعد نفاذ أحكامه . أما الدعاوى التى اقيمت قبل نفاذه فتستمر المحاكم فى نظرها طبقا للقواعد الاجرائية والاجراءات السارية قبل العمل بأحكامه ومن هذه الدعاوى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة منذ رفعها أمام المحكمة الابتدائية وخلال مراحلها المختلفة اذ بها تبدأ الاجراءات التى يلتجىء عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه الى القضاء لمباشرة حق الدعوى فان القانون السابق الذى رفعت فى ظله هو الذى تسرى احكامه عليها سواء فى مواعيد الطعن أو تحديد الجهة التى تنظر هذا الطعن . ومن ثم فالطعن فى قرار لجنة تحديد الأجرة الذى كان قائما أمام المحكمة الابتدائية وقت بدء العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يستمر نظره أمام تلك المحكمة وفقا للقواعد الاجرائية والاجراءات السارية قبل نفاذه . ويكون حكم المحكمة الابتدائية فيه قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ولو صدر بعد نفاذ أحكام هذا القانون . واذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده اقام طعنه على قرار لجنة تحديد الأجرة أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ أى قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . فانه تسرى عليه القواعد والاجراءات التى تضمنها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعمل نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقضى بعدم جواز الاستئناف لانتفاء الخطأ فى تطبيق القانون ، دون القواعد والاجراءات التى تضمنها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه مما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨١/١/١٧ — مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٩٣) .

(١) قضت محكمة النقض بأنه من المقرر وفقا لنص المادة ١٣ من القانون

=

مادة ٢٠ (٣) ـ لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليهـا فى المـادة (١٨) الا لخطأ فى تطبيق القانون •

=

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة ١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ انه يترتب على قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الايجارات اعادة النظر فى تقـدير الأجرة وان الحكم الصادر فى الطعن يعتبر ملزما لكل من المالك والمستأجرين فان مؤدى ذلك ان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بتحديد اجرة عين النزاع ـ وقد صـدر صحيحا على ما سلف بيانه ـ يكون ملزما لكل من الطرفين ، ولا يجوز لهما بعد صدوره واثناء نظر الطعن فيه بالاستئناف الاتفاق على ارتضائهما الأجرة التى قدرتها اللجنة ، رغم أنها تقل عن الأجرة التى حددها الحكم الابتدائى لأن مؤدى هذا الاتفاق خضوع تحديد اجرة العـين لارادتها بمناى عن الأسس التى حددها المشرع لتقدير الأجرة القانونية وهو ما يخالف النظام العام ، انما يجوز لهما بعد الفصل فى الطعن وصيرورة الحكم بتحديد الأجرة نهائيا الاتفاق على اجرة اقل باعتبار ان هذا الاتفاق يكون قاصرا عليهما ولا يمس التحديد القانونى لأجرة العين • (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/٣٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٤٨) •

(٣) راجع حكم المـادة ٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (ما يلى : القسم الثالث) •

وقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المـادة ١/١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة ... أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجـر ، ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى ... » وفى المـادة ١/٢٠ من هذا القانون على انه « لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى المـادة ١٨ الا لخطأ فى تطبيق القانون » وفى المـادة ١/٥٩ منه على انه « لكل من ذوى الشأن ان يطعن فى القرار المشـار اليه بالمـادة السابقة (قرار لجان المنشآت الآيلة للسـقوط والترميم والصيانة) أمام المحكمة المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من هـذا القانون » يدل على أن المـادة ١/٥٩ قد اقتصرت على الاحالة الى المـادة ١٨ بيانا للمحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، فعقدته لذات المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة بتشكيلها المنصوص عليه فى المـادة المذكورة لمـا يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب نفسية تتوفر فى تلك المحكمة ، واذ كان أمر تحديد المحكمة المختصة

=

ويكون الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة ـ يوضح بها أسماء الخصوم ومحال اقامتهم وتاريخ الحكم المطعون عليه وأوجه الطعن •

ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن •

مادة ٢١ ـ اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الأجرة ، جاز لأول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقده •

=

منبت الصلة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن فى الاحكام ، وكانت المادة ٢٠ قد نظمت طريقا خاصا للطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحكمة فقيدت الحق فى استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ، وهو من المبادىء الأساسية فى النظام القضائى ، فلا يجوز التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه . ولما كانت علة الاستثناء وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الاجرة بمراحل التقدير المبدئى عند الترخيص ، والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم اليها ، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التى تتسم بجانب كبير من الخطورة والأهمية ، فان اغفال المادة ٥٩ الاحالة الى المادة ٢٠ يعنى أن المشرع قد عمد الى قصر نطاق المادة الأخيرة على تلك الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع لحكم القواعد العامة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى الصادر طعنا فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة تأسيسا على ان الحكم الصادر فى الطعن على قرارات هذه اللجان يخضع للحظر من الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٨٣/١١/٢١ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٦٤) .

وفى هـذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر فى الطعن على أجرة الوحدة التى يشغلها الطاعن وحـدها دون باقى وحـدات المبنى •

مادة ٢٢ ـ يلتزم المستأجر فى حالة تحـديد الاجرة بالزيادة عمـا هو منصوص عليه فى العقد ، بأداء الفرق مقسطا على أقساط شهرية للمدة التى استحق عنها أو بسداده كاملا اذا أراد اخلاء العين المؤجرة قبـل انقضـاء المدة المذكورة •

وعلى المؤجر أن يرد الى المستأجر فرق الاجرة عند تحديدها بما يقل عما هو منصـوص عليه فى العـقد وبالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السـابقة •

مادة ٢٣ ـ (ملغاة بالقـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) [١] •

الفصـل الثالث

فى التزامات المؤجر والمستأجر

مادة ٢٤ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هـذا القـانون تبرم عقود الايجار كتابة ويجب اثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة •

ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقـد الايجار تاريخ ورقم وجهة اصـدار ترخيص البنـاء ومقدار الاجـرة المقـدرة للوحـدة المؤجرة وفقا للمـادة (١١) من هـذا القانون وذلك بالنسبة للمبانى الخاضـعة للاجرة المبدئية •

ويجوز للمستأجر اثبات واقعـة التأجـير وجميع شروط العقـد بكافة طرق الاثبـات •

---

(١) وقد حلت محلها المـادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ويحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الاول [١] .

مادة ٢٥ ـــ لا يجوز أن يزيد مقدار التأمين الذى يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين ويسرى هـذا الحكم على عقود الايجار القائمـة وقت العمل بهـذا القانون وللمستأجر الحق فى استرداد الزيادة فى قيمة التأمين بخصمها مباشرة من الاجرة مقسطة على سـنة أو حتى

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لئن كان المشرع قد اجـاز فى المـادة ٣/٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـــ المقابلة للمـادة ٢/١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـــ للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات ، الا ان مجال ذلك الا يكون هناك عقد مكتوب او ان تنطوى شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العـام وان يتمسـك المستأجر بذلك بطلب صريح جـازم . (نقض مدنى ١٩٨٢/٤/٨ ـــ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٥٧) .

ـــ وقضت بأنه لمـا كانت الفقرة الثالثة من المـادة ١٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجرين قد نصت على انه « ويحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجـار واحد للمبنى أو الوحدة منه » كما نصت المـادة ٤٤ من ذات القانون بالمعاقبة على مخالفة هذا الحظر مما مفاده ان هذه الجريمة لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العام وهو تعمد الجانى ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو للوحدة منه دون اعتداد بما يكون قد دفع الجانى الى فعله أو الغرض الذى توخاه منه لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة اذ يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى . (نقض جنائى ١٩٨٠/١٠/٩ ـــ المرجع السابق الاصدار الجنائى العدد الاول فقرة ٤٠٥) .

ـــ وقضت أيضا بأن مناط المفاضلة بين العقود ان تكون كلها صحيحة ذلك ان المقرر بنص المـادة ١٣٥ من القانون المدنى أنه اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الاداب كان العقد باطلا ولا يجوز أن يتعارض محل الالتزام مع نص جاء فى القانون لان مخالفة النهى المقرر بنص فى القـانون

=

نهاية العقد أو عند اخلاء العين المؤجرة أيهما أقرب وذلك بغير حاجة الى الالتجاء الى القضاء [1] .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ

=

تندرج تحت مخالفة النظام العام او الاداب حسب الاحوال ولما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على انه « يحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » . ولئن كانت لم تنص صراحة على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها الا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتجريم مخالفته بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون يرتب هذا الجزاء وان لم يصرح به .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعمال نص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى فى شأن المفاضلة بين العقدين الاخيرين والعقد السابق رغم بطلان العقدين اللاحقين بطلانا مطلقا لتعارض محل الالتزام فيهما مع نص قانونى يتعلق بالنظام العام فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٧٨/١/٢٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٢٢٢) .

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه لا يجوز ان يزيد مقدار التأمين الذى يدفعه المستأجر على ما يعادل اجرة شهرين لا ينصرف الى « الضمان الكافى » الذى أوجبت المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ان يقدمه مشترى الجدك عندما تقضى المحكمة بابقاء الايجار بالرغم من وجود الشرط المانع اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر عندما يكون هذا الضمان مبلغا من المال لان المادة ٥٩٤ المذكورة جاءت مطلقة لم تبين نوع الضمان الكافى ولم تضع حدا له وهو يخضع لتقدير المحكمة بما تراه محققا لغاية المشرع ، ولا محل لان يطبق فى شأنه حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى جاء استثناء لا يتوسع فيه أو يقاس عليه وهو مقصور على الحالة التى ورد بشأنها وهى حالة تحديد مبلغ التأمين الذى يدفعه المستأجر للمؤجر عادة عند بدء الايجار واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/١/٢٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٢١) .

اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد •

كما لا يجوز بأية صورة من الصور المؤجرة أن يتقاضى أى مقدم ايجار [١] •

---

(١) قضت محكمة النقض بان المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجرين الواردة فى الفصل الأول من الباب الأول تنص على انه « فيما عدا الأراضى الفضاء ، تسرى احكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة ، مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له ... » كما تقضى المادة ٢٦ الواردة فى الفصل الثالث من الباب ذاته ، بأن « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستاجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء اى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد » وتقضى المادة ٧٧ من القانون ذاته بأن « يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا ابلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة ... » وكان مفاد ما تقدم من نصوص فى صريح عباراتها وواضح دلالتها ، أن مناط العقاب فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ، اللتين دين الطاعن بمقتضى حكمهما ، أن تكون العين المؤجرة من الأماكن التى حددتها المادة الأولى من القانون ذاك ، وان تتوافر السببية بين اقتضاء المبالغ تلك وتحرير عقد الايجار ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها ، بقالة ان المتهم (الطاعن) قد تحصل من المجنى عليه على مبلغ ألف وخمسمائة جنيه فى الأول من ابريل سنة ١٩٧٩ وحرر له عقد الايجار دون أن يبين طبيعة العين المؤجرة وما اذا كانت من الأماكن التى يسرى عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بادى الذكر أم لا ، وما اذا كان تحرير عقد الايجار كان بسبب تقاضى المبالغ المذكورة آنفا من عدمه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ، بما يوجب نقضه (نقض جنائى ٨٤/٦/١٣ — مدونتنا الذهبية الاصدار الجنائى العدد الثانى فقرة ٣٣٦) .

مادة ٢٧ ــ يجب أن يتم الوفاء بالاجرة المحـددة وما فى حكمهـا كاملة الى المؤجر طبقا لاحكام هـذا الباب فى موعد لا يجاوز الاسبوع الاول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقـد وذلك بايصـال مثبتة فيـه قيمة الاجـرة •

فاذا امتنع المؤجر عن استلام الاجرة واعطاء سند المخالصة عنها ، فللمستأجر قبل مضى ١٥ (خمسة عشر) يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعـلم وصـول لتسلمها خلال أسبوع ، فاذا لم يتسلمها خـلال هـذا الميعـاد يودع المستأجر الاجرة دون رسوم خـلال الاسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة •

وفى المدن والقرى التى لا توجد بهـا مأموريات عوائد ، يتم الايداع بخزينة الوحـدة المحلية الواقع فى دائرتها العقـار •

وعلى كل من المستأجر والجهـة المودع لديها الاجرة اخطار المؤجر بهـذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـول •

ومع عـدم المساس بمـا يكون للمؤجر من حقـوق أخرى يعتبر ايصـال الايداع سندا لابراء ذمة المستأجر من قيمة الاجرة المستحقة بالقـدر المودع •

وعلى الجهـة المودع لديها الاجرة أداء الاجرة المودعة للمؤجر فور طلبها دون قيد أو شرط أو اجراءات [١] •

---

(١) قضت محكمة النقض بانه اذا كان معنى الاجرة المستحقة وفق المـادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ لا يقتصر على الاجرة المثبتة بالعقد أو تلك المحددة بمقتضى قرار لجنة التقدير أو بموجب حكم صدر فى الطعن عليه ، وانما يقصـد بها ايضـا ما جعله القانون فى حكم الاجرة ومن ملحقاتها عملا بالقاعدة العامة المقررة بالمـادة ١٩ من ذات القانون والتى تقضى بوجوب ان يتم الوفاء بالاجرة المحددة وما فى حكمها كاملة الى المؤجر فى موعد معين وكان مؤدى نص المـادة العاشرة من القانون المشار اليه أن

=

مادة ٢٨ — لا يجـوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعـه من أية ميزة كان ينتفع بهـا •

وللقاضى الامور المستعجلة أن يأذن للمستأجر فى هذه الحالة باعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الاجرة المستحقة وذلك بعد أعـذار المؤجر باعادتها الى ما كانت عليه فى وقت مناسب •

ويجوز للجهة التى تحدد بقرار من المحافظ القيام بتنفيذ الاعمال اللازمة لاعادة الحق أو الميزة التى ألزم بهـا المالك بموجب الحـكم الصادر فى هـذا الشـأن وذلك على نفقة المالك على أن تقتضى النفقات منه بالطريق الادارى •

ومع ذلك اذا أصبح التزام المؤجر مرهقا أو غير متناسب مع ما يغله العقار من أجرة ، ففى هـذه الحالة يجوز للقاضى أن يوزع تكلفة الاعادة على كل من المؤجر والمستأجر •

فاذا تبين عدم امكان اعادة الحق أو الميزة ، جاز للمحكمة الابتدائية الواقـع فى دائرتهـا العقار بنـاء على طلب المستأجر انقاص الاجـرة بمـا يقابل الحق أو الميزة •

=
الاجرة تشمل الضرائب والرسوم التى لم يرد عليها الاعفاء بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ومن بينها رسم النظافة ويترتب على عـدم الوفاء بها النتائج المترتبة على عـدم سداد الاجرة واذ أجازت المـادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية ، فان حكم نكول الطاعن عن سداد هذا الرسم هو ذات حكم عدم سـداد الاجرة وتعامل نفس معاملتها من حيث ادراجها فى التكليف بالوفاء (نقض مـدنى ١٩٧٩/٢/١٤ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٣٥٤) •

— وقضت بأن من المقرر أن المستأجر هو المكلف بتقديم الدليل على سداده كامل الاجرة المستحقة فى ذمته ، ولا يسـوغ قلب عبء الاثبات . (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/١٤ — المرجع السابق فقرة ١٣٥٣) •

مادة ٢٩ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٨) من هــذا القــانون لا ينتهى عقــد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عــدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبا أو مصــاهرة حتى الدرجة الثالثة • يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شــغله للمسكن أيهما أقــل •

فاذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الاحــوال •

وفى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقــد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحــكام العقــد [1] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى المــادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « ... لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك » يدل ان الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين مع المستأجر البقاء فى العين المؤجرة وبالامتداد القانونى للعقد فى مفهوم هذه المــادة هو الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط استمرار عقد ايجاره مع المؤجر قائما ، لمــا كان ذلك وكان مؤدى اتفاق زوج الطاعنة بصفته الاصيل فى عقد الايجار مــع المطعون عليها ــ المؤجرة ــ على انهاء العقد ، وسريان هذا الانتهاء فى حق الطاعنة على النحو السابق بيانه فى الرد على السبب الأول ، انه لا يجوز لها التمسك بحكم المــادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة البيان لان ترك المستأجر كان لانهاء العقــد بالاتفاق مــع المؤجرة (نقض مدنى ١٩٨١/١/١٧ ــ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٦٩) •

ــ وقضت بان مؤدى الفقرة الثانية من المــادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمــادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ان

=

. . . .

=

المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الاماكن المؤجرة ولحل زمة الاسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده فى حالة وفاة المستاجر او تركه للعين المؤجرة لصالح اقارب المستاجر حتى الدرجة الثالثة بشرط ان تثبت اقامتهم مع المستاجر بالعين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة المستاجر او تركه للعين أو مدة شغله للمسكن ايهما أقل وكان المقصود بالاقامة مع المستاجر فى مسكنه الاقامة المستقرة فى هذا المسكن قبل الوفاة او الترك ، فلا يحول دون توافرها انقطاع الشخص عن الاقامة بالعين لسبب عارض طالما انه لا يكشف عن انه أنهى هذه الاقامة بارادته ؛ لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع انه كان يقيم مع عمته المستأجرة بعين النزاع منذ استئجارها لها وحتى وفاتها وان وجوده بالخارج كان على سبيل الاعارة واذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه الى ان الطاعن لم يكن مقيما بشخصه فى عين النزاع قبل وفاة عمته المستأجرة بسنة على الاقل وانما كان خارج البلاد فى بعثة ولم يحضر الا بعد وفاتها ورتب على ذلك عدم توافر شرط الاقامة المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حقه ، مع أن عدم اقامة الطاعن بشخصه فى عين النزاع لاعارته للخارج لفترة محددة مهما استطالت لا يكشف بذاته عن انه قد انهى اقامته بها بارادته ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن بحث مدى توافر شروط المادة سالفة البيان بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن (نقض مدنى ١٩٨١/٣/٧ — المرجع السابق فقرة ٦٧٠) .

— وقضت بأن التأجير من الباطن عقد يؤجر المستأجر بموجبه منفعة الشىء المؤجر المخولة له بوصفه مستأجرا ، الى آخر مقابل اجرة يحصل عليها منه فالايجار من الباطن يعتبر صورة من صور انتفاع المستأجر الاصلى بالشىء المؤجر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باخلاء الشقة موضوع النزاع على أن الطاعنتين لم تكن لهما اقامة بالعين من ١٩٧٥/١/١ الى ١٩٧٦/٨/١١ — وهى الفترة التى قرر الحكم ان العين كانت خلالها مؤجرة من الباطن مفروشة — فلا تستفيدان من الامتداد المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ ، واعتبر الحكم بذلك أن تأجير العين من الباطن مفروشة تخليا عن الاقامة بها يمتنع معه اعتبار إن لهما اقامة حتمية خلالها ، وهو نظر فى القانون خاطىء ، اذ لو ثبت ان للطاعنتين أو لحدهما اقامة مع والدتهما حال حياتها فى الفترة السابقة على التأجير من

=

. . . .

=

الباطن مفروشا ، فان هذا لا يعتبر تخليا عن العين ويكون من حق من يثبت لها منهما الاقامة المذكورة أن يمتد عقد الايجار بالنسبة لها بعد وفاة والدتها عملا بنص المادة ٢١ سالفة الذكر ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٦ — المرجع السابق فقرة ١٧١) .

— كما قضت بأنه لما كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان عقد الايجار يخضع لاحكام القانون المعمول به وقت ابرامه ، سواء ما كان متعلقا بالنظام العام — اعمالا لقوتها الملزمة التى لا تجيز الاتفاق على ما يخالفها — أو ما لم يكن كذلك باعتبارها مفسرة أو مكملة لارادة المتعاقدين ، ويستمر سريان هذه الأحكام وتلك مادام العقد ساريا سواء بنص القانون او نفاذا لاتفاق عاقديه ، وذلك ما لم يصدر اثناء سريان مدته قانون جـديد يتعلق بالنظام العام لانه يكون واجب التطبيق فتسرى احكامه على العقد بأثر مباشر ، لما كان ذلك ، وكان عقد الايجار مثار النزاع مبرما فى ١٩٦١/٩/١ فانه يخضع بذلك لاحكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ فى شأن ايجارات الاماكن وما لا يخالفها من احكام القانون المدنى . ولما كان هذان القانونان خاليين من الحكم الوارد فى المـادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ التى يجرى نصها بعدم انتهاء عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار لصالحهم اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن ايهما اقل ، ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم ، وكان حكم هذه المـادة وان كان متعلقا بالنظام العام ، الا انه انما ينظم علاقـة اقارب المستأجر بالمؤجر مما يحول بينه وبين اعتبار عقد الايجار منتهيا بوفاة المستأجر او تركه العين اذا ما توافر فى هؤلاء الاقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون ، دون أن يمتد حكمه الى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما قد يكون لهم من حقوق متبادلة ، لما كان ذلك ، فان حكم هذه المـادة لا ينطبق على علاقة الطاعنين بالمطعون ضده الاول بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من اتفاق فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والقانون المدنى فى شأن المساكنة بما تقوم عليه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة —

=

. . . .

ـــــــــــــ

=

من احقية المشاركين للمستاجر فى سكن العين منذ بدء الاجارة فى الاستمرار بالانتفاع بها دون ان يحق للمستاجر او المؤجر اجبارهم على اخلائها . (نقض مدنى ۱۹۸٤/٥/۱۷ — المرجع السابق فقرة ٦٨١) .

— وقضت بأنه لا يكفى للحكم بالزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن له حق الاستمرار فى شغل العين بمجرد ثبوت اقامته اقامة مستقرة مع المستاجر الاصلى عند الوفاة أو الترك ، وانما يجب ايضا الا يكون محتجزا فى ذات البلدة مسكنا آخر بغير مقتض . (نقض مدنى ۱۹۸۲/٥/۱٥ — المرجع السابق فقرة ٦٧٤) .

— وقضت بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — ان الايواء بطريق الاستضافة يقوم على انتفاء العلاقة التعاقدية بين المستاجر وبين ضيفه او بين الاخير وبين المؤجر ، فلا يعتبر الضيف من ثم مستاجرا مع المستاجر الذى ابرم العقد باسمه وليس له من ثم حق فى الانتفاع بالعين المؤجرة بجانبه به المستاجر اذ ان اقامته لديه انمـــا هى على سبيل التسامح منه ان شـــاء ابقى عليها وان شاء انهاها بغير التزام عليه فهى متفرعة من انتفاع المستاجر ومرتبطة باستمراره فى هذا الانتفاع بنفسه ولا تنقلب هذه الاقامة مهما طال امدها الى مساكنة تعطيه الحق فى الاحتفاظ بالشقة بعد موت مستاجرها دون اولاد هذا الاخير . (نقض مدنى ۱۹۸٤/٦/۲۰ — المرجع السابق فقرة ٦٨٤) .

— وقضت بأنه ولئن كان تعبير المستاجر عن ارادته فى التخلى عن اجارة العين المؤجرة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كما قد يكون صريحا يصح أن يكون ضمنيا ، بأن يتخذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على انصراف قصده الى احداث هذا الاثر القانونى ، كما انه ولئن كان من واجب المؤجر تمكين المستاجر من الانتفاع بالشىء المؤجر ، الا أنه لا تثريب على المستاجر ان هو لم ينتفع به فعلا مادام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنين تمسكوا بانهم كانوا يقيمون بشقة النزاع مع والدهم المستاجر الاصلى حتى وفاته ؛ ولنهم لم يتركوا الاقامة بها بعد الوفاة ، وظلوا يقيمون بها مع والدتهم حتى وفاتها ايضا . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه افترض صحة دفاع الطاعنين من انهم كانوا يقيمون مع والدهم المستاجر الاصلى حتى وفاته الا انه اقام قضاءه بالاخلاء على ما شهد به شاهد المطعون ضدها من أن الطاعنين تركوا الاقامة بشقة النزاع بعد وفاة المستاجر الاصلى واقاموا

=

مادة ٣٠ ـ استثناء من حـكم المادة (٦٠٤) من القـانون المـدنى تسرى عقود الايجار القائمة على المالك الجـديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ انتقال الملكية .

مادة ٣١ [1] ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٣٢ ـ يجوز للمالك زيادة عـدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضـافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل .

=

بالقاهرة ، وان هذه الشهادة تايدت بما هو ثابت بالمحضر الادارى رقم ١٦١٠ سنة ١٩٧٠ ادارى المنترة من ان والدة الطاعنين اجرت شقة النزاع من الباطن مفروشة . كما تايدت باعلان الطاعنين بمحال اقامتهم بالقاهرة بصحيفة الدعوى رقم ٣٩٣٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الاسكندرية ، وباعلانهم بصحيفة الدعوى الماثلة ، وبصحيفة الاستئناف وباعادة اعلانهم بهما ، وكان تاجير الشقة من الباطن لبعض الوقت لا يفيد التخلى عنها ، كما ان اقامة الطاعنين بالقاهرة بعد زواجهم لا يصح اتخاذه دليلا على اتجاه ارادتهم الى ترك الاقامة بشقة النزاع ، خاصة وانها تقع بالاسكندرية وهى من المصـايف التى لا تستلزم الاقامة الدائمة ، فان ما اقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه يكون منطويا على فساد فى الاستدلال (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٢٤ ـ المرجع السـابق فقرة ٦٧٥) .

ـ وقضت محكمة النقض بانه يستوى ان تكون القرابة نسـبا أو مصاهرة ، اذ ان لعقد الايجار طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستاجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه افراد أسرته ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باخلاء الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا الى أن نص المـادة ٢/٢١ من القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يشمل اقارب زوجة المستاجر ، وانه قاصر على حالة وفاة المستاجر دون حالة تركه لعين النزاع فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه مما يتعين معه نقضـه . (نقض مدنى ١٩٨٠/٣/١٢ ـ المرجع السابق العدد الأول فقرة ٣٤٥) .

(١) وقد حلت محلها المـادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز بحكم من قاضي الامور المستعجلة الترخيص باخلاء وهدم ما قد يعترض الاضافة أو التعلية من أجزاء الاماكن غير السكنية ، بشرط تعويض ذوى الشأن واعطائهم حق العودة ، وفقا لاحكام الفصل الاول من الباب الثانى من هذا القانون .

أما اذا كان الجزء من المكان مخصصا للسكنى فلا يجوز الحكم باخلائه وهدمه الا اذا قام المالك بتدبير مسكن آخر مناسب وذلك دون الاخلال بحق المستأجر فى العودة الى المبنى الجديد ، وفقا لاحكام الفصل الاول من الباب الثانى من هذا القانون [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبقة على واقعة الدعوى بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمقابل للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ان المشرع استهدف علاج ازمة الاسكان بتشجيع الملاك على اقامة وحدات جديدة تخصص للسكن لا لاى غرض آخر استثناء من حكم المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى لا تجيز للمؤجر ان يحدث بالعين وملحقاتها اى تغيير يخل بانتفاع المستأجر ومن حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمقابلة للمادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى لا تجيز حرمان المستأجر من اى حق من حقوقه او من اى ميزة كان يتمتع بها سواء تم ذلك عن طريق التعلية باقامة طابق او اكثر فوق البناء القائم او الاضافة بانشاء مبان جديدة تزيد فى رقعة البناء المؤجر حتى ولو كان عقد الايجار يحظر ذلك صراحة . (نقض مدنى ١٩٧٨/١١/١ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٨٢٤) .

— كما قضت بأن الحق المخول للمؤجر فى اقامة وحدات جديدة تخصص للسكن فى العقار المؤجر بالاضافة او التعلية — ينبغى ان يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الاضافة او التعلية ولا يحق استغلاله لاساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة (نقض مدنى ١٩٧٨/١١/١ — المرجع السابق فقرة ١٢٨٥) .

— وقضت بأنه لما كان النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة او التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك . ولا يخل هذا

=

مادة ٣٣ ـ تكون قيمة استهلاك الميـاه على عاتق شاغلى الاماكن القائمة وقت العمل بهذا القانون أيا كان تاريخ انشائها أو التى تقـام بعد العمل به وفقـا للقواعد الآتيـة :

(أ) قيمة ما تسجله العدادات الفرعية المركبة بوحداتهم ان وجدت عدادات بجميع وحدات المبنى ، وفى حالة عدم تسـاوى قراءة العـداد الرئيسى مع مجموع قراءات العدادات الفرعية يوزع الفرق بالتساوى بين وحـدات المبنى .

(ب) اذا لم توجد عدادات فرعية بأية وحـدة من وحدات المبنى فتوزع قيمة استهلاك الميـاه التى يسجلها العداد الرئيسى على الشاغلين بحسب حجرات كل وحـدة الى عـدد حجرات المبنى جميعه وتحسب الصـالة حجرة واحـدة ولو تعددت .

(ج) اذا وجدت عدادات فرعية ببعض وحـدات المبنى دون البعض الآخر فتوزع قيمـة استهلاك الميـاه التى يسجلها العداد الرئيسى بعد استنزال ما تسجله العدادات الفرعية على الشاغلين على الوجـه المبين بالفقرة السابقة .

(د) فى الحـالات التى يتم فيهـا توريد الميـاه عن طريق الجهـة القائمة على ذلك يتحمل الشاغلين بقيمة استهلاك الميـاه وفقا لمـا يتم

=

بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل » . مؤداه ان المشرع استهدف بهذا الحكم ازالة أى أثر لشرط المنع من الاضافة أو التعلية أن ورد فى عقد الايجار ، ليبقى عقد الايجار فيما عدا تلك باسطا سلطانه على العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فتحدد بجوهر ما انصب عليه العقد ، الحـدود التى لا يجوز للمالك أن يلجأ اليها فيما يجريه من تعلية أو اضافة ، امـا ما خرج عن هذه الحدود فلم تشمله الاجارة ، أو ما لا يقوم به عقد الايجار على استقلال لثانويته فى مثل ظروف التعاقد ، فهو ما جعله المشرع نطاقا يجوز للمالك أن يجرى البناء فيه بقدر ما تقتضيه عمليات التعلية أو الاضافة غير مقيد فى تلك الا بالقيود القانونية المقررة . (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/٣٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٧٨) .

الاتفاق عليه بينهم وبين المؤجرين بما لا يجاوز ٧٪ (سبعة فى المائة) من القيمة الايجارية المحددة قانونا .

ويقع باطلا كل اتفاق يخالف القواعد سالفة الذكر .

مادة ٣٤ ــ تخفض الاجرة الشهرية بمقدار ٥٪ (خمسة فى المائة) بحد أدنى مقداره مائتا مليم بالنسبة الى شاغلى الاماكن الذين لم يكونوا ملتزمين بقيمة استهلاك المياه فى ١٨/٨/١٩٦٩ ، كما يسرى هذا الخفض اذا كان قد جرى العمل بين المؤجر والمستأجر على تحمل المؤجر بقيمة الاستهلاك على الرغم من النص فى عقد الايجار على التزام المستأجر بها ، على ألا يسرى هذا الخفض بالنسبة الى الاماكن التى أنشأت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

ويجوز لكل من المالك أو المستأجر تركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بالوحدة المؤجرة ، وذلك دون اشتراط موافقة الآخر ، وفى هذه الحالة تتم المحاسبة وفقا للاوضاع المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٥ ــ يلتزم ملاك المبانى التى تنشأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون بتوفير التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبنى بمعرفة المستأجر وعلى نفقته ويراعى بقدر الامكان وضعه فى مكان تسهل معه قراءة العداد دون الحاجة الى دخول الوحدة ذاتها .

مادة ٣٦ ــ يصدر قرار من المحافظ المختص بتحديد وكيفية توزيع وقيمة استهلاك المياه فى الحالات التى توجد فيها غرف خدمات ومنافع مشتركة أو حدائق أو مأوى أو جراجات أو محال عامة أو اماكن تمارس فيها صناعة أو تجارة أو ما شابه ذلك من أنشطة غير سكنية [1] .

---

(١) صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد وكيفية توزيع قيمة استهلاك المياه فى الحالات التى يوجد فيها غرف خدمات =

مادة ٣٧ — فى جميع الحالات يلتزم المستأجر بأن يسدد قيمة استهلاك المياه الى المؤجر فى المواعيد المحددة لسداد الاجرة ، أو كلما طلب المؤجر ذلك ، ما لم تضع الجهات الموردة للمياه أنظمة وقواعد لاقتضاء هذه القيمة من شاغلى المبانى مباشرة • وعلى المؤجر اثبات تقاضيه تلك القيمة بايصال مستقل أو مع ايصال استلام الأجرة •

ويترتب على التأخير فى سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة المؤجر ما يترتب على التأخير فى سداد الاجرة من آثار •

واذا ترتب على تأخر المؤجر فى أداء قيمة استهلاك المياه الى الجهة الموردة لها قطعها عن المكان المؤجر أو الشروع فى ذلك كان للمستأجر أن يؤدى قيمة الاستهلاك الى الجهة المذكورة مباشرة خصما مما يستحق للمؤجر لديه ، وذلك دون حاجة الى أية اجراءات •

مادة ٣٨ — يلتزم ملاك المبانى المؤجرة كلها أو بعضها بأن يقوموا بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى ، وأن يستخدموا مواسير مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك ، وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من المحافظ [1] بعد أخذ رأى الجهات القائمة على مرفق المياه واذا امتنع المالك عن التنفيذ تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٠) من هذا القانون دون حاجة الى العرض على اللجنة أو المحكمة •

=

ومنافع مشتركة او حدائق او ماوى او جراجات او محال عامة او صناعية او تجارية وما شابه ذلك من انشطة غير سكنية (ما يلى : القسم الرابع) .

(١) صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد وشروط تركيب الخزانات والطلمبات ومواسير المياه فى العقارات المبنية . كما صدر ايضا قرار محافظ الجيزة رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد وشروط تركيب الخزانات والطلمبات ومواسير المياه فى العقارات المبنية (ما يلى : القسم الرابع) .

وتطبق أحكام المادة (٦١) بالنسبة الى المبالغ التى ينفقها الملاك فى سبيل تنفيذ الالتزام المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

ويحظر على شاغلى العين تركيب طلمبة أو أى جهاز من شأنه ضخ المياه الى الوحدة الخلصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المقررة بمعرفة الجهة القائمة على مرفق المياه ، وفى حالة المخالفة تتم ازالة أسباب المخالفة اداريا وعلى نفقة المخالف فضلا عن العقوبة المقررة .

الفصل الرابع

فى ايجار الاماكن المفروشة

مادة ٣٩ — لا يجوز للمالك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لاحكام هذا القانون أن يؤجر سوى وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه وفى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجه وأولاده القصر مالكا واحدا [١] ، [٢] .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق التى يجوز فيها التأجير المفروش للسائحين أو لاحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة أعمال السياحة بغرض اسكان السائحين بمحافظة الاسكندرية ونص فى مادته الاولى على أن تحدد المناطق التى يجوز للمالك أن يؤجر أكثر من وحدة واحدة مفروشة لغرض التأجير للسائحين الأجانب أو لاحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة أعمال السياحة بغرض اسكان السائحين كما يلى :

١ — المنطقة المحصورة بين طريق الجيش شمالا والسكة الحديد جنوبا وشارع قصر المنتزة شرقا والشارع المحدد لأرض المحافظة المباعة لشركة الشمس والاسكان والتعمير غربا .

٢ — المنطقة المحصورة بين طريق الجيش و ٢٦ يوليو شمالا وطريق الحرية وشارع عرابى وميدان التحرير جنوبا والشارع المحد لارض المحافظة المباعة لشركة الشمس شرقا وميدان عرابى غربا .

٣ — منطقة رشدى قبلى (ابو النواتير) المحصورة بين طريق الحرية شمالا والسكة الحديد جنوبا وشارع كفر عبده شرقا وشارع جلفانى غربا .

=

واستثناء من ذلك يجوز للمالك أن يؤجر وحدة أخرى مفروشة فى أى من الاحوال أو الاغراض الآتيــة :

(أ) التأجير لاحدى الهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الاقليمية أو لأحـــد العاملين بهـــا من الأجانب . أو للأجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر العربية .

(ب) التأجير للسائحين الأجانب أو لاحدى الجهات المرخص لهـــا فى مباشرة أعمال السياحة بغرض اسكان السائحين وذلك فى المناطق التى يصـــدر بتحـــديدها قرار من وزيــــر الســـياحة بالاتفـــاق مع المحافظ المختص .

على أنه اذا اتخذت الملكية شكل وحدات مفردة فى عقارات فانـــه لا يكون للمالك فى هذه الحالة سوى تأجير وحدتين مفروشـــتين فى كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له . وذلك بنفس الشروط والأوضاع المبينة بهذه المـــادة .

كما يكون للمالك اذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة أن يؤجر سكنه مفروشا أو خاليا وعليه فى هذه الحالة أن يخطـــر المستأجر لاخلاء العين فى الموعد المحـــدد لعـــودته للاقامة بالجمهورية ويشرط أن يمنح

=

٤ — المنطقة المحصورة بين طريق الحرية شمالا والسكة الجـــديد جنوبا وشــــارع المـــنارة وسراى نمرة ٣ شرقا وشــــارع الدكتور ابراهيم عبد السيد غربا .

٥ — طريق ٢٦ يوليو وشارع قصر راس التين ميدان عرابى حتى سراى راس التين .

٦ — منطقة الدخيلة .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ والذى يجيز للملاك فى المصايف والمشـــاتى المحـــددة بالكشف المرافق لهذا القرار أن يؤجروا عقاراتهم أو مساكنهم بها مفروشة (ما يلى : القسم الرابع) .

المستأجر أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ليقوم باخلاء العين وردها الى مالكها ، والا اعتبر شاغلا للعين دون سند قانونى وذلك أيا كانت مدة الايجار المتفق عليها [١] .

مادة ٤٠ ـ لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان له مفروشا أو خاليا الا فى الحالات الآتية :

---

(١) قضت محكمة النقض بأن من المقرر انه يلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة أن يثبت ان الاجارة تشمل ، فوق منفعة المكان فى ذاته مفروشات او منقولات معينة ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات او المنقولات على منفعة العين خالية ، ولمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش او صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، وما تستنبطه منها من قرائن قضائية ، اذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجرد وصف العين فى العقد بأنها مفروشة واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالاخلاء على ما اورده فى أسبابه من انه « ... استبان من عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٩/١٠/١ الصادر من المستأنفين (المطعون ضدهم) للمستأنف ضده (الطاعن) انه نص فيه على ان العين مفروشة وملحق بالعين بيان المنقولات المسلمة للمستأنف ومنها حجرتان للنوم ومنقولات تكفى لحجرة استقبال وترابيزة خشب وكراسى خيرزان وأدوات مطبخ ، وترى المحكمة من هذه المنقولات ما يكفى لانتفاع المستأنف ضده وقت التأجير .. ومن ثم كان وصف المكان مؤجرا مفروشا حقيقة ولا يعتبر هذا الوصف فى العقد صوريا خاصة وان الاجرة المحددة بالعقد بمبلغ ١٢ جنيها شهريا تتناسب مع الاجرة القانونية للمكان المؤجر خاليا من المنقولات مضافا اليه مقابل الانتفاع بهذه المنقولات » لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم صورة قائمة المنقولات للتدليل على عدم كفايتها ، وكانت محكمة الموضوع قد اقامت قضاءها باعتبار الشقة مفروشة على اسباب تسوغه ، فانها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تكون بعد ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، وبحسب محكمة الاستئناف ان تقرر فى حكمها ما قضت به وأسباب الغائها للحكم الابتدائى دون أن تكون ملزمة بتتبع أسبابه والرد عليه . ويكون النعى برمته على غير أساس (نقض مدنى ١٩٨١/٤/٢ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٤٩) .

(أ) اذا أقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة :

وعلى المستأجر الأصلى فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر من الباطن لاخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للاقامة بالجمهورية بشرط أن يمنح المستأجر من الباطن أجلا مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ليقوم باخلاء العين وردها الى المستأجر الأصلى والا اعتبر شاغلا للعين دون سند قانونى • وذلك أيا كانت مدة الايجار المتفق عليه •

(ب) اذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو غير مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته •

(جـ) اذا أجر المكان المؤجر له كله أو جزءا منه للطلاب الذين يدرسون فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم •

(د) التأجير للعمال فى مناطق تجمعاتهم ، وكذا التأجير للعاملين بمختلف أجهزة الدولة والحكم المحلى والقطاع العام وذلك فى المدن التى يعينون بها أو ينقلون اليها •

(هـ) فى الحالات والشروط المبينة بالبندين (أ ، ب) من المادة السابقة •

وفى جميع الأحوال يشترط الا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجه وأولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة •

ولا يفيد من حكم هذه المادة سوى مستأجرى وحدات الأماكن الخالية [١] »

---

(١) قضت محكمة النقض بان من المقرر قانونا عملا بالمادتين ٣٩/أ ، ٤٠/هـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة النزاع ان للمستأجر الاصلى تأجير شقته المفروشة لاجنبى مرخص له بالعمل او الاقامة بجمهورية

=

مادة ٤١ — فيما عدا الفنادق والنزل يجب على كل من أجر مكانا مفروشا أو جزءا منه أو آوى أو أسكن أى أجنبى أو مصرى ، أن يخطر قسم الشرطة الذى يتبعه المكان باسم الشاغل للمكان وجنسيته ورقم جواز سفره ان كان أجنبيا ورقم ومكان وتاريخ صدور بطاقته الشخصية أو العائلية ان كان مصريا ، ومدة الايجار أو الأشغال والغرض منه وتاريخ بداية هذه المدة ونهايتها ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تأجير أو شغل المكان أيهما أسبق .

مصر (دون اذن المؤجر) واذ كان من المقرر عملا بالمادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الاجانب انه يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وعليه ان يغادر البلاد عند انتهاء مدة اقامته كما أوجب هذا القانون فى المادة الثامنة منه المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ على كل أجنبى أن يتقدم خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله الى مكتب تسجيل الاجانب او مقر الشرطة فى الجهة التى يكون نازلا بها ويحرر اقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الاقامة المرخص له بها ومحل سكنه وتاريخ بدء الاقامة به ، كما الزم كل من آوى اجنبيا ان يخطر هاتين الجهتين عن وقت نزوله لديه وعليه الابلاغ عند مغادرته . وكان البين من الاوراق ان الطاعن قدم لمحكمة الموضوع شهادة صادرة من وحدة مباحث قسم السيدة زينب فى ١٩٨٠/١/٢ تفيد أن المطعون ضده الثالث المرخص له بالاقامة فى جمهورية مصر قد اقام بشقة النزاع من ١٩٧٩/٤/١٤ حتى ١٩٧٩/٥/٩ تاريخ مغادرته لابلاد فان هذه الشهادة وقد صدرت من جهة ناط بها القانون سلطة الرقابة على شرعية دخول الاجانب واقامتهم ومغادرتهم للبلاد فانها تكون ورقة رسمية فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ طالما ان محررها موظف عمومى مكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته وهى حجة لذلك بما دون فيها من امور قام بها محررها فى حدود مهمته مما مفاده ان قسم الشرطة قد اطلع على جواز سفر المطعون ضده الاخير وتحقق من حصوله على اقامة خلال المدة التى اقامها لدى الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذه الشهادة وقضى بالاخلاء بالمخالفة لنص المادتين ٣٩/أ ، ٤٠/هـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يخول للمستاجر الاصلى التاجير مفروشا لأجنبى مصرح له بالاقامة فى جمهورية مصر دون اذن المؤجر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/٢٤ — المرجع السابق فقرة ٦٥٤) .

=

. . . .

=

— وتضت بأن من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أن . « وللمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش » يدل على أن المشرع خول للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة — دون الاجنبى — استثناء والضرورة ان يؤجر المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش ، لمـا كان ذلك وكان النص فى المـادة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شـأن تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العـامة على انه . « استثناء من حكم البند (١) من المـادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شـأن التوظيف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة » يدل على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية على ان المشرع استثنى الفلسطينيين العرب من شرط الجنسية المنصوص عليه فى البند (أ) من المـادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ فى شـأن نظام موظفى الدولة بما يسمح بتعيينهم فى وظائف الدولة والمؤسسات وعلى ان يعاملوا فى شأن التوظف معاملة رعاية جمهورية مصر العربية ، وذلك ايمانا من جمهورية مصر العربية بتقديم كل عون للفلسطينيين العرب الذين سلبت قوى البغى ، والاستعمار وطنهم العربى حتى يتمكنوا من الحياة فى عيشة كريمة ، وكان النص سالف الذكر نص استثنائى من القواعد العامة التى تحكم نظام موظفى الدولة والمؤسسات العامة ويلزم اعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه وهو معاملة الفلسطينيين العرب معاملة المصريين فى شئون التوظف فقط ، ومن ثم فلا يقاس عليه ولا تمتد حقوق الفلسطينيين العرب الى حقوق المصريين الاخـرى التى لم تشملها النصوص صراحة ، وكان قانون ايجار الاماكن من القوانين الاستثنائية المؤقتة التى وردت على خلاف الاحكام العامة المقررة فى عقد الايجار مما يتعين معه عـدم التوسع فى تفسيرها شأنها فى ذلك شأن كل تشريع استثنائى ، فان الفلسطينيين العرب الذين يستأجرون مساكن فى مصر لا يستفيدون من حكم المـادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، أيا كانت الحقوق التى منحتها لهم قوانين اخرى اجازت لهم حق تملك العقارات فى مصر اذ ان هذا النص قاصر على المصريين فقط دون سواهم ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قـد

=

مادة ٤٢ ـ على المؤجر أن يطلب قيد عقود الايجار المفروش التى تبرم تطبيقا لأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ لدى الوحـدة المحلية المختصـة وتلزم هذه الجهة باخطـار مصلحة الضرائب شهريا بما يتجمع لديهـا من بيانات فى هذا الشأن (١) .

=

انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة فان النعى عليه بالخطا فى تطبيق القانون يكون على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/١٨ ـ المرجع السابق فقرة ٦٥٥) .

ـ وقضت بانه لمـا كان المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة فى تقدير ادلة الدعوى والموازنة بينها بلا معقب عليها وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله ، وكانت المـادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ المقابلة للمادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد اجازت للمستاجر ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا او خاليا اذا اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة وعليه أن يخطر المستأجر من الباطن لاخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته بشرط ان يمنح المستاجر من الباطن اجلا مدته ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره وذلك ايا كانت مدة الايجار المتفق عليه وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بأنه أجر العين من الباطن لسفره الى الخـارج بصفة مؤقتة بما قرره فى اسبابه من انه « لثبوت واقعة التاجير من الباطن كما سلف البيان فان المستانف (الطاعن) لم يقدم اية دليل على اقامته بالخارج وهو الشرط الاول لتطبيق النص القانونى سالف الذكر رغم اتاحة فرصة اثبات ذلك بالحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١٩٧٧/٦/٢٥ السالف الاشارة اليه ، واذ طلب التاجيل اكثر من مرة لاحضار شهوده ثم تخلف عن حضور جلسة التحقيق الاخيرة واحيلت الدعوى الى المرافعة كما انه لم يقدم شهادة رسمية تفيد هذا المعنى من ادارة الهجرة والجوازات والجنسية بل ولم يقدم حتى جواز سفره لاثبات هذه الواقعة وكل ما تقدم به من أوراق فى هذا الصدد لا يستشف منه اطلاقا اقامته بالخارج بصفة مؤقتة » فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلص باسباب سائغة الى عدم توافر شرط اقامة الطاعن بالخارج بصفة مؤقتة المبرر لتاجيره العين من الباطن ، وهو ما يكفى لحمل قضائه . (نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٥ ـ المرجع السـابق فقرة ٦٦٠) .

(١) قضت محكمة النقض بان المـادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تلزم المؤجر بعقد عقود الايجار المفروش التى تبرم تطبيقا لاحكام المـادتين

=

مادة ٤٣ ـ لا تسمع دعاوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ الا اذا كانت العقود المبرمة وفقا لهما مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة •

ولا يجوز للمؤجر الاستناد الى العقود غير المقيدة لدى أية جهة من الجهات •

مادة ٤٤ ـ مع عدم الاخلاء بأحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ يجوز للملاك ولمستأجرى الأماكن الخالية فى المصايف والمشاتى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير بعد أخذ رأى المحافظ المختص ، تأجير الأماكن مفروشة طبقا للشروط والأوضاع التى ينص عليه هذا القرار (١) •

مادة ٤٥ ـ فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة اضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحسب على الوجه الآتى :

(أ) أربعمائة فى المائة (٤٠٠ ٪) عن الاماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ •

(ب) مائتان فى المائة (٢٠٠ ٪) على الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ •

=
٣٩ ، ٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة وكانت المادة ٤٣ من ذات القانون قد رتبت على عدم القيد جزاء بعدم سماع دعوى المؤجر • (نقض مدنى ١٩٨٤/٦/١٣ ـ المرجع السابق فقرة ٦٦٧) •

(١) صدر قرار وزير الاسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد مناطق المصايف والمشاتى بمحافظات الجمهورية (ما يلى : القسم الرابع) •

(جـ) مائة وخمسون فى المائة (١٥٠ ٪) عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(د) مائة فى المائة (١٠٠ ٪) عن الاماكن التى يرخص فى اقامتها اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفى حالة تأجير المكان المفروش جزئيا يستحق المالك نصف النسب الموضحة فى هذه المادة [1] .

مادة ٤٦ ـ يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ، ولا يجوز للمؤجر طلب اخلائه الا اذا كان قد أجرها بسبب اقامته فى الخارج وثبتت عودته نهائيا أو اذا أخل المستأجر بأحدى التزاماته وفقا لأحكام البنود (أ ، ب ، جـ ، د) من المادة ٣١ من هذا القانون .

---

(١) قضت محكمة النقض لما كان من المقرر فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان منح المؤجر ميزة التأجير المفروش للمستأجر لا يلزم الاخير الا بالمقابل النقدى الذى ألزمه القانون بأدائه للمؤجر طيلة مدة هذا التأجير فهو لا يحرم المستأجر من حق الاقامة بالعين كما انه ليس من شأنه بالضرورة ان يحول بينه وبين هذه الاقامة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورد على دفاع الطاعن بقوله ان المطعون ضدها باعتبارها ابنة المستأجرة الأصلية أى قريبة لها من الدرجة الاولى يحق لها الاستمرار فى الاجارة بعد وفاة والدتها والانتفاع بالعين المؤجرة ولا يوهن من ذلك ان يكون عقد المستأجرة الاصلية قد خول لها حق التأجير مفروشا مقابل اداء زيادة قدرها ٧٠٪ وان تكون المستأجرة قد اجرت الشقة فعلا للغير مفروشة طبقا لشروط العقد ... فان حق تأجير الشقة مفروشة لا يحول بين المستأجرة وابنتها وبين الاقامة فى تلك الشقة واعتبارها سكنا خاصا لهما تستقران فيه فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون او شابه القصور فى التسبيب (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/١٠ ــ المرجع السابق فقرة ٦٦٤) .

فاذا كانت العين قد أجرت مفروشة من مستأجرها الأصلى فانـه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى فى العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمـل بهذا القـانون [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سـواء فى نشأتها او فى انتاجها آثارها ، او فى انقضائها وهو لا يسرى على المـاضى ، فالمراكز القانونية التى نشـأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله — باعتبـار أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن — فى نشوئها او فى آثارها ، أو انقضائها ، الا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القـانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها ، لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمؤجر أن يطلب اخلاء العين المؤجرة مفروشـة اذا انتهت مدة الايجار فقد رفـع المطعون ضده الدعوى الابتدائية رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٧٥ الاسكندرية طالبا اخلاء الطاعن من العين التى يستأجرها مفروشة فنازعه الطاعن فى انتهاء العقد ، فقضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، وأثناء نظر الاستئناف صـدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصـه فى المـادة ٤٦ منه على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمـدة خمس سنوات متصلة سـابقة على تاريخ العمـل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها » ، واذ كان هـذا النص آمرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده طبقـا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخوله حق الاخلاء قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه ، فانه ينطبق عليها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالمـا أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه أن الطاعن قد استأجر عين النزاع مفروشة من مالكها واستقر

=

مادة ٤٧ — فى غير الحالات المنصـوص عليها فى المادة السابقة ، يجب على الملاك والمستأجرين المؤجرين لاماكن مفروشـة حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعديل الأوضاع وفقا لأحكام هذا الفصل خـلال ستة أشهر من ذلك التاريخ أو انتهاء مدد العقـود أيهما أقرب ويسلم المكان الى المالك أو المستأجر الأصلى بحسب الأحوال ، ويجـوز لمجلس الوزراء لاعتبارات المصلحة العامة التى يراها أن يمد هذه المهلة لمـدة أو لمـدد لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القـانون (٢) .

مادة ٤٨ — لا يفيد من أحكام هذا الفصل سوى الملاك والمستأجرين المصريين (٣) .

=

بها خمس سنوات متصلة سـابقة على تاريخ العمـل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ولا يعترض على ذلك بأن عقد ايجار الطاعن قد انتهى قبل اقامة الدعوى الابتدائية مما لا يجوز بعثه من جديد ، ذلك أن نص المـادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح — وعلى ما أفصحت عنه مناقشـات مجلس الشـعب فى أنه يعتبر امتدادا قانونيا لعقد ايجار الشقة المفروشة بالشروط التى حددتها المـادة ولو انتهى العقـد حتى لا يتعرض المستأجر للطرد — طالما انه لم يكن قد استقر المركز القانونى للخصوم بصدور حكم نهائى فى النزاع — اذ كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر وقضى بالاخلاء ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضـه (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢٠ — المرجع السابق العدد الأول — فقرة ٩٦٦) .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٨ ونص فى مادته الأولى على أن تمد المهلة المنصوص عليها فى المـادة ٤٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لمدة ستة اشهر اخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المذكورة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/٣/٢٣ — العدد ١٢) .

(٣) قضت محكمة النقض بأنه اذا كان قصد المشرع من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة عامة سياسية او اجتماعية او اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتسمو على مصلحة الافراد فانها تعتبر من قواعد النظام العام ، لا يجوز للأفراد ان يناهضوها باتفاقات بينهم حتى لو حققت لهم هذه الاتفاقات مصالح فردية ، لمـا كان ذلك وكان قصد المشرع من القاعدة القانونية التى

=

على ألا تسرى أحكام الفصلين الثانى والرابع من الباب الأول وكذا أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون على مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى التى تقام وفقا لأحكام القانون المنظم لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

الباب الثانى
فى هدم المبانى غير السكنية لاعادة بنائها وفى المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة

الفصل الاول (1)

فى شأن هدم المبانى غير السكنية لاعادة بنائها بشكل أوسع :

مادة ٤٩ ــ يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض

=

افرغها فى المادة ١/٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بمنع غير المصريين من استثمار اموالهم ونشاطهم فى التأجير المفروش هو ان يضيق قدر المستطاع من مجال المضاربة فى هذا النوع من النشاط حتى تتوفر الاماكن الخالية لطالبى السكنى التزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون للافراد من مصالح مغايرة فان هذه القاعدة تكون من قواعد النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . لما كان ذلك وكان اغفال الحكم الرد على أوجه دفاع أبداها الخصم لا يعد من قبيل القصور فى أسباب الحكم الواقعية بحيث يترتب عليه بطلانه ، الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها بحيث لو محصة الحكم لجاز ان يتغير وجه الراى فيها ، وكانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون انه لم يعرض لمناقشة دفاعها القائم على قبض المؤجر منها زيادة الاجرة المقررة للتأجير من الباطن مفروشا لاجانب وهى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ مما يعد اجازة لهذا التأجير واذنا لها به ، وكان هذا الدفاع يتعارض مع قاعدة قانونية آمرة على ما سبق بيانه ، ومن ثم ليس من شأنه ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى ، فانه لا يعيب الحكم الالتفات عنه .
(نقض مدنى ١٩٨٤/٤/١١ ــ المرجع السابق فقرة ٦٦٣) .

(1) صدر القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٥ ونص فى مادته الاولى
=

السكن ، أن ينبه على المستأجرين باعلان على يد محضر باخــلاء المبنى

=
على انه لا تسرى أحكام الفصل الاول من الباب الثانى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المبــانى المؤجرة للمؤسسات الصيدلية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٥/٨ — العدد ١٠٧) .

وصدر القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الاولى على انه لا تسرى أحكام الفصل الاول من البــاب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المبانى المؤجرة للأغراض الآتية :

١ — المخابز البلدية والافرنجية المرخص بها والخاضعة لاشراف وزارة التموين .

٢ — المجمعات الاستهلاكية المرخص لها التابعة لشركات القطاع العام الخاضعة لاشراف وزارة التموين .

٣ — مخازن التبريد والثلاجات .

٤ — مطاحن الغلال التى تشرف عليها وزارة التموين .

٥ — الجمعيات التى تؤدى خدمات تعليمية او صحية او اجتماعية للكافة والتى تسرى عليها المــادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن الجمعيات والمؤسســات الخاصــة .

٦ — المبــانى المؤجرة لمناطق ومكاتب وفروع الهيئة العــامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبنك ناصر الاجتماعى » . (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٥/٣١ — العدد ١٢٧) .

وصدر القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٠ ونص فى المــادة الاولى منه على انه لا تسرى احكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المنشآت الصناعية الحاصلة على كافة التراخيص القانونية والتى لا يسرى عليها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وتشجيع الصناعة وتتمتع بعضوية الغرف الصناعية ومسجلة بالسجل الصناعى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٦/٢٨ — العدد ١٥٠) .

وصدر القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٤ ونص فى المــادة الأولى منه على انه لا تسرى أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المبانى المؤجرة للمنظمات النقابية العمالية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٤/٩ — العدد ٨٦) .

وصدر ايضا القرار الوزارى رقم ١٨٢ لســنة ١٩٨٤ ونص فى مادته الأولى على انه لا تسرى احكام الفصل الأول من الباب الثانى من القــانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المصانع والمخازن وفروع البيع التابعة للشركة المصرية للورق والأدوات الكتابية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٢/١٧ — العدد ٢٨٧) .

بقصد اعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) أن يحصل المالك على التصاريح والتراخيص والمواصفات اللازمة للهدم واعادة البناء وفقا لأحكام القانون على أن يتضمن الترخيص بناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها .

(ب) ألا تقل جملة مسطحات أدوار المبنى الجديد عن أربعة أمثال مسطحات أدوار المبنى قبل الهدم .

(جـ) أن يشتمل المبنى الجديد على وحدات سكنية أو فندقية لا يقل مجموع مسطحاتها على خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من مجموع مسطحاته .

(د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها والا التزم بتعويضه بمبلغ مساو للفرق بين القيمة الايجارية للوحدة التى يتعاقد على ممارسة نشاطه فيها لمدة خمس سنوات أو للمدة التى تنقضى الى أن يعود الى المكان بعد بنائه بذات القيمة الايجارية الأولى ، أو بدفع مبلغا مساويا للقيمة الايجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه أيهما أكبر .

(هـ) أن يحدد المالك موعدا يتم فيه الاخلاء على ألا يكون هذا الموعد قبل انقضاء أطول مدة ايجار متفق عليها عن أى وحدة من وحدات المبنى وبشرط ألا يقل عن ستة أشهر من تاريخ التنبيه بالاخلاء [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه مما يؤكد قصد الشارع فى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة ما نص عليه
=

مادة ٥٠ ـ لا يلتزم المستأجرون بالاخلاء الا بموافقتهم جميعا عليه وذلك بموجب خطابات للمالك موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو باقرارات كتابية منهم •

فاذا انقضت ثلاثة أشهر على التنبيه بالاخلاء دون موافقة جميع المستأجرين عليه جاز للمالك أن يلجأ الى المحكمة المختصة للحصول على حكم بالاخلاء ، ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به ، ويشترط أداء التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة أو ايداعه المحكمة المختصة ايداعا غير مشروط لصالح المستأجرين •

واذا امتنع أى من المستأجرين عن تنفيذ الاخلاء فى الموعد المحدد بالتنبيه المعلن اليهم من المالك بعد موافقة جميع المستأجرين أو بناء على حكم المحكمة المختصة وقيام المالك بأداء التعويض المستحق ،

=

فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون سالف الذكر من ان يدفع المالك للمستاجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم ، واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها — استثناء من القاعدة — مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه الا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك ان المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا — كما هو الحال فى الدعوى الراهنة — ويتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله . (نقض جنائى ١٩٨٥/٢/٦ — مدونتنا الذهبية الاصدار الجنائى العدد الثانى فقرة ٣٤٠) .

جـاز للمالك أن يستصدر من قاضى الأمور المستعجلة حكما بطرد الممتنع عن الاخــلاء فورا •

مادة ٥١ ــ لا تسرى أحكام هذا الفصــل على المبــانى المؤجرة لاستعمالها دورا للتعليم حكومية أو خاصة تخضــع للاشراف الحكومى وكذلك المستشفيات العامة أو الخاصـــة الخاضعة لاشراف وزارة الصحة ومحطات تموين وخــدمة الســيارات أو المنشآت السياحية أو الفندقية أو المصرفية وغيرها من المنشآت ذات الأهمية للاقتصاد أو الأمن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير بعد موافقـــة الوزير المختص •

أما غير ذلك من المبانى المؤجرة للجهات الحكومية أو لوحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو لوحدات القطاع العام فتسرى عليها أحــكام هذا الفصــل على أن تزاد المهــلة بالنسبة اليها الى ثلاث ســنوات من تاريخ التنبيه بالاخلاء اذا طلبت الجهة المستأجرة الافادة من هــذه المهلة وذلك مقابل التنازل عن تعويض الاخلاء •

مادة ٥٢ ــ على المالك أو خلفه العام أو الخاص أن يتم الهــدم فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اخــلاء المبنى كله ، وأن يشرع فى اعادة البناء خــلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الهدم •

فاذا لم يتم الهدم خلال المــدة المشار اليها دون عذر مقبــول كان لمن يرغب من المستأجرين بحكم من قاضى الأمور المستعجلة الحــق فى العــودة الى شغل وحدته متى كان ذلك ممكنا ، والا كان له الحــق فى تعويض قانونى مماثل للتعويض المنصوص عليه فى المــادة (٤٩) بالاضافة الى حقه فى الاحتفاظ بالتعويض الذى تقاضاه من المالك عنــد موافقته على الاخلاء ، وذلك كله دون اخــلال بحقه فى المطالبة قضــاء بما يزيد على هذا التعويض أن كان له مقتض •

مادة ٥٣ ــ اذا تم الهدم ولم يشرع المالك أو خلفه فى البنــاء

خلال المـدة المشار اليها فى المادة السابقة ، أو شرع فى البناء ثم تعمد عدم اتمامه فى الوقت الذى تحدده الجهة المختصة بشئون التنظيم جاز للمحافظ المختص أن يعهد الى احدى الجهات القيام بالبناء أو تكملته على حساب المالك وفقا للقواعد التى يصـدر بها قرار من وزير الاسـكان والتعمير ويكون للمبالغ المستحقة لهذه الجهة حق امتياز على المبنى الذى قامت بانشـائه أو استكماله من ذات مرتبة الامتيـاز المقـرر للمبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين طبقا لنص المـادة (١١٤٨) من القانون المدنى •

ويكون للجهة المشار اليها تأجير المبنى واقتضاء أجرته الى أن تستوفى المبالغ التى أنفقتها والمصروفات الادارية ، ويحـق للمالك أن يحصـل على ٢٠ ٪ من تلك الأجـرة شهريا •

مادة ٥٤ ــ لمستأجرى الوحدات التى يتم هدمهـا وفقا لأحـكام هذا الفصل الحق فى شغل الوحدات بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه ويلتزم المالك أو خلفه العام أو الخاص بانشـاء وحدات جديدة تصـلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحـدات المهدومة ما لم تحـل التشريعات السارية دون ذلك وفى هذه الحالة يستحق المستأجر تعويضـا آخر مساو للتعويض المنصوص عليه فى المـادة ٤٩ من هذا القانون •

ويلتزم الملك باخطار مستأجرى وحدات العقار المهدوم باتمام اعادة البناء بانذار على يد محضر ، يرسل اليهم على محال اقامتهم التى يخطرون بهـا المالك عند الاخـلاء ، وذلك خـلال مدة لا تجـاوز شهرا من تاريخ اخطاره والا سقط حقه فى ذلك •

وعلى المستأجر ابداء رغبته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى شغل وحدة فى العقار المنشأ فى مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ اخطاره والا سقط حقه فى ذلك •

وتحدد بقرار من وزير الاسكان والتعمير قواعد واجراءات وأولويات شغل مستأجرى العقار المهدوم لوحدات المبنى الجديد •

الفصـل الثـانى

فى شـأن المنشـآت الآيلة للسـقوط والترميم والصيانة

مادة ٥٥ ـ تسرى أحـكام هذا الفصل على المبـانى والمنشـآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر كما تسرى على المنشآت المشـار اليها اذا كانت تحتـاج الى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة .

وتبين القرارات التى يصدرها وزير الاسكان والتعمير الأعمال التى تعتبر من أعمال الترميم والصيانة وحـدودها فى تطبيق أحـكام هـذا الفصـل .

مادة ٥٦ ـ تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخـاذه للمحافظة على الارواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله .

ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما اذا كانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا .

مادة ٥٧ ـ تشكل فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى ، لجنـة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص ، تضـم اثنين من المهندسين المعماريين أو المدنيين المقيدين بنقابة المهندسين ، تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليهـا فى المادة (٥٥) واجـراء المعاينـات على الطبيعة ، واصـدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة .

ويبين القرار الذى يصدره وزير الاسكان والتعمير كيفية تشـكيل تلك اللجان والقواعد والاجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها .

مادة ٥٨ ــ يعلن قرار اللجنة بالطريق الادارى الى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، فاذا لم يتيسر اعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الاعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر بواجهة العقار وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار وفى مقر عمدة الناحية ولوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال .

وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها .

مادة ٥٩ ــ لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ، أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون .

وعلى قلم كتاب المحكمة اعلان الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن .

وتفصل المحكمة على وجه السرعة اما برفض الطعن أو بقبوله واعادة النظر فى القرار المطعون عليه ، وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة ان تحدد أجلا لتنفيذ حكمها [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠/١ ، ٥٨ ، ٥٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ يدل على ان المادة الأخيرة قد اقتصرت فى الاحالة على المادة ١٨ منه على بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فعقدت الاختصاص بنظرها للمحكمة المختصة بنظر الطعون =

مادة ٦٠ ـــ مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه .

وللجنة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتحصل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الادارى .

ويجوز للمستأجر اذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المذكورة عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال ، أن يحصل على اذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة الى الحصول على موافقة المالك ، وأن يستوفى ما أنفقه خصما من مستحقات المالك لديه .

=

على قرارات لجان تحديد الاجرة ـــ واذ كان أمر تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة منبت الصلة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن فى الاحكام وكانت المادة ٢٠ من ذات القانون قد نظمت طريقا خاصا للطعن على الاحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الاجرة قصرت الحق فى استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادىء الاساسية فى النظام القضائى فلا يجوز التوسع فى تفسير هذا النص او القياس عليه ومن ثم فأن اغفال المادة ٥٩ الاحالة الى المادة ٢٠ من ذات القانون يدل على ان المشرع قد عمد الى قصر نطاق تطبيق المادة الاخيرة على تلك الاحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع لحكم القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الاحكام ـــ واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم جواز الاستئناف عن الشق الخاص بتعديل القرار الهندسى وبازالة الدور الثالث العلوى من العقار فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/١١ ـــ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٦٦) .

مادة ٦١ [١] ــ (ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٦٢ [٢] ــ (ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٦٣ ــ اذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة اخــلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأســماء المستأجرين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم باخطارهم بالاخلاء فى المــدة التى تحددها فاذا لم يتم الاخــلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقــة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حــالة امتنــاع المالك .

وتضاف الأجرة خلال فترة الاخــلاء الى تكاليف الاصلاح اللازمة لتنفيذ أعمال الترميم والصيانة التى تحددها الجهة الادارية المختصة .

ولا يجوز مد هذه المدة الا بقــرار من الجهة المذكــورة ، وفى هــذه الحالة يجــوز لشــاغل العين التظــلم من القرار أمــام رئيس المحكمة المنصوص عليها فى المــادة ١٨ من هذا القانون .

وتعتبر العين خلال هذه المــدة فى حيازة المستأجر قانونا ولا يجوز للمالك أن يغير فى معالم العين كل ذلك ما لم يبــد المستأجر رغبتــه فى انهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطــاره بقرار الاخــلاء المؤقــت .

مادة ٦٤ ــ على شاغلى العين الصادر قرار أو حكم نهائى بهدمهــا أن يبادروا الى اخلائها فى المــدة المحــددة فى الحكم أو القــرار فاذا امتنعوا عن الاخلاء كان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم اخلاؤهم بالطريق الادارى وعلى نفقتهم دون أية اجراءات .

---

(١) وقد حلت محلها المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) وقد حلت محلها المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٦٥ ــ يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى أحوال الخطر الداهم اخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة ، من السكان بالطريق الادارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع الا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها فى هذه الحالة الحق فى اخلائه فورا •

كما يكون لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بموجب حكم من قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار •

الباب الثالث

فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية

مادة ٦٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ باستثناء بعض الاماكن من الاعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، يعفى شاغلو المساكن من أداء الضرائب العقارية الاصلية والاضافية اذا زاد متوسط الايجار الشهرى للغرفة الواحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يجاوز خمسة جنيهات •

كما يعفى شاغلو المساكن من أداء الضريبة الاصلية دون الضرائب الاضافية وذلك اذا زاد متوسط الايجار الشهرى للغرفة الواحدة فيها على خمسة جنيهات ولم يجاوز ثمانية جنيهات •

كما يعفى أصحاب العقارات التى انشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ من ضرائب الدفاع والامن القومى •

مادة ٦٧ ــ تسرى الاعفاءات المقررة بالمادة السابقة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ على المساكن المنشأة أو المشغولة لاول مرة بعد

١٩٦٩/٨/١٨ وعلى لجان تقدير الايجارات والمحكمة المختصة مراعاة ذلك عند تقـدير الاجرة وفقـا لاحكام هـذا القانون .

على أنه بالنسبة الى المساكن المشغولة لاول مرة منذ تاريخ العمل بهذا القانون يعفى شاغلو المساكن من أداء الضرائب العقارية الاصـلية والاضافية اذا لم يجاوز متوسط الايجار الشهرى للغرفة الواحدة فيهـا ثمانية جنيهات ، أما اذا زاد المتوسـط عن ذلك ولم يجاوز عشرة جنيهات شهريا فيعفى شاغلو المساكن من أداء الضرائب الاصـلية دون الضرائب الاضـافية .

البـاب الرابـع
فى شـأن تمليك العقـارات

الفصـل الأول
فى شأن بعض الاحكام الخاصـة بالتمليك

مادة ٦٨ ـ يجـوز لاجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة والافراد انشاء المبانى بقصـد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية .

ويحظر على الجهات القائمة على منح موافقات وتراخيص البنـاء ، التصريح للشركات الخاصة والافراد باقامة مبان أو أجزاء منها بقصـد التمليك الا فى حدود عشرة فى المائة (١٠٪) من جملة الاستثمارات المقررة لكل مستوى من مستويات الاسكان المختلفة ، ويصـدر قـرار من وزير الاسكان والتعمير بقواعد الاولوية فى حـدود هـذه النسبة [١] .

ويلتزم كل من البائع والمشترى فى حالة التعاقد بأن يكتب بـ ٥ ٪

---

(١) راجع حكم المـادة ١ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (ما يلى : القسم الثالث) .

من ثمن البيع فى شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وذلك دون الاخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٦٩ ـ يجب أن يرفق بمستندات طلب الموافقة أو الترخيص بالبناء بيان موقع من مالك أو من ينيبه يبين فيه ما اذا كان البناء كله أو بعضه بقصد التمليك أو التأجير ، واذا صدرت الموافقة أو الترخيص بالبناء على أساس تأجير المبنى كله أو بعضه وجب على الطالب أن يقوم بتأجير عدد من الوحدات لا يقل عن العدد الذى صدرت الموافقة بالترخيص بالبناء على أساسه وذلك دون اخلال بحق المالك فى التصرف فى العقار كله أو بعضه وفقا للقواعد العامة .

مادة ٧٠ ـ يحظر على المرخص لهم باقامة مبان أو أجزاء منها بقصد التمليك الاستفادة من النظم أو الميزات الخاصة بتوزيع أو صرف أو تيسير الحصول على مواد البناء وذلك فى حدود ما رخص لهم فى انشائه بقصد التمليك .

ويتولى ملاك هذه المبانى بمعرفتهم وعلى نفقتهم استيراد ما يلزم لها من مواد البناء ، أو شرائها من المواد المستوردة ، أو من المواد المنتجة محليا بالاسعار العالمية وذلك بعد الوفاء باحتياجات الاسكان المخصص للتأجير .

ويستثنى من ذلك أجهزة الدولة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية وصناديق التأمين الخاصة .

مادة ٧١ ـ يحظر على كل من تعاقد على تمليك أو تأجير وحدات سكنية قبل العمل بهذا القانون أو يتعاقد على ذلك بعد العمل به أن يتراخى عمدا عن استكمال الوحدات المبيعة أو المؤجرة فى المواعيد المتفق عليها أو يعمد الى تعطيل الانتفاع بها واستعمالها فيما أعدت له من أغراض .

مادة ٧٢ ـ تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، نظير أجرة تقل عن الاجرة القانونية ، الى مستأجريها على أساس سداد الاجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقا للقواعد والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

الفصل الثانى

فى اتحاد ملاك العقار المقسم الى طبقات أو شقق

مادة ٧٣ ـ اذا زادت طبقات المبنى أو شققه على خمس وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة (٨٦٢) من القانون المدنى وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ملاك الطبقة أو الشقة الواحدة مالكا واحدا ولو تعددوا •

ويكون البائع للعقار بالتقسيط عضوا فى الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل أقساط الثمن ، كما يكون المشترى بعقد غير مسجل عضوا فى الاتحاد •

مادة ٧٤ ـ يصدر وزير الاسكان والتعمير بقرار منه نظاما نموذجيا لاتحادات ملاك العقارات لضمان الانتفاع بالاجزاء المشتركة بالعقار وحسن ادارتها [1] •

ويتضمن النظام كيفية سير العمل بالاتحاد وقواعد تحديد التزامات وواجبات أعضائه وتنظيم استعمالهم لحقوقهم ، وقواعد تمثيل ملاك الطبقة أو الشقة أو بائع العقار اذا تعددوا وبيان أحوال استحقاق أجر مأمور الاتحاد وقواعد تحديده •

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ باصدار النظام النموذجى لاتحاد الملاك (ما يلى : القسم الرابع) .

وعلى اتحادات ملاك العقارات القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعـدل أوضـاعها بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه فى هـذه المـادة •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبانى القائمة التى لم يتكون بها اتحادات ملاك العقارات والتى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة •

مادة ٧٥ ــ تتولى الوحدة المحلية المختصة مراقبة قيام الاتحادات المبينة فى هـذا القـانون ، والاشراف على أعمالهـا ويكون لهـا على الاخص ما يلى :

(أ) قيد الاتحاد وبيان أسماء أعضـائه وممثله القانونى •

(ب) دعوة الاتحاد الى الاجتماع لمباشرة أعماله •

(جـ) تعيين مأمور مؤقت للاتحاد الى أن يتم اختياره أو تعيينه وفقا لاحـكام القـانون المـدنى •

(د) منح المأمور كل أو بعض سلطات الاتحاد اذا قصر أو تراخى فى القيام بواجباته •

(هـ) فحص الشكاوى والتظلمات التى تقـدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد أو تصرفات المأمور وابداء الرأى للاتحاد فى شأنها لاعادة النظر فيها اذا اقتضى الامر ذلك •

البـاب الخامس

فى العقـــــوبات [1]

مادة ٧٦ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى

---

(١) راجع حكم المادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (ما يلى : القسم الثالث) •

هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ١/٧ ، ٨ ، ١/١٢ ، ٢٤ ، ٢٥ من هـذا القانون •

ويحـكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المـادة (١/٨) بانهاء عقـد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون •

مادة ٧٧ ـ يعاقب كل من يخالف حـكم المـادة ٢٦ من هذا القانون سواء كان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحـكام هـذه المـادة ، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة •

وفى جميع الاحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد الى صـاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المـادة المشار اليها [1] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن الشـارع انمـا يؤثم بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ـ أن يتقاضى منه اية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار او خارج نطاقه زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ـ وفى حدود ما نص عليه القانون ـ سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار او مستأجره الذى يروم تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الايجار ، وهذا مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر نتيجة ازدياد أزمة الاسكان زيادة كبيرة وعدم مواكبة حركة البناء لتلك الزيادة مما حمل الشارع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مؤجرى العقارات ومستأجريها بقصد حماية جمهور المستأجرين من استغلال بعض المؤجرين . فارسى الأسس الموضوعية لتحديد اجرة الأماكن فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين فى المـادتين ١٧ ، ٤٥ اقتضاء اية مبالغ بالذات او بالواسطة تزيد عن الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد وفى الحدود التى نص عليها القانون . واذ كان ذلك فان الحظر المشـار اليه لا يسرى على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل للمؤجر او للغير عن العين المؤجرة لتخلف الصفة والسببية مناط التاثيم . ولا يغير من ذلك ما ورد فى المـادة ٤٥ من القانون

=

مادة ٧٨ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر

=

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة اذا بلغ او اعترف بالجريمة ، ذلك ان الثابت من المناقشات التى دارت بمجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بالاعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة ، المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور الى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل التأثيم . وكذلك الحال بالنسبة للوسيط ، فرأى المجلس قصر الاعفاء عليهما فحسب ــ دون المؤجر ــ باعتبار ان هذه هى الوسيلة الناجحة لضبط جرائم خلو الرجل ، ولذلك فان حكم الاعفاء لا ينصرف الى غيره ، ومما يزيد الأمر وضوحا فى تحديد نطاق التأثيم كما عناه الشارع وانه مقصور على المؤجر ، انه عند صياغة حكم الحظر فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن ــ وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة ــ افصح الشارع بجلاء لا لبس فيه عن هذا المعنى بالنص فى تلك المادة على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا او مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء اى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى اى مقدم ايجار » . بل انه يؤكد قصد الشارع فى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع . ومفاد ذلك كله أن تقاضى المستأجر بالذات أو بالوساطة اية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر هو فعل مباح يخرج عن دائرة التأثيم سواء طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ او الأمر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ اللذين استند اليهما الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن ، أو اى قانون أو أمر عسكرى آخر . (نقض ٢٤/١٢/١٩٨٠ ــ السنة ٣١ ــ ص ١١٢٠) .

وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيـه أو باحـدى هاتين العقوبتين فى حالة مخالفة أحـكام المواد ٣٨[1] ، ١/٥٢ ، ١/٥٣ ، ١/٥٤ من هـذا القـانون •

مادة ٧٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن شهرين ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحـكام المـادتين ١/٦٠ ، ٦٤ من هـذا القانون ، فاذا ترتب على عـدم تنفيذ المالك لقرار صـادر بالهدم الكلى أو الجزئى سقوط المبنى كانت العقوبة الحبس •

مادة ٨٠ ــ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١/٣ ، ٦٩ ، ١/٧٠ ، ٧١ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقـل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين •

ويحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة المادة ٦٩ بغرامة تعادل التكلفة التقديرية للوحـدات المبيعة •

كما يحـكم فى حالة مخالفة أحكام المـادتين ١/٣ ، ١/٧٠ بأن يرد المخالف للدولة مبلغا يماثل ثمن المواد التى حصـل عليها بالمخالفة لاحكام هاتين المادتين •

مادة ٨١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقـل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه كل من يقوم عمدا بأى فعـل من شأنه تهـديد سلامة مبنى أو تعريضه للسقوط أو اتلافه كليـا أو جزئيا اذا كان ذلك بقصـد التوصل الى اعتباره آيلا للسقوط •

مادة ٨٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحـدى هاتين العقوبتين ،

---

(١) سبق ان صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ بشأن قطع المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة .

كل من أجر مكانا أو جزءا منه أو باعه ، ولو بعقد غير مشهر أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق ، ولو غير مشهر ، صادر منه أو من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ، ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أيهم •

ويعاقب بالعقوبة السابقة من يسبق الى وضع يده ، أو يشرع فى ذلك على خلاف مقتضى العقد السابق عليه ، قبل استصدار حكم بأفضليته من القضاء المختص ، ويفترض علم هذا المتعرض بالتعاقد السابق اذا كان زوجا لمن تعاقد معه أو من مكنه ، أو كان من أصوله أو فروعه أو من أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة •

مادة ٨٣ ــ لا تخل العقوبات الواردة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر •

مادة ٨٤ ــ تؤول حصيلة جميع الغرامات التى يقضى بها تنفيذا لاحكام هذا القانون الى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى •

الباب السادس

احكام انتقالية وختامية

مادة ٨٥ ــ تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه •

مادة ٨٦ ــ يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وأوامر نائب الحاكم العسكرى العام رقما ٤ ، ٥ لسنة ١٩٧٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٧٧ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٨٧ ــ يصدر وزير الاسكان والتعمير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به •

مادة ٨٨ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره [١] ، [٢] .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ هـ — ٣٠ اغسطس سنة ١٩٧٧) .

حسنى مبـارك

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر . كما صدر ايضا القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لســنة ١٩٨١ بتنفيذ الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر[1] ، [2]

وزير الاسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية وانشاء هيئات التخطيط الاقليمى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛
تحريرا فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير ١٩٧٨) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٧٨ — العدد ٦١ .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ .

اللائحــة التنفيذية

لقانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العــلاقة بين المؤجر والمستاجر

البــاب الأول

المساكن التى تشغل بتصاريح اشغال مؤقتة

مادة ١ ــ حالات الطوارىء والضرورة المنصوص عليهــا فى البنــد (ب) من المــادة (٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشــار اليــه هى :

(١) الكوارث الطبيعية .
(٢) الحــــروب .
(٣) انهيارات المبانى .
(٤) الحــرائق .

(٥) اخــلاء المساكن أو تغيير محــل اقامة السكان طبقــا للقوانين واللوائح بسبب الضرورات الملجئة للامن العام أو حماية الصحة العامة .

(٦) اخلاء المساكن أو تغيير محــل اقامة السكان طبقــا للقــوانين واللوائح أو الاخلاء فى الحالات التى تقتضيها الضرورة لتلافى الاخطــار المترتبة على تنفيذ المشروعات العامة والتى تحــدد بالاتفــاق بين وزير الاسكان والتعمير والوزير المختص .

مادة ٢ ــ تصــدر تصــاريح الاشغال المؤقت فى الحالات المنصوص عليهــا فى المــادة السابقة ، اما بذات المدينة أو القرية التى يقيم السكان فيها ، أو بمدينة أو قرية أخرى بنفس المحافظة أو بمحافظة أخرى .

ويراعى فى اصدار تصاريح الاشغال المؤقت حجم الاسرة المنقولة

وقدرتها المـــالية مع تحـــديد مقابل الانتفاع المؤقت بما لا يزيد عن الاجرة القانونية للمســكن الذى يصرح باشـــغاله •

ولا تصــدر هـــذه التصاريح الا بالنسبة للمساكن المملوكة للدولة أو وحـــدات الحكم المحلى أو القطاع العام •

وتخلى المساكن التى يتم شغلها بمجرد زوال السبب الذى صـــدر بناء عليه التصريح بالاشغال المؤقت ، ويصـــدر بالاخلاء قرار من السلطة التى أصـــدرت قرار الاشغال المؤقت ، ويجب أن يتضمن هـــذا القــرار الميعاد المحـــدد الذى ينفذ فيه الاخلاء •

مادة ٣ ـــ يكون تبادل الوحـــدات السكنية بالتطبيق لاحكام الفقرة الاخيرة من المـــادة (٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليـــه فى الحالات الآتيـــة :

أولا : بعـــد موقع العمل الاصلى لكل من المستأجرين راغبى التبادل عن محل اقامته على نحو يترتب عليه اذا ما تم التبادل بينهما توفـــير الوقت والتخفيف من استعمال وسائل المواصـــلات •

ثانيـــا : مقتضيات الحالة الصـــحية لأى من المستأجرين راغبى التبادل أو كليهما اذا كانت تستلزم انتقاله الى مسكن آخر أكثر ملاءمة لظروفه الصـــحية •

ولا تثبت هـــذه الحالة الا بتقرير قاطـــع من اثنين من الاطبـــاء المتخصصين يتضمن بيانا تفصيليا بالحالة الصحية للمستأجر وما تقتضيه من تغيير لمسكنه بســـببها •

ثالثـــا : تغير الظروف الاجتماعية للمستأجرين الراغبين فى التبادل أو لاحدهما مثل تغيير حجم الاسرة بما يترتب عليه من ضيق أو اتساع فى المسكن الذى تشـــغله •

ويكون التبادل فى الحالة المبينة فى أولا وفيما بين مدن كل اقليم من الاقاليم الصـــادر بهـــا قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لســـنة ١٩٧٧ •

ويكون التبادل فى الحالتين المذكورتين فى ثانيا وثالثا فى عواصـــم المحافظات وغيرها من البلاد التى تسرى فيها أحـــكام الباب الاول من القانون المشار اليه ســـواء فى عقار واحـــد أو بين عقار وآخر داخل البـــلد الواحـــد •

مادة ٤ ـــ يشترط فى جميع الاحـــوال لاجراء التبادل وفـــاء كل من المستأجرين الراغبين فى التبادل بجميع التزاماته المـــالية الناشئة عن عقد الايجار قبل البدء فى اجراءات التبادل •

وفيما عـــدا التبادل بسبب مقتضيات الحالة الصحية المبينة فى البند (ثانيا) من المـــادة (٣) يشترط أن يكون قـــد انقضى على اقامة كل من المستاجرين فى مسكنه ســـنة كاملة على الاقل سابقة على البـــدء فى تلك الاجراءات •

ويبقى المستأجران ضـــامنين متضامنين كل منهمـــا للآخر فى جميع الالتزامات المـــالية الناشئة عن عقـــد الايجار فى مواجهة الملاك لمدة سنتين من تاريخ اتمام التبادل •

مادة ٥ ـــ يحرر المستأجران راغبا التبادل (٥) نسخ من النموذج الخاص بذلك والمرفق بهـــذه اللائحة ، ويخطر المستأجران كلا من ملاك العقارين المرادالتبادل فيهما بنسخة من هـــذا النموذج موقع عليها منهما ومرفق بها المستندات الدالة على صحة ما يتضمنه من بيانات وذلك بكتاب موصى عليه مصـــحوب بعـــلم الوصول ، وعلى كل من المـــلاك خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطـــاره برغبة المستأجرين ابلاغهما بكتاب موصى عليـــه مصحوب بعـــلم الوصـــول برأيه فى طلباتهم ، ويعتبر انقضاء هذه المـــدة دون رد من المـــالك بمثابة رفض منه للتبادل •

مادة ٦ ــ يتنازل كل من المستأجرين راغبى التبادل عن عقد الايجار الخاص به للمستأجر الآخر وذلك بعد رضاء الملاك أو صــدور حكم من القضــاء بالتبادل ويخطر كل منهما الملاك بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعــلم الوصــول ويلتزم كل من الملاك خلال خمسة أيام من تاريخ اخطاره بهــذا التنازل بتسليم عقــد ايجار محرر منه للمستأجر الذى تم التنازل اليه بذات شروط عقــد المستأجر المتنازل •

مادة ٧ ــ فى حالة توافر الشروط اللازمة للتبادل ورفض بعض الملاك أو كلهم صراحة أو ضمنا لاجرائه ــ يقوم الحــكم الصــادر لصــالح المستأجرين مقــام العقــد اللازم لاثبات التبادل طبقا لاحكام المــادة الســابقة •

البــاب الثــانى (١)

المساكن التى يتراخى ملاكها عمدا عن اعدادها للاستغلال

مادة ٨ ــ فى حالة ثبوت تراخى المــالك عمــدا عن اعــداد المبنى للاستغلال وانقضاء المهلة المحددة له على الوجــه المبين بالقانون تدعو مديرية الاسكان والتعمير المــالك المتراخى لحصر الاعمال الناقصة واللازمة لاعــداد المبنى للاستغلال بكتاب موصى عليه مصحوب بعــلم الوصول قبل الموعــد المحــدد لذلك بخمسة عشر يوما على الاقل ويجب أن يتضمن هــذا الاخطار السند المتضمن اثبات التراخى العمدى والمكان الذى سوف يجرى فيه الحصر بحضــوره •

مادة ٩ ــ يجب أن يتضــمن محضر الحصر بيانا دقيقــا بالاعمال الناقصــة فى ضوء المواصفات والشروط الصادر على أساسها الترخيص

---

(١) احكام الباب الثانى من القرار الوزارى رقم ٩٩ لســنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ملغاة بالمــادة ٨ من القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/٦ ــ العدد ٨٣) •

بنـاء المبنى وما قـد يوجد من تشوينات بالموقع ونوعياتها تفصيليا وما قد يكون قـد أبداه أو قدمه المالك من ملاحظات أو ايضاحات أو اعتراضات ، ويوقع المحضر مندوب مديرية الاسكان والتعمير مع المالك فى حالة حضوره اجراء الحصر •

ويجوز للمديرية اجراء الحصر فى موعده المحدد فى غياب المـالك بعد التحقق من اخطاره وعـدم حضوره واثبات ذلك فى محضر الحصر على أن يوقع على المحضر مع مدير المديرية فى هـذه الحالة من يكون موجودا فى موقع المبنى من مندوبى المـالك أو العاملين لديه أو المجاورين له ، ويكون هـذا المحضر ملزمـا للمـالك رغم غيابه على أن يخطر بصورة منه بكتاب موصى عليه مصـحوب بعـلم الوصـول خـلال ثلاثة أيام من تحريره •

مادة ١٠ ـــ تطرح مديرية الاسكان والتعمير الاعمـال الناقصـة الثابتة فى محضر الحصر فى مناقصة عامة محدودة بين شركات القطـاع العـام المختصـة والاشخاص المعنوية الخاصة التى تقوم بهذه الاعمال ـــ للحصـول على أنسب الاسعار والشروط التى يتم بها تنفيذ هـذه الاعمال فى الموعد المناسب لسرعة انهاء المبنى ، ويجوز أن يتقدم فى هـذه المناقصـة مستأجرو العقار كل بالنسبة للاعمال المتعلقة بالوحـدة التى يستأجرها •

ويجب أن يتم اعتماد رسو العطاء بقرار من المحافظ المختص •

مادة ١١ ـــ تسلم مديرية الاسكان والتعمير الموقع بحالته الى مندوب الجهـة التى رسا عليها العطاء أو الراسى عليه من المستأجرين بعـد صـدور قرار المحافظ المشار اليه فى المـادة السابقة بموجب محضر تسليم يوقعـه مدير الاسكان والتعمير مع المندوب المذكور أو من رسا عليه العطاء من المستأجرين ، وتشرف المديرية على تنفيذ الراسى عليه العطاء للاعمال الناقصة وفقـا للمواصفات والشروط التى تم رسو المناقصة على أساسها

وتعتمد المديرية صرف المبالغ المستحقة للراسى عليه العطاء طبقا لشروط المناقصة وتحدد ما يضاف الى هـذه المبالغ من مصـاريف ادارية وتخطر بهـا المالك بكتاب موصي عليه مصحوب بعـلم الوصول •

وتتولى المحافظـة صرف مواد البناء التى تكون لازمـة للاعمـال الناقصـة وبالاسعار الرسمية •

مادة ١٢ — يتم تأجير وحـدات المبنى غير المؤجرة بعـد استكماله بمعرفة الجهة التى تولت استكمال اعداده للاستغلال طبقا لقواعد الاولوية التى يصـدر بهـا قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص وتحت اشراف مديرية الاسكان والتعمير وبحضـور المـالك لعملية التأجير بناء على اخطار سابق بالموعد المحدد لذلك ترسله المديرية اليه بكتـاب موصى عليه مصحوب بعـلم الوصـول قبل هـذا الموعد بأسبوع على الاقل ، فاذا لم يحضر المـالك فى الموعـد جاز اتمـام التأجير فى غيابه ، ويجب على المديرية اخطار المـالك بنسخة من عقود التأجير — التى تجرى فى غيـابه — للمبنى بكتاب موصى عليه مصحوب بعـلم الوصول •

البـاب الثـالث

مواد البناء للمبانى من المستوى الفاخر

مادة ١٣ — على الجهات التى تتولى بيع مواد البناء المنتجة محليـا والمقدرة كمياتها مع تراخيص البناء الصادرة لمبان أو أجزاء منهـا من المستوى الفاخر — أن تبيع هـذه المواد الى المرخص لهم بالاسعار العالمية السائدة وقت البيع وتـحدد على أساس سعر البيع العالمى مضـافا اليه ما يعادل الضرائب والرسوم الجمركية بافتراض استيرادها من الخارج مع اخطار مديرية الاسكان والتعمير المختصـة بما تم بيعـه من هذه المواد والمبالغ المحصـلة عنها والبيانات المتعلقة بالصفقة خـلال ثلاثين يومـا من تاريخ البيـع •

الباب الرابع

تقدير وتحديد الاجرة

مادة ١٤ ـ تقدم البيانات التى يجب على طالب البناء ارفاقها بطلب الترخيص ، والمشار اليها فى المادتين (١٠) ، (٦٩) من القانون المشار اليه على النموذج المرفق بهذه اللائحة •

مادة ١٥ ـ يكون اخطار الملاك أو المستأجرين للجنة تحديد الاجرة بالتطبيق لاحكام المادة (١٣) من القانون المشار اليه ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو بطريق الايداع فى سكرتيرية اللجنة مقابل ايصال •

ويجب أن يرفق المالك بالاخطار المقدم منه البيانات والمستندات الدالة على قيمة الارض والتكاليف الفعلية للمبانى ، والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق ، مثل دفتر الشروط والمواصفات وجداول الكميات وفئات الاسعار لجميع الاعمال ، وعقد المقاولة ، وبيان بالمساحات الفعلية المبنية ومتوسط تكاليف المتر المسطح فى كل دور ، وكذا بيان بأسماء مستأجرى الوحدات التى يشملها العقار فى تاريخ تقديم الاخطار •

وعلى المالك أن يخطر اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أولا بأول بأى تغيير يطرأ على أسماء المستأجرين واسم أى مستأجر لأية وحدة أخرى بعد تقديم الاخطار ، وذلك حتى تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة •

مادة ١٦ ـ يصدر المحافظ المختص قرارا بتشكيل اللجان المختصة بتحديد الاجرة فى نطاق المحافظة طبقا للمادة (١٢) من القانون المشار اليه ويجب أن يتضمن القرار تحديد مقار هذه اللجان ومواعيد

انعقادها مرة على الاقل أسبوعيا وندب العاملين اللازمين للقيام بالاعمال الادارية والكتابية فيها •

وتتولى اللجنة المختصة تحـديد الاجرة طبقا للقواعد والاسس التى نص عليها القانون المشار اليه وذلك بعـد المعاينة والاطلاع على البيانات والمستندات المقـدمة من المـالك ومراجعـة ما تم انجـازه ومطابقته للمواصفات الصادرة على أساسها موافقة لجنـة توجيـه استثمارات أعمال البنـاء وترخيص المبـانى •

وللجنة تكليف المـالك باستيفاء المستندات اللازمة لاداء مهمتهـا بكتاب موصى عليه مصحوب بعـلم الوصـول ، ويجب على المالك موافاتها بالمستندات المطلوبة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه ويجوز للجنة مـد هـذه المهـلة اذا قـدم المـالك عذرا مقبولا ، ويكون لهـا بعد انقضاء هذه المدد أن تستمر فى عملية التحديد •

مادة ١٧ ـ تحدد اللجنة للمالك مدة لاستكمال الاعمال والتشطيبات الواردة بالترخيص والتى لم يتم استكمال المـالك لها وتبلغه ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعـلم الوصول ويجوز للجنة مد هـذه المـدة اذا قـدم المـالك عذرا مقبولا ، فاذا انقضت هـذه المدد دون أن يقـوم المـالك بالاستكمال وجب على اللجنـة اجراء معاينة لتحـديد التكاليف الفعلية وعلى اللجنة أن تصـدر قرارها بتحديد الاجرة على هذا الاساس خـلال ثلاثين يوما من تاريخ اجراء هـذه المعاينة •

وعلى اللجنة أن تقـدر على حـدة قيمة المصاعد وخزانات الميـاه وأجهزة التبريد والتدفئة والتسخين والمداخل وما شابهها على أن تضيف ما تقـدره مقابل الانتفـاع بهـا للاجرة السابق لها تحديدها •

مادة ١٨ ـ تدون اجراءات اللجنة ومناقشاتها فى محضر يوقع من رئيسها ومن حضرها من أعضائها وسكرتيرها •

مادة ١٩ — يجب على اللجنة أن تصدر قرارها بتحديد الاجرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استكمال المـالك المستندات اللازمة أو من تاريخ انقضـاء المهلة المحـددة له لاستيفائها •

ويجب أن يتضمن قرار اللجنـة بتحديد الاجرة الاسس الفنيـة والحسابية التى استندت عليهـا وبصـفة خاصة تقديراتها لقيمة الارض والاساسات والمرافق والمبانى وكافة عناصر التكلفة التى تم على أساسها تحديدها للاجرة ، كما يجب أن يتضمن القرار توزيع الاجرة على وحدات البناء وذلك بمراعاة نسب مساحة كل وحدة للمساحة الكلية للمبنى وظروفها وموقعها والغرض من استعمالها ، وكذلك ما يخص كل وحدة منهـا طبقا للقانون من الضرائب العقارية والرسـوم •

مادة ٢٠ — يحرر قرار اللجنة بتحديد الاجرة على النموذج المرفق بهذه اللائحة ، وتبلغ سكرتارية اللجنة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره الى كل من المالك والمستأجرين المسجلة محال اقامتهم لديها وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعـلم الوصول •

ويبلغ رئيس اللجنة الى الجهة القائمة على ربط وتحصـيل الضريبة على العقارات المبنية بصـورة من قراراتها بتحديد الاجرة وتعلق صورة هـذه القرارات لمـدة ثلاثين يوما فى لوحـة تعـد لذلك بمقر انعقـاد اللجنـة •

ولكل ذى مصـلحة الاطلاع فى مقر اللجنـة على قرارها وعناصر التقدير التى قام عليها ويجوز لسكرتارية اللجنـة بموافقة رئيسها تسليم صورة رسمية من هـذا القرار بعـد أداء الرسم المستحق •

مادة ٢١ — ينشأ بمقر كل لجنـة من لجان تحـديد الاجرة سجل خاص تقيد به المبانى الخاضعة لتحـديد الاجرة وتفرد لكل مبنى صحيفة

أو أكثر يثبت بهـا اسم المـالك وموقع المبنى والوحـدات المكـونة له والبيانات المتعلقة بهـا يطرأ عليه من تعديلات أو اضافات فى المشتملات أو الاجـرة كما يثبت فى هـذا السجل قرار اللجنة بتحـديد الاجـرة وتوزيعها على الوحـدات والاحـكام النهائية الصـادرة فى الطعن على قراراتها ان وجـدت •

مادة ٢٢ ــ يجوز أن يشكل بقرار من المحافظ المختص لجنـة أو أكثر تضـم بعض ذوى الخبرة لاعداد تقارير استشارية بناء على الدراسات التى تجريها فى نطـاق المحافظـة عن :

(أ) ثمن المثل للاراضى فى عـام ١٩٧٤ من واقع أسـعار التعامل بالمدينـة أو الحى أو المنطقة مستخلصـة من كافة التصرفات والتعاملات القانونية سـواء بين الافراد أو الجهات الحكومية أو العامة أو الخاصـة •

(ب) أسـعار التكلفة الفعلية لمختلف مستويات المبـانى من واقـع تطورات أسعار مواد البناء ونفقات العمالة ونتائج المناقصات وغيرها من الوسائل القانونية المتبعة لتنفيذ الاعمـال •

وتسترشد اللجـان المختصة بتحديد الاجرة فى نطـاق المحافظة فى تحديدها لعناصر تقدير الاجرة بالتقارير المذكورة •

البـاب الخامس

ايجـار الاماكن المفروشـة

مادة ٢٣ ــ تختص الوحدة المحلية للمحافظة أو المدينـة أو القرية الكائن فى دائرتها العقار بتلقى اخطارات قيـد الاماكن المفروشة وتختص بذلك الوحـدة المحلية للحى فى المحافظات والمدن المقسمة الى أحياء •

ويحدد رئيس الوحدة المحلية المختصة مقر العاملين المكلفين بقيد عقود الايجار المفروش طبقا لاحكام المادتين (٣٩) ، (٤٠) من القانون المشار اليه ومسئوليات وواجبات كل منهم ويعلن ذلك فى لوحة الاعلانات بمقر الوحدة المحلية •

وعلى مؤجرى الاماكن المفروشة أن يبادروا الى طلب قيد عقود الايجار المفروش لدى هذه الوحدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ تأجير أو شغل المكان أيهما أقرب •

مادة ٢٤ — يقدم طلب القيد على النموذج المرفق بهذه اللائحة ويجب أن يتضمن اقرارا بأن التأجير مطابق لاحكام المادتين (٣٩) ، (٤٠) من القانون على مسئولية الطالب الشخصية •

مادة ٢٥ — تتولى الوحدة المحلية المختصة قيد الطلبات فور تقديمها فى سجلات يتسلسل القيد فيها بأرقام متتالية ويجب أن يتضمن هذا السجل اسم المؤجر والمستأجر وجنسيته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية ومحل اقامته ومدة الايجار والغرض منه وبدايته ونهايته وقيمة الاجرة ويختم العقد الذى يتم قيده بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة المحلية بعد اثبات رقم وتاريخ قيده •

مادة ٢٦ — تتولى الوحدة المحلية المختصة اخطار مصلحة الضرائب فى الاسبوع الاول من كل شهر بما يتجمع لديها من بيانات فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة خلال الشهر السابق •

الباب السادس

هدم المبانى غير السكنية لاعادة بنائها

مادة ٢٧ — تتبع أحكام المواد (٨ — ١٢) من هذه اللائحة [1] عند ثبوت عدم الشروع فى البناء ، أو تعمد عدم اتمام البناء الجديد فى الوقت المحدد لذلك : فى حالة تكليف المحافظ المختص احدى الجهات

---

(١) هذه المواد ملغاة بالقرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ •

القيام بالبنـــاء أو تكملته على حساب المـــالك طبقا للاحكام المنصـــوص عليها فى المـــادة (٥٣) من القانون المشار اليه •

مادة ٢٨ ــ على المـــالك فضـــلا عن اخطار المستأجرين لوحـــدات العقار المهدوم طبقـــا لاحكام المـــادة (٥٤) من القانون المشـــار اليه أن يخطر مديرية الاسكان والتعمير الكائن بدائرتها العقار ورئيس المجلس المحلى المختص باتمام اعادة البنـــاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعـــلم الوصـــول ، ويصـــدر رئيس المجلس المحلى المختص قرارا بتشكيل لجنة برئاسته أو برئاسة من يختاره المجلس المحلى من أعضائه وعضوية أربعـــة منهم للنظر فى ابرام عقود شغل الاماكن الجديدة للمستأجرين الذين أبدوا رغبتهم فى ذلك طبقـــا للمـــادة (٥٤) من القانون المذكور •

ويتم شغل وحدات العقار الجـــديد بهؤلاء المستأجرين على أساس الاسبقية فى ابرام عقود ايجار وحـــدات العقار المهدومة المماثلة للوحدات الجديدة ، وذلك اذا تم اعداد الوحدات الجـــديدة على دفعات ــ وتكون الاولوية فى شغل الوحدات الجيدة اذا تم اعـــدادها دفعة واحـــدة على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين مالك المبنى ومستأجرى الوحدات المهدومة ، فان تعـــذر الاتفاق تجرى قرعة بين كل من مجموعة مستأجرى المحـــال ومجموعة مستأجرى الوحـــدات السكنية •

وفى جميع الاحوال تحرر عقود الايجار للمستأجرين طبقـــا للقواعد السابقة بمعرفة المالك بحضـــور اللجنة ويثبت فى محضر أعمالها ما تتخذه من اجراءات وما يصـــدر عنها من قرارات فى هـــذا الشأن •

البـــاب السـابع

المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصـــيانة

مادة ٢٩ ــ يعتبر من أعمال الترميم والصيانة تطبيقا للمـــادة (٥٥) من القـــانون المشار اليه الاعمال الآتية :

(١) تدعيم وترميم الاساسات المعيبة •

(٢) ترميم الشروخ بمبانى الحوائط وتكيس الاجزاء المتآكلة أو المتفككة منهـا •

(٣) تدعيم وتقوية الاعمـدة الحاملة لأجزاء المبنى •

(٤) تدعيم وتقوية الأسـقف المعيبة بسـبب الترخم أو الميل أو التشريخ أو تآكل مواقع الارتكاز أو كسر الكمرات أو الكوابيل الحاملة لهـا •

(٥) اصلاح وترميم التلف فى أرضيات دورات الميـاه والحمامات والمطابخ الذى يؤدى الى تسرب الميـاه للحوائط أو لاجزاء المبنى وبصفة خاصـة الاساسات •

(٦) اصلاح وترميم التالف من الارضـيات اذا كان هـذا التلف من شأنه التأثير على سلامة البناء أو تعريض سكان الأدوار السفلى كلها أو بعضـها للخطر •

(٧) استبدال درج السلم المتداعيـة وتدعيم الحوائط والكمرات والهياكل الحاملة لهـا •

(٨) اصلاح أو استبدال التالف من الاعمال والتركيبات الكهربائية التى قـد تؤدى الى حوادث حريق أو الى تعريض الارواح للخطر •

(٩) اصلاح وترميم خزانات وطلمبات المياه والاعمال والتركيبات الصحية للميـاه والصرف ــ سواء منها المكشوفة أو المدفونة ــ واستبدال الاجهزة والادوات والاجزاء التالفة بهـا •

(١٠) أعمـال البياض والدهانات التى تستلزمها اعادة الحالة الى ما كانت عليه فى الاجزاء التى تناولها الترميم أو الصيانة •

مادة ٣٠ ــ تشـكل اللجان المنصـوص عليها فى المـادة (٥٧) من القانون المشار اليه بقرار من المحافظ برئاسة المهندس رئيس جهاز التنظيم

بالوحـدة المحلية المختصـة وعضوية اثنين من ذوى الخبرة من المهندسين المدنيين أو المعماريين المقيدين بنقابة المهندسين يختارهما المحافظ.ويتضمن القرار ندب من يقوم بالاعمال الكتابية والادارية باللجنـة •

وتعـد سكرتارية اللجنة سجلا خاصـا يدون فيه ملخص التقارير التى تقدم اليها ونتيجة الفحص والمعاينة التى تجريها والاجراءات الاخرى التى تتخذها والقرارات الى تصـدر عنها والاجراءات التى تتخذ لاعلانها لذوى الشأن والاجراءات الخاصة بتنفيذها سـواء بمعرفتهم أو بمعرفة الجهـة الادارية المختصـة •

مادة ٣١ — تقـدم الجهة الادارية المختصـة بشئون التنظيم الى اللجنة المشار اليها فى المـادة السابقة تقريرا بنتيجة المعاينة التى أجرتها على المنشآت الخاضعة لاحكام الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون المشار اليه على النموذج المرفق بهـذه اللائحة خلال سبعة أيام من تاريخ المعاينة ما لم تستوجب حالة المبنى تقديمه فى مدة تقل عن ذلك •

ويجب أن يتضمن التقرير وصف المبنى وموقعه واسم المـالك وأسماء السكان وعددهم وفئاتهم كما يتضمن بيان ووصف الاجزاء المعيبة بالمبنى وما تقترحه الجهـة المذكورة للمحافظة على الارواح أو الاموال سـواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة اللازمة لجعله صـالحا للغرض المخصص من أجـله مع تحـديد المـدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المقترحة وبيـان ما اذا كانت تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيـا •

مادة ٣٢ — تعقد اللجنة فور وصـول التقرير المنصـوص عليه فى المـادة السابقة اليها اجتماعا لفحصه وعليها أن تقوم على وجه السرعة بالمعاينات والفحوص اللازمة للبت فيه وتصـدر اللجنة قرارها بالموافقة على ما جـاء بالتقرير أو برفضه أو بتعديله مسببا ، وتعلن اللجنة قرارها الى ذوى الشـأن محررا على النموذج المرفق بهذه اللائحة طبقا للاحكام المقررة فى المـادة (٥٨) من القانون المشار اليه •

مادة ٣٣ ــ يخطر المالك الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ أعمال الترميم والصيانة وذلك قبل الشروع فى ذلك بوقت كاف لتقوم هذه الجهة بمتابعة التنفيذ ، وعليه انجاز أعمال الترميم والصيانة خلال المدة المحددة لذلك .

وعلى كل من المالك والمستأجر فور اتمام أعمال الترميم والصيانة اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالانتهاء من أعمال الترميم وطلب اعتماد التكاليف مرفقا به المستندات المؤيدة للطلب .

وعلى الجهة المذكورة أن تبت فى الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ وصوله وتخطر كلا من المالك والمستأجر بقرارها وتتم الاخطارات المنصوص عليها فى هذه المادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

الباب الثامن

استثمارات ومواد البناء للمبانى التى تقام للتمليك

مادة ٣٤ ــ تكون أولوية توزيع الاستثمارات المقررة بالمادة (٦٨) من القانون المشار اليه للمبانى أو أجزائها التى تقيمها الشركات الخاصة والافراد بقصد التمليك على أساس أسبقية تقديم طلب الموافقة وترخيص البناء الى الجهة المختصة .

وتقيد هذه الطلبات فى سجل خاص بأرقام مسلسلة حسب تاريخ تقديمها ويسلم الى الطالب شهادة مختومة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بتلك الجهة تتضمن تاريخ وساعة قيد الطلب فى السجل المذكور .

مادة ٣٥ ــ تسرى أحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة بالنسبة الى بيع مواد البناء المنتجة محليا للمرخص لهم فى اقامة مبان أو أجزاء منها بقصد التمليك .

نمـــــوذج

تبادل الوحدات السكنية بين مستأجر وآخر

	بيان خاص بأحد المتبادلين	بيان خاص بالمتبادل الآخر
اسم المستأجر		
جنسـيته		
مهنتـــه		
عنوان العقار		
اسم مالك العقار		
رقم الوحـدة السـكنية وموقعها		
مشتملات الوحدة		
تاريخ استئجارها		
الأجـرة		
مبررات التبادل		
المستندات المرفقة		
أى بيـانات أو ملاحظـات يرى المستأجر اضافتها		

يقر المتبادلان الموضحة بياناتهما عاليه بأن كلا منهما قـد أوفى بجميع التزاماته المـالية الناشئة عن عقـد ايجار الوحدة السكنية الخاصة به ، وبأنهما قـد اتفقا على اجراء التبادل فيما بينهما للاسـباب الموضـحة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به ، كما يقران بأنهما ضامنان ومتضامنان بعـد اتمام التبادل فى كافة التزاماتهما المـالية الناشئة عن عقد الايجار قبل الملاك لمـدة سنتين من تاريخ اتمام التبادل •

وقـد تحرر هـذا منا اقرارا بذلك ؛

أحد المتبادلين	المتبادل الآخر
....	....

تحريرا فى   /   /   ١٩

تمغة نوعية

نمـــوذج

البيانات الخاصة بالاجرة المبدئية

(١) اسم المـالك .... عنـوانه ....

(٢) موقـــع العقـــار ....

(٣) الايصال الدال على أداء المبالغ المقررة بالمـادة (١٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

(٤) رسم علم موضح به حدود العقار أرضا وبناء بمقياس رسم مناسب .

(٥) مساحة الارض التى سيشغلها البناء .

(٦) مساحة الارض المخصصة لمنفعة البناء .

(٧) تقدير قيمة الارض وفقا لحكم المـادة ١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجـير وبيـع الاماكن وتنظيم العـلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وتشمل (٥ + ٦) .

(٨) بيان الوحدات السكنية وغير السكنية التى يشتمل عليـها المبنى .

(٩) المواصفات العامة للبناء التى تمكن من التقدير .

(١٠) بيان ما اذا كان البناء كله أو بعضـه بقصد التمليك أو التأجير وفقا لحـكم المـادة (٦٩) من القانون .

(١١) تكاليف التوصيلات الخارجية للمرافق (ميـاه ـ مجارى ـ كهرباء ـ الصرف ـ أو التغذية المطلية ... الخ) .

(١٢) نسبة عدد الادوار المنشأة الى عدد الادوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع والكثافة البنائية . . ٪ .

(١٣) نصيب المبانى المنشأة من قيمة الارض =

(١٤) نصيب المبانى المنشأة من قيمة الاساسات =

(١٥) نصيب المبانى المنشأة من قيمة التوصيلات الخارجية للمرافق =

(١٦) التكاليف التقديرية للمبـــانى :

الدور	عدد الأدوار	عدد الوحدات	مسطح الدور بالمتر المربع	تكاليف المتر المربع من المبانى	اجمالى تكاليف الدور
بـــدروم					
أرضى					
مكاتب					
منـــاور					
ردود (١)					
ردود (٢)					
الســـطح					

المنشآت والتركيبات الأخرى :

* مصـــاعد •

* خزانات المياه والطلمبات وأجهزة التبريد والتدفئة وما شابهها •

* أسوار وأرصـــفة •

* مداخل وتكسيات سلالم وخلافه •

* أتعاب تصميم وتنفيذ وتكاليف ترخيص وأية مبالغ أخرى تفرضها التشريعات الســارية •

اجمـــالى التكاليف :

(١٧) قيمة مجموع للبنود ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ •

الايجـــــار :

(أ) ٧٪ من المجموع المبين بالبند ١٧ •

(ب) ٣٠٪ من مجموع البنود ١٤ ، ١٥ ، ١٦ •

الايجار السنوى (أ) + (ب) =

الايجار الشهرى (أ) + (ب) =

١٢

اقتراحات الطالب عن توزيع الاجرة الاجمالية للمبنى على وحـــداته بدون الضرائب والرسوم طبقا للنموذج المرفق •

مراجعة البيانات ـــ تمت المراجعة وصوبت بمعرفتى ...

روجع ...   يعتمد ...

مهندس القسم   مدير الاعمال   مدير الادارة الهندسية

محافظة ....

مدينـــة ....

تمغة نوعية

نمـــــوذج

كشف توزيع القيمة الايجارية الشهرية المبدئية
طبقا لمقترحات الطالب دون الضرائب

الدور	رقم الوحدة	بيان مجمل لمحتويات الوحده موضوع التقدير	ايجار الوحدة بعد مراجعة الادارة الهندسية	ايجار الوحدة طبقا لمقترحات المـــالك	ملاحظات

مهندس المالك   توقيع المالك

التقدير بعد مراجعة الادارة الهندسية المختصة

مهندس   روجع ،،،

مدير الاعمال

يعتمد ،،،

مدير الادارة الهندسية

استمارة تقدير ايجارات

(تملأ بمعرفة اللجنة)

نمـــوذج

لقرار تقدير الايجارات وتوزيعه على وحـدات البناء

طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

محافظة ....

مدينـــة ....

عنوان العقار ....

اسم المالك ....

عنوان المالك ....

تاريخ ورود الاخطار ....

ملف الموضوع رقم ....

رقم الصحيفة بالسجل ....

توقيع الموظف المختص ....

نمـــــوذج

قرار لجنة تحديد الأجرة

مليم جنيــه

أولا : عناصر تقدير الايجار :

١ ـ قيمة الارض التى يشغلها البناء والمخصصة لمنفعته • = ...
٢ ـ قيمة الاساسات المنشأ عليها البناء •• •• .... = ...
٣ ـ قيمة التوصيلات الخارجية للمرافق •• •• .... = ... =
٤ ـ المصروفات الاخـــرى (مثل أتعـــاب المهندس
ومصروفات الترخيص) وأية مبالغ أخرى تفرضها
التشريعات الســــارية = ...
٥ ـ المجمـــوع •• •• ....=
٦ ـ نسبة عدد الادوار المنشأة الى عدد الادوار الكاملة
التى تسمح بها قيود الارتفاع ...... = ٪

مليم جنيــه

٧ ـ نصيب المبانى المنشأة من قيمة الارض ٪ =
٨ ـ نصيب المبانى المنشأة من قيمة الاساسات ٪ =
٩ ـ نصيب المبانى المنشأة من قيمة التوصيلات
الخارجية للمرافق .... ٪ =
١٠ ـ قيمة المبانى المنشأة .... ٪ =

---

١١ ـ المجمـــوع .... ٪ =

مليم جنيــه

ثانيا : قيمـــة الايجـــار :

(أ) ٧ ٪ من المجموع المبين بالبند ١١ ....=

(ب) ٣ ٪ من المجموع بالبنود ٨ ، ٩ ، ١٠ ....=

الايجار السنوى (أ + ب) ....=

الايجار الشهرى $\frac{(أ + ب)}{١٢}$ ....=

ثالثا : تكاليف المصاعد وخــزانات الميـــاه والطلمبات وأجهــزة التبريد والتدفئة والتسخين وما شابهها والاســـوار والارصفة ومداخل وتكسيات سلالم وخلافه تحسب قيمتها على حدة مع اضافة ما يلزم اضافته للاجـــرة الســـابق تحديدها مقابل الانتفاع بها ، وتضاف الى القيمـــة ألايجارية •

توقيعات : سكرتير اللجنة أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

التاريخ / / ١٩

رابعا : توزيع الايجار الكلى على وحدات المبنى مع بيان الضرائب العقارية طبقا للجداول المرافقة •

محافظة : ______________

مدينـة : ______________

قسـم : ______________

نموذج قرار تحديد الأجـرة

لجنـة ______________

قرار رقم ______ لسنة ______ لتحديد ايجار الأماكن

بالعقار رقم ______ شارع ______________ قسم ______ شياخة ______ ملك ______________

بناء على الطلب المقدم من ______________ بتاريخ ______________ والمقيد بسجل اللجنة فى / / ١٩

[illegible]	[illegible]	بيان موجز مشتملات الوحـدة	قيمة الأجرة المحددة فى عقد الايجار	ايجار الوحدة طبقا لما قررته اللجنة	الضرائب العقارية المستحقة – أصلية		الضرائب العقارية المستحقة – اضافية		ايجار الوحدة مضافا اليه الضرائب المستحقة	ملخص عناصر تقدير الأجرة والأسس التى تم عليها تقدير اللجنة	ملاحظات
					مليم	جنيه	مليم	جنيه			

توقيعات : سكرتير اللجنة أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

التاريخ / / ١٩

دمغة نوعية

نمــوذج

طلب قيد عقد ايجار

وحدة مفروشة

اسم المؤجر .... بطاقة عائلية / شخصية رقم ....

جنسيته ....

صفته (١) ....

رقم الوحدة ....

موقع الوحدة بالعقار ....

تاريخ تحرير عقد الايجار .... =

مدة الايجار ....

الاجرة الشهرية ....

الحالة التى تم التأجير استنادا لها (٢) ....

---

(١) مالك / مستأجر .

(٢) يذكر رقم المــادة والبند المنطبق على الحالة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه مع بيان ما اذا كان التأجير بسبب سفر المؤجر مؤقتا للخارج ، أو لاحدى الهيئات الأجنبية أو الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو الاقليمية أو لأحد العاملين بها من الأجانب أو للأجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر العربية أو التأجير للسائحين الأجانب أو لاحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة اعمال السياحة ــ التأجير لذوى المهن او الحرف ــ التأجير للطلاب فى غير المدن التى تقيم فيها أسرهم ــ التأجير للعمال فى مناطق تجمعاتهم ــ التأجير للعاملين فى مختلف أجهــزة الدولة أو الحــكم المحلى والقطاع العــام فى المدن التى يعينون أو ينقلون اليهـــا .

السيد رئيس الوحدة المحلية

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو قيد عقد الايجار المرافق علما بأن جميع البيانات الموضحة بعاليه صحيحة ومطابقة للواقع ، وأنها تحت مسئوليتى الشخصية ، وأن التأجير تم طبقا لاحكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

مؤجر المفروش

محافظـــة :
مدينة / قرية :

نمـوذج

نتيجة معاينة وفحص المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط
أو التى تحتاج الى ترميم أو صيانة
طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

أولا : تقرير الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم :

بتاريخ .... قمت أنا .... المهندس
بمعاينة وفحص العقار رقم .... بشارع ....
قســم .... ملك .... المقيم ....

كروكى عن موقــع العقـــار

ويتضح من ذلك أن العقار المذكور (١) ....
وللمحافظة على الارواح والاموال يقتضى (٢) ....
ويجب تنفيذ الاعمال المطلوبة خلال مدة .... ويستوجب ذلك (٣)

مهندس التنظيم المدير المختص (٤)

---

(١) يذكر ما اذا كان يخشى من سقوط جزء منه ويحدد هذا الجزء أو اذا كان يحتاج الى ترميم أو صيانة .

(٢) يذكر ما اذا كان يلزم الهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة مع تحديد الأعمال المطلوبة بوضوح .

(٣) يذكر اذا كان لاجراء الأعمال المطلوبة يلزم الاخلاء مؤقتا أو جزئيا من عدمه .

(٤) يحدد الرئيس المختص بكل مجلس توزيع الاختصاصات .

ثانيا : قرار اللجنة المختصة :

بدراسة التقرير المبين أعلاه وبعد المعاينة والفحص بتاريخ ....
تبين الآتى : ....

ولهذه الاسباب قررت اللجنة أنه يقتضى [1]

وذلك خلال مدة .... ويستوجب ذلك [2]

توقيعات :

أعضاء اللجنة رئيس اللجنة

ثالثا : اعلان ذوى الشـأن بقرار اللجنة :

عـدد

مرسل .... نسخة من قرار اللجنة الى السيد / مأمور شرطة / عمدة ناحية .... برجاء اتخاذ اللازم نحو تسليم صورة منها الى كل من [3]

....

وذلك بعد التوقيع منهم جميعا بما يفيد الاستلام ، واذا لم يتيسر اعلانهم تلصـق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المبنى أو فى لوحـة الاعلانات فى مقر نقطة شرطة ــ عمدة الناحية •

ونرجو اعادة الصورة الموقعة الينا ، أو الافادة باتمام اللصق وفقا لمـا تقدم • المدير المختص [4] •

على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشآت أو المبـانى الآيلة للسـقوط والترميم والصيانة •

وذلك فى المـدة المحددة لتنفيذه •

---

(١) يذكر ما اذا كان يلزم الهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة مع تحديد الأعمال المطلوبة بوضوح •

(٢) يذكر اذا كان لاجراء الأعمال المطلوبة يلزم الاخلاء مؤقتا أو جزئيا من عدمه •

(٣) يذكر اسماء الملاك أو الملاك والشاغلين واصحاب الحقوق ان وجـدوا •

(٤) يحدد الرئيس المختص بكل مجلس توزيع الاختصاصات •

قرار وزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ (١)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بتنفيذ بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم الاقراض الميسر لاغراض الاسكان الشعبى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ — يجوز لمستأجرى وملاك الوحدات السكنية التى يتأخر استكمالها أو تشطيبها عن الموعد المحدد أو المناسب أن يخطروا الوحدة المحلية المختصة كتابة سواء عن طريق التسليم باليد بمقر الوحدة أو عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/٦ — العدد ٨٣ .

ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الكاملة عن المبنى وموقعه واسم المالك ورقم ترخيص البناء وتاريخ صدوره •

مادة ٢ ــ على الوحدة المحلية المختصة أن تعد السجلات اللازمة لقيد الاخطارات وأن تعطى مقدم الاخطار ايصالا برقم وتاريخ تقديمه اذا تم عن طريق التسليم باليد وأن تخطره على عنوانه الموضح بالاخطار وبرقم وتاريخ قيد الاخطار •

مادة ٣ ــ تتولى الوحدة المحلية المختصة معاينة المبنى واعداد تقرير شامل عنه يتضمن تفاصيل الاعمال الناقصة وفقا للنموذج المرافق •

كما تقوم باستدعاء المالك وسؤاله عن أسباب عدم استكمال المبنى وأن تضمن التقرير وجهة نظرها فيما أبداه المالك من أسباب والمدة التى تراها مناسبة لاستكمال المبنى •

مادة ٤ ــ يعرض تقرير الوحدة المحلية على المحافظ ، وذلك للنظر فى اعتماده وتحديد المهلة التى تمنح للمالك لاستكمال الاعمال الناقصة خلالها ، ويخطر المالك بصورة التقرير بعد اعتماده بكتاب مسجل ليقوم بالتنفيذ كما تخطر الجهة المختصة بشئون التنظيم بصورة التقرير لتتولى مراقبة التنفيذ •

ويجوز للمالك الحصول على قرض ميسر من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان أو بنك التعمير والاسكان ، وذلك لمواجهة تكاليف استكمال المبنى •

مادة ٥ ــ بانقضاء المهلة المنصوص عليها فى المادة السابقة تدعو الوحدة المحلية المالك لحصر الاعمال الناقصة واللازمة لاعداد المبنى للاستغلال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الموعد الذى تحدده لذلك بخمسة عشر يوما على الاقل •

مادة ٦ – يجب أن يتضمن محضر الحصر بيانا دقيقا بالاعمال الناقصة فى ضوء المواصفات والشروط الصادر على أساسها ترخيص البناء وما قد يوجد من تشوينات بالموقع ونوعياتها وكمياتها تفصيلا وما قد أبداه أو قدمه المالك من ملاحظات أو ايضاحات أو اعتراضات ويوقع المحضر مندوب الوحدة المحلية والمالك أو مندوبه فى حالة حضوره اجراء الحصر •

وفى حالة امتناع المالك أو مندوبه عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر •

مادة ٧ – تقوم الوحدة المحلية باستدعاء مستأجرى وحدات المبنى أو مشتريها ولو بعقود عرفية وتدعوهم الى تكوين رابطة بينهم وانتخاب من يمثلهم •

وتعهد الوحدة المحلية الى الرابطة استكمال المبنى على حساب المالك واستيفاء التكاليف خصما من أجرة المبنى •

ويجوز للرابطة المذكورة الاستفادة من القروض الميسرة المتاحة لدى الوحدة المحلية بضمان حق الامتياز المقرر بالقانون لمن يقوم باستكمال المبنى •

واذا اشتمل المبنى على وحدات غير مؤجرة تتولى الوحدة المحلية تأجيرها ، وفقا للقواعد والاولويات التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص •

مادة ٨ – يلغى الباب الثانى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بها القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ •

مادة ٩ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ».

مهندس حسب الله محمد الكفراوى

نمــوذج تقــرير

عن الوحدات السكنية التى تأخر استكمالها أو تشطيبها عن الموعد المحدد

المثـــــابرة :

١ ـ اسم مقدم الاخطـار : ....

٢ ـ صفة مقــدم الاخطار : مالك رئيسى (١)

مالك فرعى (٢)

مســتأجر (٣)

٣ ـ طريقة تقديم الاخطار : خطاب مسجل بعلم الوصول (١)

تقديم باليد (٢)

٤ ـ تاريخ الاخطار : .... شهر .... سنة

بيانات الترخيص :

١ ـ اسم مالك العقار : ....

٢ ـ محــل اقامتــه : ....

٣ ـ عنوان العقــار : ....

٤ ـ رقــم الترخيص : .... تاريخ صدوره : ....

٥ ـ مستوى الاسكان : ....

٦ ـ عدد الوحــدات : الوحدات المؤجرة :.....................

وحدات التمليك :.....................

الوحــدات غير المؤجرة أو غــير المملكة :

....

٧ ـ بيان الوحدة موضوع الاخطار : ....

المعاينــة :

١ ــ عــدد الادوار : ....

٢ ــ عدد الوحدات السكنية فى الدور الواحد : ....

٣ ــ بيان بالوحدات :	العــدد	المساحة	رقم الدور
غرفة وصالة معيشة	....	....	....
٢ غرفة وصالة معيشة	....	....	....
٣ غرفة وصالة معيشة	....	....	....
٤ غرفة وصالة معيشة	....	....	....
٥ غرفة وصالة معيشة	....	....	....

٤ ــ عدد المصاعد : ....

٥ ــ عدد السلالم : ....

٦ ــ المرحلة التى لم تتم فى أعمال البناء :

- أعمال الخرسانات
- أعمال المبــانى
- أعمال النجارة | الابــواب / الشبابيك
- أعمال البياض | الخارجى / الداخلى

- التوصيلات الصحية :

ــ مواسير المياه الرئيسية

ــ مواسير المجارى الرئيسية

- التوصيلات الفرعية للوحدات
- الادوات الصحية
- قيشانى الحمامات والمطابخ

• التوصيلات الكهربائية
• أعمال الحـــدادة
• أعمال الارضيات :

- الارضيات الخشبية
- الارضيات البلاط والرخام

• الدهـانات
• تشطيب السلالم ومدخل العمارة

٧ ـــ حصر المواد المشونة بالموقع :

المـــواد	النــــوع	النــوع
أسمنت	....	....
حـــديد	....	....
رمـــل	....	....
زلـــط	....	....
جـــــير	....	....
أخشاب	....	....
طـــوب	....	....

توقيع اللجنة التى قامت بالمعاينة

....

....

....

بيانات تستوفى عن طريق مالك العقار :

١ ـ تاريخ الحصول على رخصة البناء .... شهر .... سنة

٢ ـ مستوى الاسكان المحدد فى رخصة البناء :

اقتصادى ١

متوسط ٢

فوق متوسط ٣

فاخـــر ٤

٣ ـ القيمة المقدرة لاعمال البناء فى رخصة البناء .... جنيه مصرى .

٤ ـ المواد التى تم الحصول عليها بموجب الرخصة :

المـواد	الكميات
....	....
....	....
....	....
....	....

٥ ـ المدة التى انقضت بين الحصول على الترخيص واستلام مواد البناء .... شـهر .... سـنة ....

٦ ـ تاريخ الشروع فى البناء : .... شهر .... سنة

٧ ـ أسباب توقف استكمال المبنى :

صعوبة الحصول على عمالة ١

نقص فى مـواد البنـاء ٢

عدم توفر السيولة المادية ٣

صعوبة توصيل المرافق ٤

أية بيانات أخرى : ....

٨ ـ هل تود الحصول على قرض ميسر من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان أو بنك التعمير والاسكان وذلك لمواجهة تكاليف استكمال المبنى ؟

نعـم ١ لا ٢

٩ ـ ما هى فى نظرك المهلة التى تحتاج اليها لاستكمال جميع الاعمال من تاريخ حصولك على القرض •

.... شهر توقيع المالك

....

فى حـالة رفض المالك التوقيع أو استكمال المبنى يتم اسـتدعاء مستأجرى وحدات المبنى أو مشتريها •

١ ـ أسماء مستأجرى الوحدات أو مشتريها الموافقة على تكوين رابطة لاستكمال المبنى

....
....
....
....
....
....
....

٢ ـ الرغبة الجمـاعية فى الحصـول على قرض ميسر بضمان الامتيـاز المقرر بالقانون لمن يقوم باستكمال المبنى •

نعـم ١ لا ٢

وجهة نظر الوحدة المحلية :

١ ـ الموافقة على اعطاء المالك مهلة لاستكمال المبانى

الموافقة على اعطاء المالك مهلة لاستكمال المبانى مع اعطائه قرض ميسر ٢

الموافقة على تكوين رابطة من مستأجرى أو مشترى الوحدات ٣

الموافقة على تكوين رابطة من مستأجرى أو مشترى الوحدات مع توفير قرض ميسر ٤

٢ ــ المهلة التى تراها الوحدة المحلية مناسبة لاستكمال أو تشطب المبنى .... شهر

٣ ــ تأجير الوحدات غير المؤجرة التى قد يشتمل عليها المبنى • توقيع مندوب الوحدة المحلية ....

قرار السيد المحافظ ....

اعتماد رئيس الوحدة المحلية ....

....
....
....

تاريخ الاعتماد ....

توقيع السيد المحافظ ....

القسـم الثـانى

فى نصوص التشريعات المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها التى ابقى عليهـا القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧
بشـان ايجـار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين (١)

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقـد صدقنا عليه وأصدرناه :

المواد من ١ الى ٣ : (ملغاه بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧) .

مادة ٤ ـ لا يجوز أن تزيد الاجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى أبرمت منذ أول مايو سـنة ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل سـنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر الا بمقدار ما يأتى :

أولا : فيما يتعلق بالمحال المؤجـرة لاغراض تجـارية أو صناعية والمحـال العامة .

٤٥ ٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز خمسة جنيهـات .

---

(١) صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المـادة التاسعة منه على ان يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشان ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستاجرين وذلك بالنسبة لنطاق سريان أحكام هـذا القانون الاخـير .

٦٠ ٪ فيما زاد على ذلك .

ثانيا : فيما يتعلق بعيادات الاطبـاء ومكاتب المحامين والمهندسين ومن اليهم من أصحاب المهن غير التجارية :

٣٠ ٪ من الاجرة المستحقة .

ثالثا : فيما يتعـلق بالمدارس والمحـاكم والانـدية والمستشفيات وجميع الاماكن الاخـرى المؤجـرة للمصـالح الحكومية أو المعاهـد العلميـة :

٢٥ ٪ من الاجرة المستحقة .

رابعا : فيما يتعلق بالاماكن الاخرى :

١٠ ٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجـاوز أربعة جنيهات شهريا .

١٢ ٪ اذا كانت الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لا تتجاوز عشرة جنيهات شهريا .

١٤ ٪ فيما زاد على ذلك .

على أنه اذا كانت هذه الاماكن مؤجرة بقصد استغلالها مفروشـة أو أجرت مفروشـة جازت زيادة الاجرة الى ٧٠ ٪ من الاجرة المتفق عليهـا أو أجـرة المثل .

ويدخل فى تقدير الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سـنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر .

على أنه فيما يتعلق بمدينة الاسكندرية يكون المؤجر بالخيـار بين المطالبة بأجرة شهر أغسطس سـنة ١٩٣٩ أو شهر ابريل سـنة ١٩٤١ أو بأجرة المثل لايهمـا .

ويكون المستأجر فى جميع الاحوال سالفة الذكر بالخيار بين قبول الزيادة وبين فسخ العقد •

وتسرى الزيادة المذكورة ابتداء من أول الشهر التالى لاخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة الا فيما يتعلق بعقود الايجار المبرمة أو التى صار امتدادها قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتى لا تزال مدتها سارية ، فان الزيادة بالنسبة اليها تبتدىء من تاريخ المطالبة بها بعد انتهاء الاجارة المذكورة •

ولا تسرى أحكام هذه المادة على المبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ [1] •

---

(١) قضت محكمة النقض بان مؤدى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المنطبق على واقعة النزاع انه لا يجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود ايجار الأماكن التى انشئت بمدينة الاسكندرية قبل ١٩٤٤/١/١ عن اجرتها فى شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو شهر اغسطس سنة ١٩٣٩ الا بمقدار النسب المبينة بتلك المادة . ولما كان تحديد أجرة تلك الأماكن طبقا لهذا القانون من مسائل النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ويجوز اثبات التحايل على زيادتها بكافة طرق الاثبات ، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة على مقتضى الأساس الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف مبناها بطلان الاتفاق على الأجرة التى تزيد على الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وكان هذا البطلان — على ما يبين من نصوص هذا القانون — بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ، فان هذه الدعوى يصح رفعها فى اى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الايجارية مادام لم يسقط الحق فى رفعها بالتقادم ، ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولا منه عن الحق المطالب به لان هذا النزول صريحا كان أو ضمنيا يقع باطلا ولا يعتد به . (نقض مدنى ١٩٧٨/٤/٢٦ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٧٠٥) .

وقضت بان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على انه « لا يجوز ان تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى ابرمت منذ اول مايو سنة ١٩٤٤ على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ او اجرة المثل

=

مادة ٤ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٦٥) اذا امتنع المؤجر عن استلام أجرة المكان المؤجر المستحقة قانونا فللمستأجر قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسلمها خـلال أسبوع فاذا لم يتسـلمها خـلال هـذا الميعاد يودع المستأجر دون رسوم الاجرة خـلال الاسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة أو الجهة الادارية التى يصـدر بتحـديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق •

وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الايجار اخطار المؤجـر بهذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق أخرى يعتبر ايصال الايداع سندا بابراء ذمة المستأجر من قيمة الاجرة المستحقة بالقـدر المـودع •

=

لذلك الشهر الا بمقدار ما يأتى ... ولا تسرى احكام هـذه المـادة على المبانى المنشأة منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ » يدل على ان الشارع جعل اجرة الأماكن المعنية بهذا النص لا تزيد على اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو اجرة المثل لهذا الشهر وحددها بانها تلك التى يكون قد بدىء فى انشائها قبل هذا التاريخ ، غير أنه اذا حدثت تعديلات جوهرية فيها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وغيرت من طبيعتها ومن طريقة استعمالها بعد اول يناير سنة ١٩٤٤ فان الجزء الذى اصابه التعديل يعتبر فى حكم المنشـا حديثا ولا تسرى عليه أحكام تحديد الأجرة الواردة فى هذه المـادة ، ولمـا كان ذلك وكان المبنى الواقع به عين النزاع ـ على ما ابانه من الرد على اسباب الطعن السابقة ـ قد تم تعديله تعديلا جوهريا بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ بما يخرج تحديد اجرته عن نطاق اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ او اجرة المثل لهذا الشهر ، واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر واخضع اجرة العين لأحكام القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ . فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٨١/٤/٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٩٦) .

وعلى الجهة المودع لديها الايجار أداء الاجرة المودعة للمؤجر فور طلبها دون أية اجراءات أخرى •

مادة ٥ — اذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز اثبات شروط التعاقد والاجرة المتفق عليها والتكاليف الاضافية المشار اليها فيما تقدم بجميع طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع (١) •

مادة ٥ مكررا (١) — (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢) تخفض بنسبة ١٥ ٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ (٢) •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ان اجرة شهر الأساس تثبت اولا بالعقد السارى خلال هذا الشهر ، الا ان الشارع قد عامل الأجرة معاملة الواقعة المادية فاجاز اثباتها عند عدم امكان الحصول على العقد المكتوب بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٨ — المرجع السابق فقرة ٦١٠) .

(٢) قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة ٥ مكررا (١) من قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٥ مكررا (٢) منه والمادة ٥ مكررا (٣) — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الأماكن التى تسرى عليها هذه النصوص هى تلك التى كان البدء فى انشائها سابقا على ١٩٥٢/٩/١٨ وتاريخ العمل بها ، دون اعتداد بتمام انشائها واعدادها للانتفاع وسواء كان ذلك بعد هذا التاريخ أو قبله ، بمعنى أن العبرة هنا بتاريخ البدء فى الانشاء لا بتاريخ تمامه . ولما كان الواقع فى الدعوى باتفاق الأطراف المتداعين أن الأعيان المؤجرة موضوع الدعوى قد بدىء فى انشائها قبل التاريخ المشار اليه ، فان أجرتها تخضع لقواعد التحديد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون آنف الذكر ، باتخاذ أجرة المثل فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أساسا مع تخفيضها بمعدل ١٥٪ ، طالما الثابت أن هذه الأعيان أجرت ولأول مرة فى تاريخ لاحق للعمل بأحكام المرسوم بقانون السالف (نقض مدنى ١٩٧٥/١٢/٣١ — موسوعتنا الذهبية — الجزء الثالث فقرة ١٦٥٦) .

مادة ٥ مكررا (٢) ـ (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٢) تكون الاجرة بالنسبة للاماكن المذكورة فى المادة السابقة ، اذا لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥ ٪ .

مادة ٥ مكررا (٣) ـ (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥١) لا يسرى الخفض المشار اليه فى المادتين السابقتين على ما يأتى :

أولا : المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بهذا القانون .

ثانيا : عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

مادة ٥ مكررا (٤) ـ (مضافة بالقرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨) تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر يوليه سنة ١٩٥٨ .

والمقصود بالاجرة الحالية فى أحكام هذه المادة ، الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار أيهما أقل .

واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره ، يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر الاماكن منشأة فى التاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا فى تاريخ ١٨/٩/١٩٥٢ أو بعده .

ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا : المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

ثانيا : عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات [1] .

مادة ٥ مكررا (٥) — (مضافة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١) تخفض بنسبة ٢٠ ٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون [2] .

والمقصود بالاجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار أيتهما أقل .

واذا كان المكان المؤجر لم يكن قد سبق تأجيره يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون .

---

(١) قضت محكمة النقض بان مؤدى ما تنص عليه المادة ٥ مكررا (٤) من قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بموجب القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أن يشمل نطاق تطبيقها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٢ يونية سنة ١٩٥٨ تلك الفئة من المبانى التى بدىء فى انشائها قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ولم تتم الا بعد هذا التاريخ ، ومن ثم فانها تدخل فى مجال تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وكذلك القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . واذ كانت المذكرة الايضاحية للقانون الاخير واضحة الدلالة على أن المقصود به تنظيم أجور الأماكن التى يشملها المرسوم بقانون السابق عليه بسبب انشائها بعد تاريخ العمل به ، ولا تفيد ارادة المشرع الجمع بين كلا التخفيضين المقررين بالقانونين ، فان هذه الأمكنة تخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فتخفض أجرتها بنسبة ١٥٪ حتى آخر يونيو سنة ١٩٥٨ ثم تصير نسبة التخفيض بمعدل ٢٠٪ ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٥٨ اعمالا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ (نقض مدنى ١٩٧٥/١٢/٢٤ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٦٥٧) .

(٢) نصت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المادة ٥ مكررا (٥) (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١١/٥ — العدد ٢٥٤) .

وتعتبر الاماكن منشأة فى التاريخ المشار اليه فى هذه المادة اذا كان قد إنتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ولا يسرى التخفيض المشار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا : المبانى التى يبدأ فى انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

ثانيا : عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات [1] .

مادة ٦ — يقع باطلا كل شرط مخالف للاحكام المتقدمة ويحكم برد ما حصل زائدا على الاجرة المستحقة قانونا أو باستقطاعه من الاجرة التى يستحق دفعها كما يحكم برد أى مبلغ اضافى يكون المؤجر قد اقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الايجار .

المواد من ٧ الى ١٣ — (ملغاة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .

مادة ١٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الاماكن وأجزاء

---

(١) قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٥ مكررا (٥) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتبارا من ١٩٦١/١١/١٥ وان كان يدل على ان المشرع قد اخضع لأحكامه بدىء فى انشاؤها قبل او بعد هذا التاريخ وأن الأجرة الحالية التى تعتبر بدىء فى انشائها قبل او بعد هذا التاريخ وان الأجرة الحالية التى تعتبر اجرة الأساس ويجرى علها التخفيض بمعدل ٢٠٪ هى الأجرة المسماة فى العقد السارى فى ١٩٦١/١١/٥ أو الأجرة التى يثبت انه جرى التعامل بها فى شأن المكان المؤجر ذاته طوال السنة السابقة على ذلك التاريخ أيتهما اقل او اجرة المثل فى نوفمبر ١٩٦١ اذ لم يكن المكان قد سبق تاجيره ، الا ان شرط الأخذ بالأجرة المسماة فى العقد السارى أن يكون عقد الايجار المبرم عقدا حقيقيا وأن تكون الأجرة الواردة فيه اجرة حقيقية لا تزيد على الأجرة الفعلية ، بحيث يجوز للمستأجر اللاحق اذا لم يكن طرفا فى العقد أن يثبت صوريته وزيادة الأجرة الواردة به على الأجرة الفعلية بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن . (نقض مدنى ١٩٧٦/٢/٢٥ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٧٥٦) .

الاماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجـدول المشار اليه فى المـادة الاولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو لمجالس المديريات أو للمجالس البلدية والقروية •

ويكون احتساب الاجرة على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ بالنسـبة الى الاماكن المؤجرة لمجالس المديريات وأجرة شـهر أغسطس سنة ١٩٤٤ بالنسبة الى الاماكن المؤجرة الى مصالح الحكومة وفروعها ، وأجرة شهر يولية سنة ١٩٤٥ بالنسبة الى الاماكن المؤجرة الى المجالس البلدية والقروية أو أجرة المثل فى تلك الشهور مضافا الى الاجرة النسبة المئوية المبينة فى المـادة الرابعة من هـذا القانون •

مادة ١٥ ــ (ملغاة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) •

مادة ١٦ ــ (معدلة بالقوانين أرقام ٨٧ لسـنة ١٩٤٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٢ لسنة ١٩٦٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المواد ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ مكررا (١) و ٥ مكررا (٢) و ٥ مكررا (٤) و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من هـذا القانون •

ويعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الاولى كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ اضـافى خارج نطاق عقـد الايجار « كخلو الرجل أو ما يماثله » من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار وفى الحالة الاخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط •

مادة ١٧ ، مادة ١٨ : (ملغاة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١
بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجـارات بمقدار الاعفاءات (١،٢،٣،٤،٥)

باسم الامـة

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على المـادة ٥٣ من الدستور المؤقت •

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعـدلة له •

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١١/٥ — العدد ٢٥٤ .

(٢) صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المـادة التاسعة منه على ان يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات وذلك بالنسبة لنطاق سريان أحكام هذا القانون الأخير .

(٣) أصدرت اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٦١ القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ والذى نص على ما يأتى :

مـادة ١ — يحدد عدد الحجرات بالوحدة السكنية أو غير السكنية على أساس الوصف الثابت بدفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ولحساب متوسط الايجار الشهرى للحجرة تقوم الجهة الادارية المختصة بتقسيم القيمة الايجارية الاجمالية على عدد الحجرات .

واذا تضمن وصف المبنى بدفاتر الحصر والتقدير عدة أقسـام لكل منها

=

. . . .

=

قيمة ايجارية خاصة كالمصانع والمعامل وغيرها قسمت القيمة الايجارية لكل قدم على عدد الحجرات الموجودة بها .

مـادة ٢ — مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى المـادة ٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يحدد الغرض الذى انشىء من اجله المبنى طبقا للوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير وقت العمل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشـار اليه » . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١/٢ — العـدد ٢) .

(٤) قضت محكمة النقض بأن النص فى المـادة الخامسة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٦١ الصادر من اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٦١ والتى تعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما على ان « تعامل الغرف المخصصة للخدم بالبدرومات او بأعلى المبانى طبقا للوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير » يدل على ان العبرة بالنسبة لغرفة الخدم بما وصفت به فى دفتر الحصر والتقدير ، فان وصفت بأنها منافع وبالتالى لم تربط عليها ضريبة مستقلة عوملت على اساس هذا الوصف فلا تضاف الى عدد غرف الوحدة السكنية وان وصفت بأنها حجرة وربط عليها ضريبة مستقلة عوملت على اساس هذا الوصف واضيفت الى عدد غرف الوحدة السكنية . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان عين النزاع تشمل الشقة وغرفة الخدم وكان الثابت من الكشف الرسمى المستخرج من دفتر الحصر والتقدير عن الفترة من عام ١٩٦٠ الى عام ١٩٦٣ اى وقت العمـل بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ والذى طرح على محكمة الموضوع والمقدم بملف الطعن ان غرفة الخدم وصفت بأنها غرفة وربط عليها ضريبة ومن ثم تعين اضافتها الى عدد غرف الشقة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر واقتصر على حساب عدد غرف الشقة دون غرفة الخدم ورتب على ذلك عدم اخضـاع عين النزاع للاعفاء من الضريبة العقارية وفقا للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ يكون قـد اخطـأ فى تطبيق القـانون . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٣ — مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٠٨) .

(٥) قضت محكمة النقض بأنه وان كان القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ صدر بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية عموما وخفض الاجرة بمقدار هذه الاعفاءات لصالح المستاجرين اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢ على التفصيل الوارد به الا ان المشرع ما لبث ان تبين انتفاء حكمة هذا التيسير بالنسبة لمستاجرى الاماكن المؤجرة لغير السكنى ، اخذا بأن

=

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات .

كما تعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

وعلى المالك فى كلتا الحالتين أن يخفض قيمة الايجار للساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الاعفاء .

ويسرى الاعفاء والخفض المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة بالنسبة الى المبانى المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن وذلك فى الحدود سالفة الذكر .

مادة ٢ — فى حساب متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزاد عدد حجراتها حجرة واحدة اذا اشتملت تلك الوحدة على صالة أو أكثر .

مادة ٣ — تسرى أسعار الضريبة المبينة فى البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن

=

هؤلاء يزاولون نشاطا يدر عليهم ربحا يتفق بوجه عام مع مستوى تكاليف المعيشة فاصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ باستثناء الأماكن التى تؤجر لغير السكنى من احكامه بحيث لا يتمتع ملاك تلك الأماكن بالاعفاءات من الضرائب المستحقة عليها ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨ فأصبح واجبا عليهم تأديتها لخزانة الدولة وبالتالى فلا الزام عليهم تخفيض الاجرة لصالح المستأجرين لهذه الاماكن بالذات . (نقض مدنى ١٩٧٦/٢/٧ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٧١٢) .

أما المبانى وأجزاؤها وملحقاتها المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين فى البند (١) من المادة المذكورة •

مادة ٤ ـــ على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية الى أغراض سكنية أن يخطر الجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة التى تم التغيير خلالها •

ويعدل سعر الضريبة للمبنى طبقا للغرض الجديد اعتبارا من أول شهر يناير التالى لتاريخ استعمال المبنى لاغراض السكن •

ويلزم مالك المبنى الذى لم يقم بالاخطار فى الميعاد المحدد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة بغرامة تعادل مثل الضريبة التى تقرر على المبنى عن سنة كاملة •

مادة ٥ ـــ تشكل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة وعضوية كل من وكيل وزارة الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الاموال المقررة يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية •

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من يناير سنة ١٩٦٢ •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢
بتحديد ايجار الاماكن (١، ٢، ٣، ٤، ٥)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٢/٥ — العدد ٣٢ .

(٢) صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة التاسعه منه على أن يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن وذلك بالنسبة لنطاق سريان أحكام هذا القانون الأخير .

(٣) أصدرت اللجنة العليا لتفسير احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتحديد ايجار الأماكن عدة قرارات اهمها :

- القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٥ والذى نص فى مادته الأولى على ان يسرى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على المبانى المملوكة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومجالس المحافظات والمدن التى تؤجرها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٢ — العدد ٣٠ ملحق) .
- والقرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى مادته الأولى ايضا على انه لا يسرى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على المساكن المملوكة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومجالس المحافظات .
- والقرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٥ والذى نص فى مادته الأولى على انه لا يسرى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على الأماكن المنشأة على =

الشاطىء بواسطة الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات العامة ومجالس المحافظات والمدن طالما كانت مقامة داخل المنفعة العامة ولو كان شغلها مؤقتا أو دائما (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٢ — العدد ٣٠ ملحق) .

- والقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ والذى نص فى مادته الأولى على أن تعتبر قواعد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قواعد آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٢ — العدد ٣٠ ملحق) .
- والقرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ والذى نص فى المادة الأولى منه على انه اذا استحق على المستأجر فرق الأجرة نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيجب عليه اداءه فورا قبل اخلاء العين المؤجرة . واذا استمر المستأجر فى شغل العين فيقسط الفرق على عدد من الأشهر المتتالية والمماثلة للمدة التى استحق عنها ذلك الفرق . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٢ — العدد ٣٠ ملحق) .
- والقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ والذى نص كذلك فى مادته الأولى على انه للمستأجر الذى أخلى الوحدة المؤجرة قبل تقدير أجرتها بمعرفة اللجنة أو تخفيضها الحق فى استرداد ما قد يستحق له من مبالغ بعد التقدير أو الخفض وعلى المؤجر أن يردها الى المستأجر . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٢ — العدد ٣٠ ملحق) .
- والقرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والذى نص فى مادته الأولى على أن يخضع المكان الذى انشىء قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وكان يسكنه المؤجر ثم ادخل به تعديلات جوهرية وأجره — بعد العمل بأحكامه — لأحكام القانون المذكور . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٢ — العدد ٣٠ ملحق) .
- والقرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ والذى نص فى مادته الأولى على انه اذا اتفق المالك والمستأجر على تحديد أجرة الوحدة المؤجرة طبقا لما تقررة لجنة التقدير فلا يكون هناك أجرة اتفاقية متعاقد عليها وتستمر لجان التقدير فى تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . واذا كان المكان قد حددت أجرته لجنة التقدير ولم يصبح قرارها نهائيا فتستمر مجالس المراجعة فى

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشـأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعـدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى :

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن فرض مقابل التحسين على العقارات والقوانين المعـدلة له :

وعلى قانون الادارة المحلية الصـادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعـدلة له •

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الضريبة على العقارات المبنيـة •

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الاماكن •

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء •

= نظر الطعون أما اذا كانت قرارات لجان التقدير بالنسبة لهذه الأماكن نهائية فيعتبر تقديرها هو الأجرة القانونية المتعاقد عليها • على انه اذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغا شهريا ... تحت الحساب فانه يعتبر بمثابة القيمة الايجارية التعاقدية من وقت ابرام العقد • وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ • (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٤/٢٢ — العدد ٣٠ ملحق) •

مع ملاحظة أن القرارات المشـار اليهـا قد نصت على أن يعمل بها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ •

(٤) قضت محكمة النقض بأن المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر منازعات ايجارية لأن كلا منهما لم يدمج فى قانون ايجار الاماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل بقيت احكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى الصادر فى هذه المنازعات بالتطبيق لأحكام هذين القانونين خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه • (نقض مدنى ١٩٧٣/١٢/١٧ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٧٤٤) •

(٥) قضت محكمة النقض بأن احكام هذا القانون احكام آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها • (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/١٧ — المرجع السابق فقرة ١٦٢٩) •

وبنــاء على ما ارتآه مجلس الدولة •

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣)
تحــدد ايجارات الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وفقــا لمــا يأتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقــار بواقع ٥٪ من قيمــة الارض والمبــانى •

(ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المــال ومصروفات الاصلاحات والصــيانة والادارة •

مع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحــددة وفقا لمــا تقدم ، ما يخصها من الضرائب العقارية الاصــلية والاضــافية المستحقة •

وتسرى أحكام هــذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لاول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه •

ويقصــد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحــدة سكنية أو غير ســكنية لم تؤجر أو تشــغل لاول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه [١] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى الفقرة الثانية من المــادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٢ وفى فقرتها الثالثة المضــافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على أنه « تسرى أحكام هــذا القانون على المبانى التى لم تؤجر او تشــغل لأول مرة حتى تاريخ العمــل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليها فى الفقرة الســابقة كل وحدة سكنية او غير سكنية لم تؤجر او تشغل لاول مرة يدل على ان المشرع وقد استحدث بالقانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٢ قواعــد لتحديد أجرة الاماكن

=

=

المنشأة بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بأن تقديرها يتم بمعرفة لجان ادارية وفقا لمعايير محددة ، رأى ازاء ذلك سريان هذه القواعد على الوحدات السكنية وغير السكنية التى كانت تخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ طالما لم يسبق تأجيرها أو شغلها لأول مرة قبل تاريخ العمل به فى ١٩٦١/١١/٥ (نقض مدنى ١٩٧٩/١٢/٢٦ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٧١٥) .

— وقضت بأن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ان مجال سريانه هو (أولا) الاماكن التى تم انشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . (وثانيا) الاماكن التى تم انشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ولكنها بقيت خالية ولم تؤجر او لم تشغل لأول مرة حتى هذا التاريخ . (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/١٧ — المرجع السابق فقرة ١٦٢٨) .

— وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن أن المشرع فرق بين عبارتى القيمة الايجارية والاجرة القانونية وجعل الأولى تقوم على عنصرين هما نسبة محددة من كل من قيمة الارض وتكاليف البناء ، بينما تقوم الأجرة القانونية على هذين العنصرين مضافا اليها الضرائب التى لا يشملها الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، بمعنى أن القيمة الايجارية فى نظر ذلك القانون لها مدلول مستقل محدد ينصرف الى ما يقابل صافى فائدة استثمار العقار ومقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة دون الضرائب . واذ كان مؤدى ما تنص عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ان المشرع لم يشأ — طبقا لصريح اللفظ — أن يخرج عن مدلول القيمة الايجارية كما حددها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وأنه عرض لمجرد تخفيضها وحدها ، غاية الأمر أنه حددها جزافيا بنسبة معينة من الأجرة المتعاقد عليها واحل هذا التحديد الحكمى محل تقدير اللجان واعتبره قاصرا على النسبة المحددة من عنصرى قيمة الأرض وتكاليف المبانى دون أن يمتد الى الضرائب التى لا تخصم لحساب المستأجر وانما يلتزم بها أو لا يلتزم وفقا للاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر اجرة الشقة محل النزاع بعد تخفيضها بنسبة ٣٥ ٪ من الاجرة المتعاقد عليها تضاف اليها الضرائب التى

=

مادة ٢ ـ (الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣)
تقـدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء وتقـدر قيمة المبـانى وفقـا لسعر السوق لمواد البناء وقت الانشاء .

وتحسب كامل قيمة الارض والمبـانى والاساسات والتوصـيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع المسموح به وطبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم البناء وغيرها من اللوائح والقوانين .

أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عـدم استكمال البناء الى الحد الاقصى المسموح به فتحسب كل قيمة المبـانى المنشأة ، كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصـيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار الى العـدد الكلى للادوار الكاملة التى تسمح بهـا قيود الارتفاع المشار اليهـا .

ويجوز فى بعض المناطق تعديل هـذه النسبة بمـا يتفق وصـقع

=

لا يشملها الاعفاء ، ورتب على ذلك قضـاءه باحقيـة المطعون عليها ـ المؤجرة ـ فى اقتضائها من الطاعن ـ المستأجر ـ فانه يكون قد التزم صحيح القانون . ولا يعيبه بعد ذلك عدم تقصيه الحكمة التى أملت اصدار القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، والاستهداء بها لان البحث فى حكمة التشريع لا يكون الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه الأمر المفتقد فى واقعة الدعوى مما ينتفى معه القول بوجـود ازدواج ضريبى . واذ كان لا وجه لمـا يثيره الطاعن من ان تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على هـذا النحو من شأنه ان يخل بالمساواة بين المستاجرين ذلك ان هـذا القانون ـ وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة ـ قد اتخذ من الأجرة التعاقدية التى تختلف من عقد لآخر وفقا لارادة المتعـاقدين اساسا يجرى عليه التخفيض ، واذ كان تحديد القيمة الايجارية بمثل الوعاء الذى تحسب على اساسه الضريبة الاصلية والضرائب الاضـافية المستحقة على العين المؤجرة ، فان دعوى المسـاواة بين المستاجرين فى هذا النطاق يكون لا محل لها . (نقض مدنى ١٩٧٦/٦/٩ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٦٧٣) .

الموقع وظروف العمران وذلك حسبما تراه لجان التقدير ومجالس المراجعة •

واذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الارض المسموح بالبناء عليها فلا يحتسب فى تقدير الايجار من قيمة الارض الا بالقدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحتسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل •

وفى حالة المساكن المستقلة أو المبانى ذات الصبغة الخاصة كالفيلات فيؤخذ فى الاعتبار عند تحديد قيمة ايجار هذه الابنية — علاوة على قيمة المبانى — قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بأكملها وبصرف النظر عن الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء • على أنه اذا وجد أى تغيير فى الوضع الذى بنى التقدير على أساسه ، فيعاد التقدير وفقا للوضع الجديد (١) •

مادة ٣ — يعاد تقدير قيمة الارض عند تحديد الايجار فى حالة تعلية البناء وذلك اذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية أو فى حالة ما اذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وفى هذه الاحوال تكون اعادة تقدير قيمة الارض بقصد تحديد ايجار المبانى المستجدة فقط •

مادة ٤ — (معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) تختص لجان تقدير القيمة الايجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة ٢ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ ، المقابلة للمادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان العبرة فى تقدير قيمة الأرض هى بثمن المثل وقت البناء وعلى أساس قيمتها السوقية دون اعتداد بالثمن الحقيقى الذى يكون المالك قد دفعه (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/٢٣ — مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٢٦) •

لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بتحـديد ايجار المبانى الخاضـعة لهذا القانون وتوزيعه على الوحدات على أن يعدل تشكيلها بأن يضم الى عضـويتها اثنان من المهندسـين الموظفين بالحـكومة أو بالمجالس المحلية يصـدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنـة للموظف الاعلى درجة من الاعضـاء أو الاقـدم عند تساوى الدرجة ويشترط لصحة انعقادها حضـور أربعة أعضاء على الاقـل على أن يكون من بينهم المهندسـان المنضمان الى اللجنة وأحـد العضوين الموظفين وتصـدر قراراتها بأغلبية أصـوات الحاضرين وعند التسـاوى يرجح رأى الجانب الذى منـه الرئيس [1] •

ويجوز للمحافظ بقرار منه أن ينشىء لجـانا اضـافية تشكل على غرار اللجـان الاصـلية وتختص بذات اختصاص هذه اللجان كما يحدد كيفية توزيع الاعمال بينها وبين اللجـان الاصـلية • ويجب على مالك البناء فور اعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها لتقوم بتحـديد الايجار وتوزيعه على وحـدات البناء على أن يتم هذا الاخطار فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقـد ايجار عن أية وحـدة من وحدات البناء أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأية صورة من صـور الاستعمال ويتم هـذا الاخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهـذا القانون بالنسبة الى الحالات القائمة وقت العمل به والتى لم يسبق الاخطار عنهـا •

---

(١) صدر قرار اللجنة العليا لتفسير احكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ ونص على أنه « مادة ١ — تستمر اللجان المشكلة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى تقدير الأجرة بالنسبة الى الأماكن التى تم التعاقد عليها قبل ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ اذا كان ملاك هـذه الأماكن لم يخطروا اللجان عنها طبقا لنص المـادة ٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أو كانت هذه الأماكن قد تم التعاقد عليها ولكنها لم تشغل حتى التاريخ المذكور •

مادة ٢ — لا تختص اللجان بتقدير اجرة الأماكن المتعاقد عليها قبل ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ اذا كان قد تم اخطار اللجان عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ » (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٧/١ — العدد — ٥٠) •

وللمالك أن يقدم الى اللجنة المستندات المثبتة لقيمة الاراضى والمبانى لتستعين بها عند تقدير الايجار كما أنه يقدم اليها مقترحاته فى شأن توزيع الايجار على وحدات البناء •

ويجوز للمالك قبل صدور قرار اللجنة بتحديد الايجار وتوزيعه أن يؤجر المبنى كله أو بعضه على أن يسرى قرار اللجنة بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الايجار •

مادة ٤ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) يجوز لمن يستأجر وحدة سكنية مفروشة لمدة تزيد على ستة شهور أن يتقدم الى لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة السابقة لتقوم هذه اللجان بتحديد ما يجب اضافته على الايجار المستحق قانونا عن هذه الوحدات كمقابل للمفروشات •

ويجب تقديم الطلب الى لجان التقدير خلال ستين يوما من تاريخ عقد الايجار أو من تاريخ استكمال مدة الستة شهور •

ويشترط لقبول الطلب أن يكون مصحوبا بما يدل على أداء تأمين يوازى ١٠٪ من قيمة ايجار شهر وأحد بحد أدنى جنيه واحد • ويقدم هذا التأمين الى المحافظة نقدا أو بحوالة بريدية •

ويصدر قرار من وزير الاسكان والمرافق بتحديد القواعد التى تتبعها اللجان لتقدير مقابل المفروشات وقسط الاستهلاك السنوى وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة عند نظر الطلب •

مادة ٥ — (معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) يجوز لكل من المالك والمستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على أن يعدل تشكيل هذا المجلس بحيث يكون برئاسة قاضى ينتدبه

رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ويضم الى عضوية المجلس اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من المحافظ ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الرئيس وأربعة على الاقل يكون من بينهم المهندسان المنضمان وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس [١] .

وللمحافظ أن ينشىء مجالس مراجعة اضافية تشكل على غرار المجالس الاصلية .

ويجب تقديم التظلم الى المجلس خلال ستين يوما تسرى بالنسبة الى المالك من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبالنسبة الى المستأجر من تاريخ اخطاره على النحو السابق بقرار اللجنة أو من تاريخ نفاذ عقد الايجار بالنسبة الى المستأجر الاول .

ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوبا بما يدل على أداء التأمينات الآتية الى المحافظة أما نقدا أو بحوالة بريدية .

(أ) ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة الزيادة التى يطالب بها المالك فى الايجار السنوى فى حالة تظلمه من تقدير الايجار .

(ب) ١ ٪ (واحد فى المائة) من قيمة الايجار السنوى المتنازع على توزيعه فى حالة تظلم المالك من توزيع الايجار على الوحدات .

(ج) ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة ايجار شهر واحد بحد أدنى قدره جنيه واحد فى حالة تظلم المستأجر .

---

(١) صدر حكم المحكمة العليا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٤ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية (دستورية) وقضى بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — بتحديد ايجار الأماكن — المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل فى التظلم من قرارات لجنة التقرير (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/٢٣ — العدد ٥١) .

ويحدد مجلس المراجعة القدر الذى يرى رده من هذه التأمينات عند الفصل فى التظلم على أنه فى حالة رفض التظلم كليا أو عدم قبوله شكلا فلا يرد شىء من التأمينات المذكورة ، وتؤول التأمينات التى لا يتقرر ردها الى خزانة المحافظة المختصة •

وتكون قرارات لجان التقدير نافذة رغم الطعن فيها كما يكون القرار الصادر من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلم نهائيا • وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة •

ولا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة فى الاجرة متى صار تحديدها نهائيا [1] •

مادة ٥ مكررا ـــ (مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) يجوز لكل من المالك والمؤجر من الباطن والمستأجر على حسب الاحوال أن يتظلم من قرار لجنة التقدير الذى يصدر تطبيقا لحكم المادة ٤ مكررا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة السابقة •

ويخضع التظلم من حيث المواعيد والاجراءات للاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مادة ٦ ـــ تباشر اللجان والمجالس المشار اليها فى المادتين ٤ ، ٥ أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق •

---

(١) قضت محكمة النقض ان النص فى عجز المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـــ التى اباحت لكل من المالك والمستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير ـــ على أنه « لا يجوز لاى مستأجر آخر المنازعة فى الاجرة متى صار تحديدها نهائيا » يدل على أن الشارع قد جعل تقدير أجرة العين المؤجرة لصيقا بها فاذا صار هذا التقدير نهائيا اصبح غير جائز للمستأجر الذى تم التقدير اثناء استئجاره ، أو اى مستأجر لاحق ، وبالأولى المؤجرة العودة الى المنازعة فيه . (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٧ ـــ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٠٠) .

وتقوم هـذه اللجان بتوزيع القيمة المحسوبة وفقا للمادتين الثانية والثالثة ، على وحـدات المبنى المختلفة على أساس نسبة مساحتها الى المساحة الكلية لهـذه الوحـدات ومع مراعاة ظروف وصـقع كل وحدة والغرض من استعمالها •

مادة ٦ مكررا (أ) ــ تسرى أحكام هـذا القانون على عواصم المحافظات المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وعلى القرى التى يصدر بهـا قـرار من وزير الاسكان والمرافق بنـاء على طلب المحافظ المختص •

مادة ٦ مكررا (ب) ــ (مضـافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) تشكل لجنة عليـا برئاسة وزير الاسكان والمرافق وعضوية كل من وكيل وزارة الاسـكان والمرافق المختص ومستشار الدولة لوزارة الاسـكان والمرافق يكون لهـا تفسير أحكام هـذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية [1] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى المـادة السادسة مكرر (ب) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ على تشكيل لجنة عليا فوضها المشرع فى اصدار تفسيرات ملزمة لاحكامه جعل لها قوة القانون ونص على نشرها فى الجريدة الرسمية أسوة به ، مفاده وجوب أن تقتصر هـذه التفسيرات التى تصدرها اللجنة على نطاق هذا القانون وحده ولا تتعداه الى سواه ، اذ كان ذلك وكانت المـادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واجهت نوعين من الحالات السابقة على صدوره هى الحالات التى سميت فيها اجرة تعاقدية ولم يصدر بشأنها من اللجان تقدير للاجرة حتى صدور ذلك القانون ، وكذلك الحالات التى سميت فيها اجـرة تعاقدية وقدرت اللجان اجرتها تقديرا نهائيا ، وبينت الحكم الذى يطبق فى شـأن كل منهمـا ، ولم تتناول حالة الاماكن التى أوجرت واخطرت عنهـا اللجـان او شـغلت قبل صدوره ولم تكن لها اجرة تعاقدية تصلح اساسا للتقدير الحكمى ، ومن بينها الاماكن المؤجرة بعقود اتفق فيها على تحديد اجرتها طبقا لمـا تقره لجنـة التقدير ، اعتبـارا بأنه لا يعد تعيينا لاجرة تعاقدية حرة وكان القرار التفسيرى التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ انمـا

=

مادة ٧ — (معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) يعاقب المـــالك الذى لا يخطر اللجنة فى المواعيـــد المقررة فى المـــادة ٤ بالحبس مـــدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحـــدى هاتين العقوبتين •

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل مؤجر يخالف قرار تحـــديد الايجار وتوزيعـــه •

مادة ٨ — ينشر هـــذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويصـــدر وزير الاسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

=

ينصب على هـــذه الحالة الاخيرة التى بقيت خاضعة لاحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ دون القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فان القرار المشـــار اليه يكون قد صـــدر فى حدود التفويض التشريعى المخول للجنـــة العليا دون ان يجاوزه الى احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . (نقض مدنى ١٩٧٦/١١/١٧ — موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٧٦٥) .

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تخفيض ايجار الاماكن [١،٢،٣]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن الخاضعة لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

وتسرى التخفيضات المشار اليها فى هذه الفقرة اعتبارا من الاجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ .

واذا كان المكان المؤجر الذى تنطبق عليه الشروط الواردة فى القوانين السالفة الذكر لم يكن قد سبق تأجيره قبل العمل بأحكام هذه القوانين

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى عام ١٩٦٥ .

(٢) صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة التاسعة منه على أن يستمر العمل بالأحكام المحددة للأجرة والأحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الأماكن وذلك بالنسبة لنطاق سريان أحكام هذا القانون الأخير .

(٣) قضت محكمة النقض بأن المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر منازعات ايجارية لأن كل منهما لم يدمج فى قانون ايجار الاماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى الصادر فى هذه المنازعات بالتطبيق لاحكام هذين القانونين خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه . (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/١٧ – موسوعتنا الذهبية الجزء الثالث فقرة ١٧٤٤) .

يكون التخفيض عند التعاقد على تأجيره بالنسب المشار اليها فى القوانين سالفة الذكر على أساس أجر المثل السارى عند انشاء المكان مخفضا بالنسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة •

مادة ٢ — تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه •

وتعتبر الاجرة المخفضة طبقا للفقرة السابقة تحديدا نهائيا غير قابل للطعن فيه للقيمة الايجارية ويسرى بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الايجار •

وبالنسبة للاماكن التى يكون قد تم تقدير قيمتها الايجارية تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه تعدل هذه القيمة على أساس الاجرة المخفضة طبقا لحكم هذه المادة أو طبقا للتقدير الذى تم وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أيهما أقل وذلك اعتبارا من الاجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٥ [١] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء النقض ان مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، إن حالات المبانى الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى كانت لاتزال معروضة عند صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ سواء امام لجان التقدير أو مجالس المراجعة ولم يكن قد صدر فى شأنها تقدير نهائى غير قابل للطعن وتكون فيها أجرة متعاقد عليها بارادة الطرفين الحرة قبل صدور قرار اللجنة فانه يتم تحديد الاجرة القانونية لها على اساس الاجرة المتعاقدة عليها مع تخفيضها بالنسبة المقررة فيه ، على أن يقوم هذا التحديد الحكمى للاجرة مقام تقدير اللجان ويكون له اثر رجعى من وقت التعاقد . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٠ — مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٠٥) .

مادة ٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويغرامة لا تقل عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٨٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥) .

=

ـ وقضت بأن المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار الاماكن قد نصت على ان « تخفض بنسبة ٣٥٪ الاجور المتعاقد عليها للاماكن الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها طبقا لاحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه » ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الأجرة المتعاقد عليها والتى تتخذ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥ ٪ وفق تلك المادة ، هى الاجرة الاصلية التى اتفق عليها الطرفان فى العقد منذ بدء الايجار وقبل اى تخفيض يكون قد اجرى عليها طبقا لقوانين تخفيض الاجرة المتتابعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما أورده الخبير المنتدب فى تقريره من ان العين موضوع النزاع قد انشئت فى ١٩٦١/١٢/٢٦ وان اجرتها المتفق عليها فى عقد الايجار هى ٢٠٠ر٢ جنيه ولم تخضع لاية تخفيضات سابقة ، فتنخفض بمقدار ٣٥٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ لعدم صدور قرار نهائى من لجنة تقدير الايجارات بتحديد أجرتها قبل نفاذه ، فانه لا يكون قد خالف القانون ، واذ اعتمد الحكم على تقرير الخبير ليكون ما يحويه من بيان واسباب وتفنيد لاقوال الطاعن جزءا متمما لاسبابه كما رد بأسباب سائغة على دفاع الطاعن بأن الاجرة الواردة بالعقد وهى ٢٠٠٠ر٦ جنيها هى الاجرة بعد تخفيضها بنسبة ٢٠ ٪ بمقتضى القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بقوله انه قد ثبت من بلاغ المالك نفسه ان عين النزاع قد تمت فى ١٩٦١/١٢/٢٦ وهو تاريخ لاحق لـ ١٩٦١/١١/٥ وبالتالى لم تخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ او اية قوانين سابقة عليه ، فان النعى عليه بالقصور ومخالفة الثابت فى الاوراق يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٢/٢٧ ــ المرجع السابق فقرة ٦٢٢) .

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وبالغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين – والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ – بتحديد ايجار الاماكن – والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ – فى شأن تخفيض ايجار الاماكن – والقوانين المعدلة لها وبالغاء القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط [1] ، [2] .

رئيس الجمهورية

باسم الأمة

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول

فى شأن ايجار الاماكن

الفصل الاول

فى الاحكام العامة

المواد من ١ الى ٥ : (ملغاة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/١٨ – العدد ٣٣ مكرر (تابع) .

(٢) صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة التاسعة منه على أن يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين وذلك بالنسبة لنطاق سريان احكام هذا القانون الاخير .

الفصل الثانى

فى تقدير وتحديد الاجرة

مادة ٦ — يجب على من يرغب فى اقامة مبنى أن يرفق بطلب الترخيص له بالبناء المقدم الى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بيانا بقيمة الارض والمبانى ومواصفات البناء ومقترحاته عن أجرة المبنى وتوزيعها على وحداته وما يدل على أداء مبلغ مائة قرش عن كل وحدة من هذه الوحدات ، ويحتسب هذا المبلغ ضمن تكاليف المبنى .

وتكون البيانات المشار اليها والموضحة باللائحة التنفيذية متممة للمستندات اللازمة للحصول على الترخيص المشار اليه طبقا لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ، وأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والقرارات المنفذة لهما .

مادة ٧ — يتضمن قرار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالموافقة على اقامة البناء تقدير الاجرة الاجمالية للمبنى وفقا للاحكام الواردة فى هذا الباب وتوزيعها على وحدات المبنى ويصرف ترخيص البناء موضحا به قرار التقدير والتوزيع وعلى أساسه يتم التعاقد بين المؤجر والمستأجر الى أن يتم تحديد الاجرة طبقا لاحكام هذا الباب .

مادة ٨ — تتولى تحديد أجرة الاماكن الخاضعة لاحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص تتكون من اثنين من المهندسين وأحد العاملين من المختصين بربط أو تحصيل الضريبة على العقارات المبنية وعضوين يرشحهما الاتحاد الاشتراكى العربى يكون أحدهما من بين ملاك العقارات المبنية بالمدينة أو القرية وتكون رئاستها للاقدم من المهندسين .

ويشترط لصحة انعقادها حضور أحد المهندسين والعضو المختص

برط أو تحصيل الضريبة وأحـد عضوى الاتحـاد الاشتراكى العربى ، وتصـدر قرارات اللجنة بأغلبية أصـوات الحاضرين وعند التسـاوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

ويصـدر وزير الاسكان والمرافق قرارا بالقواعد والاجراءات التى تنظم أعمال هـذه اللجـان •

مادة ٩ ـ على مالك البناء فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقـد ايجار عن أية وحـدة من وحـدات المبنى أو من تاريخ شغلها لاول مرة بأية صورة من صور الاشغال ، أن يخطر اللجنة المشار اليها فى المـادة السابقة والتى يقع فى دائرتها المبنى لتقوم بتحديد أجرته وتوزيعها على وحـداته بعد مراجعة ما تم انجازه ومطابقته للمواصـفات الصـادر على أساسها موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء وترخيص المبـانى •

وللمستأجر أن يخطر اللجنة المذكورة بشغله المكان المؤجر •

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات اخطار المالك والمستأجر للجنة •

ويجـوز للجنة أن تقوم بالتقدير من تلقاء نفسـها أو بنـاء على اخطار من الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية •

ويلتزم المـالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال والا جاز للمستأجر بترخيص من قاضى الامـور المستعجلة اسـتكمال الاعمـال الناقصـة مع خصم التكاليف من الاجرة ، وذلك بعـد اعـذار المـالك بالقيـام بهـا •

مادة ١٠ ـ تقـدر أجرة المبنى على الاسس الآتيـة :

(أ) صـافى عائد استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمـة الارض والمبـانى •

(ب) مقابل استهلاك رأس المـال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة بواقع ٣٪ من قيمة المبـانى •

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجار بمقدار الاعفاء ، يضاف الى الاجرة المحددة وفقـا لمـا تقدم ما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الاخرى الخاصة بالتزامات كل من المؤجرين والمستأجرين بشأن الضرائب والرسوم •

ويلتزم المستأجر بأداء هـذه الضرائب والرسـوم الى المؤجر مع الاجرة الشهرية ويترتب على عـدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عـدم سداد الاجرة •

مادة ١١ ـــ تقـدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء ، كما تقـدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق فى ذلك الوقت •

وتحسب كامل قيمة الارض والمبـانى والاساسات والتوصـيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقا للقيود المفروضـة على المنطقة وأحـكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح •

أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها من عـدم استكمال المبنى الحـد الاقصى المسموح به لارتفاع البنـاء تحسب كل قيمة المبانى المنشأة كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصـيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعـلا من أدوار الى العـدد الكلى للادوار الكاملة التى تسمح بهـا قيود الارتفاع المشار اليها ، ويجوز فى بعض المناطق تعديل هـذه النسبة بما يتفق وصقع وظروف العمران •

واذا كان البنـاء لا يشغل غير جزء من الارض المسموح بالبنـاء عليها فلا يحسب فى تقدير الايجار من قيمة الارض الا القدر المخصص

لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليهـا بالفعـل •

وفى حالة المساكن المستقلة والمبانى ذات الصبغة الخاصة كالمدارس والمستشفيات فيؤخذ فى الاعتبار عند تحـديد أجرة هذه الابنية ، علاوة على قيمة المبانى ، قيمـة الارض والاساسات والتوصـيلات الخارجية للمرافق بأكملها بصرف النظر عن الحـد الاقصى المسموح به لارتفـاع البناء ، فاذا جـد أى تغيير فى الوضـع الذى بنى التقدير على أساسه يعاد تحـديد الاجرة وفقا للوضع الجـديد (١) •

مادة ١٢ ــ يعاد تقدير قيمة الارض عند تحـديد الاجرة فى حالة تعلية البناء وذلك اذا تمت التعلية بعد خمس سـنوات على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية أو فى حالة ما اذا طرأ على العقار ما يستوجب

---

(١) قضت محكمـة النقض بأن مؤدى نص المـادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى تحديد قيمة الأرض هو بثمن المثل وقت البناء وذلك بالنظر الى قيمتها السوقية دون اعتداد بالثمن الحقيقى الـذى يكون المالك قـد دفعـه (نقض مـدنى ١٩٨١/١١/١٩ ــ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٦٠١) •

ــ كما قضت بأن مؤدى نص المـادة ١١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه فى حالة عدم الوصول بالمبانى الى الارتفاع الذى تسمح به قيود الارتفاع فيحتسب من قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء ومن تكاليف اقامة الاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق نسبة بقدر ما اقيم من طوابق الى العدد الذى تسمح به قيود الارتفاع وهو ما يصدق على حالة التعلية فى مبنى اقيم دون استكمال قيود الارتفاع اذ يتعين احتساب حصة هذه المبانى المستحدثة فى كامل قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء وذلك بنسبة ما اقيم فعلا من أدوار مستحدثة الى العدد الكلى الذى تسمح به قيود الارتفاع ، أما اذا كان البناء قد ارتفع الى الحد المسموح به قانونا او الى اكثر من المسموح به فانه يتعين احتسـاب كل قيمة الأرض وغيرها من الأدوار المقامة فعـلا ولو كان البنـاء قد أقيد بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرهـا من اللوائح (نقض مـدنى ١٩٨٤/٤/١١ ــ المرجع السـابق فقرة ٦٢٤) •

تطبيق أحكام القوانين السارية فى شأن مقابل التحسين وفى هذه الحالة تكون اعادة تقدير قيمة الارض بقصد تحديد أجرة المبانى المستجدة فقط .

مادة ١٣ ــ تكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها . وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد .

ويكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن والجلسة المحددة لنظره .

ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه . ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين [1] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ المنطبق على واقعة الدعوى ــ « وتكون قرارات لجان تحديد الاجرة نافذة رغم الطعن عليها ، وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد ، ويكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة ... وعلى قلم كتاب المحكمة ان يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن بالجلسة المحددة لنظره ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير اجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ، ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستاجرين » يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان اعادة النظر فى تقدير اجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل القرار المطعون فيه على تقدير أجرة وحدة او أكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ، وانه حتى يستفيد المستأجرون ممن لم يطعنوا على قرار لجنة تقدير الايجارات بتخفيض الاجرة عما حددته اللجنة ، يجب ان يكون هناك طعنا من احد المستاجرين على تقدير اللجنة لاجرة الوحدة التى يشغلها ضمن وحدات المبنى التى شملها القرار ، مما رأى معه المشرع مراعاة لعدالة

=

....

=

توزيع الاجرة الكلية على وحدات المبنى ، اعتبار الحكم ملزما لكل من المالك والمستأجرين وذلك خلافا للقاعدة العامة فى قانون المرافعات التى تقضى بالا يضار الطاعن من طعنه والا يستفيد من الطعن الا من رفعه ، بما مؤداه ان المالك لا يضار بطعنه اذا كان طعنه منصبا على تقدير الاجرة الكلية للمبنى ولم يطعن احد من المستأجرين على قرار اللجنة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الطاعنة بصفتها المالكة لعقار النزاع هى وحدها التى طعنت على قرار لجنة تقدير الايجارات ولم يطعن احد من المستأجرين المطعون عليهم على هذا القرار فأصبح نهائيا بالنسبة لهم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتخفيض الاجرة التى حددتها اللجنة لهم ، فانه يكون قد عدل قرار لجنة تقدير الايجارات لصالح المطعون عليهم الذين لم يطعن احد منهم عليه وخالف بذلك المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التى تنص على انه لا يفيد من الطعن الا من رفعه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن (نقض مدنى ١٩٨١/٤/٤ — مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٥٩٤) .

— كما قضت بأنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ أنها اتت بحكم جديد مؤداه ان اعادة النظر فى تقدير الأجرة بناء على تظلم المالك أو أحد المستأجرين يترتب عليه وجوب تقدير المبنى جميعه وتوزيع القيمة الايجارية على وحداته جميعا دون ان يقتصر ذلك الحق على من تقدم بالتظلم ، واذ كانت أحكام القوانين لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر لما حدث قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير المنتدب ان لجنة تقدير الايجارات قدرت أجرة وحدات عقار النزاع فى ١٩٦٨/١٠/٨ وتظلم منه الطاعنون وبعض المستأجرين أمام مجلس المراجعة ، كما اقام الطاعنون الدعوى المطعون فى حكمها طعنا فى ذات قرار لجنة تقدير الاجرة ، وكان القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ قد صدر وعمل به اعتبارا من ١٩٦٩/٨/١٨ فان احكامه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ومنها حكم المادة ١٣ الذى استحدث قاعدة اعادة تقدير اجرة جميع وحدات المبنى نتيجة الطعن بالنسبة لاحداها — لا تسرى على الدعوى الراهنة التى انفرد الطاعنون (الملاك) باقامتها وتكون أحكام القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٦٣ — التى صدر قرار اللجنة المطعون فيه فى ظلها هى وحدها الواجبة التطبيق الا انه لما كان من المقرر — فى ظل القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ — ان القرار

=

مادة ١٤ ـ اذا لم تكن العين مؤجرة وقت صدور قرار لجنة تحديد الاجرة ، جاز لاول مستأجر لها أن يطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ عقده •

وفى هذه الحالة يقتصر أثر الحكم الصادر فى الطعن على أجرة الوحدة التى يشغلها الطاعن وحدها دون باقى وحدات المبنى •

مادة ١٥ ـ يلتزم المستأجر فى حالة تحديد الاجرة بالزيادة عما هو منصوص عليه فى العقد ، بأداء الفرق مقسطا على أقساط شهرية لمدة مساوية للمدة التى استحق عنها أو بسداده كاملا اذا أراد اخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة المذكورة •

وعلى المؤجر أن يرد الى المستأجر فرق الاجرة عند تحديدها بما يقل عما هو منصوص عليه فى العقد وبالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

المواد من ١٦ الى ١٨ (ملغاة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) •

مادة ١٩ ـ يجب أن يتم الوفاء بالاجرة المحددة وما فى حكمها كاملة الى المؤجر طبقا لاحكام هذا الباب فى موعد لا يجاوز الاسبوع

=

الصادر فى التظلم من قرار لجنة تقدير الاجرة ، اذا تعلق بالقيمة الايجارية للمبنى يكون حجة على المالك والمستأجرين جميعا ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان الطعن على قرار لجنة تقدير الاجرة الصادرة بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٨ قد اقيم من المالك بطلب الحكم بزيادة القيمة الايجارية للمبنى ، فان الحكم المطعون فيه اذ ايد حكم محكمة الدرجة الاولى الذى قضى بزيادة القيمة الايجارية للمبنى (عقار النزاع) من مبلغ ٢٨٠و٢١٧ جنيه الى مبلغ ٢٣٠ر٢٢٢ جنيه شهريا ، يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس • (نقض مدنى ١٩٨٤/٥/٢٣ ـ المرجع السابق فقرة ٦٢٧) •

الاول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقـد وذلك بايصـال مثبتة فيه قيمة الاجرة [١] .

المـواد من ٢٠ الى ٤٢ (ملغـاة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .

مادة ٤٣ ـ يستمر العمل بالاحكام المحددة للاجرة والاحكام المقررة على مخالفتها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩ لسـنة ١٩٦١ بتقـرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقـارات المبنيـة وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحـديد ايجار الاماكن والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن تخفيض ايجـار الاماكن والقوانين المعـدلة لهـا ، وذلك بالنسـبة الى نطـاق سريان كل منهـا .

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحـكام المـواد ٤ و ٥ و ٧ و ٩ فقـرة أولى و ١٦ و ١٨ و ٢٦ و ٢٩ من هـذا القـانون .

المـواد من ٤٥ الى ٤٦ (ملغـاة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .

مادة ٤٧ ـ مع مراعاة حكم المـادة ٤٣ ، يلغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة لهـا ، كما يلغى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ، وكل نص يخالف أحكام هـذا القانون .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٠ بتحديد الجهة الادارية التى تودع لديها الأجرة وذلك فى المدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد تعتبر مجالسها المحلية الجهة الادارية التى تودع لديها الأجرة تنفيذا لحكم المـادة ١٩ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشـار اليه (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/٧/١ ـ العدد ١٤٧) .

مادة ٤٨ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاسكان والمرافق اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه [1] .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ اغسطس سنة ١٩٦٩) .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٩ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١/٣ ـ العدد ٢) .

القســم الثــالث

فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولائحتــه التنفيذية

قانون رقم ١٣٦ لســنة ١٩٨١

فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر [١،٢،٣]

باســم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصــه ، وقد أصدرناه :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يولية سنة ١٩٨١ — العدد ٣١ تابع (ج) .

(٢) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة المنعقدة فى يوم السبت الموافق ١٩٨٦/٥/١٧ فى القضية المقيدة برقم ٥ لسنة ٥ القضائية « دستورية » وقضى بعدم دستورية قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بمد نطاق سريان بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الى جميع قرى محافظة المنيا . وجاء بحيثيات هذا الحكم ما يلى :

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المستأنف عليه كان قد اقام الدعوى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ مدنى دير مواس الجزئية طالبا اخلاء المستأنف من الشقة المؤجرة اليه الكائنة بقرية الحسابية لانتهاء عقد الايجار المبرم بينهما ، واذ قضى له بطلباته بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٢ ، فقد طعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى مستأنف المنيا ، تأسيسا على امتداد نطــاق سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شــأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الى القرية الكائنة بها الشقة محــل النزاع بمقتضى قرار محافظ المنيــا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر استنادا الى قرار

=

....

=

رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى ، واذ تراءى لمحكمة المنيا الابتدائية عدم دستورية هذين القرارين ، فقد قررت بجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٨٣ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتهما ، تأسيسا على ما أوردته فى أسباب قرارها من ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز لوزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون كلها او بعضها على القرى ، واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ قد نقل هذا الاختصاص الى المحافظين ، بما نص عليه فى الفقرة الثانية من مادته الأولى من استبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » أينما وردت فى القوانين واللوائح المعمول بها فى المجالات الموضحة بهذا القرار ومن بينها تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فان قرار رئيس الجمهورية المشار اليه وقرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر استنادا اليه يكونان قد عدلا من حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال انهما لم يصدرا عن السلطة التشريعية مما يتضمن مخالفة لنص المادة ٨٦ من الدستور التى تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع .

وحيث ان الأصل ان السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع ، وانما يقوم اختصاصها أساسا على اعمال القوانين وأحكام تنفيذها ، غير أنه استثناء من هذا الأصل ، وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور اليها فى حالات محددة أعمالا تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ، ومن ذلك اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ومؤدى هذا النص ، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص باصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لاصدارها ، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى ، والا وقع عمله اللائحى مخالفا لنص المادة ١٤٤ المشار اليها ، كما أنه متى عهد القانون الى جهة معينة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره باصدارها .

وحيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن

=

....

=

وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الاسكان والتعمير ، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه « يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مـد نطاق سريان أحكام (الباب الأول منه) كلها أو بعضها على القرى بنـاء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة ، وكذلك على المناطق السكنية التى ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى .... » وطبقا لهذا النص واعمالا لحـكم المـادة ١٤٤ من الدستور — على ما تقدم بيانه — يكون وزير الاسكان والتعمير هو المختص دون غيره باصدار القرارات المنفذة الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشـار اليه ، ويكون قرار محافظ المنيـا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون ، اذ نص على مد نطاق أحكام بعض مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جميع القرى الواقعة فى دائرة محافظة المنيا ، قد صـدر مشوبا بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة باصداره بالمخالفة لحكم المـادة ١٤٤ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

وحيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسـنة ١٩٨٢ فى شـأن نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلى بعد أن نص فى الفقرة الأولى من مادته الأولى على أن « تنتقل الى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها ، الاختصاصات التى تباشرها وزارة الاسكان وفقا القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات الآتية : .... تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . . . . » . نص فى الفقرة الثانيـة منها — المطعون عليها على أن « ويستبدل بعبارتى وزارة الاسكان ، ووزير الاسكان عبارتا المحافظة المختصة والمحافظ المختص أينمـا وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى المجالات السابقة » ، ومؤدى هذا الاستبدال — وفى نطاق الدعوى المطروحة — نقل اختصاص وزير الاسكان اللائحى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الى محافظ المنيـا ، لمـا كان ذلك ، وكان اختصاص وزير الاسكان فى اصـدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشـار اليه ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة الأولى منه يستند الى المـادة ١٤٤ من الدستور على نحو

=

أولا : فى شأن قواعد واجراءات تحـديد أجرة الاماكن :

مادة ١ ـ فيما عـدا الاسكان الفاخر ، لا يجـوز أن تزيد الاجرة السنوية للاماكن المرخص فى اقامتها لاغراض السكنى اعتبارا من تاريخ

=
ما سلف بيانه ، ومن ثم فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ اذ جاء معدلا لهذا الاختصاص الدستورى الذى سبق وأن عين القانون من له الحق فى ممارسته يكون قد خالف المـادة ١٤٤ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته ، فيما تضمنته الفقرة الثانية من المـادة الأولى منه من استبدال عبارة « المحافظ المختص » بعبارة « وزير الاسكان » الواردة بالفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـان تأجير وبيع الأماكن ، وتنظيم العـلاقة بين المؤجر والمستـأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

وحيث انه لا ينال مما تقدم ، ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨١ من أن « يتولى المحافظ بالنسـبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحـدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هـذا القانون ــ جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية » ذلك ان القـانون المشـار اليه استهدف تنظيم الامور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بانشاء وحدات ادارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعية الادارية اللازمة لادارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلا اليهـا من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفـة ، وقصد المشرع بنص المـادة ١/٣٧ المشار اليها أن يباشر المحافظون ــ بوصـفهم رؤساء الأجهـزة والمرافق العامة التابعة لهم ــ السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هـذا الصدد ، دون أن يتعدى ذلك الى الاختصاص باصـدار اللوائح التنفيذية ، والتى تكون القوانين قد عهدت بها الى الوزراء ، والتى يتسع لها مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المـادة (٢٧) المشار اليها (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٥/٢٩ ــ العدد ٢٢) .

(٣) صدر القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بتنفيذ بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (انظر ما يلى ص) .

العمل بأحكام هـذا القانون على ٧٪ من قيمة الارض والمبـانى وعلى الا تقل المساحة المؤجرة لهذه الاغراض عن ثلثى مساحة مبانى العقار •

ولا تسرى على هذه الاماكن أحكام المـادة (١٣) عدا الفقرة الاخيرة منهـا والمـادة (١٤) والفقرة الاولى من المـادة (١٥) والفقرة الثانية من المـادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيـع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر •

ويصدر بتحديد مواصفات الاسكان الفاخر قرار من الوزير المختص بالاسـكان •

مادة ٢ ــ تقدر قيمة الارض بالنسبة الى الاماكن المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المـادة السابقة وفقا لثمن المثل عنـد الترخيص بالبناء ، وتقـدر قيمة المبانى وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء ، فاذا ثبت تراخى المالك عمدا عن اعداد المبنى للاستغلال ، تقدر تكلفة المبانى وفقا للاسعار التى كانت سائدة فى الوقت الذى كان مقدرا لانهاء أعمال البناء وذلك دون اخـلال بحق المحافظة فى استكمال الاعمـال وفقـا للقواعد المنظمة لذلك •

ويصـدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتحـديد الضـوابط والمعايير التى تتبع فى تقـدير قيمة الارض والمبانى بما يكفل تقـديرها بقيمتها الفعلية ويتضمن القرار كيفية تحـديد الاجرة الاجمالية للمبنى وتوزيعها على وحـداته ، وفقـا لموقع كل وحـدة ووضـعها والانتفاع بهـا ومستوى البنـاء •

مادة ٣ ــ تشـكل بقرار من المحافظ المختص فى كل محافظة لجنـة أو أكثر تضـم بعض ذوى الخبرة لاعـداد تقارير سنوية بنـاء على الدراسات التى تجريها فى نطـاق المحافظة عن :

(أ) ثمن المثل للارض من واقع أسعار التعامل بالمدينة أو الحى أو المنطقة مستخلصة من كافة التصرفات والتعاملات القانونية

سواء بين الافراد أو الجهات الحكومية أو العامة أو الخاصة •

(ب) أسعار التكلفة الفعلية لمختلف مستويات المبانى من واقع تطورات أسعار مواد البناء ونفقات العمالة ونتائج المناقصات وغيرها من الوسائل القانونية المتبعة لتنفيذ الاعمال •

ويؤخذ فى الاعتبار بالتقديرات الواردة فى هذه التقارير عند تحديد الاجرة وفقا لاحكام هذا القانون •

وتسلم المحافظة نسخة من هذه التقارير لكل من يطلبها فى مقابل رسم يصدر بتحديده قرار من المحافظ المختص بما لا يجاوز خمسة جنيهات للنسخة •

مادة ٤ ـ يتولى مالك المبنى تحديد الاجرة وفقا للضوابط والمعايير والتقارير والدراسات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويتضمن عقد الايجار مقدار الاجرة المحددة على هذه الاسس •

فاذا أبرم عقد الايجار قبل اتمام البناء ، وحددت فيه الاجرة بصفة مبدئية ، كان على مالك المبنى اخطار المستأجر بالاجرة المحددة للمكان وفقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام البناء ، وبشرط ألا تجاوز الاجرة المبدئية الا بمقدار الخمس •

وعلى المالك أن يمكن المستأجر من الاطلاع على المستندات اللازمة لتحديد الاجرة وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار ، بحسب الاحوال •

مادة ٥ ـ اذا رأى المستأجر أن الاجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار أو من تاريخ شغله للمكان ، أن

يطلب من لجنـــة تحديد الاجرة المختصة القيام بتحـــديد أجرة المكان وفقـــا للاسس المنصوص عليها فى هـــذا القانون •

ويكون الطعن على قرارات ـــ هـــذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكان المؤجر ، وذلك خـــلال ستين يوما من تاريخ اخطـــار ذوى الشأن بقرارها ،

وتسرى على هـــذه الطعون أحكام المـــادتين ١٨ ، ٢٠ من القـــانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ [١] •

مادة ٦ ـــ يجوز لمـــالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقـــدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية :

١ ـــ أن تكون الاعمال الاساسية للبناء قد تمت ولم يتبق الا مرحلة التشـــطيب •

٢ ـــ أن يتم الاتفاق كتابة على مقـــدار مقدم الايجار ، وكيفية خصمه من الاجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنهـــا المقـــدم وموعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال •

ويصـــدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم تقاضى مقدم الايجار والحـــد الاقصى لمقـــدار المقـــدم بالنســـبة لكل مســـتوى من مستويات البنـــاء •

ولا يسرى حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٤٩

---

(١) قضت محكمة النقض بان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النزاع بشأن تقدير القيمة الايجارية للمبنى ، موضوع غـــير قابل للتجزئة ، لان خصومة تقدير الاجرة تقتضى تحديد القيمة الايجـــارية للمبنى بأكمله ، ثم توزيعها على وحداته ، بما يجعل تعديلها مؤثرا على جميع الشـــاغلين لها . (نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٤ ـــ الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ ق) •

لسنة ١٩٧٧ على مقـدم الايجـار الذى يتقاضـاه المـالك وفقا لاحكام هـذه المـادة •

ثانيا : فى شأن تصحيح بعض أوضاع الاماكن القديمة •

مادة ٧ ــ اعتبارا من تاريخ العمل بهـذا القانون ، تزاد فى أول يناير من كل سـنة أجرة الاماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشـأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمـة الايجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الانشاء حتى لو أدخلت عليهـا تعـديلات جوهرية •

ويخصص المـالك نصف هـذه الزيادة لمواجهـة تكاليف الترميم والصـيانة ويعتبر بمثابة أمانة تحت يده ، ويصـدر قرار من الوزير المختص بالاسكان بتنظيم التصرف فيه لهـذا الغرض •

وتحـدد الزيادة المشار اليها وفقا للنسب الآتية :

(أ) ٣٠٪ عن الاماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ •

(ب) ٢٠٪ عن الاماكن المنشأة منـذ أول يناير سـنة ١٩٤٤ ، وقبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ •

(جـ) ١٠٪ عن الاماكن المنشـأة منذ ٥ من نوفمبر سـنة ١٩٦١ ، وحتى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ •

(د) ٥٪ عن الاماكن المنشأة منذ ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ •

مادة ٨ ــ تؤدى الزيادة المنصوص عليها فى المـادة السـابقة فى ذات المواعيد المحددة لسـداد الاجرة الاصـلية ، ويترتب على عـدم سداد هـذه الزيادة ما يترتب على عـدم سداد الاجرة من آثار •

وتقف هـذه الزيادة عند انقضـاء خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة •

مادة ٩ ــ تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى وما بها من مصاعد على الوجه الآتى [١] :

١ ــ اذا كانت نصف حصيلة الزيادة المنصوص عليها فى المادة (٧) كافية يتم الترميم والصيانة منها •

٢ ــ اذا لم تف هذه الحصيلة أو اذا كان المبنى لا يحتوى على وحدات غير سكنية تستكمل أو توزع أعباء الترميم والصيانة بحسب الاحوال كما يلى :

(أ) بالنسبة للمبانى المنشأة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ تكون بواقع الثلث على الملاك والثلثين على شاغلى المبنى •

(ب) بالنسبة للمبانى المنشأة بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون مناصفة بين الملاك وشاغلى المبنى •

(جـ) بالنسبة للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون بواقع الثلثين على الملاك والثلث على شاغلى المبنى •

واذا لم يتم الاتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين الملاك والشاغلين أو الشاغلين فيما بينهم ، يجوز لأى منهم الالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة لتوزيع هذه التكاليف بين الملاك وبين الشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل •

ومع ذلك تكون أعباء الترميم والصيانة على عاتق الملاك وذلك خلال العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى •

وفيما عدا ما ورد فيه نص بهذه المادة يستمر العمل بالاحكام

---

(١) انظر القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الحراس الخصوصيين (الجريدة الرسمية العدد ٣٥) وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٠ بتنفيذ احكام هذا القانون (الوقائع المصرية العدد ٢٣٢ لسنة ١٩٧٠) •

المنظمة للترميم والصيانة فى كل من أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ •

أما الاعمال التى لا تسرى عليها أحكام الترميم والصيانة والتى يقصد بها تحسين الاجزاء المشتركة للمبنى أو زيادة الانتفاع بها فتكون بالاتفاق بين الملاك والشاغلين •

ومع عدم الاخلال بعلاقة العمل بين المالك وحارس المبنى ، يوزع الحد الادنى المقرر قانونا لاجر الحارس وفقا للبنود أ ، ب ، جـ من هذه المادة •

وتلغى المادة (٦١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ١٣ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١٠ ــ تكفل الدولة تقديم قروض تعاونية ميسرة لترميم وصيانة المبانى ويكون للقرض وملحقاته امتياز عام على أموال المدين ضمانا للسداد وتكون مرتبة هذا الامتياز تالية للضرائب والرسوم [١] •

وتعفى القروض من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق الحجز الادارى •

وتلغى أحكام المادة (٦٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

ثالثا : فى شأن التخفيف من أعباء الضريبة على العقارات المبنية :

مادة ١١ ــ فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلو المبانى المؤجرة لاغراض السكنى التى أنشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاقراض الميسر لأغراض ترميم المبانى •

سنة ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الاصــلية والاضافية ولا تدخل ايرادات هــذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الايراد •

ولا يسرى حــكم الفقرتين السابقتين على الاماكن المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات •

رابعــا : فى شــأن العمل على توفير المساكن :

مادة ١٢ ــ فيما عــدا المبــانى من المســتوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصــول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحــكام الباب الاول من القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كمــا تلغى المــادة ٢١ من ذلك القانون •

مادة ١٣ ــ يحظر على المــلاك من الافراد وشركات الاشخاص أن يعرضوا للتمليك للغير أو التأجير المفروش فى كل مبنى مكون من أكثر من وحــدة واحــدة يرخص فى اقامته أو يبدأ فى انشائه من تاريخ العمل بهــذا القانون ما يزيد على ثلث مجموع مساحة وحدات المبنى وذلك دون اخلال بنسبة الثلثين المخصصة للتأجير لاغراض السكنى وفقــا لاحكام الفقرة الأولى من المــادة الاولى •

ويسرى هــذا القيد ولو تعدد الملاك مع مراعاة نسبة مايملكه كل منهم وبحــد أدنى وحدة واحدة لكل مالك •

ويمتنع على مصلحة الشهر العقارى والتوثيق شهر المحررات المتعلقة بهــذه الوحــدات ما لم يقــدم صاحب الشأن ما يثبت التزامه بتطبيق أحــكام هــذه المــادة •

ويقع باطــلا كل تصرف يخالف ذلك ولو كان مسجلا •

وبعد تأجير النسبة المقررة طبقا لهذه المــادة يجوز للمالك التصرف فى هــذه النسبة كلهــا أو بعضها وفقــا للقواعد العامة •

وفى حالة بيع العقار يلتزم المشترى بأحكام هــذه المــادة •

مادة ١٤ ـ يخصص ثلثا نسبة الـ ١٥٪ المخصصة للخدمات من أرباح شركات القطــاع العام لتمويل الوحدات اللازمة لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة ، ويؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة •

مادة ١٥ ـ تكفل الدولة دعم النشاط التعاونى الاســكانى وتوفير ما يلزم له من قروض ومواد للبنــاء وفقــا لاحكام التشريعات المنظمة لهــذا النشاط •

كما يكون للافراد عند تعلية مبانيهم أو استكمالها أو التوسع فيهــا كما يكون للراغبين فى الاستثمار فى مختلف مستويات الاسكان عدا الفاخر منها ، الحصــول على القروض الميسرة التى تقدمها الدولة والهيئــات العامة والجهــاز المصرفى •

وكل ذلك وفقا للضوابط التى يصدر بهــا قرار من الوزير المختص بالاســكان •

مادة ١٦ ـ يحق لمستأجرى المدارس والاقسام الداخلية لايواء الدارسين بهــا والمستشفيات وملحقاتهما فى حالة تأجيرها لهم مفروشة الاستمرار فى العين ولو انتهت المــدة المتفق عليها وذلك بالشروط وبالاجرة المنصوص عليهــا فى العقــد •

مادة ١٧ ـ تنتهى بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المــدد المحددة قانونا لاقامتهم بالبلاد •

وبالنسبة للاماكن التى يستأجرها غير المصريين فى تاريخ العمــل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاءها اذا ما انتهت اقامة المستأجر غير المصرى فى البلاد •

وتثبت اقامة غير المصرى بشهادة من الجهة الادارية المختصة ويكون اعلان غير المصرى الذى انتهت اقامته قانونا عن طريق النيابة العامة .

ومع ذلك يستمر عقد الايجار بقوة القانون فى جميع الاحوال لصالح الزوجة المصرية ولاولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا .

خامسا : فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية :

مادة ١٨ — لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لاحد الاسباب الآتية :

(أ) الهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط والاخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وفقا للاحكام المنظمة لذلك بالقوانين السارية .

(ب) اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ،

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الاجرة والمصاريف والاتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر .

فاذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء أو الطرد بحسب الاحوال .

(جـ) اذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ، أو أجره من الباطن بغير اذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الاصلى ، أو تركه للغير بقصـد الاستغناء عنه نهـائيا وذلك دون اخـلال بالحالات التى يجيز فيهـا القانون للمستأجر تأجـير المكان مفروشا أو التنازل عنـه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوى القربى وفقا لاحـكام المـادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ .

(د) اذا ثبت بحكم قضـائى نهـائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضـارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للاداب العامة .

ومع عـدم الاخلال بالاسباب المشار اليها لا تمتد بقوة القـانون عقود ايجار الاماكن المفروشـة .

وتلغى المـادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بان مؤدى نص المـادة ٢٣ فقرة أ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ — الواجبة التطبيق — المقابلة للمادتين ٣١ من القـانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ و ١٨ من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع اعتبر تكليف المستاجر بالوفاء بالأجرة شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التاخير فى الوفاء بالاجرة ، فاذا وقع باطلا تعين الحكم بعدم القبول ويشترط ان يبين فى التكليف الاجرة المستحقة المتاخرة التى يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستاجر حقيقة المطلوب منـه بمجرد وصول التكليف اليه والا تتجاوز الاجرة المطلوبة فيـه ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستاجر والا تكون الأجرة متنازعا فيها جديا ، ومن المقرر ان مؤدى وجود أجرة مستحقة غير متنازع فيها — والتى يعتد فيها فى هـذا الخصوص يفترض قيام عقد ايجار بين طالب الاخلاء وشاغل العين المطلوب اخلاءه وتقديم طالب الاخلاء هذا العقد او اقامة الدليل على وجوده كاساس لدعواه ذلك لانه اذا لم يكن بينهما عقدا أصلا فلا تطبق على علاقتهما احكام القانون الخاص بل تسرى عليها احكام القواعد العامة . (نقض مـدنى ١٩٨٤/٥/٣٠ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧٣٢) .

=

....

=

— وقضت بأنه أجازت المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — للمحكوم عليه تدارك ما فاته فى المرحلة الاولى من التقاضى من أسباب الدفاع ان يتقدم الى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر لديه من أدلة وأوجه دفاع جديدة الا انه التزاما بالاصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الاولى فقد حظرت المادة ٢٣٥ مرافعات قبول اى طلب جديد امام المحكمة الاستئنافية واوجبت عليها الحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها ، ويعد طلبا جديدا فى الاستئناف ذلك الذى يختلف عن الطلب الذى كان معروضا على محكمة الدرجة الاولى فى موضوعه بحيث يمكن ان ترفع به دعوى مبتداه دون أن يكون من الجائز الدفع بحجية الشىء المحكوم فيه بالحكم الصادر فى الطلب الاصلى ، لما كان ذلك وكان موضوع ما اضافه الطاعن امام محكمة الاستئناف هو انهاء عقد الايجار لوفاة المستأجرة بما يوجب اخلاء ورثتها المطعون ضدهم وهو طلب يغاير المبدى أمام محكمة الدرجة الاولى باخلاء مورثة المطعون ضدهم المستأجرة لاخلالها بالتزامها العقدى الخاص بسداد الاجرة وما يرتبه ذلك من اعتبار العقد مفسوخا لاختلاف الموضوع فى الطلبين ذلك ان الطلب الجديد اقيم على واقعة جديدة هى وفاة المستأجرة وهى واقعة تختلف عن تلك التى اقيم عليها الطلب الاصلى ومن ثم يكون الطاعن قد أضاف الى الطلبات فى الدعوى طلبا جديدا لا يجوز قبوله امام محكمة الاستئناف ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على طلب جديد غير مقبول فى الاستئناف فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس من صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٨ — المرجع السابق فقرة ٧٢٩) .

— وقضت بأن العقد — اذ ينص فى بنده الرابع على انه « اذا تأخر الطرف الثانى فى سداد الايجار فى موعده يصبح هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بغير حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ اجراءات ، ويحق للطرف الاول رفع دعوى أمام القضاء المستعجل بفسخ عقد الايجار وطرد المستأجر ، اذ تعتبر يده فى هذه الحالة يد غاصبة » ، فانه يكون قد تضمن شرطا فاسخا صريحا يسلب القاضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصلا فعلا ، الا التحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، قد اقام قضاءه برفض الدعوى فى شقها المتعلق بتحقق هذا

=

....

=

الشرط على القول بأن « تأسيسه دعواه على سند من أن المستأنف عليهما ـ المطعون ضدهما ـ قد تأخرا فى سداد الايجار وقدره ٢٧٠ جنيها بواقع ٤٥ جنيها شهريا عن المدة من ١٩٧٥/٦/١ وحتى ١٩٧٥/١١/٣٠ فمردود بأن المستأجرين قد عرضا عليه أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٥/١١/١ هذا المبلغ مما يبرىء ذمتهما منه ، ولكنه تقاعد عن استلام المبلغ ورفض قبوله دون مبرر ، ومن ثم فأن هذا السبب أيضا يكون على غير أساس » مما مفاده اعتبار عرض الأجرة بعد انقضاء ميعادها المحدد فى العقد موجبا لرفض الدعوى ، مع أن الفسخ متى وقع بمقتضى شرط العقد ، فان عرض الأجرة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد انفساخه ، مما يدل على ان الحكم لم يتفهم شرط العقد ، وصرفه ذلك عن اعمال مقتضى هذا الشرط على وجهه الصحيح ، وهو ما يشوبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ، بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/٢٧ ـ المرجع السابق فقرة ٧٦٠) .

ـ وقضت بأن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يعتبر تشريعا تفسيريا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اذ لم يرد به أو بالمذكرة الايضاحية ما يفيد هذا المعنى بل أنه أورد أحكاما مستحدثة تغاير تماما تلك المنصوص عليها فى هذا القانون الأخير واذ أراد الشارع اعتبار التأخر فى وفاء الاجرة أمام قاضى الأمور المستعجلة ضمن حالات التكرار التى تبرر الاخلاء على خلاف ما استقر عليه قضاء النقض ، فقد أجرى تعديلا فى صياغة المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ثم أضاف فقرتين للنص ، وهو التعديل الذى أفصح عنه تقرير لجنة مجلس الشعب من أنها رات نقل عبارة « فاذا تكرر أمتناع المستأجر او تأخره عن سداد الأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم باخلائه أو بطرده بحسب الأحوال » الى نهاية الفقرة حتى ينصرف أثرها سواء على القضايا التى يختص بها القضاء العادى أو القضاء المستعجل على حد سواء كما حرص المشرع فى عجز تلك المادة ـ وبنص خاص ـ على الغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مما يقطع بأنه ليس تشريعا تفسيريا . لما كان ذلك ولئن كان للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ اثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى نفاذه الا أنه لا ينسحب على المراكز القانونية التى نشأت وانتهت قبل العمل به وبالتالى لا تعتبر حالة الوفاء

=

....

=

بالأجرة المتأخرة فى دعوى الطرد أمام قاضى الأمور المستعجلة والتى تمت وانتهت قبل العمل بهذا القانون ضمن حالات التأخير التى يتوافر بها ركن التكرار . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/١٣ — مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ الجزء الأول ص ٨٥) .

— وقضت محكمة النقض بان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار دون اذن كتابى صريح من المؤجر هى دعوى بفسخ عقد الايجار لا تستقيم الا باختصام المستاجر الاصلى ، والا كانت غير مقبولة ، اذ ان هذا العقد لا يطلب الحكم بفسخه على غير عاقديه . (نقض مدنى ١٩٨٦/١٢/٤ — الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٥٠ ق) .

— قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية بمحكمة النقض بان المشرع قد استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ١٨ آنفة الذكر أمرين أولهما انه عدل من سبب الاخلاء الذى كان مقررا بنص المادة ٣١/جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن جعله قاصرا على حالة الاضرار بسلامة المبنى بعد أن كان الأضرار بالمؤجر — وهو اعم واشمل — هو مناط الاخلاء فى مجال تطبيق تلك الحالة والأمر الثانى انه حدد وسيلة الاثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى — امام محكمة الاخلاء — بصدور حكم نهائى بذلك اسوة بما كان منصوصا عليه فى المادة ٣١/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لحالات الاستعمال الضار بالصحة أو المقلق للراحة او المنافى للآداب العامة . لما كان ما تقدم وكان ما استحدثه القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى الأمر الأول من تعديل فى سبب الاخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فانها تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية والتى لم تستقر بحكم نهائى وقت العمل به ولو كانت قد نشأت فى ظل القانون السابق ، أما ما استحدثه فى الأمر الثانى والمتعلق باشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى فانه لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يضع شرطا لاعمالها اذ استلزم للحكم بالاخلاء ثبوت الاستعمال الضار بسلامة المبنى بحكم قضائى نهائى وهو ما لم يكن مقررا فى القانون السابق ومن ثم فانه لا يسرى الا من تاريخ نفاذ القانون الاخير والعمل به دون ان يكون له اثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت لها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . لما كان ذلك وكان الحكمان السابق صدورهما

=

....

=

من دائرة المواد المدنية والتجارية أولهما فى الطعن رقم ٧٦٥ سنة ٤٩ ق بجلسة ١٩٨٣/١/٢٠ ، وثانيهما فى الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٢ ق بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ قد التزما هذا النظر فانهما يكونان قد صادفا صحيح القانون بما لا مجال معه لطلب العدول عن المبدأ القانونى الذى تقرر (نقض مدنى « هيئة عامـــة » ١٩٨٥/٣/٢٥ — مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ الجزء الأول ص ٦٢٩) .

— وكانت محكمة النقض قد قضت فى الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٨ ق المنوه عنه بحكم الهيئة العامة آنف البيان بأن النص فى البند جـ من المـــادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — الذى يحكم واقعة النزاع — على حق المؤجر فى طلب اخلاء المكان المؤجر « اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه يشترط لاخلاء المكان المؤجر ان يكون المستأجر استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجـــار المعقولة وان يترتب على ذلك ضرر للمؤجر . والاضرار بالمؤجر الذى يبيح لـــه اخـــلاء المستأجر ، كما يتحقق بالاخلال باحدى مصالحه التى يحميها القانون — مادية كانت أو ادبية — يقوم كذلك اذا أضر المستأجر بباقى المستأجرين فى ذات العقار ، اذ ان مفاد المـــادة ٥٧١ من القانون المدنى انه وان كانت لا مسئولية على المؤجر عن التعرض المـــادى الواقع للمستأجر اذا كان صادرا من الغير الا أنه يكون مسئولا عنه اذا كان هذا الغير مستأجرا منه أيضا اذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشـــار اليهم فى المـــادة ٥٧١ سالفة الذكر باعتبار أنه تلقى الحق فى الايجار عنه ، وان صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر ، فيمتد ضمان المؤجر الى هـــذا التعرض ، لمـــا كان ذلك وكان الضرر الذى يجيز للمالك طلب الاخلاء كما يكون ماديا ، فانه قد يكون ادبيا ، — كأن يترتب على اساءة الاستعمال جرح أو ايذاء لكرامة عائلات باقى السكان أو يؤدى الى مضايقتهم — فان اساءة استعمال العين المؤجرة على هـــذا الوجه تكون مبررا للاخلاء ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة د من المـــادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ والذى لحق الدعوى أمام الاستئناف — من حق المؤجر فى طلب الاخلاء « اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة ضارة بالصحة أو مقلقة للراحة أو منافية للاداب متى ثبت ذلك بحكم قضائى نهائى » اذ انه من المبادىء

=

الدستورية المقررة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان احكام القوانين لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم انسحاب القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات ، أو تحقق من أوضاع اذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها ، اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين . كما انه من المقرر ايضا انه يلزم لقبول الدعوى توافر شروط الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، هذا وقد يستلزم القانون ضرورة اتخاذ اجراء معين قبل رفع الدعوى ، وهو فى حقيقته شرط لقبولها ، ومن ثم فان القانون الذى اقيمت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها باعتبارهـــا الوسيلة لحماية الحق الموضـــوعى آنذاك . (نقض مـــدنى ١٩٨٣/١/٢٠ — مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ٧١٧) .

— ومع ذلك فان محكمة النقض كانت قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣ بأنه لمـــا كانت المـــادة ٣٣/جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يجيز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر ، واستنادا لهذا النص رفع الطاعنون الدعوى طالبين اخلاء المطعون ضدها من الشقة المؤجرة لاستعمالها لها بطريقة منافية للاداب وتضر بهم ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ واشترط للاخلاء فى النزاع الماثل صدور حكم قضائى نهائى بنصه فى المـــادة ٣١/د منه على انه « اذا استعمل المستاجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة ضارة بالصحة او مقلقة للراحة او منافية للاداب العـــامة متى ثبت ذلك بحكم قضائى نهائى . واذ كان هذا النص آمرا لتعلقه بالنظام العام وهو تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية فانه يكون واجب التطبيق فورا على ما لم يستقر من المراكز القانونية بصدور حكم نهائى فيها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء فى هذه الحالة الا اذا ثبت صدور حكم قضائى نهائى باستعمال المستاجر للمكان المؤجر بطريقة منافية للاداب العامة ، لمـــا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان المطعون ضدها قد قضى ببراءتها من تهمة ادارة شقة النزاع لالعاب القمار وعدم صدور احكام جنائية ضدها تثبت استعمالها العـــين المؤجرة بطريقة منافية للاداب العامة أو تضر بالمؤجر وكانت هذه الدعامة تتفق مع صحيح القانون فلا يبطله

....

=

ما اشتملت عليه أسبابه من خطأ قانوني باعماله حكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على واقعة الدعوى بعد انتهاء نطاقه الزمني ، والصحيح ان القانون المنطبق على الواقعة هو القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ذلك ان لمحكمة النقض وعلى ما جرى به قضاءها ان تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير ان تنقضــه متى كان سليما فى النتيجــة التى انتهى اليهــا . (نقض مــدنى ١٩٨٣/٥/٢٣ ــ المرجع السابق فقرة ٧٢٠) .

ــ وكانت قد قضت أيضا بأنه وحيث ان النص فى الفقرة الثالثة من المــادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى اى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها » ــ يدل على ان لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها الاسباب المتعلقة بالنظام العــام ولو لم ترد فى صحيفة الطعن . ولمــا كان الاصل ان القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها او فى انتاجها آثارها أو فى انقضائها وهو لا يسرى على المــاضى فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون الذى نشأت فى ظله أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون الذى نشأ فى ظله ، باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها او فى آثارها أو فى انقضائها ، الا ان هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قــد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها ، ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى كانت المــادة ٢٣/ح منه تجيز اخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستأجر او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر قد الغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به اعتبارا من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ والذى اجازت المــادة ٣١ منه اخلاء المكان المؤجر لاساءة استعماله فى حالتين نصت عليهما الفقرتان ح ، د من المــادة بقولها :

« ح » اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقــة تخالف شروط الايجار المعقولة والمتعارف عليهــا وتضر بمصلحة المؤجر او استعمله فى غير الأغراض المؤجر من اجلها ، وذلك بعد انذاره باعادة الحالة

=

الى ما كانت عليه « د » اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة ضارة بالصحة أو مقلقة للراحة أو منافية للاداب العامة متى ثبت ذلك بحكم قضائى نهائى ، ثم صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى أصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ ، فضيق من سبب الاخلاء المذكور وحصره فيما نصت عليه الفقرة « د » من المادة ١٨ منه بقولها « اذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى او بالصحة العامة او فى اغراض منافية للاداب العامة . واذ كان هذا النص آمرا لتعلقه بالنظام العام وهو تحقيق التوازن فى العلاقات الايجارية ، فانه يكون واجب التطبيق فورا على ما لم يستقر من المراكز القانونية بصدور حكم نهائى فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ اى تاليا لنفاذ القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ واقام قضاءه على ما استظهره من تقرير الخبير المنتدب المرجح من أن الطاعن قد غير من استعمال العين المؤجرة باحداث فتحات بها وغير النشاط وادى ذلك الى خطورة على العقار ، فانه يكون قد خالف القانون لعدم اعماله ما نصت عليه الفقرة « د » من المادة ١٨ المشار اليها والتى تشترط سبق ثبوت المخالفة بحكم قضائى نهائى ، مما يتعين معه نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/٢/٢٨ — المرجع السابق — فقرة ٢٠٥٣) .

— يراجع أيضا فى هذا الصدد حكم النقض الصادر فى الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٢ ق بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١ المرجع السابق فقرة ٧١٨ .

— وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نص فى مادته الثامنة عشر على انه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية : .. اذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة او ضارة بسلامة المبنى او بالصحة العامة أو فى اغراض منافية للاداب العامة » فانه يشترط لجواز الحكم باخلاء المكان المؤجر لاساءة استعماله باحدى الطرق المنصوص عليها فى تلك الفقرة أن يصدر حكم قضائى نهائى قاطع فى ثبوت هذه الاساءة فى الاستعمال فتكون له حجية الأمر المقضى فيما قطع فيه امام محكمة الموضوع عند نظر طلب الاخلاء ، ولا يعد من هذا القبيل الحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة وهى دعوى اجراءات وقتية تحفظية يقوم بها صاحبها للمحافظة على حقه

=

مادة ١٩ — فى الاحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين الى غير اغراض السكنى تزاد الاجرة القانونية بنسبة :

١ — ٢٠٠ ٪ للمبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .

٢ — ١٠٠ ٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر ١٩٦١ .

٣ — ٧٥ ٪ للمبانى المنشأة منذ ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

٤ — ٥٠ ٪ للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار اليها .

ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كليا أو جزئيا الحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه .

وتلغى المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢٠ — يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة

= قبل الغير لتكون له سندا يتقدم به أمام محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق ، وعلى ذلك فان الحكم الذى يصدر فيها هو حكم وقتى لا يحسم النزاع ولا تأثير له على الموضوع عند نظر الدعوى او أصل الحق ولا يجوز امامها قوة الشىء المقضى فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه بالاخلاء للسبب المنصوص عليه فى الفقرة د من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن الحكم الصادر فى استئناف دعوى اثبات الحالة رقم ٣٨٤٠ لسنة ١٩٧٥ مستعجل القاهرة هو حكم قضائى نهائى يثبت استعمال المستاجر للعين موضوع النزاع بطريقة ضارة بسلامة المبنى ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض مدنى ١٩٨٣/١٢/٥ — المرجع السابق فقرة ٧٢٤) .

السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصـــول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الاحوال ـ بعـد خصـــم قيمة المنقولات التى بالعـــين •

وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحـق فى الشراء اذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة الـ ٥٠ ٪ المشار اليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خـــلال شهر من تاريخ الاعلان •

وبانقضاء ذلك الاجل يجـوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مـــع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠ ٪ المشار اليها •

مادة ٢١ ــ يشترط ألا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجه وأولاده القصر غير المتزوجين بتأجيره مفروشا ــ بغير موافقة المالك ــ على شقة واحدة فى نفس المدينة •

ويعتد فى تحـــديد المدينة بأحكام قانون الحكم المحلى •

مادة ٢٢ ــ تعطى أولوية فى تأجير الوحدات السكنية التى تقيمها الدولة أو المحافظات أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العـــام لتلبية احتياجات العاملين الذين انتهت خدمتهم من شاغلى المساكن التابعـــة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطـــاع العام وكذلك ملاك العقارات وأقاربهم حتى الدرجة الثانية فى المحافظـــة التى يؤجرون بها وحدات العقارات المملوك لهم للغير ، وتوزع هذه الوحدات بينهم وفقا للاولويات التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص •

واذا أقام المستأجر مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحـــق لاستئجاره يكون بالخيار بين الاحتفـــاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحـــد أقاربه حتى الدرجة الثانية

بالمبنى الذى أقامه بما لا يجـاوز مثلى الاجرة المستحقة له عن الوحـدة التى يستأجرها منه •

سادسا : فى شأن العقوبات والاحكام العامة والانتقالية •

مادة ٢٣ ــ يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقـوبات المالك الـذى يتقاضى بأية صـورة من الصـور ، بذاتـه أو بالوساطة ، أكثر من مقـدم عن ذات الوحـدة أو يؤجرها لاكثر من مستأجر ، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا •

ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسـليم الوحدة فى الموعد المحدد فضلا عن الزامه بأن يؤدى الى الطرف الآخـر مثلى مقدار المقدم وذلك دون اخـلال بالتعاقد وبحق المستأجر فى استكمال الاعمـال الناقصـة وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المـادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ •

ويكون ممثل الشخص الاعتبـارى مسئولا عما يقع منه من مخالفات لاحكام هذه المـادة •

مادة ٢٤ ــ فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون اخـلال بأحكام المـادة السابقة •

ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون الى صاحب الشـأن ، وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصـادى بالمحافظـة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى [١] •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن لمـا كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
=

مادة ٢٥ — يقع باطلا بطلانا مطلقا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمـة للعـلاقة بين المالك والمســتأجر •

وفضلا عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة بابطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن ، وبرد

=

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمتضمن تعديل بعض أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذى صدر فى ١٩٨١/٧/٢٧ وعمل به اعتبارا من يوم ١٩٨١/٧/٣١ قد نص فى الفقرة الثانية من مادته الرابعة والعشرين على أن يعفى من جميع العقـوبات المقررة لخلو الرجل كل من بادر الى رد ما تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون الى صاحب الشأن وأداء مثليه الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصـادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائيا فى الدعوى ، لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعـد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ — بما نص عليه فى المـادة ٢٤ منـه — يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المـادة الخامسة فقرة ٢ من قانون العقوبات اذ انشأ له مركزا قانونيـا أصلح بما اشتملت عليـه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمـة المسندة اليه اذا ما تحققت موجباته فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته — من جديد على ضـوء أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ • (نقض جنائى ١٩٨٣/١٠/٢٥ — مدونتنا الذهبية — الاصدار الجنائى — العدد الثانى — فقرة ٣٢٨) •

— وقضت بأنه لمـا كانت الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليهـا أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتحديد الأجرة ، فان اقتضاء مؤجرها مبالغ خارج نطاق العقد يكون أمرا مباحا لا عقاب عليه • (نقض جنائى ١٩٨٢/٤/٢١ — المرجع السابق فقرة ٣٢٥) •

— وقضـت بأن تقاضى المؤجر مبلغا من المستأجر مقابل التنازل عن حكم الطـرد الصادر ضد الأخير ... القضاء بالادانة دون استظهار توافر مناط التأثيم وفقا لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خطأ • (نقض جنائى ١٩٨٢/٣/٢ — المرجع السابق فقرة ٣٢٤) •

الحـالة الى ما يتفق مع أحكام القانون مع الزام المخالف بالتعويض ان كان له مقتض •

وفى جميع الاحوال يلزم كل من يحصل على مبالغ بالمخالفة لاحكام تلك القوانين بأن يردها الى من أداها ، كمـا يلزم فضـلا عن ذلك بدفع مثلى هذه المبالغ لصندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة •

ويثبت أداء هذه المبالغ بجميع طرق الاثبات •

مادة ٢٦ ـ لا تسرى أحكام المادة (٩) من هـذا القانون على الاماكن التى تحتاج الى ترميم وصيانة بسبب أضرار الحرب ، ويسـتمر العمل بالقواعد والنظم المطبقة حاليا فى شأن ترميمها وصيانتها •

مادة ٢٧ ـ تعامل فى تطبيق أحكام هـذا القانون معاملة المبـانى المؤجرة لاغراض السكنى ، الاماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشـاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الاربـاح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير اتجارية •

ولا يفيد من أحكام هذه المـادة سوى المستأجرين المصريين •

مادة ٢٨ ـ تعامل صناديق التأمين الخاصـة وصـناديق الاسكان معاملة الجمعيات التعاونية لبناء المسـاكن ، وذلك بالنسبة لمـا تستثمره هذه الصناديق من أموال فى مجال الاسكان عدا المستوى الفاخر •

مادة ٢٩ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٧ يوليو سنة ١٩٨١)

قرار وزارة التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ (١)

بتنفيذ بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن أقراض الجمعيات التعاونية ،،،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ،

وعلى اللانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى ،

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧٩ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم صندوق الاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر

الفصــل الاول

فى شأن قواعد واجراءات تحديد اجرة الاماكن

مادة ١ ــ تخضع لقواعد تحـديد الاجرة المنصوص عليها فى هذا الفصــل المبانى المرخص فى اقامتها لاغراض السكنى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك فيما عدا الاسكان الفاخر ، وذلك سواء تم التقـدير بمعرفة الطـالب أو بمعرفة اللجـان بحسب الاحـوال .

وتراعى نسبة الثلثين المخصصة لاغراض السكنى المنصوص عليهـا فى المادتين ١ و ١٣ من القـانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ المشـار اليـه ويجبر الكسر دائمـا لصالح النسبة المخصصة للتأجير لاغراض السكنى .

ويتعين عند شهر المحررات المتعلقة ببيع العقارات أو أى وحـدات منهـا أن يقـدم صاحب الشأن الى مصلحة الشهر العقارى شـهادة تصـدرها الجهة المختصة بشئون التنظيم من واقع الترخيص الصـادر بالبناء ، ومن واقع المعاينة على الطبيعة تفيد استيفاء النسبة المخصصة للتأجير لاغراض السكنى .

مادة ٢ ــ يتعين بالنسبة للمبانى من المستوى الفاخر الحصـول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشـار اليه وذلك فى حـدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطـاع الخاص من المستوى الفاخر .

مادة ٣ ــ يقصد بالاسكان الفاخر فى تطبيق أحكام القانون رقــم ١٣٦ لســنة ١٩٨١ المشار اليه ، المسكن الذى تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا ــ الموقــع :

يحدد موقع الاسكان الفاخر بالمناطق المتميزة ، كالمناطق المطــلة على البحر أو على النيل أو التى تتميز باعتدال المناخ أو بالطابع السياحى ، ويصدر بتحديد هذه المناطق قرار من المحافظ المختص •

ثانيا ــ المكونات والمسطحات :

١ ــ يتعين ألا تقــل مكونات ومسطحات المسكن الفاخر عن أحــد الحــدود الآتية :

(أ) صالة معيشة وغرفة نوم واحــدة ومطبخ وحمــام بمسطح لا يقــل عن ٦٠ مترا مربعا •

(ب) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفة نوم ثانوية ومطبخ وحمــام ودورة مياه مستقلة بمسطح لا يقل عن ٩٠ مترا مربعا •

(جـ) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفتين ثانويتين ومطبخ وحمام رئيسى وحمــام ثانوى ودورة مياه مستقلة بمسطح لا يقــل عن ١١٠ مترا مربعا •

(د) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وثلاث غرف ثانوية ومطبخ وحمامين ودورة مياه مستقلة بمسطح لا يقل عن ١٤٠ مترا مربعا •

(هـ) صالة معيشة أو أكثر وأى عدد مناسب من الحجرات • وأى عدد من الحمامات بحيث لا يقل عن حمــام لكل حجرتى نوم ومطبخ وأوفيس ودورة مياه مستقلة بمسطح يزيد عن ١٤٠ مترا مربعا •

٢ ــ وفى جميع الاحوال يتعين أن يشتمل المبنى على جــراج تكفى مساحته لايواء سيارة على الاقل لكل وحــدة سكنية • وغرف خدمات

بواقع غرفة واحدة على الاقل لكل وحدة سكنية مع تزويد هذه الجراجات والغرف بدورات المياه اللازمة •

كما يتعين اقامة المصاعد اللازمة فى المبانى التى يزيد ارتفاعهـا على ثلاثة أدوار بما فيهـا الدور الارضى •

ثالثا ــ مواصفات التشطيب :

يكون الحـد الادنى لمواصفات تشـطيب المسكن الفاخـر على الوجه الآتى :

١ ــ أعمال البياض :

لا يقل بياض الحـوائط والاسـقف عن الدهـان ببـوية الزيت أو البلاسـتيك أو بلصق ورق الحوائط • ويجـوز أن يكون من الغطيسة الاسمنتية أو الانواع ذات التكلفة الاكبر المتضمنة الكرانيش والبانوهات أو بعض التجاليد أو الكسوات الداخلية •

البياض الخـارجى :

لا يقل عن البياض بمونة الحجر الصناعى أو التكسيات بالحجـر الصـناعى أو الحجر الطبيعى أو الرخـام أو الجرانيت أو أى تكسيات أخرى لا تقل عنها قيمة ويجـوز أن تكون المبـانى بالطـوب الظـاهر أو الحجر الطبيعى وذلك وفقـا لما يتطلبه التصميم المعمارى لواجهـات المبـانى •

(ب) الارضـيات :

لا تقل عن الموكيت الفاخر ، أو القرو السمار ، أو أرضيات الرخام أو الجرانيت أو السيراميك أو أى أرضيات أخـرى لا تقل عنها قيمة •

(جـ) الشبابيك والابواب :

الشبابيك :

لا تقل عن الشبابيك من الخشب الموسكى من قطاعات سمكها لا يقل عن ٥٠ مم ، أو الشبابيك الحصيرة أو الكريتال أو من قطاعات الألومنيوم أو التى قد يركب فيها ستائر معدنية أو أى نوع آخر من الستائر من الداخل •

الابواب :

لا تقل عن الابواب من الخشب الموسكى من قطاعات سمكها لا يقل عن ٥٠ مم حشوات أو تجليد ، أو الابواب الخشب الزان ، أو القرو مع البرور أو التكسيات المناسبة ، أو أبواب من الانواع المنزلقة و المنطوية أو من الحديد المشغول أو الالومنيوم أو أى أنواع أخرى لا تقل عنها قيمة •

وتكون الخردوات والكوالين من النوع الفاخر •

وتكون دهانات الابواب والشبابيك ببوية الزيت أو البلاستيك أو اللستر حسب الحالة •

(د) الاعمال الصحية :

الحمامات :

يشمل الحمام الاجهزة الصحية الآتية على الاقل :

ـ حوض غسيل أيدى بقاعدة أو بدون من الصينى الحديدى أو الفخار المطلى بالصينى •

مرحاض أفرنكى كامل (كومبنيشن) بصندوق طرد واطى وسديلى مزدوج وبيديه •

ـ حوض حمـــام (بانيـــو) فى الحمام الرئيسى وحمـــام دش بالحمـــام الثانوى .

وتكون أرضـــيات الحمـــام من الســـيراميك الفـــاخر أو الرخـــام او ما يســـاويهما .

وتكون تكسية الحوائط بالقيشانى أو السيراميك بارتفـــاع لا يقل عن منسوب أعتـــاب الابواب .

المطـــابخ :

وتشمل على حوض لغســـيل الاوانى من الفخـــار المطلى بالصينى وصفاية من الرخام سمكها لا يقـــل عن ٣٠ مم ، أو أحـــواض وصفايات من الصلب غير قابل للصدأ (ستينلس ستيل) أو الرخام أو ما يعادلها .

وتكون أرضيات المطـــابخ من الفينيـــل أو الســـيراميك أو الرخام أو ما يعادلها .

وتكون دهانات الحوائط بيوية الزيت أو البلاستيك أو بالتكسيات الملائمة من القيشـــانى حتى منسوب أعتاب الابـــواب .

دورة الميـــاه المســـتقلة :

يركب بهـــا مرحاض أفرنجى بصندوق طـــرد واطى (كومبنيشن) وحوض من الصينى لغسيل الايدى داخلهـــا أو خارجهـــا مع تكسية السفل بالبلاط القيشـــانى أو السيراميك بارتفاع لا يقـــل عن منسوب أعتاب الابـــواب .

وتزود الحمامات والمطـــابخ ودورات المياه بالمياه الساخنة والباردة وتكون جميع الخلاطات والحنفيات والمحابس أو أى قطـــع أخـــرى من الكروم أو مطلية بالنيكل ، كما تكون جميع الاجهزة وتوصيلاتها وخردواتها من حنفيات ومحابس وخلافه من الانواع الفاخرة مع ضرورة عزل أرضيات الحمام بطبقة عازلة للمياه والرطوبة .

(هـ) المداخــل والسلالم :

تكون المداخل مكسوة حوائطها بالرخام والجرانيت وتكون البوابة من الحــديد المشغول الفاخر أو قطاعات الالومنيوم أو النحاس ومركب بها بللور أو زجــاج شفاف بسمك مناسب ويراعى التجميل فى أعمــال الاضـــاءة والتشطيب بصفة عامة •

وتكون السلالم من الدرج المغطى بكسوة من الرخــام أو الجرانيت أو ما يعادلهما أو من زخــارف وكوبستات من الخشب القــرو أو الزان أو من قطاعات الالمنيوم و ما يعادلها •

(و) أعمــال الكهرباء :

تكون دوائر الانارة والقوى ولوحات التوزيع كالآتى :

الاضاءة : وتشـــمل توفير دائرة كهربائية لامكان تركيب أبليكات أو اضـــاءة غير مباشرة مع زيادة فى دوائر للبرايز للاستعمالات المنزلية أو اضاءة غير مباشرة مع زيادة فى دوائر للبرايز للاستعمالات المنزليــة المتعددة مع عمل دوائر لازرار الاجراس •

القــوى : وتشمل توفير دوائر قوى بخطوط مســتقلة لاحتمالات تركيب أجهزة تكييف الهواء والثلاجات والغسالات والسخانات والدفايات الكهربائية وخلافه وذلك بمراعاة زيادة قطاع كابل الكهرباء الواصل الى الوحــدة السكنية بحيث يكون ثلاثى الاطراف ويتحمل قطــاعه القــوى المطــلوبة •

التيار الخفيف : يجوز ربط الوحــدة السكنية بمدخل العمارة بتليفون مباشر داخلى وعمل ترتيبات لتركيب خط ايريال تلفزيونى يصل بين الهوائى المجمع للعمارة الى الوحــدة السكنية »•

مادة ٤ ــ يقصــد بالاسكان من المستوى فوق المتوسط المسكن الذى تتوافر فيــه الشروط الآتيــة :

أولا : المكونات والمسطحات :

يتكون المسكن من المستوى فوق المتوسط من :

(أ) صالة معيشة وغرفة نوم واحدة ومطبخ وحمام بمسطح لا يزيد على ٦٠ مترا مربعا •

(ب) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفة ثانوية ومطبخ وحمام بمسطح لا يزيد على ٩٠ مترا مربعا •

(جـ) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفتين ثانويتين ومطبخ وحمام ودورة مياه مستقلة بها مرحاض وحوض غسيل أيدى داخلها أو خارجها بمسطح لا يزيد على ١١٠ مترا مربعا •

(د) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وثلاث غرف ثانوية ومطبخ وحمامين ودورة مياه مستقلة بمسطح لا يزيد على ١٤٠ مترا مربعا •

ثانيا : مواصفات التشطيب :

تكون مواصفات تشطيب المسكن من المستوى فوق المتوسط وفقا لما يلى :

(١) البياض الداخلى :

يبدأ بأنواع بياض التخشين والدهان بالبوية حتى المصيص للحوائط والاسقف وتتدرج حتى الانواع ذات التكلفة الاكبر المتضمنة الكرانيش أو بعض التكسيات الداخلية •

(٢) البياض الخارجى :

يبدأ بالمستويات الممتازة من القطيسة أو الطرطشة العادية أو المسوسة أو المقسمة أو البياض بمونة الحجر الصناعى حسب ما يتطلبه التصميم المعمارى لواجهات المبانى مع بعض تكسيات جزئية من الرخام أو غيره •

(٣) الأرضـــيات :

وتتدرج من أنواع أرضـيات الفينيل حتى الانواع المتباينـة من أرضـيات الخشب السويدى والقرو أو أرضـيات الرخـام العـادية والملـونة •

أما الحمام والمطبخ ودورة الميـاه فتدرج أراضـياتها من الانواع الممتازة للبلاط الاسمنتى حتى البلاط السيراميك •

(٤) النجـارة :

لا تقل عن المستوى الاعلى للمستوى المتوسط سواء كانت خشبية أو معدنية (صلب أو المنيوم) وتكون خردواتها من أصناف مميزة سواء كانت صـلب أو ألمنيوم أو نحـاس أو برونز أو ما الى ذلك •

(٥) الصـحى :

يتكون الحمام من حوض لغسيل الايدى من الصـينى ومرحاض أفرنجى بصندوق طرد واطى وحوض حمام أو حوض دش ، ويمكن أن يشمل حوض تشطيف (بيديه) •

ويتم تكسية سفل الحمام بالبلاط القيشـانى بارتفاع ١٫٥٠ متر بكامل مساحة السفل ، وتكون الاجهزة الصحية من اللـون الابيض أو الملـون •

وتسمح التغذية بالمياه بعمل أنابيب للمياه الباردة والساخنة •

ويركب بالمطبخ حوض لغسيل الاوانى من الفخار المطلى بالصينى وله صـفاية من الرخام مع تكسية مرآة الحوض والصـفاية بالبـلاط القيشانى بارتفاع نحو ٠٫٦٠ متر •

ويركب بدورة الميـاه المستقلة مرحاض أفرنجى بصندوق طرد واطى

وحوض لغسيل الايدى من الصينى مع تكسية السفل بالبلاط القيشانى بارتفاع نحـو ٥ر١ متر ٠

وتكون جميع الاجهزة الصحية وتوصـيلاتها والحنفيات والانابيب مطابقة للمواصـفات القياسية المصرية وأسس التصميم وشروط التنفيذ مع ضرورة عزل أرضـيات الحمام بمـادة عازلة للمياه والرطوبة ٠

(٦) السـلالم :

لا تقل عن المستوى الاعلى بالنسبة للمستوى المتوسط ٠

(٧) درابزينات السلالم والشرفات :

لا تقل عن المستوى الاعلى بالنسبة للمستوى المتوسط سواء كانت معدنية (صلب أو ألمنيـوم) أو خشب أو خـلافه ٠

(٨) أعمـال الكهرباء :

وتشمل توفير دوائر قوى بخطوط مستقلة لاحتمالات تركيب أجهزة تكييف الهواء والثلاجات والغسـالات والسخانات والدفايات الكهربائية وذلك بمراعاة زيادة قطاع كابل الكهرباء الواصـل الى الوحدة السكنية بحيث يتحمل القوى المطـلوبة ٠

مادة ٥ ـ يقصـد بالاسكان من المستوى المتوسـط المسكن الذى تتوفر فيه الشروط الآتيـة :

أولا : المكونات والمسطحات :

يتكون المسكن من المستوى المتوسط من :

(أ) صالة معيشة وغرفة نوم واحـدة ومطبخ وحمـام بمسطح لا يزيد على ٥٠ مترا مربعـا ٠

(ب) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفة ثانوية ومطبخ وحمام بمسطح لا يزيد على ٧٥ مترا مربعـا ٠

(ج) صالة معيشـــة وغرفة نوم رئيسية وغرفتين ثانويتين ومطبخ وحمام ودورة مياه مستقلة بهـا مرحاض وحوض غسيل أيدى داخلهـا أو خارجها بمسطح لا يزيد على ٩٥ مترا مربعـا •

(د) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وثلاث غرف ثانوية ومطبخ وحمام ودورة ميـاه مستقلة بهـا مرحاض وحوض غسيل أيدى داخلها أو خارجها بمسطح لا يزيد على ١٤٠ مترا مربعا •

ثانيـا : مواصـفات التشطيب :

تكون مواصفات تشطيب المسكن من المستوى المتوسط على الوجـه الآتى :

(١) البياض الداخـلى :

يتدرج من التخشين الجيد للحوائط والاسقف مع دهانهـا بمحلول الغراء حتى الطـلاء بالمصيص لكليهما ــ مع بياض أسـفال المطـابخ ودورات الميـاه بطبقة أسمنتية مخدومة ودهانها بالبوية •

(٢) البيـاض الخـارجى :

يتدرج من أنواع الفطيسة أو الطرطشة الاسـمنتية العادية حتى الانواع الجيدة من الفطيسة أو الطرطشة الممسوسة أو المقسمة •

(٣) الارضـيات :

الصالة وحجرات المعيشة والاكل تتدرج من البلاط والمزايكو الابيض تخانة ٢ مم ، ثم الملـون بمقـاس ٢٠٠×٢٠٠×٢٠ مم وأنواع البلاط الاسمنتى الملون ثم البلاط بمقاس ٣٠٠×٣٠٠×٣٠ مم حتى الارضيات ترابيع الفينيل أو ما يساويها •

أما حجرات النوم : فتدرج من البلاط الموزايكو حتى الارضـيات ترابيع الفينيل الى الارضـيات الخشبية •

والشرفات والدورات والمطابخ فتتدرج من أنواع البلاط الموزايكو

أو الاسمنتى الابيض أو الملون تخانة ٢٠ مم ، بمختلف أنواعها ومستوياتها أو ما يماثلها من بلاط تقليد البلاط السيراميك .

(٤) النجـــــارة :

تكون من خشب سويدى ٥٠مم بقطاعات مناسبة لهذا المستوى وعلى أن تتدرج حشوات الابواب من الخشـــب الحبيبى المكسى بالقشرة أو الابلاكاج أو ما يماثلها حتى ألواح الخشب المسدب (الكونتر) للابواب الحشـــو ، أو أبواب تجليد بألواح الخشب المضغوط أو الابلاكاج .

(٥) الصـحى :

يتكون الحمام من حوض غسيل أيدى من الصينى ومرحاض بصندق طرد عالى مطلى بالصينى من الداخل وحوض دش .

ويكون بالمطبخ حوض غسيل للاوانى من الفخار أو الزهر المطـــلى بالصينى وله صـــفاية من المزايكو أو الرخـــام .

وتسمح التغذية بالمياه بعمل أنابيب للمياه الباردة والساخنة .

وتكون جميع الاجهزة الصحية وتوصـــيلاتها والحنفيات والانابيب مطابقة للمواصـــفات القياسية المصرية وأسس التصميم وشروط التنفيذ مع ضرورة عزل أرضيات الحمام بمـادة عازلة للمياه والرطوبة .

ويكون سفل الحمـــام من البياض الاسمنتى الابيض أو الاسمنتى المخدوم بالبوية ويتدرج بالتكسية الجزئية بالبلاط القيشـــانى الابيض بارتفاع يصـــل الى ١٫٥٠ مترا .

أما مرآة الحوض المخصص لغسيل الاوانى بالمطبخ فتكسى بالبلاط القيشانى بارتفاع نحو ٠٫٦٠ متر .

وتتكون دورة الميـــاه المستقلة من مرحاض شرقى أو أفرنجى وحوض لغسيل الايدى مع بياض السفل بارتفاع ١٫٥٠ متر بالبياض الاسمنتى الابيض أو الملون والدهـــان بالبوية .

(٦) السـلالم :

من المزايكو الابيض أو الملـون وتتدرج مستوياتها حتى التكسية بالرخـام •

(٧) درابزينات السلالم والشرفات :

تتدرج من المبـانى المبيضـة حتى أنواع الداربزينات الحـديدية بمختلف مستوياتها وارتفاعاتها •

(٨) أعمـال الكهرباء :

وتشمل توفير دوائر قوى بخطوط مستقلة لاحتمالات تركيب أجهزة تكييف الهواء والثلاجات والغسالات والسخانات والدفايات الكهربائية وذلك بمراعاة زيادة قطـاع كابل الكهرباء الواصـل الى الوحدة السكنية بحيث يتحمل القوى المطـلوبة •

مادة ٥ مكرر ــ (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٥) يعتبر الاسكان المتوسط وفوق المتوسط وفقا للمعايير والمواصفات المنصوص عليها فى المـادتين ٤ ، ٥ من هـذا القرار من الاسكان الشعبى •

مادة ٦ ــ فيما عـدا المساكن الاقتصادية التى تقام طبقا لاحـكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ، يقصـد بالاسكان من المستوى الاقتصادى المسـكن الذى تتوفر فيه الشروط الآتيـة :

اولا : المكونات والمسطحات :

يتكون المسكن من المستوى الاقتصادى من :

المكونات		المساحة
(أ) حجرة ومدخل والملحقـات	(حمام ومطبخ)	تتـدرج مساحة
(ب) حجرتين ومدخل والملحقات	(حمام ومطبخ)	الوحـدة حتى
(جـ) حجرة وصـالة والملحقات	(حمام ومطبخ)	٥٠ مترا مربعـا
(د) ثـلاث حجرات ومدخـل		تتـدرج مساحة
وصـالة والملحقـات	(حمام ومطبخ)	الوحـدة حتى
(هـ) حجرتين وصالة والملحقات	(حمام ومطبخ)	٨٥ مترا مربعـا

ثانيـــا : مواصــفات التشطيب :

تتكون مواصفات تشطيب المســكن من المستوى الاقتصــادى على الوجـــه الآتى :

(١) البياض الداخــلى :

يتدرج من تخشين عادى رقــة واحــدة للسقف والحــوائط حتى التخشين الجيد مع الرش بالجير ، وأسفال أسمنتية مخــدومة للحمامات والمطابخ بارتفاع يصــل الى ١٫٥٠ مترا ٠

(٢) البياض الخـــارجى :

فيما عـــدا المبانى الظاهرة يتدرج من بياض التخشين الخارجى من رقتين مع الدهان بالجير وحتى بياض الفطيسة والطرطشة العادية بمختلف أنواعهـــا من ذات التكلفة المناســبة ٠

(٣) الأرضـــيات :

أرضـــية أسمنتية مخدومة أو بلاط أسمنتى عادة تخانة ٢٠ مم أو بلاط موازيكو عادة تخانة ٢٠ مم ٠

(٤) النجـــارة :

خشب سويدى تخانة ٣٧ مم أو ٥٠ مم وتكون حشوات الابواب من الخشب السويدى أو الخشب الحبيبى أو ألواح خشـــب الابلاكاج أو ألواح الخشب المضـــغوط أو ما يماثله ٠

(٥) الاعمــال الصــحية :

يتكون الحمام من حوض لغسيل الايدى من الصينى أو الزهر المطلى بالصينى ، ومرحاض بصندوق طرد عالى مطلى بالصينى من الداخــل ودش ٠

ويكون بالمطبخ حوض غسيل للاوانى من الفخار أو الزهر المطلى بالصينى وله صفاية من الموازيكو •

وتكون جميع الاجهزة الصحية وتوصيلاتها والمحابس والحنفيات والانابيب مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وأسس التصميم وشروط التشغيل ، مع ضرورة عزل أرضيات الحمام بمادة عازلة للمياه والرطوبة •

(٦) السلالم :

تتدرج من أنواع الحجر الجيرى الصلد والموازيكو العادة حتى الكسوة الموازيكو العادية لهيكل السلالم الخرسانية •

(٧) درابزينات السلالم والشرفات :

وتتدرج من أنواع الدرابزينات المبانى أو الخرسانة المبضة حتى أنواع الدرابزينات الحديدية المبسطة أو ما فى مستواها •

مادة ٧ :

(١) المسطحات المبنية فى المواد السابقة يدخل فى حسابها نصف المسطحات المخصصة للشرفات الرئيسية والثانوية والتى يمكن استعمالها كمنشر ولا يدخل فى حسابها المسطحات المخصصة للسلالم والمصاعد •

على أنه فى حالة اقامة مسكن من دورين يربط بينهما سلم أو مصعد داخلى تحسب مساحة السلم أو المصعد ضمن المسطحات الواردة بالمواد السابقة •

(٢) يقصد بصالة المعيشة فى تطبيق أحكام المواد السابقة المساحة المخصصة لممارسة الحياة اليومية •

(٣) لا يجوز تجاوز المسطحات المنصوص عليها فى المواد

٤ ، ٥ ، ٦ الا اذا اقتضى ذلك التصميم المعمارى وبمـا لا يجاوز ٥٪ (خمسة فى المـائة) من المساحة المقررة ٠

مادة ٨ ـ يجب أن يتضمن ترخيص البناء تحـديد مستوى المبنى وفقـا للشروط المبينة فى المواد السابقة ويلتزم المـالك بمستوى المبانى الصـادر به الترخيص ، ولا يعتد بأية زيادة فى المواصفات أثناء التنفيذ يكون من شـأنها تحويل المبنى الى مستوى غير الصـادر به الترخيص ٠

مادة ٩ ـ يتم تحـديد الاجرة بالنسـبة الى الاماكن المرخص فى اقامتها لاغراض السكنى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ـ عدا الاسكان الفاخر ـ على أساس تقدير قيمـة الارض وفقـا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء ، وتحـدد قيمة الاراضى التى تخصصها الحكومة أو وحـدات الحـكم المحلى لمشروعات الاسكان أو ما يخصص لمبانى الخدمات اللازمة لهـا على الاسس الآتية :

(أ) الاراضى التى تخصص للاسـكان الاقتصادى تحدد لهـا قيمـة رمزية ٠

(ب) الاراضى التى تخصص للاسكان المتوسط تحـدد لهـا قيمة توازى التكلفة الفعلية ٠

(جـ) الاراضى التى تخصص للاسكان فوق المتوسط تحدد لها قيمة توازى التكلفة الفعلية مضـافا اليها نسبة محدودة من الربح ٠

وفيما عـدا ذلك تحـدد قيمة الاراضى التى تخصصها الحكومة أو وحـدات الحكم المحلى بأعلى سعر بطريق المزاد العلنى ٠

وتقدر قيمة المبانى وفقـا للتكلفة الفعلية وقت البنـاء فى ضـوء الضوابط والمعايير والدراسات والتقارير التى تعدها اللجان المنصـوص عليها فى المـادتين ٣ ، ٤ من القـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، ويصـدر سنويا قرار من الوزير المختص بالاسـكان بتحـديد

أسعار مستويات الاسكان الخاضعة للتقدير مستخلصة من المناقصات الحكومية لتستهدى بها هذه اللجان فى أعمالها تبعا لظروف كل محافظة .

مادة ١٠ — تحسب كامل قيمة الارض والمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وغيره من القوانين واللوائح .

أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال المبنى للحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء فتحسب كل قيمة المبانى المنشأة ، كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار الى العدد الكلى للادوار التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها ، ويجوز بالنسبة لبعض المناطق تعديل هذه النسبة بقرار من المجلس المحلى المختص بما يتفق وصقع الموقع وظروف العمران .

وفى حالة المساكن المستقلة يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد أجرة المبنى ، علاوة على قيمة المبانى ، قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بأكملها بصرف النظر عن الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء ، فاذا جد أى تغيير فى الوضع الذى بنى التقدير على أساسه يعاد تحديد الاجرة وفقا للوضع الجديد .

واذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الارض المسموح بالبناء عليها فلا يحسب فى تقدير الاجرة من قيمة الارض الا القدر الفعلى لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

ويعاد تقدير قيمة الارض عند تحديد الاجرة فى حالة تعلية البناء

وذلك اذا تمت التعلية بعد سنتين على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية أو فى حالة ما اذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق أحكام القوانين السارية فى شأن مقابل التحسين وفى هذه الحالة تكون اعادة التقدير بقصد تحديد أجرة المبانى المستجدة فقط ٠

ويتم توزيع القيمة الايجارية على وحدات المبنى بمراعاة مساحة الوحدة وتوجيهها (بحرى — شرقى — قبلى — غربى) ومستوى الدور وصقع الوحدة ٠

مادة ١١ — لا تدخل فى تحديد الاجرة المنصوص عليه فى المادة السابقة قيمة استهلاك التيار الكهربائى اللازم لانارة السلم أو لتشغيل المصعد أو المصاعد أو أجر العاملين القائمين على تشغيلها ٠

ويلتزم ملاك المبانى الخاضعة لاحكام هذا الفصل بتركيب عداد مستقل لكل من انارة السلم ، وتشغيل المصعد ٠

وتوزع قيمة استهلاك التيار الكهربائى التى يسجلها العداد على شاغلى وحدات المبنى بنسبة عدد حجرات كل وحدة الى عدد حجرات المبنى جمعيه وتحسب الصالة حجرة واحدة ٠

على أنه بالنسبة الى استهلاك التيار الكهربائى اللازم لتشغيل المصعد أو الحد الادنى لاجر العاملين القائمين على تشغيله فيقتصر توزيعها على الادوار التى يقف بها المصعد عدا الدور الاول والارضى ٠

مادة ١٢ — يستوفى المالك بيانات النموذج رقم ١ المرافق لهذا القرار والخاص بتحديد القيمة الايجارية لوحدات المبنى ، ويخطر المستأجر به كما يودع صورة منه لدى الجهة الادارية المختصة بالوحدة المحلية ٠

مادة ١٣ — اذا رأى المستأجر أن الاجرة التى حددها المالك فى

عقد الايجار أو فى النموذج المنصوص عليه فى المادة السابقة تزيد على الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة ، أو من تاريخ شغله المكان ، أن يطلب الى لجنة تحديد الاجرة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه تحديد أجرة المكان المؤجر •

وعلى المستأجر أن يحدد فى هذا الطلب عنوانا داخل البلاد ترسل اليه فيه اخطارات اللجنة والا كانت الاخطارات المرسلة الى عنوانه بالعقار صحيحة •

مادة ١٤ — يكون اخطار المستأجر للجنة تحديد الاجرة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بطريق الايداع فى سكرتارية اللجنة مقابل ايصال ، ويعلن المالك بصورة من هذا الاخطار بكتاب بدون مظروف مسجل مصحوب بعلم الوصول •

وعلى المالك — فور تلقيه الاخطار — أن يقدم الى اللجنة البيانات والمستندات الدالة على قيمة الارض والتكاليف الفعلية للمبانى والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق مثل دفتر الشروط والمواصفات وجداول الكميات وفئات الاسعار لجميع الاعمال وعقد المقاولة وبيان بالمساحات الفعلية المبنية أو تكاليف المتر المسطح فى كل دور كذلك بيان بأسماء مستأجرى الوحدات السكنية التى يشملها المبنى فى تاريخ تقديم الاخطار •

مادة ١٥ — يصدر المحافظ المختص قرارا بتشكيل اللجان المختصة بتحديد الاجرة فى نطاق المحافظة طبقا للمادة (١٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، ويتضمن القرار تحديد مقار هذه اللجان ومواعيد انعقادها مرة على الاقل أسبوعيا وندب العاملين اللازمين للقيام بالاعمال الادارية والكتابية فيها •

وتتولى اللجنة المختصة تحديد الاجرة طبقا للقواعد والاسس التى نص عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك بعـد المعاينة والاطـلاع على البيانات والمستندات المقدمة من المالك ومراجعة ما تم انجازه ومطابقته للمواصفات الصـادر على أساسها ترخيص المبانى ٠

وللجنة تكليف المالك باستيفاء المستندات اللازمة لأداء مهمتها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويجب على المالك موافاتها بالمستندات المطلوبة خـلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه ويجوز للجنة مد هـذه المهلة اذا قـدم المالك عـذرا مقبولا ويكون لها بعـد انقضاء هذه المدد أن تستمر فى عملية التحـديد ٠

مادة ١٦ ــ تحدد اللجنة للمالك مدة لاستكمال الاعمال والتشطيبات الواردة بالترخيص والتى لم يتم استكمال المالك لهـا وتبلغه ذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعـلم الوصول ويجوز للجنة مد هـذه المدة اذا قـدم عـذرا مقبولا ، فاذا انقضت هـذه المدد دون أن يقوم المـالك بالاستكمال وجب على اللجنة المعاينة لتحديد التكاليف الفعلية لمـا تم من أعمال وعلى اللجنة أن تصـدر قرارها بتحديد الاجرة على هـذا الاساس خـلال ثلاثين يوما من تاريخ اجراء هـذه المعاينة ٠

فاذا قام المالك باستكمال هـذه الاعمـال فى تاريخ لاحق تقـدر تكلفة الاعمال المستكملة وفقا للاسعار التى كانت سائدة فى الوقت الذى كان مقدرا لانهاء أعمال البناء ، وذلك دون اخـلال بحق المحافظـة فى استكمال هـذه الاعمال وفقـا للقواعد المنظمة لذلك ٠

وعلى اللجنة أن تقدر على حـدة قيمـة المصاعد وخزانات الميـاه وطلمباتها واجهزة التبريد والتدفئة والتسخين والداخل وما شابهها على أن تضـيف ما تقـدره مقابل الانتفاع بها للاجرة السابق لها تحديدها ٠

مادة ١٧ ــ تدون اجراءات اللجنـة ومناقشاتها فى محضر يوقعـه رئيسها ومن حضرها من أعضـائها وأمين السر ٠

مادة ١٨ ــ يجب على اللجنة أن تصدر قرارها بتحديد الاجرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استكمال المالك المستندات اللازمة أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة له باستيفائها •

ويجب أن يتضمن قرار اللجنة بتحديد الاجرة الاسس الفنية والحسابية التى استندت اليها وبصفة خاصة تقديراتها لقيمة الارض والاساسات والمرافق والمبانى وكافة عناصر التكلفة التى تم على أساسها تحديدها للاجرة كما يجب أن يتضمن القرار توزيع الاجرة على وحدات المبنى وذلك بمراعاة أحكام المادتين ٩ و ١٠ من هذا القرار •

مادة ١٩ ــ يحرر قرار اللجنة بتحديد الاجرة على النموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار وتبلغ أمانة اللجنة قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره الى كل من المالك والمستأجر المسجلة محال اقامتهم لديها وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتلصق صورة من قرارات اللجنة بتحديد الاجرة لمدة ثلاثين يوما فى لوحة تعد لذلك بمقر انعقاد اللجنة •

ولكل ذى مصلحة الاطلاع ــ فى مقر اللجنة ــ على قرارها وعناصر التقدير التى قام عليها ويجوز لامانة اللجنة بموافقة رئيسها تسليم صورة رسمية من هذا القرار بعد أداء الرسم المقرر •

مادة ٢٠ ــ ينشأ بمقر كل لجنة من لجان تحديد الاجرة سجل خاص تقيد به المبانى الخاضعة لتحديد الاجرة وتفرد لكل مبنى صحيفة أو أكثر يثبت بها اسم المالك وموقع المبنى ، والوحدات المكونة له والبيانات المتعلقة بما يطرأ عليه من تعديلات أو اضافات فى المشتملات و الاجرة كما يثبت فى هذا السجل قرار اللجنة بتحديد الاجرة وتوزيعها على الوحدات والاحكام النهائية الصادرة فى الطعن على قراراتها ان وجدت •

مادة ٢١ ــ يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار بالشروط الآتية :

١ ــ أن تكون الاعمال الاساسية للبناء قد تمت ولم يتبق الا مرحلة التشطيب .

٢ ــ ألا يجاوز مقدم الايجار أجرة سنتين محسوبا على أساس الاجرة المبدئية أو الحد الاقصى المنصوص عليه فيما يلى أيهما أقل :

٥٠٠ جنيه بالنسبة للمستوى الاقتصادى .

١٠٠٠ جنيه للمستوى المتوسط .

٢٠٠٠ جنيه للمستوى فوق المتوسط .

٣ ــ أن يعطى للمستأجر ايصالا بمبلغ مقدم الايجار يوضح به كيفية خصمه من الاجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز مثلى المدة المدفوع عنها المقدم ، ويشمل الايصال موعد اتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال .

الفصل الثانى

فى شأن تصحيح بعض أوضاع الاماكن القديمة

مادة ٢٢ ــ تكون أعباء الترميم والصيانة على عاتق المالك خلال عشر سنوات من تاريخ نهو جميع الاعمال اللازمة لاقامة المبنى واعداده صالحا للاستعمال أو من تاريخ تسلم المالك للمبنى من المقاول اذا قام بالبناء مقاول .

ويبقى المقاول مسئولا هو والمهندس المعمارى عن أى تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الارض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز اقامة المنشآت المعيبة وذلك وفقا لحكم المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

مادة ٢٣ ـ بعد انقضاء المـدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يلتزم المالك بالانفاق من حصيلة نصف الزيادة المنصـوص عليهـا فى المـادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه لاجراء أعمـال الصيانة التى يتم الأتفاق عليهـا كتابة بينـه وبين شاغلى الوحـدات السكنية •

مادة ٢٤ ـ فى حالة عدم الاتفـاق بين المالك والمسـتأجرين على الانفاق من الحصيلة المشار اليها أو عدم كفاية هذه الحصيلة لمواجهة تكاليف الصيانة والترميم أو عـدم وجود هذه الحصيلة ، تتبـع الاجـراءات المنصـوص عليها فى المـادة ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ المشار اليـه والفصل الثانى من الباب الثانى من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ولائحته التنفيذية •

مادة ٢٥ ـ فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ يقصد بأعمال الصيانة العامة ما يلى :

١ ـ تدعيم وترميم الاساسات المعيبة •

٢ ـ ترميم الشروخ بمبانى الحـوائط وتتكيس الاجـزاء المتآكلة والمتفككة منهـا •

٣ ـ تدعيم وتقـوية الاسـقف المعيبة بسبب الترخيم أو الميـل أو التشريخ أو تـآكل مواقع الارتكـاز أو كسر الكمرات والكوابيـل الحـاملة لهـا •

٤ ـ تدعيم وتقوية الاعمدة الحاملة لاجزاء المبنى •

٥ ـ اصلاح وترميم التلفيات فى أرضيات دورات الميـاه والحمامات والمطابخ والاسطح الذى يؤدى الى تسرب الميـاه للحوائط أو لاجزاء المبنى وبصفة خاصـة الاساسات •

٦ ـ استبدال درج السـلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والهياكل الحـاملة لها •

٧ ــ اصلاح واستبدال التالف من الاعمال والتركيبات الكهربائية الرئيسية التى يكون من شأنها أن تؤدى الى حوادث أو حريق أو تعويض الارواح للخطر وكذا اضاءة مدخل المبنى والسلالم ٠

٨ ــ اصلاح وترميم وصيانة خـزانات الميـاه وطلمبات الميـاه والمصاعد والاعمال والتركيبات الصحية الخارجية للمياه والصرف سواء منها المكشوفة أو المدفونة واستبدال الاجهزة والادوات والاجزاء التالفة بهـــا ٠

٩ ــ أعمال الاصلاحات الخاصة بمدخل المبنى وصناديق البريد ٠

مادة ٣٦ ــ فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يقصد بأعمال الصيانة الدورية ما يلى :

١ ــ اصلاح درج السلم المكسورة أو المتآكلة ، وكسوة الارضية فى الســلالم والمداخل ٠

٢ ــ أعمال البياض والدهانات لواجهات المبنى والشبابيك من الخارج وكذلك الاعمال التى تتطلبها اعادة الحال الى ما كانت عليــه فى الاجــزاء التى تناولها الترميم والصيانة ٠

٣ ــ استبدال الزجاج المكسور للسلم والمنــاور والمداخل ٠

٤ ــ نزح الآبار والبيارات ومصارف المياه ٠

مادة ٣٧ ــ تطبق أحكام المادة (٧) من القانون رقم ١٣٦ لســنة ١٩٧١ المشار اليه بالنسبة الى المبالغ التى ينفقهــا الملاك فى سبيل تنفيذ أحكام المــادة (٣٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ولائحته التنفيذية ٠

مادة ٣٨ ــ يلتزم مالك المبنى المركب به مصعد أو أكثر بما يأتى :

١ ــ أن ينفذ ما تطلبه منه الجهة المختصة ليكون المصعد متفقا مع الترخيص ، وصالحا للتشغيل فى المــدة التى تحددها له ٠

٢ ـ أن يتعاقد على أعمال صيانة المصعد مع احدى المنشآت المرخص لها بمزاولة هذه الاعمال ، وأن يخطر الجهة المختصة بالمحافظة بهذا التعاقد ، واذا رغب فى تغيير المنشأة المتعاقد معها ، تعين عليه اخطار الجهة المشار اليها بهذا التغيير •

٣ ـ أن يعين عاملا أو أكثر لمراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد ، توافق عليهم المنشأة المتعاقد معها على الاصلاح والصيانة •

٤ ـ أن يقوم بوقف الصاعدة فور حدوث أى خلل أثناء التشغيل ويبلغ المنشأة المتعاقد معها للقيام بالاصلاح •

٥ ـ أن يبلغ المنشأة المتعاقد معها عن كل عطل يحدث بالمصعد فور وقوعه •

وفى حالة ابلاغ المنشأة ـ المتعاقد معها ـ عن أى خلل أو عطل ، ولم تقم خلال ست ساعات بارسال مندوبها ، تعين على المالك القيام بالتبليغ الكتابى خلال ست ساعات أخرى ، مع أخذ ايصال مكتوب من المنشأة تثبت به ساعة التبليغ وتاريخه ورقم ادراجه فى السجل المعد للتبليغات للمنشأة •

مادة ٢٩ ـ تشمل أعمال الاصلاح والصيانة الدورية المتعلقة بالمصاعد •

١ ـ الاصلاح الدورى ويقصد به ازالة أى عطل أو خلل يطرأ دون حاجة الى قطع غيار •

٢ ـ الصيانة الدورية ويقصد بها القيام بأعمال التنظيف والترليق (التشحيم والتربيت) بصفة دورية •

مادة ٣٠ ـ للمالك أن يطلب الى محكمة الامور المستعجلة المختصة أن توزع بينه وبين المستأجرين ما تحمله من نفقات اصلاح المصعد غير الدورية التى لا تتناسب مع ما يغله المبنى ويكون للمحكمة أن توزع تلك

النفقات بالنسبة التى تقدرها ، وكل ذلك ما لم يتم الاتفــاق بين المالك والمستأجرين على غيره •

الفصــل الثالث

فى شأن القروض التعاونية

مادة ٣١ — (معدلة بالقــرار الوزارى رقــم ٣٤٢ لســنة ١٩٨٢)
يجوز لكل من الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ، والافراد والراغبين فى الاستثمار فى مجال الاسكان ، الحصــول على قروض تعاونية بفائدة ميسرة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ، أو من غيرها من الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزيرى المالية والاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان • وذلك بقصــد انشاء المبــانى المخصصة لاغراض السكنى من مختلف مستويات الاســكان عدا الفاخــر منها ، أو بقصــد تعلية هذه المبانى أو استكمالها أو التوســع فيهــا ، كمــا يكون لهم الحصــول على قروض ميسرة من الوحدات المحلية المختصــة لمواجهــة تكاليف ترميم المساكن وصــيانتها •

ويقصد بالراغبين فى الاستثمار فى مجــال الاسكان فى حكم هــذه المــادة ما يلى :

(أ) الشركات الصناعية الراغبة فى اقامة وحدات سكنية بالمناطق القريبة من مصانعها تشغل بالعاملين بها •

(ب) شركات الاسكان والتعمير بشرط عدم الحصول من المنتفعين بالوحدات السكنية التى تتولى بناؤها على فائدة أكثر من الفائدة التى تدفعها هذه الشركات للهيئة أو غيرها من الجهات بالنسبة للقرض الممنــوح لكل وحــدة •

(جـ) أجهزة الدولة والبنوك وشركات القطــاع العــام والخاص بالنسبة لتمويل تملك وحــدات سكنية بالتجمعات التعاونية التى تقيمها

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان أو بالمدن الجديدة بغرض اسكان العاملين بالجهات المذكورة •

وتكون الاولوية فى الاقراض للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان •

ويجوز فى حالة اقراض الجهات المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (جـ) الاستعاضة عن الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذه اللائحة بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة تقبله الجهة المقرضة •

أولا : فى شأن الاقراض لانشاء المساكن أو تعليتها أو استكمالها أو التوسع فيها :

(أ) فى اجراءات طلب القرض :

مادة ٣٢ — يقدم طلب القرض على أحد النموذجين رقمى ٣ أو ٤ المرافقين لهذا القرار بحسب الحالة مشفوعا بالمستندات الآتية :

١ — أصل العقد المسجل الذى يثبت ملكية الارض المطلوب اقامة المبنى عليها أو المبنى المطلوب استكماله أو تعليته أو التوسع فيه ، أو حكم مسجل بصحة ونفاذ العقد المشار اليه ، وصورة منه لمضاهاتها بالاصل ، ويرد الاصل الى طالب القرض •

وتقبل العقود الابتدائية اذا كانت صادرة من احدى شركات القطاع العام أو الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو المحلية •

٢ — أصل ترخيص البناء المعتمد من الادارة الهندسية المختصة أو من مجلس المدينة المختص على أن يكون متضمنا تحديد مستوى البناء (اقتصادى — متوسط — فوق المتوسط) وصورة من هذا الترخيص لمضاهاتها بالاصل ورد الاصل الى طالب القرض ، فاذا لم يكن الترخيص متضمنا هذا البيان يتعين أن ترفق به شهادة من الادارة الهندسية المختصة أو مجلس المدينة المختص بتحديد مستوى البناء •

٣ ـ الرسومات المعمارية والانشائية المعتمدة وصورة منها لمضاهاتها بالاصل الذى يرد الى طالب القرض •

٤ ـ خريطة مساحية أو خريطة تقسيم معتمدة مبين عليها موقع العقار المطلوب القرض بشأنه •

٥ ـ وثيقة تأمين على العقار ضد الحريق لصالح الجهة المقرضة بمبلغ يعادل قيمة القرض ولمدة تعادل مدة سداده وتقدم هذه الوثيقة بعد توقيع عقد القرض وقبل الصرف • وبالاضافة الى المستندات المبينة بالبنود السابقة يتعين أن يرفق بطلب القرض الاوراق التالية :

بالنسبة الى طلبات القروض المقدمة من الافراد :

فى حالة عدم وجود المالك شخصيا أو فى حالة تعدد الملاك يتعين أن يرفق بطلب القرض توكيل رسمى عام يخول الوكيل حق الاقتراض وقبول تقرير حق الرهن أو الامتياز على العقار كما يخوله التوقيع على عقد القرض وصرف الشيكات وكافة الاجراءات التى يتطلبها الحصول على القرض •

بالنسبة الى طلبات القروض المقدمة من الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان :

(أ) قرار مجلس ادارة الجمعية بالموافقة على شراء الارض •

(ب) موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان على شراء الارض فى حالة شرائها من القطاع الخاص أو الافراد •

(جـ) قرار مجلس ادارة الجمعية بالموافقة على الاقتراض بالضمانات المقررة •

(د) تفويض رئيس مجلس ادارة الجمعية أو أحد أعضاء مجلس ادارتها فى التوقيع على عقد القرض واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحصول عليه •

(هـ) كشف معتمد من مجلس ادارة الجمعية بأسماء الاعضاء المنتفعين بالوحدات السكنية وقيمة مدخرات كل منهم •

(ب) فى القواعد ونسب الاقراض :

مادة ٣٣ ــ فيما عدا المجتمعات الجديدة تكون نسب الاقراض فى مدن الجمهورية على النحو الآتى :

أولا : بالنسبة للاسكان التعاونى المجمع :

(أ) من المستوى الاقتصادى :

يكون القرض ٩٠ ٪ من تكاليف الوحدة شاملة الارض والاساسات والمبانى بحد أقصى قدره ٥٥٠٠ جنيه (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه) بعائد استثمار قدره (٣ ٪) •

(ب) من المستوى المتوسط أو فوق المتوسط :

يكون القرض ٨٠ ٪ من تكاليف الوحدة شاملة الارض والاساسات والمبانى بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) بعائد استثمار قدره (٣ ٪) عن الـ ٦٠٠٠ جنيه الاولى و (٥ ٪) عما زاد عن ذلك لغاية ٨٠٠٠ جنيه •

ثانيا : فى حالة البناء على الارض المخصصة للتعاونيين أو الافراد لاقامة وحدة سكنية أو أكثر أو لاستكمال و تعلية مبنى قائم •

(أ) من المستوى الاقتصادى :

يكون القرض ٩٠ ٪ من تكلفة الوحدة شاملة الاساسات بحد أقصى ٤٥٠٠ جنيه الوحدة (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) على ألا تزيد قيمة القرض عن ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) للمالك الواحد بعائد استثمار قدره (٣ ٪) •

(ب) من المستوى المتوسط أو فوق المتوسط :

يكون القرض ٨٠ ٪ من تكلفة الوحدة شاملة الاساسات بحد أقصى ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) على ألا تزيد قيمة القرض عن ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمســون ألف جنيه) للمالك الواحــد بعائد استثمار قدره (٣ ٪) عن الـ ٥٠٠٠ جنيه الاولى من القرض المستحق عن كل وحدة و (٥ ٪) عمــا زاد عن ذلك لغاية ٦٥٠٠ جنيه للوحــدة الواحــدة .

مادة ٣٤ ـ مع عدم الاخلال بالقواعد الخاصة بتأجير وبيع الاماكن فى المجتمعات الجــديدة تكون نسب وقواعــد الاقراض فى المجتمعــات الجــديدة على النحو الآتى :

اولا : بالنسبة للاسكان التعاونى المجمع :

(أ) من المستوى الاقتصادى :

يكون القرض ٩٠ ٪ من تكاليف الوحدة شاملة الارض والاساسات والمبانى بحد أقصى قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) بعائد استثمار قدره (٣ ٪) .

(ب) من المستوى المتوسط او فوق المتوسط :

يكون القرض ٩٠ ٪ من تكاليف الوحدة شاملة الارض والاساسات والمبانى بحــد أقصى ٩٠٠٠ جنيه (تسعة آلاف جنيه) بعائد استثمار قدره ٣ ٪ .

ثانيا : فى حالة البناء على الارض المخصصة للتعاونيين أو الافــراد لاقامة وحدة سكنية أو أكثر أو لاستكمال أو لتعلية مبنى قائم :

(أ) من المستوى الاقتصادى :

يكون القرض ٩٠ ٪ من تكملة الوحدة شاملة الاساسات بحد أقصى

٦٠٠٠ جنيـه (سـتة آلاف جنيـه) على ألا تزيـد قيمـة القرض عن ٢٠٠٠٠٠ (مائتان ألف من الجنيهـات) للمالك الواحـد بعائد استثمار قـدره ٣ ٪ •

(ب) من المستوى المتوسط أو فوق المتوسط :

يكون القرض ٩٠٪ من تكلفة الوحدة شاملة الاساسات بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه (ثمانيـة آلاف جنيـه) على ألا تزيـد قيمـة القرض عن ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتا ألف من الجنيهات) للمالك الواحـد بعائد استثمار قدره ٣ ٪ •

ثالثا : تزاد نسبة القرض الى ٩٥ ٪ من تكلفة الوحـدة فى كل حالة بالنسبة للعاملين بهذه المـدن على ألا تزيد قيمة القرض عن الحـد الاقصى الموضح بهذه المـادة •

مادة ٣٥ ــ يكون حساب القرض على أساس التكاليف الفعليـة فى حالة قيام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان أو أحـد أجهزة الدولة المتخصصة بالاشراف على التنفيذ ــ أو فى حالة قيـام احـدى شركات القطاع العام بالتنفيذ ــ وفى غير تلك الاحـوال يكون حساب القرض على أساس الاسعار المحددة فى التقرير السنوى المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٢٦ لسـنة ١٩٨١ المشار اليه ، وتكون العبرة بالتقرير السارى وقت البنـاء •

وفى جميع الاحـوال تكون العبرة فى تحـديد المستوى بما هـو وارد بترخيص البنـاء •

وفى حالة التعلية يلزم الرجـوع الى تراخيص الادوار السـفلية لتقدير امكان الالتزام بالمسـاحات المقررة لادوار التعلية اذا كان يمكن تنفيذ ذلك انشـائيا •

مادة ٣٦ ــ يجوز للوزير المختص بالاسكان استثناء بعض القروض

من بعض أحكام هذا الفصل اذا كانت هذه القروض مخصصة لمناطق الاسكان فى المجتمعات الجديدة ومناطق التعمير أو بعض المحافظات ذات الطبيعة الخاصة أو اذا كانت هذه القروض ممنوحة لبعض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التى تجمع بين أعضائها رابطة عمل أو رابطة مهنية وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو وأن يخصص القرض لبناء عمارات سكنية توزع وحداتها على أعضاء الجمعية •

(جـ) فى ضمانات القرض وكيفية سداده والتزامات المقترض :

مادة ٣٧ — يكون ضمان القرض للمبانى برهن رسمى من المرتبة الاولى على الارض والمبانى ويجوز عند الضرورة قبول الرهن من المرتبة الثانية على الارض اذا كانت محملة بحقوق عينية أخرى •

ويكون ضمان القرض للاستكمال والتعلية بتقرير حق امتياز على المبانى ويجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسين •

مادة ٣٨ — يحسب عائد الاستثمار من تاريخ صرف كل دفعة ويحصل العائد أثناء فترة التنفيذ سنويا واذا تأخر المقترض عن سداد أى قسط من أقساط القرض وعائده يسرى عائد التأخير بالسعر السائد بواقع (٧ ٪) بالاضافة الى العائد الاصلى المستحق وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد •

مادة ٣٩ — يستهلك القرض وعائده خلال مدة أقصاها ثلاثون سنة بالنسبة للاسكان الاقتصادى وخمسة وعشرون سنة بالنسبة للاسكان المتوسط وعشرون سنة بالنسبة للاسكان فوق المتوسط وذلك على أقساط سنوية ويستحق القسط الاول منها بعد ثلاث سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من قيمة القرض ، مع التزام المقترض بسداد العائد سنويا خلال هذه الفترة •

مادة ٤٠ ـ يلتزم المقترض باخطار الجهة المقرضة بأسماء مستأجرى الوحدات السكنية التى حصل على القرض من أجل اقامتها ، والقيمة الايجارية المحددة قانونا لكل وحدة وبأية تغييرات أو تصرفات تطرأ على هذه البيانات •

مادة ٤١ ـ يجب أن تتضمن عقود الاقراض كافة التزامات المالك المقترض وبالآثار المترتبة على مخالفتها •

كما يجب أن يتضمن عقد القرض المبرم بين جمعية تعاونية للبناء والاسكان وبين الجهة المقرضة الشرطين التاليين •

(أ) تحديد نصيب كل عضو مستفيد من مجموع القرض ومن الاقساط السنوية المستحقة على الجمعية وتقرير حقه فى أن يسدد نصيبه من القسط السنوى على دفعات شهرية متساوية الى الجمعية أو الى الجهة المقرضة مباشرة :

(ب) تنازل الجهة المقرضة عن حقوقها وضماناتها بالنسبة الى العضو الذى يسدد نصيبه كاملا قبل الاجل المحدد مع اعفائه من عائد الاستثمار المستحق •

وفى حالة اخلال المقترض بالتزاماته تصبح جميع أقساط القرض مستحقة الاداء فورا مضافا اليها عائد استثمار محسوبا بالسعر السائد ، علاوة على نصيب الجهة المقرضة فى العائد حسب الاحوال ـ وذلك دون اخلال بأية حقوق أو ضمانات أخرى مقررة قانونا لصالح تلك الجهة •

ثانيا : فى الاقراض لترميم وصيانة المساكن :

مادة ٤٢ ـ تتولى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزيرى المالية والاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان توفير التمويل اللازم للوحدات المحلية المختصة لاقراض شاغلى أو ملاك المبانى لترميمها وصيانتها ويكون للقرض وملحقاته امتياز عام على أموال المدين ضمانا للسداد وتكون مرتبة هذا الامتياز تالية للضرائب والرسوم •

مادة ٤٣ ـ يقدم طلب القرض الى الوحدة المحلية المختصة مرفقا به تقرير من مهندس نقابى مدنى أو معمارى يتضمن وصف المبنى وموقعه واسم المالك ، كما يتضمن بيـان ووصف الاجزاء التى تحتاج الى الصيانة والترميم والاعمال اللازمة لجعل المبنى صالحا للغرض المخصص من أجله والتكلفة التقديرية للاعمال اللازم اجراؤها مع تحـديد المـدة اللازمـة لتنفيذ الاعمال المقترحـة •

مادة ٤٤ ـ على الوحدة المحلية المختصة فحص التقرير المشار اليه فى المـادة السابقة وتصدر قرارها بالموافقة على ماجاء بالتقرير أو برفضه أو بتعديله وبتقدير قيمة القرض المستحق •

مادة ٤٥ ـ تصرف القروض على النحو الآتى :

١ ـ دفعة مقدمة توازى ٢٥ ٪ من قيمة القرض •

٢ ـ دفعات متتالية كل منها بذات النسبة السابقة وتصرف كل دفعة بعد انجـاز أعمال ترميم وصيانة بما يوازى قيمة الدفعة السـابق صرفها وعلى الجهة المقرضة أن تتحقق من ذلك ومن سلامة التنفيذ •

مادة ٤٦ ـ يستحق عائد استثمار عن القرض بواقـع (٣ ٪) سنويا يحسب من تاريخ صرف كل دفعة واذا تأخر المدين فى أداء أى قسط أو عائده حلت باقى الاقسـاط وفى هذه الحالة يسرى عائد تأخير بواقع ٧ ٪ سنويا بالاضافة الى العائد الاصلى المستحق وذلك عن المـدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السـداد دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو حـكم قضـائى أو أية اجـراءات أخرى •

مادة ٤٧ ـ يستهلك القرض وعائد استثماره خلال مدة أقصاها عشر سـنوات من تاريخ استحقاق القسط الاول •

مادة ٤٨ ـ يسدد القرض على أقساط سنوية يستحق القسط الاول منهـا بعد مضى سنة على صرف الدفعة الاخيرة من القرض أو اتمـام

الاعمال أيهما أقرب مع التزامه بأداء العائد المستحق سنويا من تاريخ صرف أول دفعة من القرض الا اذا رغب المدين فى السداد على فترات تقل عن سنة ٠

ثالثا ــ احكام ختامية

مادة ٤٩ ــ تسرى أحكام هذا الفصل على جميع القروض التى لم يتم شهر حق الرهن أو الامتياز الخاص بها أمام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق حتى تاريخ العمل بهذا القرار ٠

مادة ٥٠ ــ تعامل صناديق التأمين الخاصة وصناديق الاسكان معاملة الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ٠

مادة ٥١ ــ تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦، و ١٤٠ لسنة ١٩٧٨ و ٢٣٤ و ٤٢٢ لسنة ١٩٨٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليها ، كما يلغى كل حكم مخالف ٠

مادة ٥٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع الرسمية ٠

تحريرا فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٠٢ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨١) ٠

مهندس / حسب الله محمد الكفراوى

القســم الرابــع

فى القرارات المنفــذة لقوانين ايجار الاماكن

قرار وزير الاسكان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحديد مناطق المصايف والمشاتى بمحافظات الجمهورية [١]

وزير الاســكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٧ فى شأن تأجـير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لســنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبعد أخذ رأى المحافظ المختص ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر

مادة ١ ــ يجـوز للملاك فى المصايف والمشاتى المحـددة بالكشف المرافق أن يؤجروا عقاراتهم أو مساكنهم بها مفروشة •

ويجوز للمستأجرين المقيمين فى هذه الاماكن أن يؤجروا مساكنهم بها مفروشة لمـدة لا تجاوز أربعة أشهر سنويا خلال موسم الصيف أو الشتاء بحسب الاحــوال •

وللمستأجرين غــير المقيمين فى تلك الاماكن الذين يشــغلون المسكن لمـدة لا تقل عن شهر فى السنة خلال الموسم أن يؤجروا مساكنهم بهــا مفروشة لمدة أو لمدد مؤقتة خلال السنة •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٣١ مايو سنة ١٩٧٨) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٢٣٠ .

الكشف

المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

مسلسل	المحافظة	المصايف	المشاتى
١	سيناء	مدينة العريش	ـــــ
٢	بورسعيد	مدينتى بورسعيد وبورفؤاد	ـــــ
٣	القاهرة	ـــــ	منطقة المقطم منطقة حلوان
٤	مطروح	مدينة مرسى مطروح	واحة سيوه
٥	الاسماعيلية	مدينة الاسماعيلية بكاملها مدينة فايد بكاملها	ـــــ
٦	البحيرة	رشيد كما هو موضح على الخريطة بالحروف (أ ، ب ، جـ ، و) .	ـــــ
٧	الاسكندرية	. منطقة أبو قير . منطقة شاطىء المعمورة السياحية . منطقة حدائق المنتزة	منطقة كنج مريوط حتى حدود العامرية من ناحية الجنوب الغربى .

مسلسل	المحافظة	المصايف	المشاتى
		• منطقة العجمى وما بعدها من الساحل الشمالى الغربى حتى نهاية حدود محافظة الاسكندرية . • مدينة الاسكندرية باكملها فى المدة من يونيو الى سبتمبر من كل عام .	
٨	الفيوم	مدينة الفيوم باكملها . منطقة بحيرة قارون وتشمل المناطق الواقعة على البحيرة فى مركزى سنورس وابشواى . منطقة عين السيلين الواقعة بدائرة مركز سنورس .	مدينة الفيوم باكملها . منطقة بحيرة قارون وتشمل المناطق الواقعة على البحيرة فى مركزى سنورس وابشواى . منطقة عين السيلين الواقعة بدائرة مركز سنورس .
٩	دمياط	رأس البر	—
١٠	الدقهلية	جمصه	—
١١	الوادى الجديد	—	— حمامات الرمل الساخنة فى جميع انحاء قطاعات المحافظة .

مسلسل	المحافظة	المصايف	المشاتى
			– حمامات المياه الساخنة بمنطقة الداخلة .
١٢	كفر الشيخ	بلطيم	——
١٣	السويس	– منطقة الكبانتين – منطقة ساندس بيش – منطقة العين السخنة – راس ابو الدرج – مدينة بور توفيق – منطقة ركس – منطقة حوض الدرس – منطقة كبريت – منطقة عيون موسى	——

قرار وزير الاسكان رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٨
بنظام الانفاق من حصيلة المبالغ المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (١)

وزير الاسكان :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ — على الجهة المختصة بشئون التنظيم ايداع المبالغ التى يتم تحصيلها تطبيقا لحكم المادة (١٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، فى حساب خاص بالبنك المركزى أو أحد فروعه .

مادة ٢ — تحسب مكافآت رؤساء وأعضاء لجان تحديد الاجرة على الوجه التالى :

(أ) ٢٥٠ مليما لكل منهم عن كل وحدة تقوم اللجنة بتحديد أجرتها بما لا يجاوز ٥٠ ٪ من مرتب الشهر وذلك لمن يعملون طول الوقت .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ — العدد ٢٣٠ .

ويشترط لصرف هذه المكافآت أن تكون اللجنة قد انتهت من تقـــدير ايجار ٢٥٠ وحدة سكنية أو ٨٠ عقار على الاقل فى الشهر •

(ب) ٢٥٠ مليما لكل منهم عن كل وحـــدة تقـــوم اللجنة بتحـــديد أجرتها بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من مرتب الشهر وذلك بالنسبة لمـــن يعملون نصف الوقت •

ويشترط لصرف هذه المكافآت أن تكون اللجنة قد انتهت من تقدير ٩٠ وحدة سكنية أو ٣٠ عقار على الاقل فى الشهر •

ويكون الحـــد الاقصى لمـــا يتقاضـــاه العضـــو من ممثلى المـــلاك والمستأجرين شهريا عشرون جنيها بالنسبة للجان التى تعمل طول الوقت وعشرة جنيهات بالنسبة للجان التى تعمل نصف الوقت •

ويجوز للمحافظ المختص بناء على اقتراح رئيس الوحـــدة المحلية المختصة وضع حد أدنى لمـــا يجب أن يتم تحـــديد أجرته من وحـــدات أو عقارات يقـــل عن الحـــد المبين بالفقرتين (أ ، ب) وذلك بمراعـــاة ظروف العمران بالمحافظة ، ونسبة المكافأة فى هذه الحالة •

مادة ٣ — يجنب للعاملين الذين يندبون للقيام بالاعمـــال الادارية والخدمات المعاونة الخاصة بلجان تحـــديد الاجرة مبلغ ٢٥٠ مليما عن كل وحدة تقوم اللجنة بتحـــديد أجرتها •

ويصدر بتحديد هؤلاء العاملين وتوزيع هذه المكافآت عليهم قـــرار من رئيس الوحدة المحلية المختصة ، وذلك بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من مرتب كل منهم •

مادة ٤ — يمنح المهندس المنضم لتشكيل المحكمة المختصة بنظـــر الطعون ٢٥٠ مليما عن كل وحدة يتم الفصل فى الطعن المقـــدم بشأنها بمـــا لا يجـــاوز ٥٠ ٪ من المرتب الشهرى •

مادة ٥ — يجنب للعاملين بأقلام الكتاب الذين يعاونون فى أعمال دوائر الطعن على قرارات تحديد الاجرة ١٥٠ مليما عن كل وحدة يتم الفصل فى الطعن المقدم بشأنها •

ويصدر بتحديد هؤلاء العاملين وتوزيع هذه المكافآت عليهم قرار من رئيس المحكمة المختصة ، وذلك بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من مرتب كل منهم •

مادة ٦ — تخصص المبالغ المتبقية بعد استيفاء أوجه الصرف المبينة بالمواد السابقة لمواجهة احتياجات اللجان من الادوات الكتابية ووسائل الانتقال •

ويتم الصرف من هذه المبالغ بقرار من رئيس الوحدة المحلية المختصة بعد موافقة المحافظ المختص •

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٨) •

قرار وزير الاسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩

باصدار النظام النموذجى لاتحاد الملاك [1]

وزير الاسـكان :

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسـنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير الاسكان رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باصدار اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبعد موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

مادة ١ ـــ يعمل بشأن النظام النموذجى لاتحـاد الملاك بالاحكام المرافقـة لهذا القرار •

مادة ٢ ـــ على كل من يملك طبقة أو شقة فى مبنى يزيد عدد طبقاته أو شققه على خمس ويجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص أن يخطر الوحدة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليه سنة ١٩٧٩ ـــ ١٤٠ .

المحلية المختصة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصـــول خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى الوحدة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاخطار أن تعين مأمورا مؤقتا لاتحاد ملاك العقار المذكور يتولى اجراءات القيد وسائر الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى النظام النموذجى المرفق وكل ذلك ما لم يكن الاعضاء قد كونوا اتحادا وعينوا له مأمورا .

مادة ٣ ــ فى تطبيق أحكام هذا القرار والنظـــام النموذجى المرفق بـــه ، تختص الوحـــدة المحلية للمحـــافظة أو المدينة أو القرية ، بتلقى اخطـــارات قيد اتحاد ملاك العقارات الكائن فى نطاقها كما تختص بذلك الوحدة المحلية للحى فى المحافظة والمدن المقسمة الى أحياء .

ويحدد رئيس الوحدة المختصة بقرار منه مقر العاملين المكلفين بقيد اتحادات الملاك ومسئوليات وواجبـــات كل منهم ويعلن هذا القرار فى لوحـــة الاعلانات بمقر الوحدة المحلية .

مادة ٤ ــ على اتحادات ملاك العقارات القائمة وقت العمل بهـــذا القرار أن تعدل أوضاعها مما يتفق مع أحكامه وذلك خـــلال ستة أشـــهر من تاريخ العمل به .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القـــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـــه من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٢ ابريل سنة ١٩٧٩) .

النظـام النمـوذجى
لاتحـاد ملاك العقـارات

البـاب الأول
البيـانات المتعلقة بالاتحـاد

مادة ١ ـ اسـم الاتحـاد :

اتحاد ملاك العقار رقم .... بشارع ....
بحى (و مدينة أو قرية) بمحافظة ....

مادة ٢ ـ أغراض الاتحـاد :

أغراض الاتحاد هى ضمان حسن الانتفاع وحسن ادارة وصـيانة الاجزاء المشتركة فى العقار المشار اليه فى المـادة السابقة ٠

مادة ـ ٣ مقر الاتحـاد : [١]

....

مادة ٤ ـ مـدة الاتحـاد :

مدة الاتحاد غير محدودة ، وتبدأ من تاريخ قيده بالوحدة المحليـة المختصة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ فى شأن تأجـير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ٠

البـاب الثـانى
بملكية العقـار وعضـوية الاتحـاد

مادة ٥ ـ ملكية الاجزاء المفرزة :

---

(١) يحدد مقر الاتحاد سواء داخل العقار او خارجه .

يتكون العقار من .... طبقة تحتوى على .... شــقة [١]
وبيانات ملكيتها الآتى :

١ ـ الطبقة (أو الشقة) رقم (١) مملوكة لـ ....

٢ ـ الطبقة (أو الشقة) رقم (٢) مملوكة لـ ....

٣ ـ الطبقة (أو الشقة) رقم (٣) مملوكة لـ ....

٤ ـ الطبقة (أو الشقة) رقم (٤) مملوكة لـ ....

٥ ـ الطبقة (أو الشقة) رقم (٥) مملوكة لـ ....

٦ ـ الطبقة (أو الشقة) رقم (٦) مملوكة لـ ....

....

....

مادة ٦ ـ أوضاع الملكية :

(أ) يتملك العضو ملكية مفرزة الشقة أو الطبقة الخاصة به وهى تشمل ما أعد لاستعماله وحده وبصفة خاصـــة ما يوجد داخـــل الشقة أو الطبقة من حواجز فاصلة بين الحجرات وأدوات صحية وأنابيب الميـــاه والكهرباء الداخلية وما يكسو الارضية والجدران والاسقف وكذلك النوافذ والابواب والشرفات ٠

(ب) يتملك العضو ملكية مشتركة الاجزاء المشتركة بينه وبين غيره من الملاك كالحواجز الفاصلة بين وحدتين من حوائط وأسقف وغيرها ٠

(جـ) يتملك العضو على الشيوع كل بنسبة نصيب الوحدة أو الطبقة المملوكة له الاجـــزاء المشتركة مع باقى ملاك المبنى من البنـــاء وملحقاته

---

(١) الحد الادنى لعدد الشقق او الطبقات التى يسرى عليها هذا النظام ست شقق أو طبقات .

المـدة للانتفـاع المشـترك بـين الجميع وبوجـه خـاص الارض [1] والاساسات والاعمدة والجدران الرئيسية وقواعد الارضيات والمداخـل والسلالم والافنية والممرات والدهاليز والاسطح والمصـاعد والمرافق وكل أنواع الانابيب الا ما كان منهـا داخل الشـقة أو الطبقة وخـزانات وطلمبات الميـاه ... الخ [2] .

مادة ٧ ــ أعضاء الاتحاد :

أعضاء هذا الاتحـاد هم : [3]

١ ــ .... مالك (أو ممثل ملاك) الطبقة (أو الشقة) رقم .... (أو مالك الشقق أو الطبقات أرقام........) ــ ويعادل نصيبه ـــــ من ملكية العقار [4] . ٢٤

٢ ــ .... مالك (أو ممثل ملاك) الطبقة (أو الشقة) رقم .... (أو مالك الشقق أو الطبقات أرقـام ....) ويعادل نصيبه ـــــ من ملكية العقار . ٢٤

٣ ــ ....

٤ ــ ....

٥ ــ ....

٦ ــ ....

---

(١) يراعى تحديد وضع الأرض فى الحالات التى يقتصر فيها التمليك على المبانى دون الأرض .

(٢) الأمثلة المذكورة فى البنود (أ ، ب ، جـ) ليست على سبيل الحصر ويجوز الاضافة اليها او الحذف منها حسب الأحوال .

(٣) الحد الادنى لعدد الأعضاء ستة غير بائع العقار بالتقسيط ، ويعتبر ملاك الشقة او الطبقة مالكا واحدا وان تعددوا ، كما يكون المشترى بعقـد غير مسجل عضوا بالاتحاد .

(٤) يحدد نصيب العضو فى ملكية العقار وفقا لقيمة ما يملكه منسوبا الى قيمة العقـار .

٧ ــ .... بائع (أو ممثلى بائعى) العقـــار بالتقســـيط [١] .

مادة ٨ ــ اكتساب العضوية :

يصبح عضوا فى الاتحاد كل من يتملك وحدة من وحداته (شــقة أو طبقة) فى تاريخ لاحق على قيد الاتحـــاد وتبدأ العضوية من تاريخ التملك .

مادة ٩ ــ زوال العضوية :

تزول عضوية الاتحاد فى احدى الحالتين الآتيتين :

١ ــ انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصيبه فى العقار الى الغـــير بحيث لا يصبح مالكا لشقة أو طبقة فيه .

٢ ــ تمام سداد أقساط الثمن بالنسبة الى بائع العقار بالتقسيط .

مادة ١٠ ــ تمثيل ملاك الشقة أو الطبقة الواحدة :

لملاك الشقة أو الطبقة ــ فى حالة تعددهم ــ أن يختـــاروا من يمثلهم فى عضوية الاتحاد . فان تعذر اتفاقهم يعين من يمثلهم بأمر يصــــدر من رئيس المحكمة الابتدائيـــة الكائن فى دائرتها العقـــار طبقـــا لاحــكام المـــادة (١١) .

مادة ١١ ــ تمثيل بائعى العقار بالتقسيط :

لبائعى العقار بالتقسيط ــ فى حالة تعددهم ــ أن يختاروا من يمثلهم فى عضوية الاتحاد ، فان تعذر اتفاقهم يعين من يمثلهم بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بناء على طلب أحــد الشركاء بعد اعلان الملاك الآخرين لسماع أقوالهم .

---

(١) يحدد نصيبه بنسبة ما لم يســـدد من اقساط الثمن وينتقص هـــذا النصيب من نصيب المشترى منه بالتقسيط .

مادة ١٢ ـ الاخطار بالتعديلات فى العضوية :

تخطر الوحدة المحلية المختصة بكل تعديل فى عضوية الاتحاد أو فى ملكية الاعضاء أو فى ممثلى ملاك الطبقة أو الشقة أو ممثلى البائعين بالتقسيط خلال أسبوع من تاريخ وقوعه .

الباب الرابع

ادارة الاتحاد

مادة ١٣ ـ يتولى ادارة الاتحاد :

١ ـ الجمعية العمومية للاتحاد .

٢ ـ مأمور الاتحاد .

(١) الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ١٤ ـ تشكيل الجمعية :

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه .

ويحضر مأمور الاتحاد جلسات الجمعية العمومية ولو كان من غير أعضاء الاتحاد ، وفى هذه الحالة يكون له حق المناقشة والاقتراح دون التصويت .

مادة ١٥ ـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد :

؟ تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب مأمور الاتحاد ، أو بناء على طلب عدد من الاعضاء يملكون ٢٠ ٪ على الاقل من وحدات العقار ، أو بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة .

يجب أن تسلم الدعوة لاعضاء الاتحاد أو من يمثلونهم قانونا باليد مع توقيعهم بما يفيد التسلم وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوع

على الاقل ويعلن عنهـا بمدخل العقار ، ويحـدد فى الدعـوة جـدول الاعمال ، ومكان الانعقاد وموعده •

مادة ١٦ ـ الانابة فى الحضور :

لعضو الاتحاد أن يحضر الجمعية العمومية بنفسه أو ينيب عنـه عضو آخـر بتوكيل عرفى مكتوب ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد •على أنه يجوز لممثل ملاك الطبقة أو الشقة أو لممثل بائعى العقـار بالتقسيط أن ينيب عنـه أحـد شركائه فى الشـقة أو الوحدة أو العقار •

مادة ١٧ ـ نصاب الاجتماع :

فيما عدا الحالات التى ورد فيها نص خاص فى القانون أو فى هـذا النظـام لا يكون انعقـاد الجمعية العمومية صحيحا الا بحضـور مالكى ٦٠ ٪ على الاقل من الانصبة فى العقار ، فاذا لم يتوافر هذا النصـاب فى الاجتماع انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية ، ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا أيا كان عدد الاعضـاء الحاضرين وأيا كانت ملكياتهم •

مادة ١٨ ـ الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات :

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص فى القانون أو فى هـذا النظام تصـدر قرارات الجمعية العمومية من أغلبية أصوات الحاضرين محسوبة على أساس قيمة الانصباء •

مادة ١٩ ـ محاضر الجلسات :

يعد مأمور الاتحاد محاضر جلسات الجمعية العمومية يدون فيهـا زمان ومكان الانعقاد وعـدد الاعضـاء الحاضرين وأسمائهم والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التى حازها كل قرار وتبلغ صور هـذه المحاضر الى الوحدة المحلية المختصة •

مادة ٢٠ ـ اختصاصات الجمعية العمومية :

تختص الجمعية العمومية بكل ما يتعلق بادارة واستغلال الاجـزاء المشتركة من العقار ولها على الاخص ما يأتى :

١ ـ التصديق على نظام الاتحاد ، وتعديله كلما دعت الحاجـة الى ذلك •

٢ ـ تعيين مأمـور الاتحاد وعزله •

٣ ـ تقرير أجر لمأمور الاتحاد وتحديد هذا الاجر فى حالة تقريره •

٤ ـ الموافقة على اجراء تأمين مشترك من الاخطـار التى تهـدد العقـــار •

٥ ـ الموافقة على اجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة فى قيمة العقار كله أو بعضه •

٦ ـ تحديد الشروط والتعويضات والالتزامات التى تفرض على الأعضاء •

٧ ـ تحـديد الاجراءات اللازم اتخاذها لمواجهـة حـالة هـلاك البنـاء بحريق أو بسبب آخـر ، وتحديد ما يفرض على الاعضـاء من التزامات لتجـديده •

٨ ـ تحديد الاشتراكات التى يؤديها الاعضاء لمواجهة مصـاريف الاتحـاد •

٩ ـ النظر فى الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن •

١٠ ـ تعيين حراس العقار والبوابين وغـيرهم من العاملين بـه وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، ويجـوز أن يفوض مأمور الاتحاد فى هـذا الاختصـاص •

١١ ـ منح قروض للاعضاء لتمكينهم من القيام بالتزاماتهم •

١٢ — تنظيم استخدام الاجزاء المشتركة فى العقار •

١٣ — اقرار الموازنة التقــديرية للاتحــاد •

١٤ — التصديق على الحساب الختامى للاتحاد •

١٥ — فض المنازعات التى تنشأ بين الاعضاء وبعضهم بسبب يتعلق بملكيتهم المشتركة فى العقار •

١٦ — تصفية الاتحاد عند انقضائه •

(٢) مامــور الاتحــاد

مادة ٢١ — تعيين المأمــور :

يعين المأمور بقرار من الجمعية العمومية ويجــوز أن يتضمن قرار التعيين تحــديد أجــر له •

مادة ٢٢ — اختصاصات المأمــور :

يتولى مأمور الاتحــاد :

١ — قيد الاتحاد ما لم يكن قد سبق قيده •

٢ — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية •

٣ — الاشراف على أعمال الاتحاد فى النواحى الادارية والمالية •

٤ — الاشراف على أعمال البوابين والحراس وغيرهم من العاملين بالعقــــار •

٥— اعداد ميزانية تقديرية للاتحاد تشمل تحديد أوجــه الانفــاق المطلوبة خلال السنة المالية ومصادر التمويل المقترحة •

٦ — اقتراح الاشتراكات الشهرية أو السنوية التى يؤديها أعضاء الاتحــاد لمواجهة مصروفاته •

٧ ـ اعداد حساب ختامى فى نهاية كل سنة مالية يبين فيـه ما تم انفاقه من مصروفات الاتحاد وأوجه الانفاق •

٨ ـ تمثيل الاتحاد أمام الغير وأمـام القضـاء حتى فى مخاصمة أى من الاعضـاء •

مادة ٢٣ ـ اختصاص المأمور فى الاحوال العاجلة :

لمأمور الاتحاد فى الاحوال العاجلة أن يقوم من تلقاء نفسـه بما يلزم لحفظ جميع الاجزاء المشتركة وحراستها وصـيانتها ويعرض الامر على الجمعية العمومية فى أول اجتماع تال لاقرار ما تم •

البـاب الخامس

ماليـة الاتحـاد

مادة ٢٤ ـ السـنة المالية :

تبدأ السنة المالية للاتحـاد فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة • على أن تبـدأ السـنة الاولى من تاريخ قيد الاتحـاد وتنتهى فى ٣١ / ١٢ من السنة التالية •

مادة ٢٥ ـ موارد الاتحاد :

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

١ ـ الاشتراكات التى يؤديها الاعضاء •

٢ ـ العائد الناتج عن الاستغلال المشروع للاجزاء المشتركة [١] •

٣ ـ التبرعات التى يتلقاها الاتحاد من الاعضاء أو غيرهم •

٤ ـ ما تحدده الجمعية العمومية من موارد أخرى •

---

(١) كايجار السطح لاقامة اعلان فيه ، أو مقابل اقامة اعلان فى الحديقة ، او ثمن بيع ثمار الحديقة ... الخ •

مادة ٣٦ ــ الدفاتر :

يمسك مأمور الاتحاد دفترا يسجل فيه ايرادات ومصروفات الاتحاد ويخضع هذا الدفتر لرقابة الجمعية العمومية للاتحـــاد والوحدة المحلية المختصـــة •

البـــاب الســـادس

حقوق الأعضـــاء والتزاماتهم

مادة ٣٧ ــ استعمال الاجزاء المشتركة :

لكل عضو فى سبيل الانتفاع بالجـــزء الذى يملكه فى العقـــار أن يستعمل الاجزاء المشتركة فيما أعـــدت لـــه على ألا يحـــول ذلك دون استعمال باقى الاعضاء لحقوقهم ، أو يلحق الضرر بهم •

ولا يجوز احداث أى تعديل فى الاجزاء المشتركة فى العقار بغـــير موافقة الجمعية العمومية للاتحاد ولو عند تجـــديد البناء ، الا اذا كان التعديل يقوم به أحـــد الاعضاء على نفقته الخاصة ويكون من شـــأنه أن يسهل استعمال تلك الاجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحـــق الضرر بالاعضاء الآخرين •

مادة ٣٨ ــ تكاليف الصيانة :

(أ) يتحمل العضو دون سواه نفقات صيانة واصلاح الاجـــزاء المملوكة له ملكية مفرزة •

(ب) نفقات صيانة واصلاح الاجزاء المشتركة بين عضو وآخـــر توزع بينهما ويتحملان بها دون سواهما •

(جـ) يتحمل الاعضاء جميعا نفقات الانتفاع المشترك وحفظ وصيانة وادارة وتجـــديد الاجزاء المشتركة ويتحدد نصيب العضو فى هذه النفقات بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه فى العقار •

مادة ٢٩ ـ قروض الاعضاء :

يجوز للجمعية العمومية للاتحـاد أن تمنح قرضـا لمن يعجز من الاعضاء عن دفع حصته فى نفقات تجديد العقـار أو القيام بالتزاماته الناشئة عن اشتراكه فى ملكية الاجـزاء المشتركة أو تلك الناشئة عن تلاصق ملكيته الخاصة بملكية غيره من الاعضاء وذلك لتمكينه من أداء هذه الالتزامات •

ويكون هـذا القرض مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذى يملكه وعلى حصته الشائعة فى الاجزاء المشتركة فى العقار ، وتحسب مرتبـة الامتياز من يوم قيده وذلك طبقا لحكم المـادة ٨٦٩ من القانون المدنى •

مادة ٣٠ ـ الامتناع عن اداء الالتزامات :

اذا امتنع عضو الاتحاد عن أداء الاشتراكات أو التأمينات أو غيرها من الالتزامات الواجبة عليه وفقا للقانون أو لهذا النظام كان لمـأمور الاتحاد أن يكلفه بالاداء ثم يستصدر أمرا بالاداء طبقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية •

الباب السـابع

فى انقضـاء الاتحـاد

مادة ٣١ ـ أسباب الانقضـاء :

ينقضى الاتحـاد لاحد سببين :

١ ـ التعديل فى ملكية العقار بحيث يقل عدد ملاكه عن ستة وذلك ما لم يتفق الملاك كتابة ـ على استمراره •

٢ ـ هـلاك العقـار •

مادة ٣٢ ــ التصــفية :

تتولى الجمعية العمومية تصفية الاتحاد فى حالة انقضــائه وفقــا للقواعد التى تحــددها •

الباب الثــامن

احــــكام عامـــة

مادة ٣٣ ــ المأمور المؤقت :

يتولى المــأمور المؤقت سلطات مأمور الاتحاد الى أن يتم تعيينه ، وله على الاخص :

١ ــ اتخاذ اجراءات قيد الاتحاد فى الوحــدة المحلية المختصة •

٢ ــ اعــداد النظام القانونى للاتحــاد •

٣ ــ دعوة أول جمعية عمومية للاتحاد للنظر فى :

(أ) التصــديق على نظــام الاتحــاد •

(ب) تعيين مأمــور الاتحــاد •

مادة ٣٤ ــ اجراءات قيــد الاتحــاد :

على المأمور أن يطلب من الوحدة المحلية المختصــة قيد الاتحــاد وذلك خــلال أسبوعين من تاريخ تعيينه ، ويتضمن طلب القيد أوصاف العقار وأسماء الملاك وأنصبائهم بالتقسيط ان وجــد •

مادة ٣٥ ــ اجراءات استصدار نظــام الاتحاد :

على المأمور المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال شهرين على الاكثر من تاريخ قيــد الاتحــاد وذلك للتصــديق على نظــام الاتحــاد •

مادة ٣٦ ــ نسخ النظـام :

تودع بالوحدة المحلية المختصة نسخة من نظام الاتحاد مرفقا بها محضر الجمعية العمومية بالتصـديق عليهـا .

ويسلم كل عضو من أعضاء الاتحاد ــ القدامى والجـدد ــ صورة من هـذا النظام ومن أية قرارات تصدرها الجمعية العمومية للاتحـاد تتعلق بحقوق الاعضـاء وواجباتهم .

مادة ٣٧ ــ الملاحظـات :

تعتبر الملاحظات الواردة فى الهوامش جـزء لا يتجزأ من هـذا النظـام .

الباب التاسـع

احـكام اضـافية (١)

---

(١) للجمعية العمومية لاتحاد الملاك أن تضيف ما تراه من احكام بشرط الا يتعارض أو احكام القانون المدنى أو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشـار اليه أو احكام النظام النموذجى .

قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣
بتنظيم الاقراض الميسر لاغراض ترميم المبانى (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٤/٦ — العدد ٨٣ .

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن ربط الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بتنفيذ بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض قواعد الاقراض ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم الاقراض الميسر لاغراض الاسكان الشعبى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بأعمال الترميم الشامل للمبانى ما يأتى :

١ – تدعيم وترميم الاساسات المعيبة .

٢ – ترميم الشروخ بمبانى الحوائط وتتكيس الاجزاء المتآكلة والمتفككة منها .

٣ – تدعيم وتقوية الاسقف المعيبة بسبب الترخيم أو الميل أو التشريخ أو تآكل مواقع الارتكاز أو كسر الكمرات والكوابيل الحاملة لها .

٤ – تدعيم وتقوية الاعمدة الحاملة لاجزاء المبنى .

٥ ـ اصلاح وترميم التلفيات فى أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ والاسطح الذى يؤدى الى تسرب الميـاه للحـوائط أو الاجزاء المبنى وبصـفة خاصة الاساسات •

٦ـ اسـتبدال درج السـلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والهياكل الحاملة لهـا •

٧ ـ اصـلاح واستبدال التالف من الاعمال والتركيبات الكهربائية الرئيسية التى يكون من شأنها أن تؤدى الى حـوادث أو حريق أو تعريض الارواح للخطـر •

٨ ـ اصلاح وترميم خزانات الميـاه وطلمبات الميـاه والمصـاعد والاعمال والتركيبات الصحية الخارجية للميـاه والصرف سـواء منهـا المكشوفة أو المدفونة واستبدال الاجهزة والادوات والاجزاء التالفة بها •

٩ ـ أعمال الاصـلاحات الخاصـة بمدخل المبنى •

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحـكام المـادة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه يعتبر كل من البنك العقارى المصرى والبنك العقـارى العربى من أجهـزة الدولة المختصـة بتقديم القروض الميسرة لاغراض الترميـم •

مادة ٣ ـ يقـدم طلب القرض من المـالك الى البنوك المقرضة من خـلال الوحـدة المحلية المختصة مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) القرار الصادر من الوحدة المحلية المختصة بالترميم الشامل للعقـار (التنكيس) •

(ب) تقرير تفصيلى من مهندس نقابى مدنى أو عمارة يتضمن وصف المبنى وموقعه واسم المـالك وبيـان ووصف الاجزاء التى تحتاج الى الترميم والاعمال اللازمة لجعـل المبنى صـالحا

للغرض المخصص من أجله بأمان ، مع تحديد المدة اللازمة لتنفيـذ الاعمال المقترحة وطريقة التنفيذ والتكلفة التقديرية للاعمال اللازم اجراؤها •

(جـ) خريطة مساحية مبين عليها موقع العقار •

(د) اعتماد الوحدة المحلية المختصة للتقرير المشار اليه واقرارها لطلب القرض ، طبقا للاولويات التى يصـدر بها قرار من المحافظ المختص •

(هـ) المستندات الدالة على ملكيـة العقار التى تقبلهـا الجهـة المقرضـة •

مادة ٤ ــ فى حالة عـدم قيام المـالك بتنفيذ القرار الصادر بالترميم الشامل (التنكيس) خـلال ثلاثين يوما من تاريخ صـدوره ، يجـوز للوحدة المحلية المختصة الحصول على القرض الميسر لاجراء أعمال الترميم الشامل على نفقة المالك ، على أن تسترد ما أنفقته ، وفقـا لمدة القرض وعـدد أقساطه وعائد استثماره بطريق الحجز الادارى •

مادة ٥ ــ يجوز لشاغلى العقارات أو لأى منهم التقدم الى الوحدة المحلية المختصة بطلب لمعاينة العقار تمهيدا لاستصدار قـرار الترميم اللازم •

وفى حالة صدور القرار بالترميم الشامل (التنكيس) تسرى الاحكام المنصوص عليهـا فى المـادتين (٣ ، ٤) •

وفى حالة عـدم قيام أى من المالك أو الوحـدة المحلية المختصـة بتنفيذ قرار الترميم الشامل (التنكيس) ، يجوز للشاغل أن يحصل على اذن من القضـاء المستعجل فى أن يجرى الاعمال المقررة دون حاجة الى الحصـول على موافقة المـالك •

وفى هــذه الحالة يجوز للشاغل الحصــول على القرض الميسر ، وفقــا للاحكام الواردة فى هــذا القرار والشروط والضمانات التى تضعها البنوك المرخص لهــا بمنح هــذه القروض •

مادة ٦ ــ يكون تنفيذ أعمال الترميم تحت اشراف مهندس نقــابى مدنى أو عمــارة •

ويقــدم الطالب (المــالك أو الشاغل) تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بهــذا الاشراف •

وعلى المهندس فى حالة تحلله لأى سبب من الاشراف على التنفيذ أن يخطر الوحــدة المحلية المختصة كتابة بذلك ، وفى هــذه الحالة توقف الاعمــال •

وعلى الطالب اذا أراد الاستمرار فى التنفيذ أن يختار مهندسا نقابيا آخر مع تقــديم التعهد المشار اليه •

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصــفات وعليه أن يخطر الجهة المذكورة كتابة بذلك وبأية أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها •

وتتحــدد مسئولية المهندس والمقاول ، وفقا لاحكام المــادة ٦٥١ من القــانون المــدنى •

مادة ٧ ــ تكون قيمة القرض بحــد أقصى قــدره ٧٥٪ من قيمة أعمال الترميم ويصرف على النحو التــالى :

١ ــ دفعة مقدمة توازى ٢٥٪ من قيمة القرض •

٢ ــ دفعات متتالية كل منها بذات النسبة السابقة ، وتصرف كل دفعة فور انجاز أعمال الترميم بما يوازى قيمة الدفعة السابق صرفها •

وعلى الجهــة المقرضــة أن تتحقق من مدى تقدم الاعمال •

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد ما يخص الوحـدة السـكنية الواحـدة من القرض المخصص للعقار فى المتوسط على ٢٠٠٠٠ جنيه .

مادة ٨ ــ يستهلك القرض وعائد استثماره خـلال مدة أقصـاها أربع سنوات تبدأ من السنة التالية لمنح القرض .

مادة ٩ ــ يكون للقرض وملحقاته طبقـا للمـادة ١٠ من القـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه امتياز عام على أموال المدين ضـمانا للسداد وتكون مرتبة هـذا الامتياز تاليـة للضرائب والرسوم ووفقـا للشروط والضـمانات التى تضـعها البنوك المرخص لهـا بمنح هـذه القروض .

وتعفى هـذه القروض من جميع الضرائب والرسوم .

وتحصل هذه القروض بطريق الحجز الادارى طبقا لحكم المادة ١٠ من القـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ١٠ ــ يتحدد عائد استثمار القرض على أساس سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى ، على أن يتحمل المستفيد بثلثى هـذا السعر وتتحمل الخزانة العامة بالثلث الباقى .

واذا تأخر المدين فى أداء أى قسط أو عائده حلت باقى الاقساط وفى هـذه الحالة يسرى عائد تأخير بواقع (٢٪) سنويا بالاضافة الى العائد الاصـلى المستحق ، وذلك عن المـدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو حـكم قضـائى أو أية اجراءات أخرى .

مادة ١١ ــ يسدد القرض وعائد الاستثمار على أقسـاط سـنوية يستحق القسط الاول منها بعـد مضى سنة من تاريخ صرف أول دفعة الا اذا رغب المدين فى السداد على فترات تقل عن سنة .

مادة ١٢ ــ لا تخل أحكام هــذا القرار بحكم المــادة ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشــار اليه •

مادة ١٣ ــ تلغى المــواد ٣٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القــرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، كما يلغى كل حــكم يخالف أحــكامه •

مادة ١٤ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣) .

مهندس / حسب الله محمد الكفراوى

قرار محافظ القاهرة رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨
بشأن تحديد وكيفية توزيع قيمة استهلاك المياه فى الحالات التى توجد فيها غرف خدمات ومنافع مشتركة أو حدائق أو مأوى او جراجات او محال عامة أو صناعية أو تجارية وما شابه ذلك من أنشطة غير سكنية

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية •

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية •

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس مجلس ادارة مرفق مياه القاهرة الكبرى •

قــــرر

مادة أولى : يتم تحديد وتوزيع قيمة استهلاك المياه فى الاماكن المؤجرة التى توجد فيها غرف خدمات ومنافع مشتركة أو حدائق أو مأوى أو جراجات أو محال عامة أو أماكن تمارس فيها صناعة أو تجارة أو ما شابه ذلك من أنشطة غير سكنية وفقا للقواعد الآتية :

١ ــ فى حالة قيام شاغلى الاماكن بتركيب عدادات بالوحدات السكنية الخاصة بهم يلتزمون بسداد قيمة المياه للمؤجر طبقا لما تسجله هذه العدادات • ثم توزع قيمة باقى الاستهلاك على جميع وحدات المبنى بالتساوى بين هذه الوحدات مقابل الانتفاع بغرف الخدمات والمنافع المشتركة والحديقة الملحقة بالمبنى ان وجدت •

٢ ــ فى حالة عدم وجود عدادات فرعية توزع قيمة استهلاك المياه

على شاغلى الوحـدات بنسبة عدد حجرات المبنى جميعه مضافا اليهـا غرف الخدمات والمنافع المشتركة والحـديقة وتحسب الصـالة حجرة واحـدة ولو تعددت •

٣ ـ فى حالة تركيب عدادات فرعية ببعض وحـدات المبنى دون البعض الآخر توزع قيمة استهلاك الميـاه فى هـذه الوحدات طبقا لمـا تسجله العدادات الفرعية وتوزع باقى قيمة الاستهلاك على الوحـدات الاخرى بنسبة عدد حجرات كل وحـدة الى عدد حجرات هذه الوحدات التى لم تركب بهـا عدادات ثم يوزع ما يخص هـذه الغرف والحديقة على جميع وحدات المبنى التى تنتفع بهـا بنسـبة عـدد حجرات كل وحـدة •

٤ ـ اذا اختص واحـد أو أكثر من شاغلى العقار بالحـديقة الملحقة بالمبنى وجب عليه أن يركب عـدادا على نفقته وفى هـذه الحالة يتحمل قيمة استهلاك الميـاه طبقا لمـا يسجله العداد •

٥ ـ فى حالة وجـود مأوى أو جراج بالعقار مخصص للسيارات يجب على المـالك تركيب عداد فرعى به وتوزع قيمة استهلاك ما يسجله العـداد بالتساوى على مالكى السـيارات المنتفعين بهـذا المـأوى أو الجـراج •

٦ ـ اذا كان المأوى أو الجراج مؤجرا للغير أو مسـتغلا بمعرفة المـالك كجراج عام تحمل المستغل فى هاتين الحالتين قيمة استهلاك المياه طبقا لمـا يسجله عـداد خاص يركبه على نفقته •

٧ ـ لا يشمل توزيع قيمة استهلاك الميـاه المحال العامة والاماكن التى تمارس فيها صـناعة أو تجارة ويلتزم مستغلوها بتركيب عدادات خاصـة على نفقتهم ويتحملون قيمـة استهلاك الميـاه طبقا لمـا تسجله هـذه العدادات كما يلتزمون بتركيب عداد خاص لدورة الميـاه المشتركة

بينهم وتوزيع قيمة الاستهلاك الذى يسجله هذا العداد على أولئك المستغلين بالتســاوى .

٨ ــ تكون العدادات الخاصة المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٦ ، ٧ مستقلة وغير متصــلة بالعداد العام للمبنى ويتم التعاقد عنها والمحاسبة عما تسجله بين مستغلى تلك الاماكن والجهة الموردة للمياه مباشرة .

مادة ثانية : ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمــل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧٨/٣/٥

محافظ القــاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن قواعد وشروط تركيب الخزانات والطلمبات ومواسير الميـــاه فى العقارات المبنيـــة

صـــادر بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٨

محافظ القـــاهرة

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٢) لســـنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون نظـــام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية •

ـ وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ فى شـــأن تأجير وبيـــع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية •

ـ وعلى ما عرضـــه علينا السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئـــة العامة لمرفق ميـــاه القاهرة الكبرى •

قـــــــرر

مادة ١ ـ يلتزم ملاك المبانى المؤجرة كلها أو بعضـــها بأن يقوموا بعمل الخزانات وتركيب الطلمبـــات اللازمة لتوفير الميـــاه لجميع أدوار المبني مع استخدام المواسير الداخلية والوصـــلة الخارجية بأقطار تسمح بوصـــول الميـــاه الى المبنى جميعه طبقا للمشورة الفنية التى توصى بها الجهـــة القائمة على مرفق الميـــاه ومع مراعاة ما يلى :

(أ) الا يقـــل تصرف الطلمبة عن ثلث متـــر مكعب فى الســـاعة مضروبا فى عـــدد وحدات المبنى ويشرط ألا يقل تصرف الطلمبة عن متر مكعب واحـــد فى الساعة بأى حال من الاحـــوال •

(ب) أن تعمل الطلمبة على رفع متغير يعـــادل عـــدد أدوار المبنى مضـــافا اليه دور آخر وعلى أساس ارتفاع الدور أربعة أمتار ناقص ضـــغط الميـــاه بالشبكة والذى يتراوح بين ٥ : ٣٠ مترا •

(جـ) أن تكون سعة الخزان أو الخزانات المطلوبة بما لا يقل عن ربع متر مكعب لكل وحدة من وحدات المبنى وبحد أدنى متر مكعب ويكون من الخرسانة المسلحة المبطنة من الداخل بالموزايكو أو القيشانى أو أى مادة مماثلة أو من الصاج المجلفن أو من أى مادة مناسبة ومغطاة باحكام لمنع التلوث مع التوصيلات اللازمة لامكان غسل وتطهير الخزانات على فترات مع خضوعها للتفتيش الصحى الدورى وفى حالة عدم قيام المالك بتطهير الخزانات كلما تطلب الامر ذلك فيتم التطهير بمعرفة الجهة الادارية المختصة على نفقته وعلى المالك التأكد من كفاءة تصميم السقف الحامل للخزانات •

(د) أن تكون الطلمبة متصلة بمحرك كهربائى (موتور) مناسب عن طريق وصلة مرنة وتكون قدرة المحرك لا تقل عن ضعف القوة اللازمة لادارة الطلمبة عند التصرف والرفع المطلوبين حتى يكون المحرك ذو قوة مناسبة لاحتمال زيادة تصرف الطلمبة نتيجة لزيادة رفع السحب الوارد من شبكات المياه المتصلة بالطلمبة لضمان حمايته من الاحتراق كما يزود المحرك الكهربائى (الموتور) بمقو يدوى أتوماتيكى (متصل بعوامة) بالخزان لكى يمكن تشغيله طبقا لمناسيب المياه بالخزان ومزود بوسائل الوقاية اللازمة (قواطع زيادة الحمل وقصور التيار والفيوزات المناسبة) ويجوز فى حالة زيادة كميات المياه اللازمة للادوار التى تغذى من الخزان والطلمبة زيادة عدد الطلمبات والخزانات حسب ما تقتضيه الحالة مع امكان تشغيل المحرك يدويا وبمفاتيح مناسبة •

(هـ) لا يقل عدد الوحدات المركبة عن مجموعتين تكون احداهما احتياطية للاخرى •

(و) فى حالة تغذية الادوار العليا عن طريق طلمبات يجب على المالك عمل الترتيب اللازم لتغذية الادوار السفلى من الطلبمات أثناء تشغيلها •

(ز) يحظر على شاغلى العين تركيب طلمبة أو أى جهاز من شأنه

ضخ المياه الى الوحـدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المنصوص عليهـا فى هـذا القرار وفى حالة المخالفة تتم ازالة أسباب المخالفة اداريا على نفقة المخالف فضلا عن العقوبة المقررة قانونا .

مادة ٢ ـ يلتزم ملاك المبانى المؤجرة التى تنشأ بعد تاريخ العمـل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه باستخدام مواسير الميـاه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القـدر المناسب من الميـاه للاستهلاك بحيث تكون أقطار المواسير الداخلية للعقار بالنسبة لعدد الشقق طبقا للجـدول الآتى :

ـ لتغذية شقة واحدة أو شقتين تكون المواسـير بقطر لا تقـل عن ٤/٣ بوصـة (ثلاثة أرباع بوصة)

ـ لتغـذية ٣ شقق الى ٤ شقق تكون المواسـير بقطر لا يقـل عن ٤/١ ١ بوصة (بوصة وربع)

ـ لتغـذية ٥ شقق الى ١٠ شقق تكون المواسـير بقطر لا يقـل عن ٢/١ ١ بوصة (بوصة ونصف)

ـ لتغـذية ١١ شقة الى ١٥ شقة تكون المواسـير بقطر لا يقـل عن ٢ بوصـة (اثنين بوصة)

ـ لتغـذية ١٦ شقة الى ٢٠ شقة تكون المواسـير بقطر لا يقـل عن ٢/١ ٢ بوصة (بوصتين ونصف)

ـ لتغـذية ٢١ شقة الى ٣٠ شقة تكون المواسـير بقطر لا يقـل عن ٤ بوصة (أربعة بوصـات)

ـ ما زاد عن هـذا العدد من الشقق يتم دراسة التوصيلات عن طريق المهندس الصـحى .

وفى حالة اضافة وحدات سكنية جديدة للعقار يجب تعديل المواسير الداخلية طبقا للعدد النهائى للوحدات وحسب الجـدول أعـلاه .

كما يلاحظ ألا يقل أقطار المواسير الداخلية لأى شقة عن نصف بوصة بأى حال .

وفى حالة عدم توفير مواسير بأى قطر وارد بالجدول أعلاه فى السوق وفى حالة الاضطرار لتجزئة التوزيع الداخلى للمبنى يجوز تركيب ماسورتين أو أكثر على التوازى بحيث يكون مجموع مساحات مقاطعها لا يقل عن مساحة مقطع الماسورة المنصوص عليها بالجدول .

مادة ٣ — يجب ألا يقل قطر الماسورة الداخلية بعد العداد الرئيسى مباشرة عن قطر الفرع المغذى للعقار والذى تقوم بتركيبه الجهة القائمة على توصيل المياه — كما يجب أن تكون جميع المحابس المستعملة من النوع ذى السكينة .

مادة ٤ — يلتزم ملاك المبانى التى تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، بتوفير التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبنى بمعرفة المستأجر وعلى نفقته ، ويراعى بقدر الامكان وضعه فى مكان تسهل معه قراءة العداد دون الحاجة الى دخول الوحدة ذاتها .

مادة ٥ — لا يجوز للجهة القائمة على مرفق المياه توصيل المياه الى المبانى الجديدة المنشأة بعد صدور القانون المشار اليه ما لم يتم تنفيذ جميع أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — على الحى المختص عند اصدار تراخيص البناء الجديدة مطالبة المالك بتقديم رسومات الاعمال الصحية للتأكد من مطابقتها لاحكام هذا القرار واثبات جميع الملاحظات على الترخيص المنصرف .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٢ فبراير ١٩٧٨

محافظ القاهرة

قرار محافظ الجيزة رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن قواعد وشروط تركيب الخزانات والطلمبات ومواسير المياه في العقارات المبنية (١)

محافظ الجيزة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية وما صدر بشأنهما من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وما صدر بشأنه من تعديلات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مدينة الجيزة ؛

قــــرر :

مادة ١ - يلتزم ملاك المباني المؤجرة كلها أو بعضها بأن يقوموا بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى مع استخدام المواسير الداخلية والوصلة الخارجية بأقطار تسمح بوصول المياه الى المبنى جميعه طبقا للمشورة الفنية التى توصى بها اللجنة القائمة على مرفق المياه مع مراعاة ما يلى : ..

(أ) الا يقل تصرف الطلمبة عن ثلث متر مكعب في الساعة مضروبا في عدد وحدات المبنى وبشرط الا يقل تصرف الطلمبة عن متر مكعب واحد في الساعة بأى حال من الاحوال .

---

(١) الوقائع المصرية في ٣/١١/١٩٨٢ - العدد ٢٤٩ .

(ب) أن تعمل الطلمبة على رفع متغير يعادل عدد أدوار المبنى مضافا اليه دور آخر وعلى أساس ارتفاع الدور أربعة أمتار ناقص ضغط المياه بالشبكة والذى يتراوح بين خمسة الى ثلاثين مترا .

(جـ) أن تكون سعة الخزان أو الخزانات المطلوبة بما لا يقل عن ٢/١ متر مكعب لكل وحدة من الوحدات بالمبنى وبحد أدنى ٣ متر مكعب ويكون من الخرسانة المسلحة المبطنة من الداخل بالموزايكو أو القيشانى أو أى مادة مماثلة أو من الصاج المجلفن أو من أى مادة أخرى مناسبة ومغطاة باحكام لمنع التلوث مع عمل التوصيلات اللازمة لامكان غسيل وتطهير الخزانات على فترات مع خضوعها للتفتيش الصحى الدورى وفى حالة عدم قيام المالك بتطهير الخزانات كلما تطلب الامر فيتم التطهير بمعرفة الجهة الادارية المختصة على نفقته وعلى المالك التأكد من كفاءة تصميم السقف الحامل للخزانات .

(د) أن تكون الطلمبة متصلة بمحرك كهربائى (موتور) مناسب عن طريق وصلة مرنة وتكون قدرة المحرك لا تقل عن ضعف القوة اللازمة لادارة الطلمبة عند التصرف والرفع المطلوبين حتى يكون المحرك ذو قوة مناسبة لاحتمال زيادة تصرف الطلمبة نتيجة لزيادة رفع السحب الوارد من شبكات المياه المتصلة بالطلمبة لضمان حمايته من الاحتراق ، كما يزود المحرك الكهربائى (الموتور) بمفتاح يدوى أوتوماتيكى متصل بعوامة ـ بالخزان لكى يمكن تشغيله طبقا لمنسوب المياه بالخزان ومزود بوسائل الوقاية اللازمة (قواطع زيادة الحمل وقصور التيار والفيوزات المناسبة) .

• ويجوز فى حالة زيادة كميات المياه اللازمة للادوار التى

تغـذى من الخزان والطلمبة زيادة عدد الطلمبات والخزانات حسب ما تقتضـيه الحالة مع امـكان تشغيل المحرك يدويا بمفاتيح مناسـبة •

(هـ) لا يقل عدد الوحدات المركبة عن مجموعتين تكون احـداهما احتياطية للاخرى •

(و) فى حالة تغذية الادوار العليا عن طريق الطلمبات يجب على المـالك عمل الترتيب اللازم لتغذية الادوار السـفلى من الطلمبات أثنـاء تشـغيلها •

(ز) يجب أن تكون التغذية لجميع الادوار التى لا تصل اليهـا الميـاه بالضغط المتاح بالشبكة مع تركيب المواسير الداخلية بالاقطـار المناسبة •

(ى) يحظر على شاغلى العين تركيب طلمبة أو أى جهاز من شـأنه ضخ المياه الى الوحدة الخاصة به بالمخالفة للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هـذا القرار وفى حالة المخالفة تتم ازالة أسباب المخالفة اداريا على نفقة المخالف فضـلا عن العقوبة المقررة قانونا •

مادة ٢ ــ يلتزم ملاك المبانى المؤجرة باستخدام مواسير المياه ذات اقطار كافية تسمح بمرور القـدر المناسب من الميـاه للاستهلاك بحيث تكون أقطار المواسـير الداخلية للعقار بالنسـبة لعـدد الشقق طبقـا للجـدول الآتى :

ــ لتغذية شقة واحـدة أو شقتين تكون المواسير لا تقل عن ثلاثة أرباع بوصـة •

ــ لتغذية ٣ شقق الى ٤ شقق تكون المواسير بقطر لا يقـل عن بوصـة واحدة وربع •

- لتغذية ٥ شقق الى ١٠ شقق تكون المواسير بقطر لا يقل عن بوصة واحدة ونصف .
- لتغذية ١١ شقة الى ١٥ شقة تكون المواسير بقطر لا يقل عن بوصتين اثنتين .
- لتغذية ١٦ شقة الى ٢٠ شقة تكون المواسير بقطر لا يقل عن بوصتان ونصف .
- لتغذية ٢١ شقة الى ٣٠ شقة تكون المواسير بقطر لا يقل عن أربع بوصات .
- ما يزاد عن هذا العدد من الشقق يتم دراسة التوصيلات عن طريق المهندس الصحى .
- وفى حالة اضافة وحدات سكنية جديدة للعقار يجب تعديل المواسير الداخلية طبقا للعدد النهائى للوحدات وحسب الجدول أعلاه .
- كما يلاحظ ألا تقل أقطار المواسير الداخلية لأى شقة عن نصف بوصة بأى حال .

وفى حالة عدم توفير مواسير بأى قطر وارد بالجدول أعلاه فى السوق وفى حالة الاضطرار لتجزئة التوزيع الداخلى للمبنى يجوز تركيب ماسورتين أو أكثر على التوازى بحيث يكون مجموع مساحات مقاطعها لا تقل عن مساحة مقطع الماسورة المنصوص عليها بالجدول أعلاه .

مادة ٣ — يجب ألا يقل قطر الماسورة الداخلية بعد العداد الرئيسى مباشرة عن قطر الفرع المغذى للعقار والذى تقوم بتركيبه الجهة القائمة على توصيل المياه . كما يجب أن تكون جميع المحابس المستعملة من النوع ذى السكينة .

مادة ٤ — يلتزم ملاك المبانى بتوفير التوصيلات اللازمة لتركيب عداد خاص بكل وحدة من وحدات المبنى بمعرفة المستأجر وعلى

نفقته ويراعى بقدر الامكان وضعه فى مكان يسهل معه قراءة العداد دون حاجة الى دخول الوحدة ذاتها •

مادة ٥ ــ لا يجوز للجهة القائمة على مرفق المياه توصيل المياه الى المبانى الجديدة المنشأة بعد صدور القانون المشار اليه ما لم يتم تنفيذ جميع أحكام هذا القرار •

مادة ٦ ــ على الحى المختص عند اصدار تراخيص جديدة مطالبة المالك بتقديم رسومات الاعمال الصحية للتأكد من مطابقتها لاحكام هذا القرار واثبات جميع الملاحظات على الترخيص المنصرف •

مادة ٧ ــ تطبق أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك اذا امتنع المالك عن تنفيذ الاحكام سالفة الذكر وذلك دون حاجة الى العرض على اللجنة أو المحكمة كما تطبق أحكام المادة ٦١ بالنسبة للمبالغ التى ينفقها الملاك فى سبيل تنفيذ الالتزام المنصوص عليه بالفقرة السابقة •

مادة ٨ ــ على ملاك العمارات والسكان أن يساهموا فى غسل وتطهير خزانات المياه التى تعلو العمارات حفاظا على سلامة مياه الشرب التى تصل من الشبكة العامة لهذه الخزانات ويراعى الآتى :

١ ــ أن يكون للخزان غطاء محكم الغلق ولا يسمح لاحد غير حارس العمارة بفتحه عند الحاجة لذلك •

٢ ــ تغسل حوائط الخزان وقاعدته من الداخل جيدا حتى تتم نظافته من الداخل ثم يملأ بعد ذلك بالماء •

٣ ــ توضع كمية من المسحوق المطهر المحدد بمعرفة الاجهزة الصحية ويترك المطهر فى الخزان لمدة ساعتين مع عدم استعمال المياه المتبقية بعد اجراء التطهير ثم يعاد ملء الخزان بعد تصريفه ويستعمل بعد ذلك بصفة عادية •

مادة ٩ ــ يسرى هــذا القرار على مدينة الجيزة باستثناء المناطق التى لا تدعو حاجة العمران فيهــا الى تطبيق هــذه القواعد ويصــدر بتحــديد هــذه المناطق قرار من السيد رئيس مدينة الجيزة بنــاء على اقتراح رئيس الحى المختص •

مادة ١٠ ــ ينشر هــذا القــرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر فى ١٠ المحرم سنة ١٤٠٤ (١٦ اكتوبر سنة ١٩٨٣) •

دكتور / عبد الحميد حسن

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١
بشأن قطع المياه الرئيسية عن الاماكن المؤجرة [١]

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا وبسوء القصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الاماكن المؤجرة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى رجال الضبطية القضائية تمكين المستأجر من اعادة الحالة الى ما كانت عليه مع عدم الاخلال بحقه المنصوص عليه فى المادة ٥٦٨ من القانون المدنى .

وعلى شركات المياه أو الهيئات التى تقوم بتوريد المياه اعادة الحالة الى ما كانت عليه دون توقف على رضا المؤجر اذا أدى المستأجر مالها من حقوق .

وفى كلتا الحالتين السابقتين تكون النفقات على المتسبب وتخصم من الاجرة المستحقة اذا كان هو المؤجر .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥١) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ — العدد ٨٠ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

باعــة متجــولون

القسم الأول ــ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولون والقرارات المنفذة له •

القسم الثانى ــ القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٦٤ بانشـــاء صــندوق التأمينـــات والاعـــانات لباعـــة الصــحف ولائحتـــه التنفيذية •

القســم الاول
قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧
فى شأن الباعة المتجولين (١)

باسم الامــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لســنة ١٩٤٣ بشأن الباعــة المتجــولين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعــد بائعــا متجولا (٢) :

(أ) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضــها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ ــ العدد ١١ مكرر .

(٢) قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ عرف البائع المتجول فى المــادة الأولى بفقرتيها (أ ، ب) بأنه كل من يبيع ســلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة او صناعة فى اى طريق عام او مكان عام دون ان يكون له محــل ثابت وبأنه كل من يتجول من مكان الى آخــر او يذهب الى المنازل ليبيع سلعا او بضائع او يعرضها للبيع او يمارس حرفة او صناعة بالتجول . ولــما كان البائع المتجــول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على احكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها . فقضت المــادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض =

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة ٢ — لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر ببيان اجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن اعطاء صورة منه فى حالة

=

المبينة بها ، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن ، كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه — كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والأوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد . وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام واخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توفرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه — دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول الى تاجر أو صانع مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقبل الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ممارسة الغناء الشعبى فى المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فانه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما (نقض ١٩٦٥/٢/٩ — موسوعتنا الذهبية ج ٣ فقرة ٢١٧) .

نقــده أو تلفــه وبتحــديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا تجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مــائة مليــم [١] .

مادة ٣ ــ يسرى الترخيص لمــدة سنة ويجوز تجــديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الاخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته .

مادة ٤ ــ على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثنــاء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ ــ على المرخص لــه رد الترخيص والعــلامة المميزة الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة الغــاء الترخيص .

مادة ٦ ــ لا يجــوز الترخيص فى ممارســة حرفة بائع متجــول للاشخاص الآتى بيانهم :

(أ) من يقل سنه عن اثنتى عشرة ســنة ميلادية .

---

(١) صــدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية ٩٨٤ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٦/٢٧ ــ العدد ٥١ مكرر أ) فى شأن اجراءات وشروط واوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين الملغى بقرار وزير الشئون البلدية والقروية ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٧/٣١ ــ العــدد ٥٩) فى شــأن اجراءات وشروط واوضــاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين المعدل بقرار وزير الاسكان والمرافق ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/١٠ ــ العدد ٨١) فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط الواجب توافرها فى ملابسهم . كما صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٠٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد اسماء أعضاء لجنة الفصل فى طلبات الباعة المتجولين فى حدود اختصاص محافظة القاهرة المعدل بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١/٢٦ ــ العدد ٨) .

(ب) المصابون بأحـد الامراض المعـدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملو جراثيم أحـد الامراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معـد أثناء مدة المراقبة •

(جـ) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكـذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المـدة •

مادة ٧ — يلغى الترخيص فى الاحوال الآتيـة :

(أ) اذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الاحوال المنصـوص عليها فى البند (ب) من المـادة السابقة •

(ب) اذا حكم على المرخص له فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (ج) من المـادة السابقة •

مادة ٨ — للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهـة الصـحية المختصة أن تخصص أماكن معينـة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصـة منهم وأن تحدد الحد الاقصى لعددهم بكل منهـا ، ومنع وقوفهم فى غير هـذه الاماكن •

كما يجوز لهـا أن تحـدد الحد الاقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منهـا •

مادة ٩ — لا يجوز للباعة المتجـولين :

(أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقـل الركاب كالاوتوبيس والترام والقطـارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والاحياء والاماكن التى يصـدر بتحديدها قـرار من وزير الشـئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصـحة العمومية •

(ب) الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه •

(جـ) الوقوف فى الاماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الامن العام •

(د) بيع المفرقعات والاسلحة والالعاب النارية •

(هـ) الاعلان عن سلعهم باستعمال الاجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور •

(و) الاعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية •

مادة ١٠ — يجب أن تكون العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية •

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم [1] •

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٧١ بتفويض السادة المحافظين فى بعض اختصاصات وزير الاسكان والتشييد (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/١٦ — العدد ٥٠) ونص فى مادته الأولى على الآتى :

« يفوض السادة المحافظون باختصاصات وزير الاسكان والتشييد الواردة بالقوانين فى الشئون الآتية :

٦ — القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة الجائلين :

مادة ١١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١) يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ ـ يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له [1] .

=

ـ اصدار قرار يحظر على الباعة الجائلين بصفة دائمة او مؤقتة بيع المأكولات او المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وكذا سلطة تحديد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم (مادة ١٠) » .

(١) صدر قرار وزير العدل بتخويل بعض موظفى بلدية القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى بشأن تطبيق احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١٢/٣٠ ـ العدد ١٠٢) ونص فى مادته الأولى على الآتى :

« يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والقرارات المنفذة له بمدينة القاهرة الموظفون الآتى بيانهم كل فى دائرة اختصاصه :

١ ـ مدير عام الادارة الصحية لبلدية القاهرة .

٢ ـ وكيل عام الادارة الصحية لبلدية القاهرة .

٣ ـ مفتشو العموم بالادارة الصحية لبلدية القاهرة ووكلاؤهم .

٤ ـ مديرو الاقسام ووكلاؤهم بالادارة الصحية لبلدية القاهرة .

٥ ـ أطباء مكاتب الصحة فى نطاق بلدية القاهرة .

٦ ـ مفتشو الأغذية بالادارة الصحية لبلدية القاهرة .

٧ ـ المراقبون الصحيون بالادارة الصحية لبلدية القاهرة .

٨ ـ ملاحظو الأسواق بالادارات العامة للتنظيم » .

=

مادة ١٣ — يسرى هذا القانون على البلاد التى لهـا مجلس بلدية التى يصـدر بهـا قرار من وزير الشئون البلدية والقروية [١] .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشـار اليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسـمية ويكون له قـوة القانون ، ويعمل به بعـد أربعة أشهر من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

=

كما صدر قرار وزير العدل بمنح بعض موظفى وزارة الاسكان والمرافق صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٧/١١ — العدد ٥٢) ونص فى مادته الأولى على الآتى :

« يخول صفة مأمورى الضبط القضائى ، بالنسبة للجرائم التى تقـع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، كل فى دائرة اختصاصه ، مديرو الادارات الهندسية ، وفنى تنظـيم ، ومساعدى فنى تنظيم بمجالس المـدن » .

كما صدر قرار وزير العدل بمنح الأطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد صفة مأمورى الضبط القضائى تطبيقا لأحـكام القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشـأن الباعة المتجـولين (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ — العدد ٧٥) ونص فى مادته الأولى على الآتى :

« تخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقـع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار اليها . السادة الأطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد ، كل فى دائرة اختصاصه » .

(١) صدرت عدة قرارات بسريان احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على بعض المدن ومنها قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بسريان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على المنطقة الداخلة فى اختصاص بلدية بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٦/١٣ — العدد ٤٥) وقرار =

....

---

*

وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦١ بسريان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على مدينة منوف (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٤/١١ — العدد ٢٩) وقرار محافظ سوهاج رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٥ بسريان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على مدينة البلينا (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٥/٢٤ — العدد ٣٩) وقرار محافظ سوهاج رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٥ بسريان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على مدينــة أولاد طوق شرق (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/٢٧ — العدد ١٠١) وقرار محافظ القليوبية رقم١٠٢ لسنة ١٩٦٦ بسريان أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على المدن التى بها مجالس محلية بدائرة محافظة القليوبية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١٢/١٢ — العدد ٩٦) وقرار محافظ الغربية رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٦٦ بسريان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على مدينة سمنود (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٨ — العدد ٦٩) وقرار محافظ الشرقية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٢ بسريان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ على قرية الابراهيمية مركزا ههيا (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٩/٢٥ — العدد ٢٢١) .

قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين [١،٢]

وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٩) لسنة ١٩٥٧ فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والاوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط والمواصفات الواجب توافرها فى ملابسهم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

١ ــ يقــدم طلب الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجــول الى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٥٩ .

(٢) صدر قرار وزارة الاسكان والمرافق رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط الواجب توافرها فى ملابسهم ونص فى مادته الرابعة على الغاء أحكام القرار ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٤/١٠ ــ العدد ٨١) .

السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدى المراد الترخيص فى ممارسة هـذه الحرفة فى دائرة اختصاصه •

ويجب أن يشمل الطلب على البيانات التالية :

١ ـ اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنـوانه •

٢ ـ نوع السلعة أو البضاعة أو الحرفة أو الصناعة التى يطلب الترخيص فى بيعها أو فى مزاولتها •

٣ ـ المكان والمنطقة التى يطلب الترخيص بالعمل فيهـا •

٤ ـ كل البيانات الخاصة بالترخيص للطالب فى مزاولة مهنة بائع متجول فيما لو كان قـد سبق الترخيص له بذلك •

مادة ٢ ـ [1] يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ ـ شهادة ميلاد الطالب أو ما يقوم مقامها •

٢ ـ شـهادة الحالة الجنائية (تحقيق الشخصـية وصـحيفة السـوابق) •

٣ ـ الترخيص السابق حصول الطالب عليه فى ممارسة حرفة بائع متجـول •

٤ ـ الايصـال الدال على أداء رسم الترخيص •

٥ ـ شهادة تفيد مزاولته لمهنته فى المكان المطلوب الترخيص له فيه مصـدقا عليها من قسم أو مركز أو نقطـة الشرطة المختصة أو الاتحاد القومى أو الرابطـة العامة للباعة المتجولين •

٦ ـ ثلاث صور فوتوغرافية للطالب مقاس ٣×٤ سنتيمترات •

---

١) معدلة بقرارات وزير الشئون البلدية والقروية أرقام ١٤٠٤ لسنة ١٩٥٨ و ٢٠٨٠ لسنة ١٩٦٠ و ٩٦ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — تقيد طلبات التراخيص بأرقام مسلسلة فى سجل خاص يعده المجلس البلدى ويبين فيه تاريخ وساعة ورودها وملخص البيانات الخاصة بها — والاجراءات التى اتخذت فيها •

مادة ٤ — يحال الطالب الى الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه للتحقق من خلوه من الامراض المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ •

واذا كانت الحرفة المطلوب الترخيص فى مزاولتها تقتضى استخدام عربات أو أوعية أو صناديق لبيع المشروبات أو المواد الغذائية ، وجب على الطالب تقديمها الى الجهة الصحية المختصة للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر بناء على المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ •

مادة ٥ — يجب لمنح الترخيص أن تتوافر الشروط التالية :

١ — أن يكون للطالب محل اقامة ثابت ومعروف فى المدينة التى يطلب الترخيص بمزاولة مهنته فيها •

٢ — أن يقدم اقرارا بارتداء الزى الخاص بالباعة الجائلين فى المناطق التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية •

٣ — أن يسمح العدد المحدد للتراخيص فى المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة مهنة البائع المتجول فيها بمنح الترخيص •

مادة ٦ — [1] تفصل فى طلبات الترخيص فى دائرة اختصاص المجلس البلدى لجنة تشكل من :

---

(١) مستبدلة بقرارى وزير الشئون البلدية والقروية رقمى ٣٩١ لسنة ١٩٥٩ و ١٥٤٨ لسنة ١٩٦٠ ومعدلة بقرارى وزير الشئون البلدية والقروية ٢٥٩٥ لسنة ١٩٦٠ و ٨١٤ لسنة ١٩٦١ •

١ ــ ممثل السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدى ٠

٢ ــ ممثل الادارة الصحية بالمجلس البلدى أو مفتش صحة المركز ٠

٣ ــ عضو من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بالنسبة الى كل من مجلس بلدى القاهرة ومجلس بلدى الاسكندرية ٠

٤ ــ ضابط من شرطة البلدية أو من قسم أو مركز أو نقطة الشرطة المختصة ٠

٥ ــ ممثل الاتحاد القومى ٠

٦ ــ ويجوز أن يحضر عضوا فى اللجنة ممثل لمصلحة السياحة يختاره مديرها ٠

وتقوم كل من الجهات المشار اليها فى هذه المادة بابلاغ اسم ممثلها الى المحافظة المختصة فى الشهر الاول من كل عام وكلما تغير هذا الممثل أثناء السنة ٠

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلبات ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وتكون قراراتها نهائية ٠

وعليها تسبيب القرارات الصادرة برفض الترخيص واخطار ذوى الشأن بها خلال أسبوع من صدورها بكتاب موصى عليه ٠

مادة ٧ ــ مع مرعاة أحكام المادة (٨) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ تقترح اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة عدد التراخيص الخاصة بالباعة الجائلين فى الاماكن والسويقات المحددة لوقوفهم كل عام مراعية اعتبارات الامن والصحة العامة والمرور وعلى السلطة القائمة على التنظيم نشر القرارات الصادرة بتحديدها فى الوقائع المصرية ٠

مادة ٨ — تجرى المفاضلة بين مقدمى الطلبات لمنح الترخيص فى الاماكن والسويقات المحددة لوقوف الباعة الجائلين وفقا للقواعد التالية :

١ — من رخص له فى ممارسة حرفة بائع متجول فى المكان المطلوب الترخيص فيه وباشر العمل فعلا لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب •

٢ — من صدر له ترخيص مهنة بمباشرة بائع متجول فى دائرة المجلس البلدى •

٣ — من زاول العمل فعلا لمدة ستة شهور سابقة على قيد الطلب فى المكان المطلوب الترخيص فيه •

٤ — الاكثر أولادا ، ثم الاكبر سنا ، ثم الاسبق فى تقديم الطلب •

مادة ٩ — يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء ميعاده بشهر على الاقل وتتبع فى قبوله وقيده والفصل فيه أحكام المواد السابقة •

مادة ١٠ — يحصل رسم قدره [١] :

١ — مائة مليم عن منح الترخيص أو تجديده أو اعطاء بدل فاقد أو صورة منه •

٢ — رسم قدره خمسون مليما عن العلامة المميزة للباعة المتجولين •

مادة ١١ — يسلم الترخيص الى الطالب بعد صدور القرار بمنحه ، وتسلم اليه العلامة المعدنية المميزة ، وتخطر الجهة الصحية التى تزاول

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية ١٢٩٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات وشروط واوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٣١ — العدد ٦٠) ونص فى مادته الأولى على الآتى : « يخفض الرسم المنصوص عليه فى القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والذى يستادى فى حالة منح الترخيص أو تجديده او اعطاء بدل فاقد او صورة منه ، من مائة مليم الى عشرة مليمات » .

الحرفة فى دائرة اختصاصها برقم الترخيص وتاريخ صدوره ، وعلى المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وحمل العلامة المعدنية المميزة بشكل ظاهر أثناء مباشرته لمهنته وتقديمها الى المختصين عند الطلب ، وعليه فى حالة فقد الترخيص أو تلفه أو فقد العلامة المميزة أو تلفها التقدم فورا الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم لاعطائه بدل فاقد أو صورة من الترخيص أو علامة جديدة •

وعلى هذه السلطة تسليمه شهادة تفيد تقدمه اليها بطلب لصرف بدل فاقد أو صورة الترخيص أو العلامة المميزة وتسليمها اليه متى تحققت من سبق الترخيص له خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ قيد الطلب •

مادة ١٢ — تعد السلطة القائمة على أعمال التنظيم التراخيص وطلبات الحصول عليها وتجديدها وطلب صور أو بدل فاقد عنها والسجلات التى تقيد هذه الطلبات فيها وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار » •

كما يجب عليها اعداد العلامات المعدنية المميزة بأرقام مسلسلة بحيث يبين عليها اسم المجلس البلدى والمنطقة المرخص بمزاولة المهنة فيها •

مادة ١٣ — (مستبدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية ٩٨١ لسنة ١٩٥٩) يجب على المرخص له اتباع الاحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة •

ولا يجوز له مباشرة العمل فى السويقات المخصصة للباعة المتجولين بعد غروب الشمس بساعة عدا خلال شهور يونيه ويوليه وأغسطس فيجوز فيها مباشرة العمل حتى الساعة العاشرة مساء •

كما يجوز مباشرة العمل حتى الساعة الثانية عشرة مساء خلال شهر رمضان •

---

(١) لم ينشر النماذج اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

ولا يجوز للمرخص له بعد انتهاء هـذه المواعيد ترك العربات أو الادوات المستعملة فى مزاولة الحرفة فى السويقة أو المكان المخصص لمباشرة الحرفة أو المبيت فيهما •

مادة ١٤ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٥٧ والمـادة الاولى من القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ كما يلغى كل ما يخالف أحـكام هـذا القرار من قرارات •

مادة ١٥ ـ ينشر هـذا القـرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٨) •

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها في العربات والاوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية

وبالغاء القرار السابق رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ ، وذلك فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاوعية التي تستعمل في المواد الغذائية [1]

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها في العربات والاوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية ؛

وعلى موافقة وزير الصحة بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ — يجب أن تتوافر في العربات والاوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون فضلا عن الاشتراطات المنصوص عليها في

---

(١) الوقائع المصرية في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ — العدد ٨١ .

قــرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لســنة ١٩٥٧ المشــار اليه الشروط الآتيــة :

١ ــ أن تكون العربات والصــناديق مبطنة بالصــاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصــدير الجيد المعروف بالصــفيح الفرنســاوى أو الفورمايكا أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للتلف أو التآكل عند التعرض للســوائل •

ويكفى فى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية أو الفواكه ذات القشــور الســميكة والتى لا تتعرض تعرضــا مباشرا للتلوث كالبطيخ والشمام وما اليها دهانها بالبوية الزيتية ثلاثة أوجه بعــد معجنة جميع اللحامات جيدا بحيث تكون جميع أسطحها ملساء ليسهل تنظيفها •

٢ ــ أن تغطى العربات المستعملة لبيع المواد الغذائية الغير مطهية أو ذات القشور الرقيقة أو اللزجة أو غيرها من المــواد الغذائية الغــير مطهية والمعرضــة لاجتذاب الذباب والتلوث بأغطية من القماش النظيف •

٣ ــ أن تكون العربات المخصصة لبيع المواد الغذائية المطهية والتى يتناولها الجمهور مباشرة مقفلة وأن تكون جوانب وسقف هــذه العربات من الزجاج السليم وأن تعمل لهــا التهوية الكافية وأن تغطى فتحــات التهوية بشبكة من السلك المتين ذو النسيج الضيق •

وفى حالة تجهيز أو تسخين بعض أنواع هــذه الاطعمة على العربات فيجب تزويدها بمكان ثابت للوجاق وتبطين جميع جوانبه بالصــاج المتين أو أى مــادة أخرى مقاومة للحريق مع استخدام مشــعل بوتاجاز أو وابور غاز أو أى طريقة أخرى توافق عليها الجهــة المختصــة (بحيث لا يتخلف عنهــا أدخنــة أو متخلفات) على أن يخصص بالعربات مكان لانبوبة البوتاجاز فى حالة استعماله كمشعل •

٤ ــ أن تزود العربات المنوه عنها بالفقرة السابقة بالميــاه النقية

التى تؤخـــذ من مورد مائى معتمد على أن يقـدم صاحب العربة اقرارا بالمكان الذى يستمد منه الميـاه ويجب حفظ هـذه الميـاه فى وعاء مقفل من الصاج المجلفن أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للصدأ وأن يكون الوعاء مقفلا ومزودا بحنفية ويجوز للجهة الادارية المختصة أخذ عينات من الميـاه المسـتعملة على العربة لتحليلهـا بمعامل الصـحة للتأكد من صلاحيتها كيماويا وبكتريولوجيا للاستعمال •

٥ ــ أن تزود العربات المذكورة بوعاء مناسـب لاستقبال الميـاه المتخلفة من غسيل الاوعية والاوانى والاكواب وما اليها على أن يوضع تحت وعاء الميـاه المشار اليه بالبند السابق وبطريقة يسهل معهـا نقله الى أقرب بالوعة عامة لتفريغه أولا بأول • وكذا يجب تزويدها بوعـاء مناسب لحفظ الفضلات ولا يجوز بأى حال من الاحوال القاؤها فى الطرق أو الشوارع العامة أو الخاصة أو الاراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسـورة •

٦ ــ أن تكون جميع الاوانى التى تقدم فيها الاغذية من البلاستيك الثقيل أو الصينى أو الصـاج المطلى بالصينى السليم أو أى مادة أخرى ممـاثلة •

٧ ــ أن تكون الاوعية التى تقـدم فيها المشروبات من الزجاج أو الالمنيوم أو أى معـدن غير قابل للصـدأ وأن تزود بصنابير بالقاع لاخذ الشراب منها على أن يكون لهـا غطـاء محكم يمنع تلوث الشراب الذى بداخلهـا •

٨ ــ أن يكتب بخط واضـح وفى مكان ظاهر من العربة اسم المحل أو المحال التى تستورد منها الاغذية المطهيـة أو المشروبات أو الحـلوى الجاهزة كالجاتوه أو الفطائر أو الجيلاتى أو غيرها مع بيـان رقم وتاريخ الرخص المنصرفة عن هـذه المحال واسم المرخص له •

٩ ــ أن تكون العربة وجميع مشتملاتها وكافة الادوات المستعملة

بهـا نظيفة على الدوام مع الحرص على عـدم بقـاء آثار للمواد السكرية أو مواد عضـوية عفنة تؤدى الى تراكم الذباب عليهـا •

مادة ٢ ـ يلغى القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه •

مادة ٣ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٨ ربيع الآخر ١٣٨٨ (٤ يوليه سنة ١٩٦٨) •

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٨

في شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط الواجب توافرها فى ملابسهم وبالغاء القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ وبالغاء أحكام القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ — بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ — فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين [1]

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٧٩ و ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام قانون الباعة المتجولين ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع :

(أ) المأكولات المطهوة من اللحـوم والكفتة والارجل والاحشاء والرؤوس وأجزائها والاسماك والكسكسى والارز والخضروات والكشرى والمكرونة والشعرية والسلطات وكذلك الفواكه المجزأة على شكل شرائح كالبطيخ والشمام .

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ — العدد ٨١ .

(ب) البوظة وكذلك المشروبات غير الغازية والالبان الخام التى تعبأ فى زجاجات خاصـــة والالبان المبسترة ولا ينطبق ذلك على عمال نقل اللبن المبستر من مصانع البسترة الى محال البيع أو منازل المستهلكين •

(جـ) اللحـوم النيئـــة •

(د) الحلوى الجافة الا اذا كانت مغلفة بواسطة المصـــنع المنتج بأغلفة من السلوفان أو أية مادة أخرى مماثلة غير ضـــارة بالصـــحة أما الحـلوى الرطبـــة فيجب تغطيتها بورق من السلوفان أو وضعها فى فترينة زجاجية مطابقة لمـــا نص عليه القرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ ، كما يجب بيعهـــا فى ورق مطابق لمـــا نص عليه القرار رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ •

مادة ٢ ــ يحظر على الباعة المتجولين مزاولة مهنة عصـير القصب أو الفواكه أو الخضروات بالطريق العـــام •

مادة ٣ ــ يلتزم الباعة المتجولون بنظـــافة الجسم والملابس وتغطية الرأس والقـــدمين •

مادة ٤ ــ يلغى القرار رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، كمـــا تلغى أحكام القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بحظر بيع بعض المأكولات والمشروبات على الباعة المتجولين •

مادة ٥ ــ ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـــل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨) .

القســم الثــانى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٤
بانشاء صندوق التأمينات والاعانات لباعة الصحف [١]

باسم الامــة

رئيس الجمهورية

بعــد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعــلان الدستورى بتنظيم سلطات الدولة العليا الصــادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصــدر القانون الاتى :

مادة ١ ــ ينشأ صندوق يسمى « صندوق التأمينات والاعانات لباعة الصحف » تكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بوزارة الثقافة والارشاد القومى ويكون مركزه بمدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ تسرى أحــكام هــذا القانون على باعة الصحف .

مادة ٣ ــ أغراض الصــندوق هى :

١ ــ التأمين الصحى .

٢ ــ التأمين ضــد البطالة .

٣ ــ التأمين فى حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٦٩ .

٤ — ترتيب معاشات تقاعد •

وغير ذلك ممـــا تحدده اللائحة •

مادة ٤ — تتكون موارد هـــذا الصندوق من :

١ — ما تخصصه الدولة من اعانات •

٢ — التبرعات والهبات التى يقبلها الصندوق •

٣ — ناتج استثمار أموال الصندوق •

٤ — المبالغ التى تخصص للصـــندوق من المؤسسات الصـــحفية بالاتفاق مع مجلس ادارة الصندوق •

الموارد الاخرى التى تحـــددها اللائحة •

مادة ٥ — تسرى أحكام الاموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق فى مباشرة اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى •

مادة ٦ — تصـــدر لائحة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى وتتضمن بوجه خاص كيفية تشكيل مجلس ادارته واختصاصاته والقواعد التى تتبع فى شأن تقرير وصرف المعاشات والتأمينات والاعانات تطبيقا لاحكام هـــذا القانون وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية [١] •

مادة ٧ — ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرســـمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) •

---

(١) صدر قرار وزارة الثقافة والارشـــاد القومى ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ بلائحة صندوق التأمينات والاعانات لباعة الصحف •

قرار وزير الثقافة والارشاد القومى
رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤
بلائحة صندوق التأمينات والاعانات لباعة الصحف (١)

نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء صندوق التأمينات والاعانات لباعة الصحف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — أغراض الصندوق وهى :

١ — التأمين الصحى .

٢ — التأمين ضد البطالة .

٣ — التأمين فى حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى .

٤ — ترتيب معاشات تقاعد .

ويقصد بالعاجز فى تطبيق أحكام القانون المشار اليه كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية .

ويعتبر من حالات العجز الكلى حالات فقد البصر أو الذراعين أو الساقين وحالة الجنون المطبق ، وكل ما يصيب بائع الصحف نتيجة حادث أو مرض يكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة مهنته بصفة دائمة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ يوليه سنة ١٩٦٤ — العدد ٥٢

ويقصد بالعجز الجزئى كل نقص فى قدرة بائع الصحف نشأ نتيجة حادث أو مرض يكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة مهنته جزئيا أو بصفة مؤقتة •

ويستحق التأمين الصحى كل من أصيب بمرض أو حادث مما لا يدخل فى حالتى العجز الكلى والجزئى •

ويستحق التأمين ضد البطالة كل متعطل من باعة الصحف قادر على العمل ويرغب فيه •

كما يستحق التأمين فى حالة الوفاة ، ويؤدى هذا التأمين الى المستفيدين الذين يحددهم بائع الصحف قبل وفاته ، فاذا لم يكن قد حدد مستفيدين عنه يستحق التأمين للاشخاص المنصوص عليهم فى قانون التأمينات الاجتماعية •

ويستحق معاش التقاعد كل بائع صحف بلغ سن الستين ، ويحرم منه من يثبت مزاولته لهذه المهنة أو أية مهنة أخرى بعد هذه السن •

مادة ٢ ــ المستفيدون من انشاء هذا الصندوق هم باعة الصحف اليومية والمجلات الاسبوعية والشهرية والكتب التى تصدرها دور النشر المختلفة وغيرها من المطبوعات •

مادة ٣ ــ يشكل مجلس ادارة الصندوق على الوجه الآتى :

السيد/يحيى أبو بكر ، مدير مصلحة الاستعلامات رئيسا

السيد/حمدى حافظ ، وكيل مصلحة الاستعلامات نائبا للرئيس

السيد/عبد المنعم شميس ، المراقب العام بمصلحة الاستعلامات عضوا

السيد/الدكتور عبد الحميد حشيش عضوا

ويتولى نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى اصدار القرار اللازم لتعيينهم •

مادة ٤ — ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويجب لصحة انعقاده حضور أغلبية أعضائه على الاقل والا أجل أسبوعا ليكون الاجتماع بعده صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

مادة ٥ — اذا خلا مكان عضو فى مجلس ادارة الصندوق يعين نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى من يحل محله •

مادة ٦ — يتولى مجلس الادارة أدارة شئون الصندوق ويباشر على الاخص :

(أ) اصدار لائحة داخلية للصندوق ووضع النظم التى يراها كفيلة لقيام الصندوق بتحقيق أغراضه •

(ب) اعداد ميزانية الصندوق •

(ج) الاشراف على أموال الصندوق ووسائل استثمارها •

(د) الموافقة على الحسابات الختامية للصندوق •

(هـ) كل ما من شأنه تحقيق أغراض الصندوق •

وترفع قرارات المجلس الى نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها خلال أسبوع •

مادة ٧ — تصرف التأمينات والاعانات والمعاشات للمستفيدين من انشاء الصندوق على الوجه الآتى :

(أ) يقدم طلب الى أمين الصندوق يبين فيه اسم الطالب ومهنته وحالته الاجتماعية وسبب طلبه ومدى خضوعه لحكم المادة الاولى من هذه اللائحة مؤيدا بالمستندات والشهادات اللازمة •

(ب) يبحث الامين الطلب ويعرضه مشفوعا بمذكرة على مجلس الادارة للبت فى تحديد وصرف التأمين أو الاعانة أو المعاش على حسب الاحوال •

(ج) يجوز لمجلس الادارة عند بحث الطلبات التى تعرض عليه الاستعانة بنقيب المهنة التى ينتمى اليها الطالب أو بغيره •

(د) يتعين على مجلس الادارة بالنسبة للطلبات المتعلقة بالتأمين الصحى أو التأمين فى حالتى العجز الكلى أو الجزئى أخذ رأى الجهة الطبية التى يحددها مجلس ادارة الصندوق •

مادة ٨ — لا تصرف التأمينات أو الاعانات فى الحالات الآتية :

١ — اذا تعمد المستفيد اصابة نفسه •

٢ — اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات •

مادة ٩ — تتكون موارد هذا الصندوق من :

١ — ما تخصصه الدولة من اعانات •

٢ — التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس ادارة الصندوق •

٣ — ناتج استثمار أموال الصندوق •

٤— المبالغ التى تخصص للصندوق من المؤسسات الصحفية بالاتفاق مع مجلس ادارة الصندوق •

مادة ١٠ ــ تبدأ السنة المــالية للصندوق فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى وعلى أمين المجلس أن يتقــدم الى مجلس الادارة فى شــهر يناير من كل عــام مشروع الميزانية العمومية للصــندوق ٠

مادة ١١ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من من تاريخ صــدوره ؛

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

بترول وثروة معـدنية

القسم الاول : فى الغــاز الطبيعى .

القسم الثانى : فى معاهد البحوث البترولية والتعدينية .

القسم الثالث : فى الهيئات والمؤسسات العاملة فى مجال البترول والتعـدين

القسم الرابع : فى الاشتراطات العامة الواجبة فى مستودعات ومحال بيــع ومعــامل تكرير البترول ومحطــات تمـوين السيارات .

القســم الأول
فى الغــاز الطبيعى

القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠
فى شــأن الغــاز الطبيعى [١]

باســم الشعب

رئيس الجمهــورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول واحــدى شركات القطاع العام للبترول امداد وتوصيل وتسويق الغــاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى التى يصدر بتحديدها قرار من وزيــر البترول [٢] .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ــ العــدد ٥٢ « مكرر » .

(٢) انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى خضوع عدادات الغاز الطبيعى لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وجاء فى فتواها هذه ما يلى : ان المشرع بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل أناط بمصلحة دمغ المصوغات والموازين معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ودمغ الصحيح منها ، ومن بين هذه الأجهزة عدادات قياس الغــاز ، وحظر بيعها أو عرضها أو حيازتها أو استعمالها الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكامه . ولمــا كانت شركة الغــازات البترولية تقــوم بامدادات وتوصيل وتســويق الغــاز الطبيعى للمنــاطق السكنية وتركيب عدادات لحسـب كمية استهلاك الغاز ، ومن ثم فان هذه العدادات تدخل ضمن الأجهزة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ وتخضع لأحكامه ، ويتعين معايرتها ودمغ الصحيح منها بمعرفة مصلحة =

مادة ٢ ــ يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يسمح بمرور التوصيلات المعدة لنقل الغاز الطبيعى فوق العقار أو تحته أو من خلاله ، كما يلتزم بأن يسمح بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتركيب أو صيانة هذه التوصيلات وذلك بعد اخطاره فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تبينهـا اللائحـة التنفيذية •

وعلى الجهات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى مراعاة أن يكون امرار هذه التوصيلات وتنفيذ هـذه الاعمـال بطريقة لا تعرض سـلامة العقار أو شاغليه أو الغير للخطر •

على أنه اذا ترتب على مرور هذه التوصيلات أى أضرار لمالك العقار أو واضـع اليد عليه كان له الحـق فى التعويض •

ويكون مرور خطوط الغاز الطبيعى واقامة المنشآت اللازمة له فى الاراضى المملوكة للدولة بدون مقـابل ودون أداء أية رسـوم •

مادة ٣ ــ لا يجوز للجهة القائمة على تنظيم المبانى الترخيص باقامة انشاءات أو اجراء تعديلات فى العقار المركب عليـه أو تمر به خطـوط الغـاز الطبيعى بغير موافقة الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغـاز الطبيعى • وتنظم اللائحـة التنفيذية الاجراءات التى تتبع للحصـول على هذه الموافقة •

واذا لم توافق الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغـاز الطبيعى على اقامة هـذه الانشاءات أو على اجراء تلك التعديلات وخالف المالك أو واضع اليد ذلك تتخذ اجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة •

= دمغ المصوغات والموازين قبل تركيبهـا (جلسة ١٩٨٣/١/١٩ ــ ملف رقم ٢٤٥/٢/٣٧) •

مادة ٤ — يختص وزير البترول بتقرير صفة المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة لامداد وتوصيل الغاز الطبيعي طبقا لاحكام قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وتعديلاته •

مادة ٥ — لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم والرصف أو اجراء أعمال الصيانة أيا كانت فى الطرق والميادين العامة وفى المناطق والاحياء التى تقرر توريد الغاز الطبيعي اليها الا وفقا لتخطيط وبرنامج زمنى يتم بالتنسيق بين الاجهزة المعنية بهذه الاعمال والجهات القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي •

واذا ترتب على مخالفة ذلك وقوع ضرر يتعذر تداركه فورا يكون للجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي ازالة أسباب المخالفة اداريا على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحقها فى التعويضات طبقا للقواعد العامة المقررة •

مادة ٦ — على شاغلى أو مالكى العقارات الكائنة بالمناطق التى تقرر امدادها بالغاز الطبيعي تمكين العاملين المختصين بالجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي من دخول هذه العقارات لاجراء الدراسات ومعاينة الاجهزة والتركيبات الداخلية وذلك طبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى الجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعي المشار اليها فى المادة الاولى من الضرائب والرسوم الآتية :

١ — جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الانتاج والاستهلاك والدمغة المستحقة على الغازات الطبيعية سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة وكذا المستحق منها على المستورد من السلع الوسيطة والاستثمارية اللازمة لتنفيذ أغراضها •

٢ ـ رسوم الدمغة بكافة أنواعها فيما يتعلق بالقيام بنشاطها •

٣ ـ ضريبة الارباح التجارية المستحقة على الارباح التى تحققها وتوزيعاتها والضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اتمام توصيل الغاز الطبيعى •

٤ ـ الضرائب المستحقة على فوائد القروض الخارجية التى تعقدها لتحقيق أهدافها •

٥ ـ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الآلات والمعدات والسيارات والمهمات وقطع الغيار والمنقولات الاخرى اللازمة لتنفيذ عمليات امداد وتوصيل الغاز الطبيعى فيما عدا الاثاث وسيارات الركوب وذلك بناء على اقرار من الهيئة المصرية العامة للبترول بأنها مستوردة ولازمة لهذا الغرض وذلك سواء تم الاستيراد عن طريق الجهة القائمة على توصيل وامداد الغاز الطبيعى أو عن طريق متوليها •

ويحظر استعمال هذه الاصناف أو التصرف فيها لغير الاغراض المخصصة للمشروع •

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة تستحق الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم طبقا لاحكام قانون الجمارك •

مادة ٨ ـ الشركات التى تقوم على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى احتجاز نسبة من الارباح السنوية القابلة للتوزيع بحد أقصى ٥٠ ٪ كاحتياطى لتمويل مشروعات الغاز الطبيعى •

مادة ٩ ـ جميع المبالغ التى تستحق للجهة القائمة على امداد وتوصيل الغاز الطبيعى بمقتضى هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لها امتياز على أموال المدين وفقا لاحكام المادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والضرائب والرسوم ، وتحصل بطريق الحجز الادارى •

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٢ ، ٥) من هذا القانون .

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها كل من خالف أحكام المادة السادسة من هذا القانون .

ويكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير البترول صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ١١ — يصدر وزير البترول اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

مادة ١٢ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢٤ دسمبر سنة ١٩٨٠) .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ (انظر ما يلى) .

قرار وزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ (١)

نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والبترول والتعدين رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة الغازات البترولية واصدار النظام الاساسى للشركة ؛

قــــرر

مادة ١ — تتولى شركة الغازات البترولية امداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية •

ويحدد مجلس ادارة الشركة المناطق والاحياء والعقارات التى يتقرر امدادها تباعا بالغاز الطبيعى فى المحافظات المذكورة •

مادة ٢ — تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول وضع خطة سنوية للتنسيق بين شركة الغازات البترولية وشركة أنابيب البترول لامداد وتوصيل الغاز الطبيعى الى المصانع ومحطات القوى •

واعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تحل شركة الغازات البترولية محل الهيئة المصرية العامة للبترول فى تسويق الغاز الطبيعى للمصانع ومحطات القوى •

مادة ٣ — يتم توصيل الغاز الطبيعى للمصانع ومحطات القوى طبقا للمواصفات والاشتراطات التى يتم الاتفاق عليها فى كل حالة على حدة بين شركة الغازات البترولية والجهة الطالبة •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٨١ — العدد ٦٩ « تابع » .

مادة ٤ — تحدد مواصفات التوصيلات والتركيبات داخل المبانى والمنشآت بقرار يصدر من مجلس ادارة الشركة بما يكفل حماية المنتفع والغير والعقار •

مادة ٥ — على شاغلى أو مالكى أو واضعى اليد على العقارات الكائنة بالمناطق التى يتقرر امدادها بالغاز الطبيعى تمكين العاملين المختصين بشركة الغازات البترولية من دخول هذه العقارات لاجراء الدراسات والمعاينات اللازمة لتوصيل الغاز الطبيعى ، وعلى الشركة اخطار أصحاب الشأن قبل القيام بهذه الدراسات والمعاينات بوقت كاف •

مادة ٦ — تتولى الشركة اخطار مالك العقار أو شاغله أو واضع اليد عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أو بأى وسيلة أخرى تؤدى ذات الغرض ، بما تنوى اجراءه من توصيلات معدة لنقل الغاز الطبيعى فوق العقار أو تحته أو من خلاله أو القيام بتنفيذ الاعمال اللازمة لتركيب هذه التوصيلات وذلك قبل البدء فى تنفيذها بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ ارسال الاخطار •

مادة ٧ — على الجهات القائمة على تنظيم المبانى والملاك وواضعى اليد قبل الترخيص باقامة انشاءات جديدة بالمناطق التى يتقرر امدادها بالغاز الطبيعى أو عند اقامة انشاءات أو اجراء تعديلات فى العقار المركب عليه أو تمر به خطوط الغاز الطبيعى اتباع الاجراءات التالية :

(أ) التقدم لشركة الغازات البترولية بطلب على النموذج الذى تعده الشركة لهذا الغرض موضحا به الانشاءات أو التعديلات المراد تنفيذها بالعقار قبل البدء فيها بشهرين على الاقل تحسب من تاريخ تقديم الطلب •

(ب) للشركة أن توافق على تنفيذ الانشاءات أو اجراء التعديلات بعد ادخال ما تراه من تعديلات عليها ، ويبلغ صاحب الشأن

بذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب والا جاز لمقدم الطلب تنفيذ الانشاءات أو اجراء التعديلات التى تقدم بطلبها .

(ج) اذا لم توافق الشركة على تنفيذ الانشاءات أو اجراء التعديلات وخالف المالك أو واضع اليد ذلك تتخذ اجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

مادة ٨ — يحظر اجراء أى توصيلات أو تركيبات أو تعديلات فى خطوط الغاز الطبيعى الا عن طريق شركة الغازات البترولية .

مادة ٩ — يتم توريد الغاز الطبيعى الى المستهلكين طبقا لنموذج العقد الذى تعده شركة الغازات البترولية الذى يتضمن الشروط والقواعد العامة لتوريد الغاز الى المشتركين وأعمال تركيب وصيانة ألوصلات والترتيبات الداخلية والعدادات وتحويلات الاجهزة والتعريفة وطريقة الدفع .

ولرئيس مجلس ادارة الشركة تفويض من يراه للتوقيع على هذه العقود نيابة عن الشركة .

مادة ١٠ — لرئيس مجلس ادارة الشركة أن يضع القواعد التى تسرى فى شأن ما يعرض فى العمل من اجراءات تنفيذية عاجلة لم تتضمنها أحكام هذه اللائحة ، على أن تعرض تلك القواعد على مجلس ادارة الشركة فى أول اجتماع تال لاعتمادها وللمجلس سلطة تعديلها .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٤٠١ (٢٤ مارس سنة ١٩٨١) .

قرار وزير البترول رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن تحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم فى الصناعات المخصص انتاجها للاستهلاك المحلى وبتحمل المستهلك لرسم الدمغة على الغاز الطبيعى أو أية رسوم أخرى تقررها الدولة [1]

وزير البترول :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ بتعديل رسوم الدمغة ؛

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة للبترول رقم ٥٤١/٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٠ ؛

قــــرر

مادة ١ ـــ يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم فى الصناعات المخصص انتاجها للاستهلاك المحلى على أساس سعر البيع الحالى للمازوت ، بواقع الثيرم الحرارى ١٧٫٦٤ مليما (الثيرم ١٠٠٠٠٠ وحدة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٧٤ ـــ العدد ١٠١ .

حرارية بريطانية (١) تسليم أسوار مصنع المستهلك ويعدل هـذا السعر بنفس نسبة التعديل التى قـد تطرأ على المازوت •

مادة ٢ ــ يتحمل المستهلك برسم الدمغة على الغاز الطبيعى أو أية رسـوم أخرى تقررها الدولة ويقـوم بسدادها الى الجهـات المعنية مباشرة •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره »

تحريرا فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٩ ابريل سنة ١٩٧٤) •

---

(١) العبارة مصححة بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٤ ــ عدد ١٣٩ •

قرار وزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ [1]

بشأن محاسبة مشروعات الاستثمار على مسحوباتها من المنتجات البترولية

نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجلسته رقم ٨٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٤/٧ باعتماد تقرير اللجنة المشكلة لوضع القواعد المتعلقة بمعالجة أسعار الطاقة اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ ؛

قـــرر

مادة أولى ــ تتم محاسبة مشروعات الاستثمار الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه على مسحوباتها من المنتجات البترولية على أساس تحريك سعرها المحلى (المدعم) تدريجيا بزيادة قيمتها ٢٠٪ من الفرق بين السعر العالمى والسعر المحلى سنويا وذلك لمدة خمس سنوات •

مادة ثانية ــ يحدد السعر العالمى المشار فى المادة السابقة على أساس المتوسط السنوى لاسعار تصدير المنتجات البترولية (فوب الموانى المصرية) أو على أساس المتوسط السنوى لتكلفة الاستيراد (سيف الموانى المصرية) حسب نوع المنتج •

ويحدد المتوسط السنوى لاسعار التصدير والاستيراد المشار اليهما على أساس متوسط أسعار السنة الميلادية السابقة لسنة المحاسبة لحين تحديد متوسط أسعار سنة المحاسبة وتتم تسوية الفروق خلال الربع الاول من السنة التالية •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٨١ ــ العدد ١٠٧ •

ولا تتضمن الاسعار سالفة الذكر تكلفة النقل الى الجهة التى يحددها المستثمر .

مادة ثالثة — يجوز خصم نسبة معينة من السعر المتدرج المشار اليه فى المادة الاولى للمنتجات البترولية المستخدمة فى مشروعات الاستثمار الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ التى تعمل فى مجالات استصلاح واستزراع الاراضى والامن الغذائى والاسكان (مواد البناء والحراريات دون غيرها) بشرط ألا تقل نسبة تكلفة الوقود الى اجمالى تكلفة الانتاج عن ١٠٪ ، وبحيث تكون أسعار بيع منتجات هذه المشروعات أقل من أسعار مثيلاتها المستوردة أو أن يحدد لها هامش ربح يتناسب ونسبة الخصم التى تتقرر اذا لم يكن لهذه المنتجات مثيل مستورد .

مادة رابعة — تتولى الهيئة العامة للاستثمار اقتراح نسبة الخصم وتاريخ بدء سريانها بناء على الدراسة التى تجريها لكل مشروع على حدة ، ويصدر باعتماد اقتراح الهيئة قرار من وزير الاقتصاد . ويعاد النظر فى نسبة الخصم كل سنتين .

مادة خامسة — تتم محاسبة قطاع الكهرباء على المنتجات البترولية المستخدمة فى توليد الكهرباء اللازمة لمشروعات الاستثمار طبقا للاسس الموضحة فى المواد السابقة .

مادة سادسة — تلتزم مشروعات الاستثمار بالحصول على احتياجاتها من المنتجات البترولية بطريق التعاقد مع شركات قطاع البترول ، فاذا ثبت حصولها على هذه المنتجات بغير هذا الطريق تحاسب على أساس السعر العالمى دون الاستفادة من السعر المتدرج المشار اليه فى المادة الاولى .

مادة سابعة — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ».

تحريرا فى ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٤٠١ (٣٠ ابريل سنة ١٩٨١) .

قــرار وزير البترول والثروة المعدنية
رقم ٣٨٩ لســنة ١٩٨٤ [1]

وزير البترول والثروة المعدنية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القــانون رقــم ٢١ لســنة ١٩٥٨ فى شــأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١٦ لســنة ١٩٦٢ المتضمن تحـديد سعر بيع المازوت للمستهلك ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٩٤ لسنة ٩٧٤ بتحـديد سعر بيــع الغــاز الطبيعى المستخدم فى الصناعات المخصص انتاجهــا للاستهلاك المحــلى ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ بوضــع أسس محاســبة مشروعات الاستثمار الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٤ وتعــديلاته على مسحوباتها من المنتجــات البترولية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ بتحديد سعر بيع المازوت والغاز الطبيعى ؛

وعلى ما قررته اللجنــة العليا للاستثمار بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ ، و ١٩٨٤/١١/٧ و ١٩٨٤/١١/٢٨ ؛

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٧٣ (تابع) فى ١٩٨٤/١١/٢٩ .

قـــــرر

مادة أولى ــ يحدد سعر بيع طن المـازوت المستخدم فى مصـانع انتاج الاسمنت ومصانع انتاج الجير ومصانع انتاج الطوب (قطـاع عام / خاص / مشروعات الاستثمار الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ وتعديلاته) بواقع ٣٢ جنيهـا للطن تسليم المصنع •

مادة ثانية ــ يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم فى مصانع انتاج الاسمنت ومصانع انتاج الجير ومصانع انتاج الطوب (قطاع عام / خاص / مشروعات الاستثمار الخاضـعة للقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ وتعديلاته) بواقع ٧٩٫٣٨ مليم للثيرم الحرارى (الثيرم ١٠٠٠٠٠ وحدة حرارية بريطانية) تسليم المصنع •

مادة ثالثة ــ يتحمل المستهلك برسم الدمغة أو أية رسوم أخـرى تقررها الدولة على الغاز الطبيعى ويقوم بسـداها للجهات المعنية •

مادة رابعة ــ تتم المحاسبة بالاسعار الموضحة بالمـادتين الاولى والثانية اعتبارا من مسحوبات ١٩٨٤/١٠/٧ وطبقا لمـا قررته اللجنـة العليـا للاستثمار (١) •

مادة خامسة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

صدر فى ١٩٨٤/١١/٢٩

وزير البترول والثروة المعدنية

---

(١) صدر قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ ونص فى مادته الأولى على أن : تطبق على مصانع انتاج الجبس والفخـار (قطاع عام / خاص / مشروعات الاستثمار الخاضـعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته) اسعار المازوت والغاز الطبيعى المنصوص عليها فى القرار رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وبذات القواعد . كما نص فى المـادة الثانية على أن : يعمل بهـذا القرار اعتبارا من مسحويات ١٩٨٥/١/٢ (الوقائع المصرية ــ العدد ٢ (تابع) فى ١٩٨٥/١/٢) •

قرار وزير البترول والثروة المعدنية
رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٧ (١)

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على قرار وزير البترول رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للاستثمار بجلستها بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٦ ؛

قـــرر

(المـادة الاولى)

تعدل وحدة بيع الغاز الطبيعى تسليم كافة المستهلكين الى المتر المكعب بدلا من الثيرم الحرارى على أساس المتوسط المرجح للقيمة الحرارية للغاز المنقول عبر الشبكة الموحدة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،،،

صدر فى ٢٦/٤/١٩٨٧

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٩٧ تابع فى ٢٦/٤/١٩٨٧ .

القسم الثانى
فى معاهد البحوث البترولية والتعدينية
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤
بشأن انشاء وتنظيم معهد بحوث البترول (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم المركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بانشاء معهد بحوث البترول والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ ينشأ معهد بحوث البترول « ويكون من معاهد البحوث التابعــة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا » ومقــره مدينة القاهرة ويعتبر من المؤسسات العلمية ويسرى على العاملين به أحــكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ ــ العدد [illegible]

مادة ٢ — يهدف المعهد الى امداد الصناعة البترولية القومية بالدراسات والبحوث الفنية والتطبيقية فى شتى مجالات هذه الصناعة والعمل على تطويرها بما يؤدى الى النهوض بها وبما يحقق أهداف خطة التنمية وله فى سبيل ذلك اجراء البحوث والدراسات بوسائله الخاصة أو عن طريق الاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة •

مادة ٣ — ادارة المعهد :

مجلس ادارة المعهد •

مدير المعهد •

مادة ٤ — يشكل مجلس ادارة المعهد بقرار من رئيس الاكاديمية على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للبترول ، رئيسا لمجلس الادارة •

(ب) مدير المعهد | على أن يكونا من بين شاغلى وظائف الاساتذة
(ج) نائب مدير المعهد | بالمعهد ويعينهما رئيس الاكاديمية •

(د) ثلاثة من رؤساء الاقسام بالمعهد ، يعينهم رئيس الاكاديمية •

(هـ) أربعة غير متفرغين من العاملين بقطاع البترول ويرشحهم وزير البترول والثروة المعدنية لمدة سنتين قابلة للتجديد •

(و) أحد أساتذة البترول بالجامعات « ويرشحه وزير التعليم العالى » •

(ز) مدير الادارة البترولية بالهيئة العامة للتصنيع •

ويكون لمجلس الادارة أمين عام من غير أعضائه يعينه رئيس الاكاديمية •

مادة ٥ ــ يتولى مجلس ادارة المعهد وضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق هذه السياسة وفى سبيل ذلك يتولى :

١ ــ وضع خطط البحوث العلمية والعملية المتصلة بدعم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجيا الحديثة فى جميع مجالات صناعة البترول وتقييمها ومتابعة تنفيذها •

٢ ــ اقتراح اللائحة التنفيذية للمعهد •

٣ ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد والحساب الختامى •

٤ ــ وضع أسس حساب تكاليف البحوث التى يقوم بها المعهد •

٥ ــ وضع الهيكل التنظيمى للمعهد •

٦ ــ قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والافراد •

٧ ــ النظر فى التقارير الدولية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالى •

٨ ــ النظر فيما يحيله رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية ورئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ورئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للبترول من موضوعات •

مادة ٦ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة مدير المعهد وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ــ وتبلغ قرارات المجلس الى رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا لاعتمادها فاذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها تعتبر نافذة •

مادة ٧ – يتولى رئيس مجلس ادارة المعهد توجيه البحوث بالمعهد ، والاشراف على تنفيذ قرارات مجلس الادارة وعلى تطوير نظم العمل بالمعهد ، والعمل على تدعيم أجهزته ويوافى وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بما يطلبانه من بيانات ومعلومات تتعلق بمجال العمل وله أن يفوض مدير المعهد فى بعض اختصاصاته •

مادة ٨ – يتولى مدير المعهد ادارة المعهد كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتصريف شئون المعهد وتطوير نظم العمل به ، كما يعمل على تدعيم أجهزته وذلك تحت اشراف رئيس مجلس الادارة •

ويعاون مدير المعهد نائب المدير ويقوم مقامه عند غيابه •

مادة ٩ – يمثل رئيس مجلس الادارة المعهد فى صلاته بالجهات الاخرى وأمام القضاء ويكون له ومن يفوضه حق التوقيع نيابة عن المعهد •

مادة ١٠ – تبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويكون للمعهد موازنة خاصة ، ويقوم رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل باعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الادارة للموافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة ، كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى •

مادة ١١ – تتكون ايرادات المعهد مما يأتى :

١ – الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة •

٢ – الاعتمادات المخصصة له بموازنة المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركاتها •

٣ – الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة المعهد •

٤ ـ ما يتقاضاه المعهد مقابل اجراء بحوث أو تأدية خدمات .
٥ ـ أية موارد أخرى .

مادة ١٢ ـ يقدم مجلس الادارة الى وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى للمعهد مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى ختام السنة المذكورة .

مادة ١٣ ـ يصدر بقرار من رئيس الجمهورية ـ بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ـ اللائحة التنفيذية للمعهد متضمنة القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

مادة ١٤ ـ يصدر بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا القرارات اللازمة بتحديد أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحث والعاملين الذين سينقلون من شعبة البحوث البترولية والتعدين بالمركز القومى للبحوث الى معهد بحوث البترول ، وتحديد الاجهزة والآلات التى ستنقل للمعهد المذكور من الشعبة المنوه عنها ، وتقل الاعتمادات الخاصة بالمعهد فى الابواب الثلاثة من المركز القومى للبحوث الى موازنة المعهد وينظم رئيس الاكاديمية بقرار منه الاوضاع الخاصة بشعبة البحوث البترولية والتعدين بالمركز القومى للبحوث والمترتبة على تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى اول ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٧٤) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـة
رقم ١٣٢٠ لسـنة ١٩٧٥

بانشاء معهد التبين للدراسات المعدنية (١)

رئيس الجمهورية

بعـد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولـة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظـام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ معهد للدراسات والأبحاث المعدنية يسمى « معهـد التبين للدراسات المعدنية » ، تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره منطقة التبين الصـناعية بحلوان ويتبع وزير الصناعة والتعدين .

مادة ٢ ـــ يعتبر المعهـد من المؤسسات العلمية فى تطبيق القـانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ويضـاف الى المؤسسات العلمية الواردة بالجـدول المرفق به .

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٧٥ ـــ العـدد ٥٢ مكرر « ج » .

مادة ٣ — يهــدف المعهــد الى :

١ — اعداد المتخصصين من المهندسين وغيرهم من خريجى الجامعات والمعاهد العالية اللازمين فى فروع الصناعات المعدنية والتعدينية وكيماويات الكوك والحراريات وتخطيط هذه الصناعات واقتصادياتها ومنح الخريجين الشهادات الدالة على اجتيازهم بنجــاح الدراســات التخصصــية التى قاموا بهــا .

٢ — المساهمة فى أعمال التخطيط ورفع الكفاية الانتاجية وتنظيم النشر العلمى وتنشيطه فى مجال الصناعات المذكورة وللمعهــد فى سبيل تحقيق ذلك :

(أ) القيام بتوفير الدراسات العلمية والتكنولوجية .

(ب) القيام بالبحوث العلمية والتطبيقية والمعملية المتعلقة بالمشــاكل الصناعية المحلية فى مجمع الحــديد والصــلب والشركات المشتغلة فى مجالات الصناعات المعدنية للوصــول الى حلول أساسية لهــا فى سبيل تطوير الطرق الصناعية .

(ج) ايفاد بحوث علمية وعملية داخلية وخارجية .

(د) نشر البحــوث والدراســات وترجمــة الكتب والمراجع فى الصناعات المعدنية والتعدينية وتأليفها .

مادة ٤ — يتكون المعهد من عدد من الاقسام يتولى كل منها تدريس المواد التى تدخل فى اختصاصه ويقوم على بحوثها ، وتتحدد هذه الاقسام باللائحة التنفيذية للمعهــد :

مادة ٥ — يتولى ادارة المعهد .

(أ) مجلس ادارة المعهد .

(ب) مدير المعهد .

ويتولى ادارة كل قسم من أقسام المعهد رئيس القسم •

مادة ٦ ـ يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الاتى :

١ ـ رئيس مجلس الادارة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .. .. رئيسا •

٢ ـ مدير المعهد •

٣ ـ وكيل وزارة الصناعة والتعدين •

٤ ـ أستاذ هندسة الفلزات بجامعة القاهرة •

٥ ـ ممثل أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يرشحه رئيس الاكاديمية •

٦ ـ ثلاثة من رؤساء أقسام المعهد يصدر باختيارهم قرار من وزير الصناعة •

٧ ـ أربعة غير متفرغين من العاملين بقطاع الصناعات المعدنية يختارهم وزير الصناعة والتعدين ، ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته •

مادة ٧ ـ يختص مجلس ادارة المعهد بالمسائل الآتية :

١ ـ وضع السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها واتخاذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق هذه السياسة •

٢ ـ وضع خطط البحوث العلمية والعملية المتصلة بدعم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجية الحديثة فى جميع مجالات الصناعات المعدنية وتقييمها ومتابعة تنفيذها •

٣ ـ اعداد اللائحة التنفيذية للمعهد •

٤ ـ اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية •

٥ ــ تقرار نظم البرامج العلمية والتدريبية بالمعهد •

٦ ــ اقرار برامج ايفاد البحوث العلمية من دراسى المعهد الى الخارج والمبعوثين من هيئة التدريس والاشتراك فى المؤتمرات والندوات والزيارات العلمية •

٧ ــ قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والافراد بشرط ألا يتعارض مع الغرض الذى أنشىء من أجله المعهد •

٨ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالى •

٩ ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد والحساب الختامى •

١٠ ــ اعداد الهيكل التنظيمى للمعهد •

١١ ــ النظر فى كل ما يرى وزير الصناعة والتعدين ورئيس مجلس الادارة عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط المعهد •

مادة ٨ ــ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة مدير المعهد وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير الصناعة والتعدين لاعتمادها •

مادة ٩ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة المعهد الاشراف على سير البحوث بالمعهد وعلى تنفيذ قرارات مجلس الادارة وتطوير نظام العمل به والعمل على تدعيم أجهزته ويوافى وزير الصناعة بما يطلبه من بيانات ومعلومات تتعلق بمجال العمل وله أن يفوض مدير المعهد فى بعض اختصاصاته •

مادة ١٠ ــ يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الصناعة والتعدين ويحدد القرار الصادر بتعيينه المرتب والبدل الذى يمنح له •

مادة ١١ ــ يختص مدير المعهد بما يلى :

١ ــ ادارة المعهد وتنفيذ القرارات والسياسة العامة التى يضعها مجلس الادارة ، واصدار القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل بالمعهد •

٢ ــ الاشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط العلمى الذى يقوم به المعهد •

٣ ــ إعداد التقارير عن نشاط المعهد .

مادة ١٢ ــ تسرى القواعد المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الخاصة بتعيين وترقية وتأديب هيئة التدريس بالمعهد وترتب الوظائف العلمية بالمعهد طبقا لترتيب الوظائف الوارد بجدول المرتبات والمكافآت المستحقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه •

مادة ١٣ ــ يكون التعيين فى وظائف هيئة التدريس بقرار من وزير الصناعة والتعدين بناء على ترشيح مجلس ادارة المعهد ويكون التعيين فى وظائف المدرسين والمساعدين والمعيدين بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على ترشيح مدير المعهد •

مادة ١٤ ــ يكون للمعهد موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويقوم رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية باعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الادارة والموافقة عليه لتقديمه للجهات المختصة خلال المواعيد المقررة قانونا كما يعرض على المجلس مشروع الحساب الختامى للمعهد لتقديمه للجهة المختصة خلال المواعيد المقررة قانونا •

مادة ١٥ ـ تتكون ايرادات المعهد مما يأتى :

(أ) الاعتمادات المخصصة له فى موازنة الدولة •

(ب) الاعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس ادارة المعهد •

(جـ) ما يتقاضاه المعهد مقابل اجراء بحوث أو تأدية خدمات •

(د) أية موارد أخـرى •

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥) •

القسم الثالث

فى الهيئات والمؤسسات العاملة
فى مجال البترول والتعدين

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٩

باخضاع الجمعية التعاونية للبترول لاشراف الهيئة العامة لشئون البترول [1]

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ — العدد ١٩٣ مكرر .

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه تحل الهيئة العامة لشئون البترول محل الادارة العامة لشئون المراقبات والاتحادات التعاونية ومراقبة الشئون الاجتماعية والعمل بمدينة القاهرة فى جميع الاختصاصات المخولة لهذه الجهات بمقتضى القوانين والقرارات المشار اليها وذلك بالنسبة للجمعية التعاونية للبترول »

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره ""

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تحويل الجمعية التعاونية للبترول بالقاهرة
الى شركة مساهمة (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن اصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ بزيادة رأس مال الجمعية التعاونية للبترول بقيمة الديون المستحقة عليها للحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ — العدد ١٠١.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما ، تحول الجمعية التعاونية للبترول الى شركة مساهمة يطلق عليها اسم (الجمعية التعاونية للبترول) تتبع المؤسسة المصرية العامة للبترول •

ويصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من مجلس ادارة المؤسسة المذكورة •

مادة ٢ — تقوم أصول وخصوم الجمعية فى تاريخ العمل بهذا القانون بواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء برياسة مستشار يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصناعة ، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه •

مادة ٣ — يكون لحامل كل سهم من أسهم الجمعية سهم من أسهم الشركة الجديدة بنفس قيمته الاسمية •

مادة ٤ — تضاف الزيادة بين القيمة الحقيقية للاصول والقيمة الدفترية ان وجدت لحساب الاحتياطى •

مادة ٥ — تعتبر الحكومة مساهمة فى الشركة بمقدار الزيادة فى رأس المال الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه •

مادة ٦ ـ يصرح بتداول الاسهم بمجرد اصدارها •

مادة ٧ ـ تحل الشركة محل الجمعية فيما لهـا من حقوق وما عليها من التزامات •

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ ابريل سنة ١٩٦٣) •

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦

فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة وتباشر السلطات والاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول والاختصاصات المتعلقة بالاحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر ، وذلك فى اطار الاهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الاعلى لقطاع البترول .

مادة ٢ ــ تتبع الهيئة وزير البترول ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز للهيئة انشاء مكاتب لها بالخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

مادة ٣ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

١ ــ أموال المؤسسة المصرية العامة للبترول .

٢ ــ أنصبة الدولة فى رؤوس أموال شركات القطاع العام للبترول التى كانت تابعة للمؤسسة المذكورة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ مارس سنة ١٩٧٦ ــ العدد ١١ « مكرر » .

٣ ــ أنصبة المؤسسة المذكورة فى رؤوس أموال الشركات التى يساهم شريك أجنبى فى رأس مالها .

٤ ــ أنصبة الهيئة فى رؤوس أموال الشركات التى تنشئها وتمتلكها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

٥ ــ الاموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٤ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ نصيبها فى صافى أرباح شركات القطاع العام للبترول التى يتقرر توزيعها .

٢ ــ حصة مقابل الاشراف والادارة المقررة فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ ــ نصيبها من صافى أرباح الشركات التى تساهم فيها مع شريك أجنبى .

٤ ــ ما تلتزم به الخزانة العامة من فروق أسعار بيع المنتجات البترولية بسعر يقل عن سعر تكلفتها .

٥ ــ ما تعقده من قروض بمراعاة القواعد المقررة .

٦ ــ ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٧ ــ أى حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الاعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .

مادة ٥ ــ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية ، وتعتبر أموال الهيئة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى أحد البنوك التجارية يودع فيه فائض مواردها

مادة ٦ ــ للهيئة ولشركات القطاع العام للبترول احتجاز قيمة المبالغ المدرجة لها فى موازناتها التخطيطية بالنقد الحر ، لاستيراد احتياجاتها من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية ، ولسداد مصروفاتها غير المنظورة وغيرها من الالتزامات المستحقة عليها وذلك من حصيلة الصادرات المملوكة لها من البترول الخام والمنتجات البترولية ، على أن توضع القواعد المنظمة لذلك بالاتفاق بين وزارة المالية ووزارة البترول •

مادة ٧ ــ تعفى الهيئة من الضرائب والرسوم الآتية :

١ ــ الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة للآلات والاجهزة والمعدات والمواد التى تستوردها الهيئة واللازمة لمشروعاتها •

٢ ــ رسم الصادر على البترول الخام والمنتجات البترولية المملوكة للهيئة •

٣ ــ رسم الدمغة المفروض على المبالغ التى تصرفها الهيئة نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات وعلى القروض التى تقرضها وعلى ما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية •

مادة ٨ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية ويصدر بتعيين باقى أعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البترول (١) •

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٨٥ ونص فى مادته الأولى على أن يعين عضوا بمجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول كل من :

مادة ٩ ــ مجلس ادارة الهيئة هــو السلطة العليــا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى اطــار الاهداف والخطط والسياسات العامة التى يقررها المجلس الاعلى لقطاع البترول وعلى الوجه المبين فى هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمــول بها فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الاخص :

١ ــ وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الماليــة والادارية والفنية للهيئة •

٢ ــ وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجدول توصيف للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحــديد واجباتهــا ومسئولياتها والاشتراطات اللازم

- ــ نائب رئيس الهيئة للرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة .
- ــ نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والاقتصادية .
- ــ نائب رئيس الهيئة للتخطيط والمشروعات .
- ــ نائب رئيس الهيئة للتجارة الداخلية .
- ــ نائب رئيس الهيئة للاستكشاف .
- ــ نائب رئيس الهيئة للغازات الطبيعية .
- ــ نائب رئيس الهيئة للانتاج .
- ــ نائب رئيس الهيئة للتجارة الخارجية .
- ــ نائب رئيس الهيئة للعمليات .
- ــ نائب رئيس الهيئة للشئون الادارية والقانونية .
- ــ نائب رئيس الهيئة للاتفاقيات البترولية .
- ــ اربعة من رؤســاء مجالس ادارة شركات القطاع العــام للبترول يمثلون اوجه نشاط صناعة البترول المختلفة يختارهم وزير البترول .
- ــ اربعة من ذوى الكفاية والخبرة فى الشئون الفنية أو الاقتصادية أو المــالية أو الادارية أو القانونية يختارهم وزير البترول •

كما نص القرار المشار اليه عاليه فى مادته الثانية على الغــاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٨٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٧ ــ العدد ٢٢٦) •

توافرها فيمن يشغلها وترتيبها داخل احدى فئات جـدول المرتبات دون التقيد بأحكام الفقرة الرابعة من المـادة السادسة من القـانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٦٤ بانشـاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

٣ ـ وضـع اللوائح المتعلقة بنظـم العـاملين بالهيئة ومرتباتهـم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحـديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظـم والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطـاع العام وتسرى أحكام هذه اللوائح على غير هؤلاء من العاملين بقطاع البترول فيما تقـرره من مزايا أفضـل •

٤ ـ الموافقـة على مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة ودراسـة مشروع الموازنة التخطيطية المجمعة لقطـاع البترول •

٥ ـ تقييم خام الاتاوة ونصيب الهيئة فى الخام الذى يستخدم فى التكرير المحلى بالاسعار التى تتمشى مع أسعار بيع المنتجات البترولية فى السوق المحلى •

٧ ـ الموافقة على الميزانية والحسابات والقوائم الختامية للهيئة ، ولمجلس الادارة اقتراح احتجاز احتيـاطى سـداد أقسـاط القروض والمساهمات المستحقة على الهيئة للخزانة العامة و لغيرها من الجهات فى حدود عشرة فى المائة من صافى الارباح المحققة •

٨ ـ انشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها •

٩ ـ تملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة •

١٠ ــ اقراض شركات قطاع البترول أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

١١ ــ اقتراح عقد القروض .

١٢ ــ وضع نظام لحسابات الهيئة وادارة أموالها .

١٣ ــ وضع خطط ومعايير ومعدلات الاداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل والمركز المالى للهيئة وشركات قطاع البترول .

١٤ ــ قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة من الافراد أو من الهيئات أو من المنظمات الوطنية والاجنبية .

١٥ ــ تشكيل لجان استشارية فى مختلف مجالات العمل لمعاونة المجلس فيما يعهد اليها به من موضوعات ، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل أسلوب عمل هذه اللجان وكيفية اعتماد توصياتها .

١٦ ــ النظر فى كل ما يرى وزير البترول أو المجلس الاعلى للقطاع أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من المسائل التى تتعلق بنشاط القطاع .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد نوابه أو أحد مديرى الهيئة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يفوضهم فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من

ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات •

ولوزير البترول دعوة المجلس الى الانعقاد وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة •

مادة ١١ — يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات المجلس الى وزير البترول للنظر فى اعتمادها وله سلطة تعديلها أو الغائها ، وعليه أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه •

مادة ١٢ — يختص رئيس مجلس ادارة الهيئة بما يلى :

١ — ادارة الهيئة وتصريف شئونها وتدعيم أجهزتها •

٢ — تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٣ — موافاة وزير البترول وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات •

٤ — تفويض نواب رئيس مجلس الادارة أو غيرهم من المديرين فى بعض اختصاصاته •

مادة ١٣ — يمثل رئيس مجلس الادارة ، الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير •

مادة ١٤ — يندب وزير البترول من يحل محل رئيس مجلس ادارة الهيئة أو نوابه أو رؤساء مجالس ادارة شركات قطاع البترول فى حالة غيابهم أو خلو مناصبهم •

مادة ١٥ — تحل الهيئة محل المؤسسة المصرية العامة للبترول فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وبصفة خاصة تحل الهيئة محل

المؤسسة فيما أبرمته من اتفاقيات وعقود وما أنشأته من شركات صدرت بشأنها قوانين خاصة .

مادة ١٦ — تباشر الهيئة مهام الامانة الفنية للمجلس الاعلى لقطاع البترول .

مادة ١٧ — ينقل الى الهيئة العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للبترول بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر .

مادة ١٨ — الى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى هذا القانون يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والنظم واللوائح والقرارات التى كان معمولا بها فى المؤسسة المصرية العامة للبترول .

مادة ١٩ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٩٦ (١٧ مارس سنة ١٩٧٦) .

قــرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة

رقم ٤٥ لســنة ١٩٨٦

فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة

للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية (١)

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ خاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون استثمار المـال العربى والاجنبى والمناطق الحـرة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصـدار قانون نظـام الحكم المحـلى ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شـأن هيئات القطاع العام وشركاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بانشـاء الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الجهاز الحكومى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لســنة ١٩٨٤ بنقل تبعية كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وهيئة المواد النووية الى وزير البترول والثروة المعدنية ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١/٣٠ ــ العدد ٥ (تابع) .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسـنة ١٩٨٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسـنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر

مادة ١ ـــ يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للمسـاحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وفقا لاحكام هذا القرار ·

مادة ٢ ـــ الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية هيئة عامة لها شخصية اعتبـارية مستقلة تتبع وزيـر البترول والثروة المعدنية ويكون مقرها مدينة القاهرة ·

مادة ٣ ـــ تهـدف الهيئة المصرية العـامة للمسـاحة الجيولوجية والمشروعـات التعدينية الى تنمية الثروة المعدنيـة وحسن اسـتغلالها ، وتختص بما يأتى :

(أ) أعمال المسح والكشف والبحث والتقييم والتنقيب الجيولوجى والتعدينى والدراسات المعملية والنصف صناعية المتعلقة بهـا واعـداد الخرائط الجيولوجية والتعدينية وذلك للتعرف على الخامات التعدينية ومواد المحاجر والاملاح التبخرية سـواء فوق السطح أو تحت السطح ، ومصادر الميـاه الجوفيـة ، ونشر وتبادل البحوث ومتابعة التطورات الحديثـة فى علوم الارض ، والتعاون مع المنظمات التى تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها ، وكذلك أعمال البحث العلمى والتطبيقى فى المجالات السابقة ·

(ب) تنفيذ المشروعات الجيولوجية والتعدينية •

(جـ) اصدار التراخيص ومنح عقــود الاستغلال الخاصــة والبحث واستغلال المناجم وتحـديد الاتاوات والرسوم والايجــارات المتعلقة بهــا وتنفيذ القـوانين واللوائح الســارية فى هــذه المجالات •

(د) أعمال التخطيط والبحوث الفنية بالنسبة للمحاجر والملاحات •

مادة ٤ ــ للهيئة أن تحقق أهدافها بنفسها أو عن طريق ما تؤسسه أو تساهم فيه من شركات ، ويكون للهيئة بالنسبة الى ما تؤسسه أو تساهم فيه من شركات القطــاع العام الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٨٣ المشار اليه لهيئات القطــاع العــام بالنســبة الى هـذه الشركات •

مادة ٥ ــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات •

(ب) القروض التى تعقدها •

(جـ) الاعانات والتبرعات والهبــات التى يوافق مجلس الادارة على قبولهــا •

(د) نصيبها فى الارباح التى تحصل عليها من الشركات التى تؤسسها أو تساهم فيها •

(هـ) أى حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها •

مادة ٦ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الادارة ويعين بقرار من رئيس الجمهورية •

خمسة من شاغلى وظائف الادارة العليا بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البترول والثروة المعدنية •

عدد لا يزيد على خمســـة من ذوى الخبرة فى مجـــال التخصصات المطلوبة للهيئة يصـــدر بتعيينهم قرار من وزير البترول والثروة المعدنية لمـــدة سنتين ويحدد القرار مكافآتهم .

مادة ٧ ـــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الاخص :

(أ) الموافقة على مشروع موازنة الهيئة قبل عرضه على الجهـــات المختصة .

(ب) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه عـــلى الجهات المختصة .

(جـ) وضع اللوائح المتعلقة بالشـــئون المالية والادارية والمخـــازن والمشتريات دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

(د) النظر فى كل مـــا يرى وزير البترول والثروة المعدنية ، ورئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من الموضوعات الداخلة فى اختصاص الهيئة .

مادة ٨ ـــ تكون اجتماعات مجلس ادارة الهيئة صحيحة بحضـــور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ ـــ تبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى وزير البترول والثروة المعدنية لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المســـائل التى تستلزم صدور قرار منه فيهـــا .

مادة ١٠ ـــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئـــة ادارتهـــا وتصريف شئونها وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى وظائف الادارة العليـــا

فى بعض اختصاصاته • ويندب وزير البترول والثروة المعدنية من يحل محل رئيس المجلس فى حالة غيابه أو خلو منصبه •

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الاخرى وأمام القضاء •

مادة ١٢ — أموال الهيئة أموال عامة •

مادة ١٣ — يكون للهيئة موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها •

مادة ١٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه •

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٦ م) •

القسم الرابع

فى الاشتراطات العامة الواجبة فى مستودعات ومحال بيع ومعامل تكرير البترول ومحطات تموين السيارات

قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع وطلمبات البترول ومحطات تموين السيارات (١)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ •

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية •

وعلى القرار رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة للاصطبلات العمومية التى تستعمل حيواناتها لأغراض صناعية أو الاصطبلات الخصوصية متى زاد عدد الحيوانات فيها على أربعة رؤوس وكانت داخل كردون المدن وعواصم المديريات والمحافظات •

وعلى القرار رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاشتراطات العامة لمحطات تموين وخدمة السيارات •

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/١٢/٢٧ — العدد ١٠٤ •

قـسـرون

اولا (احكام عامة)

مادة ١ ـ (البند ١ مستبدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ يجب أن تتوافر فى مستودعات ومحال بيع وطلمبات البترول ومحطات تموين السيارات الاشتراطات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه . كما يجب توافر الاشتراطات الآتيـة :

١ ـ إلا تنشـأ مساكن داخل مستودعات أو مخازن البترول كمـا لا تنشأ مبان فوق الصهاريج أو المخازن أو غيرها من المنشآت التى تخزن فيها المواد البترولية فيما عدا المحال الصغيرة للبيع بالتجزئة .

ويجوز للجهة المختصة التصريح باقـامة جراجات أو أماكن لايواء السيارات من طابق واحد أو متعددة الطوابق فوق محطات تموين وخدمة السيارات ، كما يجوز عمل مظلة من مواد غير قابلة للاحتراق على طلمبات التوزيع فى محطات تموين وخدمة السيارات المكشوفة .

٢ ـ ألا يسمح بالتدخين أو ايقاد نيران سـواء بداخلها أو على مقربة منها ، على أنه يجوز التدخين فى المكاتب الملحقة بهـا اذا أعدت خصيصا لذلك بشرط ألا يكون بهـا مواد قابلة للاشتعال .

٣ ـ أن تكون جميـع منشآتها مصنوعة من مـواد غير قابـلة للاحتراق .

٤ ـ ألا يستعمل أى نوع من أنواع الاضاءة بالكهرباء وأن تكون جميع مصابيح الاضاءة والأسلاك والمفاتيح وغيرها مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق ومن النوع الذى لا تتسرب اليه الغازات .

٥ ـ ألا يزاول بهـا أى نشاط آخر سوى ما يرخص فيه باعتباره من مستلزمات للغرض الاصلى من المحل أو مكملاته .

٦ ــ ألا يخزن البترول إلا فى المكان المرخص به لهــذا الغرض وبالكميات والشروط المدونة بالرخصة التى يجب وضع صورة منها فى مكان ظاهر بالمحل . وتحدد الجهة المختصة بصرف الرخصة ، كميات وأنواع البترول الجائز تخزينها بمــا يكفى لحاجة العمل مع مراعاة موقع المحل ومــا يجاوره .

٧ ــ ألا يسمح بفتحها أو تشغيلها اذا كان بهــا بترول من النوع (ا) بين غروب الشمس وشروقهــا حيث لا تتوافر الاضاءة بالكهرباء .

٨ ــ أن تزود بأجهزة وأدوات الاطفاء التى ترى الجهــة المختصة بصرف الرخصة لزومها وأن تكون هــذه الأجهزة والأدوات دائما فى حالة صالحة للاستعمال .

(ثانيا) مستودعات البترول

مادة ٢ ــ يجب أن تتوافــر فى مستودعات البترول فضــلا عن الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، الاشتراطات الآتية :

١ ــ ألا يصرح بدخول المستودعات لغير المشتغلين بها أو المشرفين عليهــا بشرط ألا يكونوا حاملين أدوات اشعال أو مواد قابلة للاشتعال أو الالتهاب ممكن أن يتسبب عنها حريق وانفجار بالمستودع .

٢ ــ أن يسور موقع المستودع المبين بالرسم المعتمد من الجهــة المختصة بصرف الرخصة ، بسياج ثابت أصم منشأ من مواد غير قابلة للاحتراق وارتفاع كاف لا يمكن تسلقه . ولا يجوز أن يكون الحائط أو الجسر المشار اليهما فى البند ٨ من هذه المادة جزءا من هــذه السياج بل يجب أن يكون مســتقلا عنــه كمــا يجب أن تزود الابواب والنوافذ الموجودة بهذا السياج بأقفال .

٣ ــ أن يكون المستودع نظيفا ومرتبا . وألا يستعمل التخزين أية

مادة أخرى ، غير البترول وأن توضع الادوات الخاصة التى تستعمل فى تخزينه وتصريفه بمخزن خاص داخل حدود المستودع •

٤ ـ اذا كان بعض أجزاء المستودع مكشوفة غير مغطاه وكانت أرضية هذه الأجزاء ترابية تعين أخذ موافقة الادارة العامة للوائح والرخص كما تعين دك الارضية جيدا ورشها بالماء على الدوام •

٥ ـ أن تشيد المكاتب ومظلات العربات وما شابهها الموجودة بالمستودع من مواد غير قابلة للاحتراق بقدر الامكان وأن تتوافر فيها الاشتراطات التى تضعها الجهة المختصة بصرف الرخصة •

٦ ـ الا تقل المسافة التى تترك بين السور الخارجى للمستودع وبين أقرب نقطة لأى صهريج أو خزان أو أى مخزن للبترول عما هو مبين بالبند (٣٠) من هذه المادة وللجهة المختصة بصرف الرخصة أن تشترط مسافات أطول اذا كانت حالة الموقع تقتضى ذلك •

٧ ـ ألا تقل المسافات بين الصهاريج والخزانات والمخازن عما هو مبين بالبند (٣٠) من هذه المادة •

٨ ـ أن يكون كل صهريج أو خزان أو مخزن معد لتخزين البترول من النوع (ا) أو (ب) موضوعا فى حفرة و محاطا بحائط من البناء أو الخرسانة أو بجسر من التراب أو الرمل يدك ويرش عند اقامته طبقة بعد طبقة ويجب أن يكون قطاعه متفقا مع الاصول الهندسية على أن يزرع أو يغطى بالدبش ويجوز الجمع بين الحفرة والجسر معا كما يجب أن يكون حجم فراغ الحفرة أو المساحة المحاطة بالجسر كافيا لتخزين جميع الكمية المرخص فى تخزينها من البترول من النوع (أ) ، ٩٠٪ من الكمية المرخص فى تخزينها من النوع (ب) ويجوز للجهة المختصة بصرف الرخصة أن تشترط وضع الصهاريج أو المخازن المعدة لتخزين البترول من النوع (ب) ويجوز للجهة المختصة بصرف الرخصة أن تشترط وضع الصهاريج أو الخزانات أو المخازن المعدة لتخزين البترول من النوع

(ج) فى حفر أو احاطتها بجسور أو حوائط من البنـاء اذا اقتضت ذلك حالة مكانها • وفى هـذه الحـالة يجب أن يكون حجم فراغ الحفرة أو المساحة المحاطة كافيـا لتخزين ٧٥٪ من كميـة البترول المرخص فى تخزينهـا •

ويجوز مع ذلك أن تحاط أية مجموعة من الصهاريج أو الخزانات أو المخازن الصغيرة المجاورة والتى لا تزيد سعتها الاجمالية على ٢٥٠ طنا بحائط وجسر واحـد على أن تكون المسـافات بين هـذه المجموعة وبين مجاوراتها أو بينهـا وبين السور الخارجى مطابقة لمـا هو مبين بالبند (٣٠) من هـذه المادة وتحسب هذه المسافات باعتبار أن جميع بترول هـذه المجموعة من أعلى نوع فيهـا على ألا تقل المسافات بين صهاريج أو خزانات أو مخازن هـذه المجموعة وبين بعضها عن ثلاثة أمتـار ، ويجوز التجاوز عن شرط هـذه المسافة الأخيرة اذا كانت الصهاريج من النوع الجـاهز Prefabricated كمـا يجوز الجمع بين صهريجين أو خزانين من البترول من النوع (ب) لا تزيد سعتهـا الاجمالية عن عشرة آلاف طن فى حفرة واحدة • أو احاطتهمـا بحائط أو جسر واحد بشرط مراعاة المسافات المبينة فى البند (٣٠) من هـذه المادة ويجب ألا تقل المسافة بين الحائط أو الجسر الحاجز وبين أقرب نقطة من الصهريج أو الخزان و المخزن عن نصف القطر المرموز له بالحرف (ل) المنصوص عليها فى البند (٣٠) من هـذه المادة ، وذلك فى حالة البترول من النوعين (ا) و (ب) كمـا يجب ألا يزيد ارتفاع الحائط أو الجسر الحاجز عن مترين وأن يكون الفراغ داخل الحائط و الجسر الحاجز خاليا ممـا يقلل حجمه ويجب عدم احـداث أية فتحات أو ثقـوب فى هـذه الحوائط أو الجسور الحاجزة • ويراعى ذلك عند مد المواسير و غيرها فى داخل هذه الحوائط أو الجسور •

٩ ــ فى حالة تخزين البترول من النوع (ج) فى أوعية صـلبة متنقلة موضوعة فى الفضاء طبقا للبند (١٧) من هذه المادة يجب اقامة سور من الصاج أو الأسلاك الشبائكة يثبت على قوائم حديدية فـوق

الحوائط أو الجسور الحاجزة حولها صهاريج وخزانات ومخازن البترول من النوعين (ا) و (ب) بحيث يكون الارتفاع الكلى للحائط أو الجسر والسور المقـــام فوقه مساويا لارتفاع السور الخارجى • وفى حالة اقامة السور من الاسلاك الشائكة يجب أن تكون هـــذه الاسلاك مشدودة شـــدا جيدا ومتقاربة من بعضـــها على أن يزود هـــذا السور بأبواب ذات أقفال متينة تكون فى عهـــدة شخص مسئول •

١٠ ـــ أن تكون الأجهزة ذات المادة الرغوية وآلات الاطفاء وبراميل وجرادل الرمل وغير ذلك من معدات الاطفاء وحنفيات تبريد الصهاريج وحنفيات تكوين حواجز مائيـــة فى حالة حـــدوث حريق مجـــاور مطابقة للشروط التى تراها الجهة المختصة بصرف الرخصـــة •

صهاريج البترول

١١ ـــ أن تكون صهاريج البترول مصـــنوعة بطريقة فنيـــة بحيث لا تتسرب من وصلاتها أبخرة البترول ومصممة على أن تتحمل جوانبهـــا ضغط الكمية التى تسعها من المـــاء دون أن تنفجر أو تتداعى أو يحـــدث بهـــا رشح وأن تشيد على الاساسات الخاصة بهـــا بطريقة فنية تجعلها فى مأمن من الانقلاب من تأثير ضـــغط الرياح عليهـــا وهى فارغة كمـــا يجب أن تكون جميع الصمامات والاجهزة وغيرها من الادوات من نـــوع معتمد من الادارة العامة للوائح والرخص وأن تكون جميـــع المواســـير والفلنجات من الصلب أو الحديد غير الخام وتختبر تحت ضغط ٢٠٠ رطل على الاقـــل على البوصـــة المربعـــة •

١٢ ـــ أن تشيد هـــذه الصهاريج أو الخزانات على أساسات متينة مطابقة للتصميم المعتمد من الادارة العـــامة للوائح والرخص بحيث تتحمل ثقل هـــذه الصهاريج ممتلئة بالمـــاء دون أن يحدث بهـــا أو بأى جزء منهـــا هبوطا بسبب انفصال هـــذه الصهاريج عن المواسير المتصلة بهـــا ويجوز وضع الصهاريج والمخازن الراسية مباشرة على أرض مستوية

اذا سمحت طبيعة الارض بذلك على أن تغطى هـذه الارض بطبقـة من الرمل الناعم يرش بزيت كثيف لمنع تآكل قواعدها .

١٣ ـ أن يزود كل صهريج بما يأتى :

(ا) سلم بدرابزين للصعود الى أعلاه وحاجز حول سطحه مصنوعين من مواد غير قابلة للاحتراق وبارتفاع كاف لمنع سقوط العمال .

(ب) فتحة للتفتيش بسقف الصهاريج وأخرى على الأقل بجانبه فى الصهاريج الرأسية تكونان كافيتين لدخول العامل المختص بالتفتيش ويكون لكل منهمـا غطاء محكم ويقفل بواسطة مسامير قلاووظ وصواميل واذا كان الصهريج افقيا ومجزأ الى أقسام وجب أن يكون لكل قسـم منها فتحة تفتح من اعلاه للتفتيش .

(حـ) جهـاز خاص لقياس كميـة البترول داخل الصهاريج دون استعمال فتحات التفتيش فاذا تعذر ذلك وجب تزويد الصهاريج بفتحة أو أكثر للقياس لها غطاء لا ينفذ منه الشرر ويقفل تلقائيا بمجرد انتهـاء عملية القيـاس .

(د) سلك نحاس متصل اتصالا جيدا بجسم الصهاريج متصلة بطبقة من فحم الكوك المرطب جيدا بالمـاء توضع تحت سطح الارض .

(هـ) أن تزود الصهاريج والخزانات الخاصة بتخزين البترول من النوعين (ا) ، (ب) بفتحات كافية تركب عليها صمامات امن أوتوماتيكية للتهوية من نوع تعتمده الادارة العامة للوائح والرخص .

(و) أن تزود أسقف الصهاريج والخزانات الخاصة بتخزين البترول من النوعين (حـ) أو (د) بفتحات كافية للتهوية تغطى بشبك من السلك الرفيع غير القابل للتآكل والذى يحتوى على ٣٠ سلكا فى كل بوصة طولية منه على الاقل وأن توضع فوق هـذه الشبكة المعدنية أغطية من الصاج لوقايتـه .

١٤ ــ ألا يوضع أى جزء من تركيبات الاضاءة بالكهرباء داخل الحاجز أو الجسر الذى يحيط بأى صهريج أو خزان مرخص فيه بتخزين البترول من النوع (ا) وألا تتصل هذه التركيبات أو ترتكز على أى صهريج أو خزان للتخزين و الملء ، أو ماسورة أو وعاء معد لأن يوضع فيه البترول فى أى وقت •

ويجوز التجاوز عن ذلك مؤقتا فى حالة استعمال اضاءة أثناء اصلاح أو تنظيف أو فحص أى صهريج أو خزان ، وفى هذه الحالة يجب التحقق من تفريغ الصهريج تماما من أبخرة البترول ومن أية مادة يمكن أن تسبب الحريق قبل العمل فيه •

١٥ ــ أن يزود كل مستودع به صهاريج أو خزانات لتخزين البترول السائل من النوع (أ) بأجهزة توليد المادة الرغوية بكمية تكفى لتغطية مسطحات الصهاريج المطلوب وقايتها بسمك ٧ سم على الاقل • واذا استعملت الاجهزة المولدة للمادة الرغوية بطريقة مستمرة ، فيجب توافر الاشتراطات الاتية •

(ا) أن يكون الجهاز قادرا على توليد ٢٥ لتر من المادة الرغوية فى الدقيقة على الاقل لكل متر مربع من أكبر صهريج فى المستودع •

(ب) أن يوجد ضغط مائى لا يقل عن ٥٠ رطلا للبوصة المربعة فاذا لم يكن الضغط كافيا جاز ايجاده بواسطة طلمبة مستقلة •

(هـ) أن تخزن كمية من مسحوق المادة الرغوية بالمستودع تحدد على أساس ١/٢ ٧ كيلو جرام للمتر المربع من مساحة أكبر صهريج بالمستودع •

ويجوز التجاوز عن ذلك فى الأماكن التى لا يوجد بها مورد مياه عمومى بشرط ألا تزيد سعة الصهريج المقام فوق سطح الأرض على أربعين طنا والصهريج المدفون تحت الارض على ٨٠ طنا •

مخـازن البترول

١٦ — أن تشيد جميع المخازن المرخص فيهـا بتخزين بترول من النوعين (ا) أو (ب) من البناء بسمك لا يقـل عن ٣٨ سم وأن يكون سقفها من الخرسانة المسلحة وأن يكون اما مزدوجا لا يقل عن ١٢ سـم واما بسمك تعلوه طبقة من مادة غير قابلة للاحتراق لا يقل سمكها عن ١٠ سم مع عمل الميول اللازمة لتصريف ميـاه الامطار أو تشييده على هيئة جمالون من الخرسانة المسلحة •

ويجب أن تكون أرضية المخزن مستوية من البناء أو الخرسانة بحيث لا تكون حفرا قد يتجمع فيهـا بخار البترول • ويجب ألا يقل ارتفاع بياض أسفال الحوائط الداخلية بالاسمنت عن متر ونصـف من مستوى الارضـية •

كما يجب أن تزود هذه المخازن بأبواب غير قابلة للاحتراق تقفل فى غير أوقات العمل وأن تزود بعدد كاف من فتحات التهـوية بحيث لا يقل مجموع مساحاتها ومساحة الابواب عن سدس مساحة أرضـية المخزن وأن يكون ارتفاع كل فتحة منهـا ١٥ سم وطولهـا ٣٠ سـم وأن يكون نصف الفتحات قريبة من سقف المخزن والنصـف الآخر فى مستوى أرضيته مع عـدم فتح أية منافذ فى السقف وأن تغطى جميع فتحات هـذه المخـازن بشبك من السلك غير القابل للتآكل ولضـيق النسيج بحيث يحتوى ١٦ سلكا على الأقل فى البوصـة الطويلة ويثبت على قوائم حديدية •

وللجهة المختصة بصرف الرخصة أن توافق على تشييد هذه المخازن بداخل المستودعات من مواد أخـرى غير قابلة للاحتراق اذا اقتضـت ذلك ظروف الجهة وضرورات التجارة •

١٧ — أن توضع الاوعيـة الصلبة المتنقلة والمعبـأة بالبترول من النوعين (أ) أو (ب) داخل مخازن وألا تترك تلك الاوعية فى الفضـاء

الا للوقت المناسب والضرورى لملئهــا أو اصلاحها أو لنقلها من مكــان لآخــــر •

ولا يجوز تخزين الاوعيــة الصلبة المتنقلة والمعبــأة بالبترول من النوع (ب) فى الفضاء على مسافة تقل عن خمسة أمتار من الحـــوائط الحاجزة حول الصهاريج أو المخازن التى بهــا بترول من النوعــين (أ) أو (ب) ويجــب أن تترك المســافة المبينة فى البند (٣٠) من هــذه المــادة بين هــذه الاوعيــة والحوائط الخارجية للمســتودع وأن تكون الارضية التى تخزن عليها تلك الاوعية من الخرسانة أو الطوب أو الزلط المدكوك دكا جيدا أو أن تحفظ بحــالة نظيفة دائما ولا يجــوز وضع أكثر من طبقتين من هذه الاوعية فوق بعضها •

١٨ ــ ألا يتصل أو يرتكز أى جزء من التركيبات الكهربائية الخاصة بالاضاءة أو بالمحركات على أى مخزن لتخزين البترول من النوعين (أ) أو (ب) وأن تــكون جميع التركيبات الكهربائيــة الخاصــة بالاضــاءة أو بالمحركات مطابقة للاشتراطات التى تقررها الادارة العــامة للوائح والرخص من وقت لآخــر •

١٩ ــ ألا توضع أكثر من ثمانى طبقات من الصفائح العادية التى سعتها أربعة جالونات فوق بعضها • بشرط ترك فراغ قــدره متر على الاقل بين أعلا صفيحة وسقف المخزن •

٢٠ ــ ألا تزيد الكمية الموجودة بأى مخزن عن ١٠٠٠ طن مترى من البــترول من النــــوع (أ) أو ١٥٠ طــن مترى من البــترول من النوع (ب) •

المنشـآت التكميلية

بمسـتودعات البترول

٢١ ـ أن تشيد محال ملء العربات وغرف ملء الصفائح بالمستودع من مواد غـير قابلة للاحتراق وأن يكون بعـدها عن السـور الخارجى للمستودع وعن أى صهريج أو خزان أو مخزن للبترول وفقا لمـا هـو مبين بالبند ٣٠ من هذه المـادة •

ويجوز أن يكون فى محل ملء العربات الواحد أكثر من عيار واحـد لاكثر من نوع واحد من أنواع البترول وتحسب المسافات عن موقع محل الملء جميعه على أساس أعلى درجة من البترول الموجود به •

وفى حالة تعدد المحـال ، يجب ألا تقـل المسافة بين موقع كل وآخر عن ٢٠ مترا اذا كان بأحدهما بترول من النوع (أ) وعن ١٠ أمتـار اذا كان بأحدهما بترول من النوع (ب) ويجب أن تكون غرف ملء الصفائح كافية التهوية بحيث لا تقل مساحة فتحات التهـوية عن سدس مساحة الارضية وأن تغطى جميع هـذه الفتحات بشبك من السلك الغير قابل للتآكل والضيق النسيج المحتوى على ١٦ سلكا على الاقل فى البوصـة الطولية ويثبت على قوائم حـديدية •

٢٢ ـ أن تخصص مساحة بالمستودع ـ فى حالة تخزين صفائح به ، لاصلاح التالف منها تحاط بسـور من البناء أو الاسـلاك المثبتة على قوائم حديدية فاذا كانت مبنية ومسقوفة وجب أن تكون كافية التهـوية كما يجب أن تكون هذه المساحة بعيدة بعدا كافيا عن صهاريج وخزانات ومخازن البترول وعن المدخل العمومى للمستودع وعن غرف العليق وأن يخصص صندوق أو غرفة تشيد من مواد غير قابلة للاحتراق لتسخين أدوات لحـام الصفائح تكون ملاصقة لسور المستودع الخارجى وعلى مسافة قريبة من الباب العمومى للمستودع وألا تقل المسافة بينها وبين مكان لحـام الصفائح وبينها وبين أى مخزن للعليق عن خمسة أمتار •

كما يجب أن يكون بعدها من أى صهريج أو خزان أو مخزن للبترول وفقا لما هو مبين بالبند ٣١ من هذه المادة •

ويجب أن يفتح باب غرفة تسخين آلات اللحام أو باب الصندوق المخصص وجميع فتحاتها على خارج المستودع •

٢٣ ــ أن تشيد محطة طلمبات ملء صهاريج وخزانات البترول بالمستودع من مواد غير قابلة للاحتراق بما فى ذلك الابواب والفتحات الاخرى وأن تكون أرضيتها من مادة صلبة وغير قابلة لنفاذ السوائل •

واذا كان البترول من النوعين (أ) و (ب) يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ ــ أن تقسم المحطة الى قسمين منفصلين تمام الانفصال بواسطة حائط من البناء ويزود كل قسم بباب مستقل •

٢ ــ أن يخصص قسم منهما للطلمبات والقسم الآخر للمحركات الخاصة بادارة هذه الطلمبات •

٣ ــ أن يمر عامود الادارة بين المحركات والطلمبات بالحائط الفاصل بين القسمين بطريقة محكمة تمنع تسرب أبخرة البترول من القسم الخاص بالطلمبات الى القسم الخاص بالمحركات •

٤ ــ أن يزود قسم الطلمبات بفتحات كافية للتهوية طول كل منها ٣٠ سم وارتفاعها ١٥ سم نصفها قريب من السقف والنصف الآخر على ارتفاع ١٥ سم من الارضية •

٥ ــ أن يكون بباب ومنافذ الضوء والتهوية بالقسم الخاص بالمحركات بالحائط المقابل للحائط الفاصل بين هذا القسم والقسم الخاص بالطلمبات •

٦ ــ أن تعمل عتبة من البناء بارتفاع ١٥ سم لباب القسم الخاص بالطلمبات •

ويجوز للادارة العامة للوائح والرخص أن تتجاوز عن كل أو بعض الاشتراطات الواردة فى هذا البند فى حالة استعمال مفاتيح أو محركات كهربائية مقفلة لا ينفذ منها الشرر مطابقة للنماذج التى تعتمدها الادارة المذكـورة •

٢٤ ــ أن تزود خطوط المواسـير الموصـلة بين صهاريج البترول بالمستودع وبين مآخـذ البترول بأرصفة المـوانى أو بتحـاويل السكك الحديدية بعدد كاف من وصلات التمدد والانكماش •

كما يجب أن يزود كل خط من خطوط هذه المواسـير بمحبسـين على الاقل أحدهما بجوار الصهريج الموصـل اليه هذا الخط وأن يكون لكل محبس قفل محكم •

ويجب أن تثبت هذه المواسـير فى حالة وضعها فوق سطح الارض بطريقة فنية على أساسات من الخرسانة وأكتاف من البنـاء أو مقصات من الحديد متقاربة ومثبتة جيدا بالارض • وفى حالة وضعها تحت سطح الارض يجب أن تتبع الطرق الفنية بحيث لا تتآكل أو تتلف من أملاح أو رطـوبة الارض ولا تتأثر بضغط الاحمـال التى تمر فوقهـا •

ويجب أن تشيد غرف من الخرسانة المسلحة لكل محبس من محابس هذه المواسـير تحت سطح الارض بالمتـانة لتحمـل ضغط على جميع الجهات لا يقل عن نصف كيلو جرام لكل سنتيمتر مربع منهـا وأن تفرش أرضية هذه الغرف بكمية وفيرة من الرمل الناعم لامتصاص ما قد يتسرب من البترول من هذه المحابس على أن يغير الرمل كلما اقتضت الاحـوال ذلك •

ويجب أن يتصل جسم كل صهريج بخط المواسير الخاص به بموجب وصلة من المواسير الحديد المرنة أو أى نوع من الوصلات تعتمده الادارة العامة للوائح والرخص وتتحمـل أى ارتجـاج قد يحـدث للصهريج أو لخط المواسـير •

٢٥ ـ فى حالة الموافقة على وجـود اسطبل بالمستودع يجب أن تتوافر فيه الاشتراطات والمواصفات العامة للاسطبلات المنصوص عليهـا فى القرار رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٥٤ • كما يجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الآتيـة :

(أ) أن تفتح الابواب المخصصة لدخـول وخـروج الحيـوانات على خارج المستودع •

(ب) أن يشيد الاسطبل ومخازن العليق بالمستودع من مواد غـير قابلة للاحتراق بما فى ذلك الابواب والاسقف وغيرها وأن تكون كافية التهوية على أن تغطى جميع فتحات التهوية بشـبك من السلك الغير قابل للتآكل والضيق النسيج والذى يحتوى على ١٦ سلكا على الاقل فى البوصة الطولية ويثبت على قوائـم حـديدية •

(جـ) ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من الاسطبل أو مخزن العليق وبين أى صهريج أو خزان معد لتخزين البترول من النوع (أ) عن عشرة أمتار وبينها وبين أى صهريج أو خزان معـد لتخزين بترول من النوعين (ب) أو (حـ) عن خمسة أمتار وفى جميع الاحوال لا يجوز ترك حيوانات أو عربات بفناء المستودع أكثر من المـدة الكافية لملء العربة بالبترول •

٢٦ ـ أن تشيد المظلات والغرف الخاصة بأجهزة اطفاء الحـريق بالمستودع بالمواد غير قابلة للاحتراق وأن تكون الجوانب الثلاثة القريبة من الصهاريج والخزانات والمخازن مقفلة بحوائط من البناء بسمك لا يقل عن طوبة واحـدة •

ويجب ألا تقل المسافة بين هذه المظلات أو الغرف وبين أى صهريج أو خزان أو مخزون لتخزين البترول عن ١٥ مترا على الاقـل الا حيث

لا تسمح مساحة المستودع بذلك ؛ فيجوز عندئذ أن تقام على مسافة أقل بشرط أن يكون سقفها من الخرسانة المسلحة وحوائطها من البناء بسمك لا يقل عن ٢٥ سم •

٢٧ ـ أن يزود المستودع بالكمية أو العدد الذى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة لزومه من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز اطفاء كيماوى ذى المادة الرغوية سعة ٣٤ جالون •

جهاز اطفاء كيماوى ذى المادة الرغوية سعة ٢ جالون •

جهاز اطفاء كيماوى سعة نصف جالون لاطفاء حريق الكهرباء •

جردل رمل ناعم •

متر مكعب رمل ناعم •

كوريك •

٢٨ ـ فى حالة اشتراط تزويد المستودع بأجهزة كبيرة للمادة الرغوية أو مولدات مستمرة لهذه المادة ـ يجب أن تعمل عن ذلك رسومات تفصيلية غير الرسومات التفصيلية الخاصة بالمستودع مبينا عليها كميات المادة الرغوية ونظام توزيعها على مختلف أجزاء المستودع وأقطار المواسير الخاصة بذلك والمحابس والمحولات وغيرها بما فى ذلك تفصيلات مواسير المادة الرغوية الخاصة باطفاء صهاريج البترول وكيفية دخولها الى الصهاريج وتفصيلات الاجهزة الخاصة بتوزيع هذه المادة من المواسير على سطح البترول بداخل الصهاريج •

المســـافات

٢٩ ـ تحسب المسافات بين الاســوار والصهاريج والخـزانات والمخازن وبين بعضها طبقا لقيمة حرف (ل) الواردة بالجدول الآتى :

سعة الصهريج أو المخزن	بالطن المترى	قيمة حرف (ل) بالامتار
أكثر من	الى	—
١٠	٢٥	٣
٢٥	٥٠	٤
٥٠	١٠٠	٦
١٠٠	١٥٠	٧
١٥٠	٢٥٠	٩
٢٥٠	٥٠٠	١١
٥٠٠	١٠٠٠	١٣
١٠٠٠	١٥٠٠	١٥
١٥٠٠	٢٠٠٠	١٧
٢٠٠٠	٢٥٠٠	١٨
٢٥٠٠	٣٠٠٠	١٩
٣٠٠٠	٣٥٠٠	٢١
٣٥٠٠	٤٠٠٠	٢٣
٤٠٠٠	٤٥٠٠	٢٥
٤٥٠٠	٥٠٠٠٠ فاكثر	٢٧

٣٠ ـ اذا كان أى صهريج أو خــزان أو مخــزن يســع كمية من البترول أكثر من ثلاثة أطنــان لغــاية عشرة أطنــان فيجب ألا تقــل المســافات بين الصهاريج والخزانات والمخازن والســور الخارجى عن خمسة أمتار اذا أقيمت الصهاريج أو الخزانات فوق سطح الارض وكان

بها بترول من النوعين (أ) أو (ب) وعن ثلاثة أمتار اذا كانت الصهاريج أو الخزانات مدفونة أو كان بها بترول من النوع (ج) •

وفى حالة ما اذا زادت سعة الصهاريج والخزانات والمخازن عن عشرة أطنان فيجب ألا تقل المسافات بين الصهاريج والخزانات والمخازن والسور الخارجى للمستودع وبينها وبين بعضها عن الآتى :

٣/٢ ل ـ فى حالة البترول من النوع (أ) على ألا تقل المسافة عن عشرة امتار « كحد أدنى » •

ل ـ فى حالة البترول من النوع (أ) اذا كان تخزينه داخل صهاريج آمنة تعتمدها الادارة العامة للوائح والرخص على ألا تقل المسافة عن خمسة أمتار « كحد أدنى » •

ل ـ فى حالة البترول من النوع (ب) على ألا تقل المسافة عن خمسة أمتار « كحد أدنى » •

١/٢ ل فى حالة البترول من النوع (ج) على ألا تقل المسافة عن ثلاثة أمتار « كحد أدنى » على أنه فى حالة تقدير المسافة بين صهريجين أو بين مخزنين أو بين صهريج وبين مخزن مختلفى السعة ونوع البترول المطلوب تخزينه بداخلها فيجب ألا تقل المسافة عن متوسط المسافات المقررة وفقا للبيانات السابق بيانها بشرط ألا تقل المسافة أيضا عن الحد الادنى السابق بيانه لاعلا النوعين من البترول أو الذى له السعة الاكثر فى كل حالة •

وتحدد المسافات فى حالة الصهاريج أو الخزانات المدفونة بنصف المسافات المقررة للصهاريج أو الخزانات المماثلة لها المقامة فوق سطح الارض على ألا تقل المسافة عن خمسة أمتار فى حالة تخزين البترول من النوع (أ) وعن ثلاثة أمتار فى حالة تخزين البترول من الانواع الاخرى •

٣١ ـ ألا تقل المسافة بين أية غلاية أو نار أو وجاق لتسخين آلات اللحام الموجودة داخل المستودع وبين أى صهريج أو خزان أو مخزن عما يأتى :

٢ ل فى حالة تخزين بترول من نوع (أ) على ألا تقل المسافة عن ثلاثين مترا •

٣/٢ ل فى حالة تخزين بترول من النوع (ب) على ألا تقل المسافة عن عشرين مترا •

ل ـ فى حالة تخزين بترول من النوع (ج) على ألا تقل المسافة عن خمسة عشر مترا •

ويستثنى من هذا الشرط أية فرقة أو مساحة معدة لاصلاح ولحام صفائح البترول كما يجوز التجاوز عن هذا الشرط فى حالة استعمال وجاق أثناء اصلاح صهريج أو خزان ما • وفى هذه الحالة يكون المرخص له مسئولا عن ضمان تفريغ كل أبخرة البترول من الصهاريج والخزانات قبل العمل فيها وأن يكون اصلاح الصفائح الممتلئة بالبترول فى مكان توافق عليه الجهة المختصة بصرف الرخصة وأن تجرى عملية تسخين آلة اللحام فى مكان توافق على مكانه وتصميمه وفقا للشروط المقررة بالبند ٢٢ من هذه المادة والخاص بمحل اصلاح الصفائح والمستودعات • وتعين الجهة المختصة بصرف الرخصة مع مراعاة الظروف المحلية والمسافات التى تترك بين المكان الخاص باصلاح الصفائح وبين الصهاريج والخزانات والمخازن والنيران والمداخن وغيرها •

(ثالثا) محل بيع البترول

مادة ٣ ـ يجب أن تتوافر فى محل بيع البترول الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة الاولى كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ ـ أن يكون المحل من البناء وسقفه من الخرسانة المسلحة

اذا كان البترول الموجود به من النوعين (أ) ، (ب) ومن أى مادة أخرى غير قابلة للاحتراق اذا لم يكن به بترول من هذين النوعين وأن تكون الارضية من الخرسانة أو من أى مـــادة صلبة أخرى غير قابلة للاحتراق وغير قابلة لنفاذ السوائل والا يكون منسوب هــذه الارضية منخفضا عن منسوب سطح الارض المجـــاورة •

وأن يكون باب المحل من الحــديد ويفتح الى الخـــارج وأن تغطى نوافذه بشبك من السلك الضيق النسيج الغير قابل للتآكل والمحتــوى على ١٦ سلك على الاقل فى كل بوصـــة طولية ويثبت على قوائم حديدية كما يجب عدم احداث أى فتحة بالسقف •

٢ ــ ألا يقل ارتفاع بياض أسفال الحـــائط الداخلية بالاسمنت عن متر ونصف من مستوى الارضـــية •

٣ ــ ألا يقل مساحة فتحات التهوية بالمحـــل عن سدس مســـاحة الارضـــية •

٤ ــ أن تحفظ كميـــة البترول المصرح بيعهـــا بالمحل فى الامكنـــة المخصصة له •

٥ ــ أن تزاول الاوعية الفارغة أولا بأول من المحل •

٦ ــ يثبت اعلان ظاهر بالمحل يتضمن عدم جواز التدخين مطلقا •

٧ ــ ألا توجــد فى محل واحــد مواد بترولية من أنواع مختلفة داخل أوعية صلبة متنقلة تزيد على ٢٠٠ جالون من النوع (أ) أو ما يعادلها من الانواع الاخرى طبقا للتناسب الآتى :

نوع (أ) الى نوع (ب) الى نوع (حـ) بنسبة ١ الى ٢ الى ٤ •

مادة ٤ ــ لا يجـــوز ايجاد بترول من النـــوع (أ) فى محـــل البيع الا فى الاوعية المتنقلة وبكمية لا تزيد على مائتى جالون أو أن

تتوافر فى هـذا المحل الاشتراطات المنصوص عليها فى المـادتين ١ و ٣ وكذلك الاشتراطات الآتيـة :

١ ـ ألا يفتح المحـل بين غروب الشمس وشروقها فى الجهـات التى لا تكون فيها الاضاءة بالكهرباء •

٢ ـ أن يزود المحل بما يأتى :

(أ) دولاب أو أكثر من الحـديد مزود بأرفف من الحـديد ويكون هـذا الدولاب مرتفعا عن أرضـية المحـل ثلاثين سنتيمتر على الاقل وذلك لوضع صفائح البنزين فيه بنظـام بحيث لا توضع صـفيحة فوق الاخرى وأن يكون لهـذا الدولاب باب مقفل وبأسفله صفان من الثقوب مساحة كل ثقب سنتى متر مربع ويجب أن تغطى هذه الثقوب من الداخل بشبك من السلك الضيق النسيج الغير قابل للتآكل والذى يحتوى على ٣٠ سلكا على الاقـل فى البوصـة الطولية مع تزويد هـذا الدولاب بمدخنة للتهوية بأعـلاه تصـل الى خارج المحـل وتكون مرتفعة ارتفاعا كافيا ومنتهية بكوع منحنى الى أسفل على أن تغطى فوهتها بشـبك من السـلك من ذات النـوع المستعمل لتغطية ثقوب الدولاب •

(ب) عتبة من البناء لابواب المحـل بارتفاع كاف لحجـز كميـة البترول المرخص بهـا داخل المحل فى حالة تسربه نتيجـة حريق أو غير ذلك •

٣ ـ أن يزود المحل بالكمية أو العدد الذى ترى الجهـة المختصـة بصرف الرخصة لزومه من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز اطفاء رغوى سعة جالونين لاطفاء الحريق •

جهاز اطفاء كيماوى سعة نصف جالون لاطفاء الحريق الكهربائى •

جردل رمل ناعم •

متر مكعب رمل ناعم •

كـــوريك •

حنفية حريق قطرها ٢ر٥ بوصـــة كاملة بالقائم ذى الكوع والراكور السريع والخراطيم والباشبورى من الطـــراز المستعمل بفرقة المطـــافى المختصـــة •

مادة ٥ ــ لا يجوز ايجاد بترول من نوع (ب) فى حالة البيـــع فى غير الاوعية المخصصة لذلك وبكمية لا تزيد على خمسمائة جالون ويجب أن تتوافر فى هذه المحـــال الاشتراطات المنصوص عليها فى المـــادتين ١ ، ٣ وكذلك الاشتراطات الآتية :

١ ــ أن يزود المحل بما يأتى :

(أ) فى حالة تخزين الكيروسين بالجملة يجب ايجاد فنطاس أو أكثر محكم من الحديد مزود بحنفية يقام بجـــوار أحـــد حوائط المخزن على قواعد من الحديد المتين بارتفاع نصف متر على الاقل من مســـتوى الارضية وذلك لوضـــع كمية الكيروسين المرخص بها فيه وأن يوضع وعاء من الصـــاج تحت حنفية الفنطاس لجمع ما يتسرب منه •

(ب) فى حالة ايجاد الكيروسين داخل صفائح مقفلة يجب أن توضع الصفائح فى وسط المحل بحيث يترك ممر بعرض ١ر٢٠ متر بين الصفائح وحوائط المحـــل من جميع الجهـــات ويجب أن توضع الصفائح فوق بعضها بنظام بشرط ألا توضع أكثر من خمسة صفائح فوق بعضها وألا يزيد ارتفاع كمية الصفائح عن ١ر٧٥ مترا •

٢ ــ ألا توجد بالمحل كمية من الكيروسين أكثر من الكمية المصرح بها فى الرخصة ، واذا أريد تخزين مواد بترولية أخرى فيجب أن تراعى النسبة المنصوص عليهـــا فى البند ٧ من المـــادة ٣ من هذا القرار •

٣ - أن يزود المحل بالكمية أو العدد الذى ترى الجهـة المختصة بصرف الرخصة لزومه من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز اطفاء رغوى سعة جالونين لاطفاء الحريق •

جهاز اطفاء كيماوى سعة نصف جالون لاطفاء الحريق الكهربائى •

جردل رمـل ناعم •

متر مكعب رمل ناعم •

كـوريك •

حنفية حـريق قطـرها ٥ر٢ بوصـة كاملة بالقـائم ذى الكوع والراكور السريع والخراطيم والباشبورى من الطراز المستعمل بفـرقة المطافى المختصـة •

(رابعا) طلمبات توزيع البترول ومحطـات تموين السـيارات

مادة ٦ - يجب أن تتوافر فى طلمبات توزيع البترول وخزاناتهـا الاشتراطات المنصـوص عليهـا فى المـادة الاولى وكذلك الاشتراطات الآتيـة :

١ - ألا يسحب البترول من الخزانات لتوزيعه الا بواسطة طلمبات التوزيع الثابتة المخصصة لهذا الغرض ويجب أن تكون الطلمبة وخزانها والمواسير والمفاتيح الخاصة بها من نوع وتصميم معتمدين من الادارة العامة للوائح والرخص •

٢ - أن تكون الطلمبة وخزانها والمواسير والمفاتيح الخاصة بها فى حالة منتظمة على الدوام من حيث التشغيل •

٣ - أن يضاء عامود الطلمبة بعد غروب الشمس بمصباح كهربائى تكون أسلاكه الكهربائية جميعها موضـوعة داخل مواسـير من الصلب

الذى لا تتسرب الغـازات منه أو اليه • وأن يوضـع المصباح داخـل غطـاء لا ينفـذ اليه الهواء وأن يكون مفتاحه داخل المحل أو فى جهـة بعيدة بعدا كافيا عن موقع الطلمبة وموقع تهوية ماسورة الخزان • ويجوز أن يكون المفتاح ضمن عامود الطلمبة اذا كانت مجهزة به أصـلا بطريقة فنيـة معتمدة •

٤ ـ أن يكون بالماسـورة الموصلة بين خزان البترول وبين طلمبة التوزيع صمام للقفل وأن يكون بالطلمبة ذاتها قفل محكم يقفلهـا عنـد الاقتضـاء •

٥ ـ أن يوضع خزان البترول المدفون فى حفرة تفرش أرضيتها بطبقة سميكة من الخرسانة أو أية مادة صلبة أخرى تكون أساسا متينا يوضع عليه الخزان ويردم عليه بالرمـل الناعم أو التراب الناعم طبقة بعد أخرى ترش كل طبقة منهـا بالمـاء • وتدك جيدا بالمندالة على أن يكون عمق الحفرة كافيا لأن تكون هناك مسافة بين أعلا نقطة من الخزان وبين سطح الحفرة لا تقل عن نصف متر ويغطى الخزان بالتراب •

وعلى المرخص له فى حالة عثوره أثنـاء اجراء أعمال الحفر على مواسير مياه أو غاز أو أسـلاك كهربائية أو تليفونية أو تلغرافية أو آبار أو مواسير للمجارى أو غيرها ايقاف العمل فورا واعادة الاوضاع الى ما كانت عليه فضلا عن ضرورة تقديم رسومات جـديدة تفصـيلية عن موقع آخر للطلمبة وخزاناتها يكون بعيدا عن أى عائق من العـوائق المشار اليهـا •

٦ ـ أن يكون خزان الطلمبة غير معرض لمرور أو وقوف السيارات عليه فاذا كان معرضا لذلك وجب أن يصمم غطـاؤه بحيث يتحمل أكبر ضغط عليه وأن تعتمد الادارة العامة للوائح والرخص هذا التصميم •

٧ ـ أن تترك المسـافة التى تحددها الجهة المختصـة بصرف الرخصة بين أى خزان وآخر •

٨ — أن يكون لكل خزان ماسورة للتهوية لتصريف بخار البترول الذى بالخزان أثناء عملية الملء لا يقل قطرها عن ١٫٢٥ بوصة بشرط أن تتصل بالهواء الطلق مباشرة بعيدا عن أى مصدر قد ينتج عنه نار أو شرر وأن تكون مرتفعة ارتفاعا كافيا لجعلها فى مأمن من وصول أى لهب اليها وأن تنتهى على شكل حرف (T) • وأن تغطى فوهتها بسلك ضيق النسيج غير قابل للتآكل يحتوى على ٣٠ سلكا على الاقل فى البوصة الطولية • ويجوز تجميع مواسير تهوية الخزانات المتجاورة فى ماسورة واحدة نهائية على ألا يقل طولها عن ١٫٥ بوصة •

٩ — أن يكون للفتحة المعدة لملء الخزان غطاء من القلاووظ محكم الغلق ومزود بقفل ويشترط أن تكون داخل حفرة صغيرة لها غطاء حديدى محكم الغلق ومزود بقفل •

١٠ — أن تكون مبانى الحفرة الصغيرة الخاصة بماسورة ملء الخزان والمشار اليها بالبند السابق محملة على كمرات من الحديد ومرتكزة على كتفين من البناء مشيدين فوق الخرسانة المقام عليها الخزان •

١١ — فى حالة ملء الخزان يجب أن يركب خرطوم الملء على ماسورة ملء الخزان بواسطة قلاووظ أو أية وصلة أخرى تعتمدها الادارة العامة للوائح والرخص •

١٢ — أن يكون تموين خزان الطلمبة من أقرب مستودع للشركة التابعة لها الطلمبة بواسطة سيارات خاصة معتمدة لنقل وتوزيع البترول السائل بشوارع المدن والطرق الزراعية • ويجوز الترخيص فى النقل بواسطة عربات معتمدة لهذا الغرض اذا اقتضى الامر ذلك •

١٣ — ألا يكون توزيع أو تصريف البترول من النوع (ا) فى أوعية مكشوفة سواء كان ذلك فى محال الطلمبات أو جوارها وليس للمرخص له الا توزيعه من الطلمبة المرخص له بها الى خزان السيارة مباشرة •

١٤ ـ أن محرك يوقف السيارة عند ملء خزانها بالبترول من طلمبات التوزيع • ولا يجوز اشعال أى لهب بالقرب من الطلمبة أو فتحات ملء للخزان •

١٥ ـ أن توجد أجهزة الاطفاء الكافية ذات المادة الرغوية أو غيرها التى توافق عليها الجهة المختصة بصرف الرخصة وأن تحفظ بحالة جيدة فى الامكنة التى تحددها تلك الجهة • وأن يكون مكتوبا عليها تواريخ الملء ويجب تجديد هذه المادة بصفة دورية أو بعد الاستعمال مباشرة •

مادة ٧ ـ (البندان ٢ ، ٦ مستبدلان بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦) لا يجوز الترخيص فى اقامة طلمبات توزيع البترول على أرصفة الطرق العامة الموجودة داخل حدود بلديتى القاهرة والاسكندرية وفى خارج هذه الحدود يجب أن تتوافر فى طلمبات توزيع البترول المقامة على أرصفة الطرق الاشتراطات المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٦ وكذلك الاشتراطات الآتية :

١ ـ أن يكون المحل الذى ستقام أمامه الطلمبة على رصيف الطريق مرخصا فى تشغيله وفى داخل المدن يجب أن تكون الطلمبة مقامة أمام محل مرخص به كجراج عومى أو كمحل لبيع البترول أو لبيع أدوات السيارات أو أجزائها •

٢ ـ الا تزيد السعة الاجمالية لصهاريج طلمبات الارصفة على ٣٠٠٠٠ لتر بشرط الا تزيد سعة الصهريج الواحد على ١٥٠٠٠ لتر •

٣ ـ أن يكون موضع خزان الطلمبة المقامة على الرصيف خارج المحل المقامة أمامه • على أنه يجوز أن يكون بداخل المحل فى حالة ما اذا كان عرض الرصيف لا يسمح بذلك ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون المحل مسقوفا بمادة غير قابلة للاحتراق • ولا تعلوه مساكن أو ما فى حكمها •

واذا كان ملحقا بالمحل المقامة أمامه الطلمبة على الرصيف مكـان سماوى يفتح على الطريق مباشرة فيجوز أن توضـع الخزانات بهـذا المكان على ألا تزيد سعتها عما هو مبين فى هذه المادة .

٤ ـ أن توضع الطلمبة على قاعـدة من البناء أو الخرسانة ويكون محورها على استقامة الخط المعين لوضع مصابيح الاضاءة بالطريق أو على مسافة خمسين سنتيمتر من حـد الرصـيف « بوردورته » ونكون الماسورة التى تصل الطلمبة بالخزان موضوعة تحت سطح الرصيف وعلى عمق ٤٠ سم على الاقل ، مع حمايتها حماية كافية فى حالة مرور أثقـال على موقعهـا .

٥ ـ ألا يقل عرض الطريق الذى يرخص فى اقامة الطلمبة فيه عن عشرة أمتار وألا يقل عرض الرصيف عن ١٫٧٥ مترا واذا لم يوجد بالطريق رصيف فيجب انشاؤه بطول واجهة المحل المقامة أمامه الطلمبة .

٦ ـ الا يزيد عدد الطلمبات أمام المحل على ثلاث والا تقل المسافة بين أية طلمبة فى مجموعة طلمبـات مقامة أمـام محل وأية طلمبـة فى مجموعة مقامة أمام محل آخر عن ١٠٠ متر اذا كانت على جانب واحـد من الطريق وعن ٥٠ مترا اذا كانت على الجانب الآخر من الطريق .

٧ ـ ألا تقـام الطلمبات فى الميادين أو الحدائق العـامة أو أمام المساجد والكنائس المعتمـدة والبنوك والمدارس والمستشفيات والمبـانى المملوكة للحكومة أو المخصصة لأغراض عامة ، أو الأماكن التاريخية أو الأثرية أو المحال العـامة من النوع الأول أو الملاهى أو أمام الاكشـاك المرخص فى اقامتها فى الطريق أو الحدائق العامة .

٨ ـ ألا تقـام طلمبات التوزيع على أرصفة الطرق الزراعية أو على امتدادها داخل حدود اختصاص المجالس البلدية فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية ، ويجوز الموافقـة على انشـاء محطات تموين بهـا بشرط أن يكون موقع الطلمبات والخزانات وجميع المنشآت بعيدا عن

الأورنيك النهائى المحدد بخرائط المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق بالبعد المقرر •

٩ ــ أن يكون موقع الطلمبة بعيدا عن :

(ا) نواصى الطرق الرئيسية بمسافة عشرة أمتار على الأقل (مقاسة من المبنى لا من حد الرصيف) •

(ب) مواقف السيارات أو العربات أو مواقع الكبارى أو المزلقانات بمسافة ٥٠ مترا على الأقل •

(حـ) أكشاك الكهرباء بمسافة خمسة عشر مترا على الاقل •

(د) موقع الاشارة المنظمة لحركة المرور عند ملتقى الطرق بمسافة خمسين مترا على الأقل •

١٠ ــ أن تزود الطلمبات بالكمية أو العدد الذى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة لزومه من أجهزة وأدوات الاطفاء الآتية :

جهاز رغوى سعة ٢ جالون •

جهاز اطفاء كيماوى سعة نصف جالون لاطفاء حريق الكهرباء •

جردل رمل ناعم •

متر مكعب رمل ناعم •

كوريك •

محطات تموين السيارات

مادة ٨ ــ (البند ٢ مستبدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦ ، البند ٤ مكررا مضاف بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦) يجب أن تتوافر فى محطات تموين السيارات الاشتراطات المنصوص عليها فى المادتين ١ ، ٦ وكذلك الاشتراطات الآتية :

١ ــ أن تزود المحطــة بالمداخل والمخارج اللازمــة على أن تكون باتساع كاف ومطابقة لتعليمات السلطة القائمة على أعمــال التنظيم •

٢ ــ أن تكون صهاريج المواد البترولية تحت سطح الارض والا تزيد سعة الصهريج الواحد على ٢٢٥٠٠ لتر ويجوز تعدد الصهاريج فى المحطة الواحدة بشرط الا تزيد سعتها الاجمالية على ١٢٠٠٠٠ لتر من المــواد البترولية بجميع أنواعهــا •

ويجوز مضاعفة كميات المواد البترولية فى حالة وجود محطة بواجهتين على طريقين متوازيين بحيث تسمح سعتها بتخزين هــذه الكمية •

ويجب أن توضع الصهاريج داخل حدود المحطة ، على أن تكون فتحــة الملء على مسافة لا تقل عن خمسة أمتــار من هــذه الحدود ، ويجوز انشاء فتحة ملء واحــدة لصهاريج متعددة على أن يتوافر فيهــا المسافة المشــار اليه •

ويجوز تخزين وبيع منتجات بترولية من النوع (أ) فى عبــوات محكمة الغلق بكميــات لا تزيد على ٤٥٠ لترا من النوع (د) بكميــة تسمح بهــا سعة المكان وذلك بالاضافة الى ما ورد فى هــذا البند على أن توضع داخل مبنى المحطة وفى حالة اضافة صهاريج زيوت التزييت يجوز وضعها داخل مبنى المحطة بشرط أن تكون فتحــة المــلء خارج المبنى •

٣ ــ يجوز للادارة العــامة للوائح والرخص أن توافق على ترك أرضية محطات التموين المكشوفة بدون دك وتبليط طبقاً لمــا تقتضــيه ظروف الجهة التى توجد بها المحطة •

٤ ــ ألا تقل المسافة بين محطات التموين التى على جانبى الطرق العامة على امتداد مداخل الكبــارى والنفق والمزلقانات أو فى الاتجــاه العمودى عليها وبين هذه المداخل عن خمسين مترا •

٤ مكررا ــ الا تقل المسافة بين محطات التموين وبين جسور النيل أو الترع أو المصارف العامة عن المسافات المحددة فى المادة (٥) من قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ •

وتلتزم هـذه المحطات بعمل بيارات مصممة لحفظ المخلفات غير المعالجة وعـدم صرف هـذه المخلفات فى النيل أو غيره من مجارى المياه الا بعد معالجتها وفقا لأحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث •

٥ ــ ألا يصرح باقامة محطات التموين داخل حدود بلديتى القاهرة والاسكندرية الا فى المواقع التى توافق عليهـا السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبشرط توافر الاشتراطات الآتيـة :

(أ) ــ (معدلة بالقرار الوزارى ٥٦٦ لسـنة ١٩٦٥) ألا يصرح باقامة محطات التموين داخل حدود عواصـم المحافظات الا فى المواقع التى توافق عليها السـلطة القائمة على أعمـال التنظيم وبشرط توافر الاشتراطات الآتية :

(ب) ألا تقل المسافة بين كل محطة وأخرى على جانب واحد من الطريق عن مائتى متر فى الطرق السريعة الحركة ومائة متر فى الطـرق المتوسطة أو البطيئة الحركة •

ويجوز الترخيص فى انشـاء محطتى تموين متقابلتين على جانبى الطريق • ويقصد بالطريق السريع الحركة ، الطريق الذى يبلغ عرض النهر فيـه بين حدى الرصيفين المتقابلين سـبعة عشر مترا أو أكثر • ويخصم من هذا البعد عرض الجزائر التى فى منتصف الطريق • ويقصد بالطريق المتوسـط أو البطىء الحركة الطريق الذى يقـل عرض النهـر فيـه بين حـدى الرصيفين عن سبعة عشر مترا مخصـوما منـه عرض الجزائر المتوسطة •

(د) أن يكون موقع محطـة التموين على بعد لا يقل عن مائـة متر من :

١ ـ ناصية تقاطع طريقين أو أكثر من الطرق السريعة الحركة •

٢ ـ مداخل الكبارى والنفق المتقاطعة مع الطرق السريعة الحركة اذا أقيمت المحطات بالطرق الواقعة على امتداد هـذه المداخـل أو فى الاتجاه العمودى عليهـا •

٣ ـ مداخل المزلقانات اذا اقيمت المحطات بالطرق الواقعـة على امتداد هـذه المداخل أو فى الاتجـاه العمودى عليها •

وفى جميع هـذه الأحوال تقاس المسافات من الحدود الخارجيـة فى المحطـة •

٦ ـ فى حالة الترخيص بمحطة للتموين ملاصقة لمستودع بترول لا يجوز أن تكون هناك أبواب تفتح مباشرة بين المحطة والمستودع •

كمـا يجب أن تكون المسافة المنصوص عليها فى البند الثانى من هـذه المـادة متوافرة على الدوام بين حدود المحطـة من جهة المستودع وبين خزاناتها وفتحات الملء الخاصة بهـذه الخزانات •

ويجوز انشـاء خزانات المحطـة داخل المستودع على أن تتوافر فيها الشروط والمسافات المنصوص عليها فى المـادة ٢ من هـذا القرار • وفى هـذه الحالة تقاس المسافات المقررة بين الخزانات وأسوار المستودع بدلا من حدود المحطة • كما يجب توافر المسافات الواجب تركهـا بين هـذه الخزانات وبين المنشـآت الأخرى الموجودة داخلهـا بالمستودع • طبقـا لمـا هو منصوص عليه فى هـذا القرار •

٧ ـ أن تزود المحطـة بالكمية أو العدد الذى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصـة لزومه من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتيـة :

جهاز اطفاء رغوى سعة جالونين •

جهاز اطفاء رغوى سعة جالون لاطفاء حريق الكهرباء •

جردل رمل ناعم •

متر مكعب رمل ناعم •

كوريك •

حنفية حريق قطرها بوصتان ونصف بالقائم ذى الكوع والراكور السريع والخراطيم والباشبورى من الطراز المستعمل بفرقة المطافىء المختصة •

مادة ٨ مكررا — (مضافة بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٨٦) مع مراعاة أحكام المواد (١) ، (٦) ، (٨) من هذا القرار يجوز اقامة محطات تموين وخدمة السيارات أسفل المنشآت المخصصة جراجات فقط على أن تتوافر الاشتراطات الآتية :

أولا — يجب أن تتوافر فى موقع المحطة الشروط الآتية :

١ — أن يكون الموقع على طريق عام واحد أو أكثر بشرط ألا يقل عرض الطريق عن عشرين مترا •

٢ — أن تبعد مداخل المحطة عن مداخل المجاورات بمسافة لا تقل عن أربعة أمتار •

٣ — ألا يقل منسوب المحطة عن منسوب الطرق المحيطة بالموقع •

٤ — ألا تكون فتحات الدخول والخروج مشتركة •

٥ — أن تقر صلاحية موقع المحطة لجنة فنية متخصصة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاسكان والمرافق من ممثلى وزارات الاسكان والمرافق والبترول والثروة المعدنية والداخلية (الدفاع المدنى) •

ثانيا — يجب أن تتوافر فى مبنى المحطة الشروط الآتية :

١ ـ أن تنشأ المحطة من هيكل من الخرسانة المسلحة •

٢ ـ ألا توجد أية انشاءات أو اشغالات تحت المساحة المخصصة للمحطـة •

٣ ـ ألا توجد أية فتحات بين المحطة وبين أفنيـة أو مناور المبنى المخصصة للانارة وألا تمر مواسـير الشفط وغرف صرف المبنى داخـل المحطـة •

٤ ـ أن تكون غرف المحركات والمحولات وطلمبـات ضخ الميـاه وأجهزة التسخين والقزانات وأجهزة تكييف الهواء ومواسـير البخار أو المياه الساخنة وأجهزة رفع مياه الصرف للمجارى العـامة وأماكن تجميع القمامة ومـا تشابهها منفصلة عن المحطة انفصالا تاما بالمبانى •

٥ ـ ألا يقل الارتفاع الخالص لسقف المحطة عن أربعـة أمتـار من أعلى منسوب أرض المحطة •

٦ ـ أن يمتد سقف المحطة بروز (سقيفة) من ذات المواد والسمك بطول واجهات المحطـة وبعرض لا يقل عن نصف عرض الرصيف وبحد أدنى متر ونصـف •

٧ ـ أن تكون مقاومة الأسقف والأعمدة للنيران لمدة ثلاث ساعات على الاقـل •

٨ ـ ألا تقل المسافة بين محور طلمبة المحطة والاماكن المجـاورة للمحطة عن خمسة أمتـار •

٩ ـ أن تزود المحطة بغرف لحجز المواد البترولية المختلفة يتم انشاؤها طبقا للاصول الفنية •

ثالثا ـ يجب تزويد المحطة بالاتى :

١ ـ مبينات أرضية لقيـاس درجة تركيز أبخرة البترول لوقف تشغيل الطلمبة اذا زادت على الحد المسموح به •

٣ ــ مداد جاف ذى فتحات خارج المحطة لفتح مياه الاطفاء وحنفية حــريق •

٤ ــ تجهيزات وأجهزة اطفاء طبقا لمـا هو مقرر بمحطات تموين وخدمة السيارات •

٥ ــ انارة من النوع المقاوم للحريق والانفجار •

رابعا : يجب أن يتوافر فى صهاريج الوقود الإرضية الاشتراطات الآتيـــة :

١ ــ أن تكون جدران الصهاريج مزدوجة •

٢ ــ أن يعمل بنظام رجوع الأبخـرة من الصهريج الارضى الى السيارة الصهريجية عند ملء الصهريج الارضى •

٣ ــ أن تكون فتحـــة الملء على الشارع ومزودة بصمام فى لولب ضاغط يحكم فصل الصمام تلقائيا ولا يفتح هــذا الصمام الا بعد تعشيق صمام آخر محكم الغــلق ذى لولب مركب فى نهـاية خرطوم السيارة الصهريجية وألا تكون بفتحة الملء أية تجهيزات أخرى بخلاف الصـــمام المذكور •

٤ ــ ألا تقل المســافة بين فتحة الملء وبين أقرب حد من مداخل ومخارج الجراج عن اثنى عشر مترا •

٥ ــ أن تبتعد فتحـــة الملء عن مداخل المبانى المجاورة بمســافة لا تقل عن عشرة أمتــار مقاسة من خط الدخول لهذه الفتحة •

٦ ــ أن تزود الصهاريج بهواية بارتفاع مناسب لا يقل عن مترين مزودة بصمام يسمح بدخول الهواء ولا يسمح بخروج الابخرة البترولية •

٧ ــ أن يزود الصهريج بعوامة وصـــمام لمنع طفح المنتجـات البترولية عند ملء الصهريج •

خامسا ـ يجب أن يتوافر فى الجراج متعدد الطوابق الذى يقام أعلى محطة تموين وخدمة السيارات الاشتراطات المنصوص عليهـا فى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بالاضافة الى الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون المبانى جميعها من الخرسانة المسلحة •

٢ ـ ألا يعمل فى الجراج بنظـام المصاعد لرفع وانزال السيارات ويقتصر على التصميمات التى تعمل بواسطة الممرات فى الصعود والنزول •

٣ ـ ألا تقل فتحات الدخول والخروج عن مترين ونصف المتر وفى جهتين مختلفتين •

٤ ـ ألا تقل مساحة الطابق الواحد عن ألف متر مربع وألا يقـل ارتفاع الطابق الواحد عن مترين ونصف •

٥ ـ اذا زادت مساحة الجراج على خمسة آلاف متر مربع تفصل أجزاؤه بحوائط كاملة الارتفـاع •

٦ ـ أن يكون ارتفاع مبنى الجراج طبقـا لأحكام قانون المبـانى بشرط ألا يزيد على خمسـة وعشرين متـرا ولو كان عرض الشـارع يسمح بأكثر من ذلك •

٧ ـ أن يراعى فى التصميم أن تكون جوانب الطوابق المفتوحـة ذات حواجز مناسبة لحجز السيارات بحيث تترك مساحة كافية للتهوية •

٨ ـ أن يزود الجراج بمســالك خروج اضطرارى للافراد بحيث لا تزيد المسافة من أى مكان للدخول الى السلم على ثلاثين مترا •

٩ ـ أن تتحمل الجدران الحرارة لمـدة ساعتين على الاقل وأن تتحمل الأعمدة والاسقف الحرارة لمدة ثلاث ساعات على الاقل •

١٠ ـ أن تزود الطوابق بمداد جاف وحنفية حريق بكل أربعمـائة

متر مربع وتوضع أجهزة اطفاء يدوية بالبودرة الكيماوية متعددة الاغراض بكل مائتى متر مربع •

١١ — أن تزود الطوابق بنظام انذار حريق يدوى ذى الازرار •

١٢ — أن تزود الطوابق باذاعة داخلية •

١٣ — أن يزود المبنى بغرفة تحكم ولوحة تسـجيل لربط الانذار ومستشعرات الابخرة البترولية والاذاعة الداخلية •

١٤ — أن يخصص عدد كاف من الافراد للقيام بمهام خدمة السلامة وأمن الحريق بالمحطـة والجراج •

١٥ — أن تطبق أحكام نظام وتعليمات منع مصـادر الاشتعال على اختلاف أنواعهـا •

مادة ٩ — يجب أن تتوافر فى طلمبات البترول المقامة داخل الجراجات العمومية الاشتراطات المنصوص عليهـا فى المـادتين ١ و ٦ وكـذلك الاشتراطات الآتيـة :

١ — ألا تزيد سـعة خزان الطلمبـة على خمسمائة جالون وأن يوضع فى مكان مأمون بعيدا عن وقوف أو مرور السيارات وأن تكون فتحته مليئة وماسورة التهوية موضوعة خارج الجراج فى الهواء الطلق •

٢ — فى حالة تعدد الخزانات أو زيادة سعتها عمـا هو مبين بالبند السابق يجب اقامتها فى حوش أو مكـان سماوى تام التهوية ملحـق بالجراج • وفى هـذه الحالة يجب توافر الاشتراطات المنصوص عليهـا فى البند الثـانى من المـادة ٧ •

وفى جميع الاحوال التى توضع فيها الخزانات متجـاورة يجـب اقامة حوائط فاصلة بينهـا من الخرسـانة والطوب الاحمر بسمك لا يقل عن ٢٥ سم أو حاجز من التراب لا يقل سمكه عن ٧٥ سم •

٣ - أن تزود الطلمبة بداخل الجراج بالكمية أو العدد الذى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة لزومه من أجهزة وأدوات اطفـاء الحريق الآتيـة :

جهاز اطفاء رغوى سعة جالون •

جهاز اطفاء كيماوى سعة نصف جالون لاطفاء حريق الكهرباء •

جردل رمل ناعم •

متر مكعب رمل ناعم •

كوريك •

مادة ١٠ - فى تطبيق أحكام هـذا القرار تحـدد أنواع البترول وفقا لمـا هو مبين بالجدول الآتى :

النوع	تعريفـة	بعض ما يشتمل عليه من المستخرجات المعروفة عـادة بالآتى
(ا)	المواد البترولية التى تقل درجة اشتعالها عن ٧٦ درجة فهر نهيت	البوتاجـاز ، بنزين الطـيران ، بنزين السيارات (جازولين) بنزين التنظيف البنزين ذو درجة الغليان الخاصة النافتة • البترول الخـام • وما فى درجتها •
(ب)	المواد البترولية التى لا تقل درجة اشتعالها عن ٧٦ درجة فهرنهيت ولا تصل الى أكثر من ١٥٠ درجة فهر نهيت •	كيروسين • زيت الاضـاءة التربنتين ، هوايت سبريت ، كيروسين الموتورات ، زيت البرافين وما فى درجتها •

النوع	تعريفة	بعض ما يشتمل عليه من المستخرجات المعروفة عادة بالآتى
(هـ)	المواد البترولية التى لا تقل درجة اشتعالها عن ١٥٠ درجة فهرنهيت ولا تصل الى أكثر من ٢٥٠ درجة فهرنهيت تجربة بنسكى مارتن .	زيت السولار الديزل ، زيت الوقود (المازوت) مشتقات الأسفلت ، وما فى درجتها .
(د)	المواد البترولية التى لا تقل درجة اشتعالها عن ٢٥٠ درجة فهرنهيت تجربة بنسكى مارتن .	زيت التشحيم ، فازلين ، فالفولين ، زيت شمع البرافين ، شحومات الأسفلت ، وما فى درجتها .

مادة ١١ — يلغى القرار رقم ١٢٥٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦) .

وزير الشئون البلدية والقروية

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى معامل تكرير البترول[1]

وزير الاسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع وطلمبات البترول ومحطات تموين السيارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

أولا ــ تعاريف :

مادة ١ ــ يعطى للمصطلحات الواردة بهذا القرار التعاريف المبينة قرين كل منها وذلك على الوجه الآتى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٣٨ .

معمل تكرير البترول :

منشأة تقوم باستلام وتقطير وتكرير وتصنيع البترول الخام أو مشتقاته للحصول على المنتجات البترولية المختلفة •

الحائط الحاجز (حائط النار) :

هو حائط من الخرسانة السمنتية أو المبانى أو الأتربة أو أى مادة أخرى مناسبة غير قابلة للاحتراق بارتفاع كاف يحيط بالصهريج أو الصهاريج •

ويصمم بحيث يحجز السائل المتسرب لأى سبب أو يفصل ما بين محرك عادى وبين الآلة المدارة كما فى غرفة الطلمبات لمنع انتشار النيران •

وحدة الرغوى :

هى سيارة مزودة بصهريج لمادة السائل الرغوى والاجهزة اللازمة لتوليد الرغاوى (الهوائية) ويجوز أن تكون مزودة بصهريج للمياه •

المناطق الخطرة :

هى المناطق التى يحتمل حدوث حالات خطرة بها من التشغيل أو الاستعمال فى الظروف العادية أو يصدر منها اشعاعات ضارة أو غازات أو أبخرة أو سوائل أو أى مادة أخرى تعرض صحة الانسان أو حياته للضرر أو تلف الاجهزة والمنشآت •

الجو الخطر :

هو الجو الذى يحتوى على عناصر مشعة أو غازات أو أبخرة أو أية مادة أخرى بدرجة تركيز كاف بحيث يسبب خطرا على صحة الانسان أو حياته أو على الأجهزة أو المنشآت •

جهاز ضد الفرقعة :

هو الجهاز المصن بغطاء بحيث يتحمل فرقعة غاز أو بخار معين قد يحدث بداخله وكذلك يمنع اشتعال الغاز أو البخار المحيط به نتيجة شرارة أو فرقعة قد تحدث بداخله .

الرشاوى :

هو جهاز مرتفع ثابت أو متنقل توجه منه الرغاوى لمكافحة الحريق .

خالى من الغازات :

تطلق على أى وعاء أو منطقة عندما تكون درجة تركيز الغازات السامة أو القابلة للاحتراق فى حدود النسبة المسموح بها لدخول الاشخاص بهذه الاوعية أو الاجهزة أو المناطق .

النيران المكشوفة :

تطلق على كل أنواع اللهب أو المواد المتوهجة أو المصابيح العادية أو شرارة اللحام بالكهرباء أو العدد اليدوية أو الميكانيكية التى قد يصدر منها شرر عند تشغيلها .

التصاريح :

هى محررات تصدر من المسئولين للسماح بإجراء أعمال معينة فى مناطق معينة .

الحديد البيروفوريكى :

هو عضر الحديد أو مركباته فى حالة تسمح بسرعة الأكسدة عند تعرضه للهواء فيسخن لدرجة التوهج وقد يتكون من عنصر الحديد وهو على هيئة برادة وغالبا ما يكون على هيئة برادة كبريتور الحديد الذى يتكون فى وجود الميركبتول أو كبريتور الأيدروجين .

الأجهزة الخطرة :

هى الاجهزة التى يترتب على تشغيلها فى الظروف العادية وجود أخطار أو غازات أو أبخرة أو سوائل تعرض العمال للضرر أو تلف المنشأة •

ثانيا ـ أحكام عامة :

مادة ٢ ـ يجب فى معامل تكرير البترول توافر الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ ـ أن يسور موقع المعمل بسياج ثابت منشأ من مواد غير قابلة للاحتراق وبارتفاع لا يقل عن مترين مع تشديد المراقبة حول المعمل •

٢ ـ أن يكون السور الخارجى للمعمل على مسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر من المساكن من جميع الجهات •

٣ ـ ألا تقل المسافة بين جهاز حرق الغازات الزائدة عن الحاجة وبين المساكن وباقى أجزاء المعمل الاخرى من جميع الجهات عن ٣٠٠ متر •

٤ ـ ألا تقل المسافة بين السور الخارجى وبين الاجهزة الخطرة داخل المعمل عن ١٥ مترا •

٥ ـ أن ينشأ المعمل من مواد غير قابلة للاحتراق •

٦ ـ أن يزود المعمل بمورد للمياه النقية الصالحة للاستعمال الآدمى وطريقة صرفها أيا كان عدد العمال •

٧ ـ أن ينظم المعمل تنظيما فنيا وتفصل أمكنة الاجهزة عن مبانى المخازن والورش والمكاتب وما شابه ذلك بطرقات واسعة ، كما تنظم أجهزة المعمل من أفران وأبراج التقطير والمكثفات والمبردات وأجهزة

التبادل الحرارى وصهاريج التفريغ والمواسير بحيث تتم العمليات بطريقة سهلة آمنــة •

٨ ــ أن يكون المعمل خاليا من الحشائش والاشجار التى قد تسبب اخطــار الحريق •

٩ ــ التخلص من الغازات والأبخرة القابلة للاشتعال المتخلفــة عن عمليات التكرير باحدى الطرق الفنية لمنع التركيز الخطر •

وفى حالة حرقها بواسطة شعلة فى الهواء يراعى الآتى :

(ا) تزود الشعلة بجهاز اشعال آمن وفعال يكون بعيدا عن مكان الشــلة •

(ب) يسور فضاء حول ماسورة الشلة بسور مصمت من البنــاء أو التراب أو أى مادة أخرى مماثلة غير قابلة للاحتراق وبارتفــاع لا يقل عن ٥٠ سم ويبعد هــذا السور عن ماسورة الشعلة بدائرة نصف قطــرها لا يقل عن خمسة أمتار مركزها ماسورة الشعلة •

(ج) لا يسمح للعمال بالدخول فى منطقة الشعلة الا بعد التأكد من خلوها من الغازات أو الأبخرة القابلة للاشتعال •

١٠ ــ أن تخصص غرفة للغلايات تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ويجوز ترك الغلايات بدون غرفة على أن تكون بعيدة عن الاجهزة الخطرة بمسافة لا تقل عن ٣٠ مترا اذا كانت محكمة الغلق وتعمل أوتوماتيكيا •

١١ ــ يراعى أن تكون الاماكن المسقوفة جيدة التهوية والاضاءة •

١٢ ــ ألا يستعمل أى نوع من أنواع الاضاءة الصناعية غير الاضاءة بالكهرباء وأن تكون جميع مصابيح الاضاءة والمفاتيح وغيرها مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق ومن النوع الذى لا تتسرب اليه الغازات كمــا لا يجوز داخل معمل التكرير استعمال بطاريات من أى نوع الا البطاريات المصممة ضــد الغازات •

١٣ ــ أن تكون الاضاءة ليلا متوفرة وبصفة خاصة فى الممرات المعلقة والسلم المؤدية لها والاجهزة ومواقع تشغيل الاجهزة كفتح وقفل الصمامات وقراءة البيانات والعدادات •

١٤ ــ أن تحفظ الأسلاك والكابلات الكهربائية معزولة وبعيدة عن درجات الحرارة المرتفعة •

١٥ ــ أن تكون الطرقات والممرات والارضيات والسلالم نظيفة وخالية من الزيوت المسكوبة والعوائق كما يجب أن تكون أسطح السلالم والممرات مقاومة للترحلق •

١٦ ــ لا يجوز ترك الخرق المبللة بالزيوت مبعثرة أو ترك السوائل المسكوبة بل يجب وضعها فى الأماكن أو الاوعية المعدنية المزودة بغطاء والمعدة لهذا الغرض كما لا يجوز ترك الفضلات مثل رواسب كبريتور الحديد (بيروفوريك) أو القائها بجوار الاجهزة بل يجب التخلص من الخرق والفضلات بالطرق الفنية الآمنة •

١٧ ــ تميز خطوط الأنابيب التى فوق سطح الارض بعلامات خاصة للدلالة على ما تحويه من مواد •

١٨ ــ أن تحدد أماكن الكابلات الكهربائية وأنابيب المواد البترولية التى تمر تحت أرضية المعمل بعلامات ظاهرة وتمنع عمليات الحفر بالمنطقة الا بتصريح كتابى من شخص مسئول وتحت اشراف الفنيين بالمعمل •

١٩ ــ ألا يقل ارتفاع أى حبال تثبيت أو كابلات أو مواسير أو ماشابه ذلك فوق الطرقات أو الممرات عن أربعة أمتار فاذا وضعت بغرض مؤقت بارتفاع أقل من ذلك فيجب أن توضع علامة حمراء مميزة وتتخذ الاجراءات اللازمة المترتبة على ذلك •

٢٠ ــ أن تصفى المخلفات السائلة المتجمعة من الاجهزة المختلفة قبل الصرف النهائى وذلك بواسطة أجهزة فصل الزيت من ذات الكفاءة العالية

كما تعالج المخلفات التى تحتوى على مواد كيماوية بطريقة تجعلها صالحة للصرف النهائى قبل خروجها من المعمل .

٢١ ــ أن تكون أعمال صرف دورات المياه مستقلة تماما عن أعمال صرف متخلفات المعمل الاخرى .

٢٢ ــ أن تكون أجهزة الصرف ذات سعة كافية لتفادى الطفح كما تقام حواجز حول المجارى المكشوفة ذات القطاعات الكبيرة .

٢٣ ــ أن تزود كل مجارى مخلفات المعمل بعدد كاف من موانع امتداد اللهب .

٢٤ ــ يزود المعمل بورش للصيانة تكون مستوفاة للاشتراطات المقررة لكل .

٢٥ ــ أن تطبق الاشتراطات الخاصة بالصهاريج الواردة بالقرار الوزارى فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات البترول على أماكن تخزين البترول بالمعمل .

٢٦ ــ ألا يسمح بالتدخين أو ايقاد نيران سواء بداخل أماكن التكرير أو على مقربة منها وأن تترك كل علب الكبريت والولاعات وأدوات التدخين فى مكان خاص أمين قبل الدخول الى المعمل على أنه يجوز التصريح بالتدخين فى أماكن خاصة تعد لذلك بعد عمل الاحتياطات اللازمة .

٢٧ ــ ألا يسمح بدخول المعمل لغير المشتغلين به أو المشرفين عليه الا بتصريح خاص من المسئولين عن العمل .

٢٨ ــ أن تكون وسائل النقل داخل المعمل من النوع الآمن الذى لا يحدث شرر على أن يكون انتقال هذه الوحدات داخل المعمل فى الطرقات المحددة ولا يجوز الخروج عنها الا بتصريح خاص .

٢٩ ــ أن تقام حواجز على أعمال الحفر أو العراقيل وتوضع اضاءة حمراء مميزة عندها ليلا .

٣٠ ــ على من يؤدى عملا خطرا أن يكون تحت مراقبة شخص آخر على الأقـــل •

٣١ ــ تزويد أماكن العمل بعدد كاف من وسائل الاغتسال •

٣٢ ــ أن تعد أماكن لخلع الملابس وتزود بدواليب ذات فتحات للتهوية ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدواليب مقسم الى قسمين منفصلين أحدهما لملابس العمل والآخر للملابس العادية •

٣٣ ــ أن تخصص غرفة أو أكثر للاسعافات الاولية والغيارات فى مكان مناسب يسهل الوصول اليهـــا بشرط ألا تزيد المسافة بين تلك الغرفة وأبعد مكان للعمل عن ٣٠٠٠ متر ما لم تتوافر وسيلة النقل السريع للمصابين كالســـيارات وغيرها •

كمـــا يجب توافر النقالات ومواد الاسعاف وأجهزة إلتنفس المزودة باسطوانات الاوكسجين بكميات تتناسب مع عدد العمال على أن يعهـــد الى ممرض أو ممرضة تحمل شهادة التمريض معترف بها من وزارة الصحة لاجراء الاسعافات الاولية للمصابين •

٣٤ ــ أن تتوافر الملابس الوقائية الكافية واللازمة لكل عملية خاصة وأن يزود العمال بهـــا وتكون فى حالة نظيفة وصالحة للاستعمال بصفة مستمرة كمـــا يجب أن تكون فى متناول اليد للعمـــال المشتغلين فى أماكن يحتمل تصاعد الأتربة والأبخرة والغازات الضارة بها وهى كالآتى :

(أ) أجهزة تنفس للوقاية من الاتربة والغازات والابخرة الضارة •

(ب) أجهزة لوقاية الوجه والاعين من الرذاذ والغازات والابخرة والاشعاعات الضارة كالقناعات والنظارات وكذلك للعمـــال الذين يعملون أمام أجهزة زجاجية تشتغل تحت ضغط مرتفع •

(ج) ملابس للوقاية من المواد الكيماوية ومن الحرارة مثل البدل والجاكيت والسروال والمرايل والقفازات والأكمام •

(د) أحذية ذات رقبة طويلة لوقاية القدم من المواد الضارة وأحذية ذات مقدمة حديدية للوقاية من الصدمات •

(هـ) خوذات للعمال الذين يعملون فى أماكن يحتمل سقوط أشياء بها وكذلك للعمال الذين يعملون فى أماكن معرضة للصدمات وكذلك يزود العمال الذين يعملون فى اصلاح صمامات أو مواسير أو اى أجهزة تحتوى على مواد كيماوية تحت ضغط بقناعات واقية من الكيماويات •

٣٥ — يراعى ألا تكون ملابس العمال ممزقة أو مبللة بالشحوم أو الزيوت •

٣٦ — يحاط العمال علما بجميع الأخطار التى يمكن أن يتعرضون لها من المواد أو الآلات أو غيرها •

ثالثا — الأجهزة :

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى الاجهزة الاشتراطات الاتية :

١ — أن تترك مسافات بين كل جهاز وآخر باتساع كاف حتى يتسنى اجراء عمليات الصيانة ولامكان عمل الطرقات لسهولة مرور عربات الحريق واجراء عمليات المكافحة وكذا لعدم انتشارا الحريق من جهاز لآخر •

٢ — أن توضع الآلات والماكينات التى تدير الأجهزة فى مكان منفصل يبعد عنها بعدا كافيا لضمان سلامة تشغيلها •

٣ — أن يجرى فحص الأجزاء المختلفة من الأجهزة دوريا فى أوقات تتناسب مع ظروف العمل وتدون نتائج الفحص فى دفاتر تعد لذلك مبينا بهسا تخانات الاجزاء المهمة بالاجهزة ومعدل التآكل والتوصيات وعمليات الصيانة اللازمة واستبدل الاجزاء غير الصالحة •

٤ — أن تزود الاجهزة التى تعمل تحت ضغط والتى يحتمل أن يرتفع فيهسا الضغط عن الضغط المسموح به وكذلك الاجهزة التى يحتمل أن ينخفض فيها الضغط الى أقل مما يتحمله الجهاز بصمامات أمان •

٥ ـ أن تزود الاجهزة بالمعدات الخاصة بالتخلص من وباستقبال المواد البترولية الموجودة به بطريقة آمنة عند حدوث خطر بذات الجهاز .

٦ ـ أن تزود الاجهزة بمشايات ثابتة تكون باتساع كاف ومتينة ولها درابزين جيد التثبيت يوصل ما بين الاجزاء المختلفة وتكون لهذه المشايات أكثر من مخرج واحد خصوصا فى الاماكن الخطرة كأماكن أبراج التقطير .

٧ ـ تغطى الأجزاء المعدنية الحاملة للاجهزة التى يكثر تعرضها لأخطار الحريق والتى تحمل كميات كبيرة من المواد البترولية بمواد تقاوم الحريق كالطوب الحرارى والاسبستس وأنواع الخرسانة المقاومة للحريق .

٨ ـ أن يكون كل جزء من الاوناش وآلات الرفع بما فيها مجموعة التروس الناقلة للحركة سواء كانت ثابتة أو متحركة والاسلاك والحبال والسلاسل والخطافات وأماكن الارتكاز والتثبيت والطارات جيدة التركيب مصنوعة من معدن متين وقوية الاحتمال على أن يعنى بصيانتها وأن تفحص جيداً وتختبر بصفة دورية مرة على الاقل كل ستة شهور وتدون نتيجة الفحص والاختبار فى دفتر يعد خصيصا لذلك .

٩ ـ تكون القضبان التى يتحرك عليها الونش وكذلك التى تركب عليها الغرفة الخاصة بسائق الونش مصنوعة من مواد متينة ومثبتة تثبيتا صحيحا ومصممة بحيث تتحمل كافة الاحمال والعزوم وبصفة آمنة .

١٠ ـ أن يبين بوضوح على كل ونش مقدار أقصى حمل يتحمله ولا يجوز تشغيله بحمولة أكثر منها كما يراعى أن يبين على الاوناش المتحركة أقصى حمل لمختلف زوايا ذراع الرفع على أن تزود هذه الأوناش بجهاز تنبيه آلى يعمل تلقائيا عند زيادة الأحمال عما هو مقرر لكل زاوية .

١١ ــ تتخذ كل الاحتياطات لمنع تصادم الونش أو الحمولة بأحد العمال المشتغلين أو بالمنشآت والاجهزة الثابتة سواء فى المستوى المرتفع أو فى مستوى أرضية العنبر الذى يعمل به الونش واستعمال وسائل التنبيه عند تحريك الونش للتأكد من عدم وجود أشخاص تحته .

١٢ ــ تحدد الحمولة الفعالة للحبال والسلاسل والاسلاك والخطافات حسب نوعها وحجمها كما تحدد الحمولة الفعالة للحبال والسلاسل والاسلاك عند كل زاوية ولا يجوز أن تزيد الحمولة عن الحمولة الفعالة .

١٣ ــ أن يقوم بالعمل على الأوناش وقيادتها عمال متمرنون ذوى تدريب خاص كما يفهم العمال المشتغلين بالعنبر الموجود به الونش بالاخطار التى يمكن أن تنتج عن تشغيله .

١٤ ــ لا يجوز دخول العمال الى الاجهزة المقفلة كالصهاريج أو أبراج التقطير أو ما شابه ذلك لاجراء عمليات الصيانة الا بعد الحصول على تصريح خاص من المختصين وبعد التأكد من خلو الجهاز من المواد الضارة أو الخطرة ويجب أن تقطع توصيلات المواسير أو تقفل الوصلات مع تركيب وجه صامت على ألا يستعمل الهواء المضغوط لتهوية هذه الاجهزة فى حالة احتمال وجود كبريتور الحديد (بيروفوريك) بل يستعمل البخار أو أحد الغازات الخاملة .

رابعا ــ الكيماويات السامة والكاوية :

مادة ٤ ــ يجب أن يتوافر فى أماكن استعمال الكيماويات السامة والكاوية الاشتراطات الآتية :

١ ــ يراعى حماية الاسلاك والاجهزة الكهربائية من تأثير المواد أو الابخرة المسببة للتآكل .

٢ ــ تعمل وسائل للوقاية من تساقط هذه المواد من المواسير عند مرورها فوق الطرقات .

٣ — أن تكون أماكن خلط البنزين بمركبات الرصاص بعيدة عن أجهزة معمل التكرير وتكاد تكون فى مكان منعزل ويجهز هذا المكان بحمامات كافية وطريقة صرف كما يجهز بدواليب لحفظ ملابس العمال وصندوق صيدلية مزود بزجاجات من الكيروسين اذا لم يكن هناك برميل كبير منه وبوريك سائل وحمام للعين وغير ذلك من الادوية اللازمة ويلحق بمكان الخلط مخزن لبراميل رابع اثيل الرصاص تزود أرضيته بمجرى مكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلى بالطلاء الملحى •

٤ — يزود العمال الذين يقومون بخلط رابع أثيل الرصاص وصباغة البنزين المحتوى على رصاص أو صيانة الاجهزة أو الصهاريج التى كانت تحتوى على مركبات الرصاص بملابس داخلية وأخرى خارجية بيضاء وأحذية ذات رقبة طويلة وقفازات ومرايل من المطاط وقناعات واقية •

٥ — يراعى ضرورة استحمام العمال الذين يقومون بعملية خلط رابع أثيل الرصاص وصياغة البنزين المحتوى على رصاص وكذلك الذين يقومون بنظافة الصهاريج والاوانى المحتوية على آثار الأثيل بعد العملية مباشرة كما يجب غسل الملابس التى كانوا يعملون بها ويكون الغسيل بالكيروسين اذا كان عليها نقط من محلول الأثيل ثم تغسل بالماء والصابون •

٦ — يراعى التخلص من المخلفات بعد عملية تنظيف الصهاريج المحتوية على آثار الأثيل بطريقة صحية أو دفنها فى منطقة بعيدة عن المعمل •

٧ — تزود أماكن التعرض للابخرة والغازات السامة بأجهزة تنفس مناسبة بعدد كاف •

٨ — تزود الاجهزة المتداول بها الكيماويات الضارة بأدشاش سريعة الفتح أو أحواض استحمام فى أماكن مناسبة كما يزود صندوق الصيدلية

بهذه الامكنة بزجاجات تحتوى على غسول للعينين أو تزود هذه الامكنة بنافورات تعمل بسهولة فى أمكنة ظاهرة •

خامسا ـ المعمل الكيماوى :

مادة ٥ ـ يجب أن يخصص فى معمل تكرير البترول معملا كيماويا تتوافر فيه الاشتراطات الآتية :

١ ـ أن يكون موقع المعمل الكيماوى فى مكان آمن بعيدا بعدا كافيا عن الاجهزة والصهاريج وما شابهها •

٢ ـ أن تخزن الكيماويات وعينات المنتجات المراد حفظها فى مخزن منفصل عن مبنى المعمل الكيماوى ويراعى أن تكون أوعية العينات التى تزيد سعتها عن ٢ ١/٢ لتر من المعدن •

٣ ـ لا يجوز أن يوضع على منضدة العمل من السوائل القابلة للاشتعال الا أقل كمية تكفى لاجراء الاختبار وتوضع السوائل السريعة التبخر فى ثلاجة أو حوض من ثلج بمجرد استلامها •

٤ ـ لا يجوز سكب سوائل ساخنة أو أسفلت أو زيوت ثقيلة فى الاحواض أو البالوعات بل تجمع وتفرغ فى الاماكن المخصصة لذلك كما لا يجوز القاء قطع أو قشور الصوديوم فى الاحواض •

٥ ـ أن يجرى تبخير السوائل السامة فى دولاب مقفل بمدخنة تخصص لذلك •

٦ ـ يجرى الكشف على أجهزة التقطير الزجاجية بالمعمل قبل اجراء التجارب بها ويكون التسخين للمواد البترولية على نيران غير مباشرة •

٧ ـ يوضع حوض به رمل ناعم تحت جهاز التقطير اذا كانت الكمية الجارى تقطيرها تزيد على ٢٠٠ سم •

٨ ـ لا يجوز استعمال الفم فى سحب المواد القوية أو السامة •

٩ ـ تلصق ورقة على كل وعاء لتوضيح ما به •

١٠ ـ يراعى وضع الزجاجات التى بهـا مواد سريعة الاشتعال أثناء العمل على صوانى لمنع انتشـار مـا بها فى المعمل فى حالة كسر هـذه الزجاجات .

١١ ـ العناية التامة عند تغطية الزجاجات أو توصيل الأنابيب أو القضبان الزجاجية فى المعمل ويمكن استعمال قفازات فى ذلك .

١٢ ـ أن تغسل جميع الاوانى التى بهـا مواد سريعة الاشتعال قبل حفظهـا .

١٣ ـ فى حالة تخفيف حمض الكبريتيك يضـاف الحامض الى الماء مع التقليب ويمنع اضافة الماء الى الحامض .

١٤ ـ يزود المعمل الكيماوى بدش وصندوق صيدلية به حمامات للعين وغير ذلك من الأدوية اللازمة .

سادسا ـ الوقاية من الحريق ووسائل مكافحتها :

مادة ٦ ـ يجب فى معامل تكرير البترول توافر اشتراطات الوقاية من الحريق ووسائل مكافحتها الآتية :

١ ـ أن توصل بالأرض جميع الأجهزة والآلات التى تحوى هياكل معدنية توصيلا كهربائيا جيدا .

٢ ـ أن تزود المبانى بداخل المعمل بمخارج اضـافية تكون ظاهرة وتفتح أبوابهـا للخارج .

٣ـ يمنع أى عمل من شأنه خروج لهب مباشر أو شرر الا بتصريح كتابى خاص من شخص مسئول وبعد التأكد من خلو المنطقة من أى سبب لانتشـار الحريق .

٤ ـ لا يجوز وضع أنابيب الاستيلين أو الايدروجين أو الاكسجين داخل الاجهزة عند لحامها كمـا يجب أن تكون معدات اللحام بعيدة عن الاجهزة مع نقلها بعد انتهاء العمل مباشرة .

٥ ــ لا يجوز استخدام أى مذيبات من البترول من النوع أ ، ب في أغراض التنظيف بل تستعمل مواد التنظيف الاخرى التى تتناسب مع كل عملية وفى الحالات الاضطرارية يكون ذلك بتصريح كتابى .

٦ ــ يزود المعمل بوسيلة انذار ذات كفاءة تتناسب مع مساحة المعمل لاستخدامها للتنبيه فى حالات الطوارىء والحريق وتكون دلالاتها واضحة مميزة .

٧ ــ أن يدرب عدد كبير من العمال لاستعمال أجهزة الاطفاء ويكونون على علم بأماكن هــذه الاجهزة .

٨ ــ أن يزود المعمــل بقسم لمكافحــة الحريق كامل بالمعــدات اللازمــة .

٩ ــ أن يزود المعمل بالكمية أو العدد الذى ترى السلطة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

جهاز رغوى سعة ١٠ لترات .

جهاز رغوى سعة ٤٠ لترا .

جهاز رغوى سعة ١٦٠ لترا .

جهاز ذى البودرة الجافة .

جهاز اطفاء ثانى أكسيد الكربون .

جهاز اطفاء رابع كلوريد الكربون .

جهاز اطفاء رابع كلوريد الكربون .

جردل رمل ناعم .

متر مكعب رمل ناعم .

حنفية حريق قطر ٢/١ ٢ بوصة كاملة بالخراطيم والبزباز من الطراز المستعمل بفرقة المطافى الحكومية .

وتوزع أجهزة وأدوات اطفاء الحريق الخفيفة واليدوية على أجزاء المعمل المختلفة بحيث تستقل كل وحدة بمجموعة كافية منها .

وتوزع خراطيم البخار على الأجزاء الخطرة المختلفة من الاجهزة كما تركب بالافران أجهزة ثابتة لتزويدها بالبخار لمكافحة الحريق بها على أن توضع المحابس فى مكان آمن بعيدة عن الافران ومفصولة عنها بحائط من المواد العازلة للحرارة أو من المبانى •

١٠ — يزود المعمل بأجهزة توليد الرغاوى والمواد الرغوية الكافية لمكافحة الحريق فى أكبر صهريجين بالمعمل فى وقت واحد لمدة ساعة أيا كانت محتويات هذين الصهريجين على أن تحسب كميات الرغاوى اللازمة لمكافحة الحريق بأى صهريج على أساس ٢٥ لترا رغاوى المتر من سطح الصهريج فى الدقيقة على الأقل •

١١ — يزود المعمل بمورد مياه لاطفاء الحريق بضغط لا يقل عن ٧٫٠٠ كيلو سم٢ أثناء التشغيل وبسعة كافية بحيث تحقق الآتى :

(ا) توليد الرغاوى لمكافحة الحريق فى أكبر صهريجين •

(ب) تبريد أربع صهاريج أخرى مجاورة لهما على أن تكون كمية مياه التبريد تتراوح بين ١/٢ ١ متر مكعب لكل متر طولى من محيط الصهريج فى الساعة •

(ج) مكافحة الحريق فى أجهزة المعمل المختلفة •

وتوزع حنفيات الحريق على جوانب الطرقات على أن تزود كل نقطة بحنفيتين على الاقل على أن تركب أجهزة التبريد والرغاوى الثابتة على الصهاريج المحتوية على بترول خام ومنتجات البترول البيضاء •

١٢ — أن تزود الاجهزة الخاصة برفع ضغط المياه الى الدرجة المطلوبة بمصدر قوى مستقل لا يعتمد على التيار الكهربائى لادارته أثناء الحريق •

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٠ فبراير سنة ١٩٦٤)

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

براءات الاختراع والملكية الصناعية

القسم الأول – فى براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية •

القسم الثانى – فى مزاولة مهنة وكلاء البراءات •

القسم الثالث – فى الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية •

القسم الأول
فى براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية
القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩
خاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
براءات الاختراع (٢)
الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١ — تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة (٣) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٤٩ — العدد ١١٣ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٤/٢٤ — العدد ١٧) ونص فى مادته الأولى على أن « تتولى وزارة البحث العلمى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يتعلق ببراءات الاختراع » .

(٣) قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة اصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق =

مادة ٢ ـ لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(أ) الاختراعات التى ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب أو بالنظام العــام •

(ب) الاختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية الا اذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها •

مادة ٣ ـ لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحــالتين الآتيتين :

٢ ـ اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمــه فى نشرات أذيعت فى مصر ، وكان الوصف أو الرسم الــذى نشر من الوضــوح بحيث يكون فى امكان ذوى الخبرة استغلاله •

٢ ـ اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قــد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة •

=
جديد لوسيلة مقررة من قبل وليس من الضرورى ان تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، ويسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا اى انهــا تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى محسب (نقض جنائى ١٩٦٩/٤/٢١ ـ موســوعتنا الذهبية ـ الجزء الأول ـ فقرة ١٩٢٩) •

مادة ٤ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل براءات الاختراع » تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٥ — للاشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع .

١ — المصريين .

٢ — الأجانب الذين يقيمون فى مصر ، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

٣ — الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بتلك البلاد ، أو يكون لهم فيها محل حقيقى .

٤ — الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال ، التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

٥ — المصالح العامة .

مادة ٦ — يكون الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه .

واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أما اذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين .

مادة ٧ — اذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فاذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

مادة ٨ — فى غير الأحوال الواردة فى المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة .

مادة ٩ — الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعا للأحوال .

مادة ١٠ — تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة ١١ — لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالاعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها .

مادة ١٢ — مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة — تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الاخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من ادارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى .

أما البراءات التى تمنح وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة ١٣ — (مستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١) يؤدى عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج) .

كما يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حال .

مادة ١٤ — (معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١) اذا كان موضوع الاختراع ادخال تعديلات أو تحسينات أو اضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون براءة اضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية ويؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (٢٥ ج) [1] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لا تنطبق المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات او تحسينات أو اضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع (نقض مدنى ١٦/١٢/١٩٧٢ — موسوعتنا الذهبية — الجزء الرابع — فقرة ١) .

وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فان البراءة الاضافية تصبح لاغية • أما اذا ألغيت البراءة الاصلية لسبب آخر أو أبطلت فان البراءة الاضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الاصلية ، وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة •

مادة ١٤ (مكررا) — (مضافة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١) يجوز للجهة المختصة ببراءات الاختراع بالنسبة لطالبى تسجيل الاختراعات من المصريين النظر فى اعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك •

الفصل الثانى

اجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ — يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه الى ادارة براءات الاختراع ، وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد •

مادة ١٦ — يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع ، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة ، التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ١٧ — يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب •

مادة ١٨ — تفحص ادارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

١ ـ أن الطلب مقدم وفقا لأحكام المـادة ١٥ من هذا القانون .

٢ ـ أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

٣ ـ أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة .

مادة ١٩ ـ لادارة براءة الاختراع أن تكلف الطـالب اجـراء التعديلات التى ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لأحكام المـادة السابقة ، وذلك فى ظرف المـدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب أن يتظلم من قرار ادارة براءات الاختراع بشأن هـذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن .

مادة ٢٠ ـ اذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من هذا القانون قامت ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ ـ يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لادارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى اصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الاخطار على أسباب المعارضة .

مادة ٢٢ ـ (معدلة بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣) تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة .

وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى

مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم (١) .

مادة ٢٣ – القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٤ – منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويشهر هـذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحـة التنفيذية .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٧/٢٥ – العدد ١٦٦) بشأن تشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخـاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ونص على الآتى :

مادة ١ – تشكل اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة ٢٢ من القـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

السيد وكيل وزارة التموين والتجارة الداخلية الذى يدخل فى اختصاصه الاشراف على مصلحة التسجيل التجـارى — رئيسا

السيد مستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو من يقوم مقامه — أعضاء
السيد المستشـار القانونى لوزارة التموين والتجارة الداخلية

مادة ٢ – تختص هذه اللجنة بالنظر فى التظلمات من قرارات ادارة الرسوم والنماذج الصناعية برفض تسجيل الرسم أو النموذج .

مادة ٣ – يلغى القرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

مادة ٤ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٣) .

مادة ٢٥ ـ اذا ظهر لادارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع ، أو أن له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به •

ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض في اعلان طلب البراءة اذا رأى فيه مساسا بشؤون الدفاع ، وله وللسبب نفسه أن يعارض في نشر أو اعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع ، وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار •

ولوزير الحربية والبحرية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه ، أو الاتفاق معه على استغلاله •

مادة ٢٦ ـ يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم في أى وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الاختراع •

وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة •

مادة ٢٧ ـ لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها • وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة في اللائحة التنفيذية •

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨ ـ ينتقل بالميراث الحق في البراءة ، وجميع الحقوق المترتبة عليها •

وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض ، كما يجوز رهنها •

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ، ولا يكون رهنها حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات •

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية •

مادة ٢٩ — يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم ، وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير ، وتعفى ادارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه •

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لادارة البراءات للتأشير بهما فى السجل • ولا يحتج بهما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير •

وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية •

الفصل الرابع

الترخيص الاجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٣٠ — اذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك اذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لادارة البراءات أن تمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة •

ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب •

وعلى ادارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب واذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الادارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الادارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به •

مادة ٣١ ــ اذا رأت ادارة البراءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع الى أسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل •

مادة ٣٢ ــ اذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لادارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك اذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة •

كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاختراعه أهمية أكبر •

ويراعى فى منح التراخيص ، وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار اليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون •

وقرار الادارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء

الادارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى ؛ ويصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى هذه الاحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل .

ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ .

ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة للمتظلم .

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة ٣٤ — تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى الأحوال الآتية :

(أ) انقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .

(ج) صدور حكم حائز لقوة الشىء المقضى به ببطلان البراءة .

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

ويعلن عن البراءات المنتهية فى الأحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ — لادارة براءات الاختراع ولكل ذى شـأن أن يطلب الي محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الحكم بابطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لاحكام المـادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الادارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به ٠

ويجوز للمحكمة أن تحكم ، بناء على طلب ادارة براءات الاختراع أو بنـاء على طلب ذى الشأن ، باضافة أى بيـان للسجل قـد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيـان دوّن به بغير وجه حق ٠

مادة ٣٦ — اذا لم يستغل الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة اجبارية به ، جاز لكل ذى شأن أن يطلب الى ادارة براءات الاختراع الغاء البراءة الممنوحة عنه ٠

البـاب الثانى

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان ، لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية (١) ٠

---

(١) قضت محكمـة النقض بأن المـادة ٣٧ من القـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية اذ نصت على ان يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او شكل جسم بالوان او بغير الوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية او يدوية او كيماوية فقد دلت على أن الرسم او النموذج الصناعى يجب ان ينطوى على قدر من الابتكار والجـدة ٠ (نقض جنائى ١٩٧١/١٢/٦ — موسوعتنا الذهبية — العدد الأول — فقرة ١٩٣٣) ٠

مادة ٣٨ — يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى « سجل الرسوم والنماذج الصناعية » تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هـذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٣٠ — يقـدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بالاوضـاع والشروط المنصوص عليهـا فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

مادة ٤٠ — لا يجـوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار اليها فى المـادة السابقة .

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار ادارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وهذا وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار الادارة أو اللجنة .

مادة ٤١ — تعطى ادارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أولا — الرقم المتتابع للطلب وتاريخه .

ثانيا — عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيـان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

=

وقضت ايضا بانه متى كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين اساسيين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، فان توافرهما فى القوالب المقلدة ليس من شأنه وحـده أن يؤدى الى القول بأنها نموذج صناعى وليست اختراعا (نقض جنائى ١٩٦٨/٢/٦ — المرجع السابق — فقرة ١٩٢٧) .

ثالثا — اسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل اقامته •

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب اذا كان مستوفيا للاشتراطات القانونية •

يعلن التسجيل وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون •

مادة ٤٢ — لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل •

مادة ٤٣ — لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل ، ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية •

مادة ٤٤ — مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل •

ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى اذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون •

وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فاذا انقضت الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يتقدم المالك طلب التجديد ، قامت الادارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل •

مادة ٤٥ — يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا •

ولا يرد هذا الرسم بأية حال •

مادة ٤٦ — (مستبدلة بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥) لكل ذى شأن أن يطلب من محكمة القضاء الادارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج

اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج .

وتقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

مادة ٤٧ — شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الاول — الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون [١] .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى ان اوجه الشبه مقصورة على اسس العمليات الطبيعية والكيماوية المشتركة علميا والمعروفة للكافة « فى صناعة تكرير الزيوت المعدنية » وانها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية اجراء العمليات وتطبيقها ، فان ما انتهى اليه الحكم يكون صحيحا فى القانون (نقض جنائى ١٩٦٢/٥/٨ — موسوعتنا الذهبية — الجزء الأول — فقرة ١٩٢٦) .

وقضت أيضا بأنه متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من انها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع ، فان تقليد المتهم لهذه القوالب — على فرض حصوله — لا يكون مؤثما (نقض جنائى ١٩٦٩/٤/٢١ — المرجع السابق — فقرة ١٩٢٨) .

٢ ـ كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقا لهذا القانون (١) .

٣ ـ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا في مصر (٢) .

٤ ـ كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك ، بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

مادة ٤٩ ـ (مستبدلة بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥) يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمرا بتحديد الاجراءات التحفظية ، وخاصة أعداد وصف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها ،

---

(١) قضت محكمة النقض بانه يكفى لتحقيق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية ان يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه ان يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية . (نقض جنائى ـ موسوعتنا الذهبية الجزء الأول ـ فقرة ١٩٢٥) .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع ، أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ، ذلك ان القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع . (نقض جنائى ١٩٧٣/٢/١٨ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٩٣٨) .

ويحجز هذه الاشياء عند الاقتضاء ، على ألا يوقع الحجز الا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه اذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع أية دعوى ادارية أو جنائية ، ويجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الادارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة فى ظرف ثمانية أيام — عدا مواعيد المسافة — من تاريخ تنفيذ الأمر والا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

مادة ٥٠ — يجوز لمحكمة القضاء الادارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر ركن القصد الجنائى .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥١ — تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص

بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود .

الفصـــل الثانى
أحـــكام ختاميـــة

مادة ٥٢ — ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنمــاذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية ، التى تقـــام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥٣ — اذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ، يجوز لذى الشأن أو لمن آلت اليه حقوقه أن يقدم طلبا لادارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى .

واستثناء من حكم المـــادة الثالثة من هذا القانون ، لا يؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المـــدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى حكم هذه المـــادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقـــديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المـــادة ١١ .

مادة ٥٤ — لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لاحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

مادة ٥٥ — تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — لا يجوز لموظفى « ادارة براءات الاختراع » أو « ادارة الرسوم والنماذج الصناعية » أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالادارة .

مادة ٥٧ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

١ — تنظيم ادارة براءات الاختراع وادارة الرسوم والنماذج الصناعية وامساك السجلات الخاصة بها .

٢ — وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

٣ — الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

٤ — الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة ٥٨ — يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ — تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هـذا القانون .

مادة ٦٠ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمة .

أمر بأن يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

قصر راس التين فى ٢١ شوال سنة ١٣٦٨ (١٦ اغسطس سنة ١٩٤٩)

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية [1]

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولـــة •

قـــرر :

البـــاب الأول
فى براءات الاختراع
١ ــ فى اجراءات طلب البراءة

مادة ١ ــ يقــدم طلب البراءة الى ادارة براءات الاختراع على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها [2] •

مادة ٢ ــ(معدلة بقرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولجيا رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٧٦) يرافق طلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه فى المـــادة ١٦ من القانون ما يأتى :

١ ــ بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسم الذى يوضح موضوعه •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ ــ العدد ٦١ مكرر •
(٢) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية •

٢ ــ مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من محضر عقد الانشاء أو نسخة من نظام الشركة اذا كان الطالب شركة أو هيئة •

٣ ــ مستخلص مختصر لوصف الاختراع لا يتجاوز مائتى كلمة باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية •

٤ ــ صورة من الوصف التفصيلى للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة المقدم الى الدولة الاجنبية معتمدة من مصلحة الملكية الصناعية بها اذا كان الطلب مستندا الى المادة ٥٣ من القانون ، على أن يكون ذلك مصحوبا بترجمة لهذه المستندات باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية •

وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه والا سقط حق الأسبقية •

٥ ــ الشهادة الصادرة بالحماية الوقتية اذا وجدت •

مادة ٣ ــ تعطى الطلبات أرقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة •

ويعطى الطالب ايصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده •

ويختم الطلب ومرافقاته بختم الادارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه •

مادة ٤ ــ تقيد الطلبات فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ الرقم المتتابع للطلب •

٢ ــ تاريخ تقديم الطلب •

٣ ــ اسم الطالب ولقبه أو أسم أو عنوان الشركة أو الهيئة •

٤ ـ اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

٥ ـ اسم الدولة الأجنبية التى قدم اليها طلب براءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه اليها اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون .

٦ ـ تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة ٥ ـ يعد فهرس هجائى للطلبات التى تقدم للادارة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم الاختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه .

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بادارة براءات الاختراع .

٢ ـ فى رسوم الاختراع

مادة ٦ ـ لا يجوز أن يشتمل وصف الاختراع فى ذاته على أى رسم أو كروكى غير الرسوم البيانية والمعدلات الكيميائية وما يماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقا للأوضاع الواردة فى المواد التالية أو كروكى على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكى بوصف الاختراع .

مادة ٧ ـ يعد رسم الاختراع على ورق رسم متين من النوع الأبيض النقى المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافى على أشكال واضحة .

ولا يجوز اعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة ٨ ـ يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٣٣ سم فى الارتفاع ومن ٢٠ سم الى ٢٢ سم أو من ٤٠ الى ٤٢ سم فى العرض .

ويترك هامش خال من جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء .

وتعطى الاشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاما متتابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

مادة ٩ — يراعى فى اعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :

١ — استعمال المداد الأسود الداكن « الحبر الصينى » فى تخطيط الرسم .

٢ — أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا .

٣ — الاقلال من خطوط التشهير والتظليل ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

٤ — ألا تختلف خطوط التظليل كثيرا فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .

٥ — ألا يجوز ابراز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

٦ — أن يكون مقاس الرسم كافيا لابراز الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الاختراع التى تحقق هذا الغرض .

ولا يجوز اثبات مقاس الاختراع أو أى جزء منه على الرسم ذاته وفى حالة اثبات المقاس يوضح ذلك بالرسم وليس بالكتابة .

٧ — أن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة الى ورقة الرسم .

٨ — أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الاشارة الى أجزاء الرسم بشكل واضح ، والا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات وان تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير اليها بخطوط رفيعة .

٩ – أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصور الفوتوغرافى .

مادة ١٠ – يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

١ – اسم الطالب فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

٢ – عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك فى أعلى كل ورقة من جهة اليمين .

٣ – عبارة « أصل » فى أعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق .

٤ – الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أى بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه .

ويوقع الطالب أو من ينوب عنه فى أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة ١١ – تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة وتكون الحروف والأرقام التى تشير الى أجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الأجزاء بالقلم الرصاص الأسود .

وفى حالة اعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم .

ويكتب فى أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة « صورة طبق الأصل » تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٣ ــ فى العينات والنماذج

مادة ١٢ ــ يجوز لادارة براءات الاختراع أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبيــة أو المركبات الصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات •

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلى للاختراع أو يلحقها به •

ويكتب بيان عن تقديم هــذه العينات فى أعلى الوصف التفصيلى للاختراع وفى النشر فى صحيفة براءات الاختراع عن طلب البراءة •

مادة ١٣ ــ تقدم العينات المنصوص عليها فى المــادة السابقة فى زجاجات لا يزيد ارتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجى على ٤ سم • وتغلق باحكام بسدادة تختم بالجمع الأحمر • ويكتب على العينات بيان يشير الى الصلة بينها وبين الانتاج الوارد ذكره فى وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بهــا وفى هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم طولا و ٨ سم عرضا •

مادة ١٤ ــ اذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقا لاحكام المــادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المــادة وتكون النماذج ــ بقدر الامكان ــ مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و ٢١ سم عرضا يكتب عليها بيان تفصيلى عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ، ومــدة كل عملية ومدى امتصاص اللون فى أحماض الصباغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الاقمشة المصبوغة ويبين عليهــا كذلك تركيب عجينة الطباعة وتحمل البطاقة بيانا يشير الى الصلة بين المــادة التى استخدمت فى الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها فى وصف الاختراع •

يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها •

مادة ١٥ — يجوز للادارة فى غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء وذلك طبقا للاشتراطات الخاصة التى تعينها •

٤ — فحص طلب البراءة

مادة ١٦ — اذا تبين أن الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لادارة براءات الاختراع أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الاختراع على هذا الوجه •

مادة ١٧ — اذا كان قرار الادارة يقضى بادخال تعديلات عليه فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بقرارها مع بيان أسبابه •

واذا لم يقم الطالب باجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار اعتبر متنازلا عن طلبه •

مادة ١٨ — يجوز للطالب أن يتظلم من قرار الادارة سالف الذكر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطاره بالقرار ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة رقم (٢) المرافقة (*) •

وتخطر ادارة البراءات المتظلم بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكلفه بالحضور أمامها ويجب أن يصل الاخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل •

(*) تراجع الاستمارات والجداول الخاصة بهذا القرار فى « الوقائع المصرية » الصادرة فى ١٢ يولية سنة ١٩٥١ — العدد ٦١ مكرر •

مادة ١٩ — يجوز أن يحضر ممثل لادارة البراءات عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات التظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بخطاب موصى عليه .

٥ — الاعلان عن طلب البراءة

مادة ٢٠ — (مستبدلة بقرارى وزير التجارة والصناعة ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ ووزير الاقتصاد ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ ومعدلة بقرار نائب رئيس الوزراء ووزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٥) اذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى القانون وقدم وفقا لأحكام اللائحة ، فعلى الطالب أداء رسوم النشر عن قبول الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الاخطار بقبول الطلب والا اعتبر كأن لم يكن . وعلى ادارة البراءات بعد أداء رسوم النشر اجراء ما يأتى :

أولا — أن تنشر عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع البيانات الآتيـة :

١ — اسم الطالب ولقبـه وجنسيته ومهنته — واذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها وعنوانها ومركزها الرئيسى ونوعها والغرض من تكوينها .

٢ — تسمية الاختراع .

٣ — تاريخ تقديم الطلب .

٤ — تاريخ تقديم طلب براءة عن الاختراع فى الخارج اذا كان الطلب مستندا الى المـادة ٥٣ من القـانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٤٩ المشـار اليـه .

٥ — الرقم المتتابع للطلب .

ثانيا — أن تطلع الجمهور — فى ادارة البراءات على ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به .

ثالثا — أن تكلف الطالب بأن يقوم على نفقته بطبع وصف الاختراع ورسمه ان وجد وطبع البيان المختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التى توضح موضوعه طبقا لمقتضيات الأحوال — ويجب على الطالب أن يقدم (٧٠) سبعين نسخة من كل من وصف الاختراع والبيان المختصر خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب والا اعتبر كأن لم يكن .

رابعا — أن تودع فى المكتبة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وصف الاختراع والبيان المختصر بعد طبعهما (١) .

٦ — المعارضة فى اصدار البراءة

مادة ٢١ — تقدم المعارضة فى اصدار البراءة الى ادارة البراءات من نسختين على الاستمارة رقم (٣) المرافق نموذجها خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة .

مادة ٢٢ — تعلن ادارة براءات الاختراع طالب البراءة أو وكيله بصورة عن المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ اعلانه به ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها ، وترسل الادارة الى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٣/٣ — العدد ١٨) فى شأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ونص فى مادته الثانية على الآتى :

« يبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار حساب كل من المدتين المنصوص عليها فى المادة (٢٠) بالنسبة الى الطلبات التى أخطر أصحابها بأداء رسوم النشر أو بتقديم المطبوعات الخاصة بها قبل تاريخ العمل بأحكامه » .

مادة ٢٣ ــ يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون ميعادا للفصل فى المعارضة يخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٤ ــ اذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير .

(٢) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التى تعين لمناقشة التقرير .

مادة ٢٥ ــ اذا كان الخبير من موظفى الحكومة أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق المصلحة التابع لها . أما اذا كان من غيرهم وجب اعلانه بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٦ ــ اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة ٢٧ ــ على ادارة براءات الاختراع أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

٧ ــ اصدار البراءة

مادة ٢٨ ــ اذا لم تقدم معارضة فى اصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على ادارة البراءات استصدار قرار بمنحها .

مادة ٢٩ ــ اذا تنازل الطالب ــ قبل منح البراءة عن حقه فى البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من الادارة اصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه •

مادة ٣٠ — ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتى :

(١) رقم البراءة •

(٢) اسم المخترع •

(٣) اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل اقامته واذا كان شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسى •

(٤) تسمية الاختراع •

(٥) مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها •

وبالنسبة للبراءات الاضافية يشار فى القرار الى رقم وتاريخ البراءة الاصلية وتاريخ انتهاء حمايتها •

مادة ٣١ — ينشر القرار الصادر بمنح البراءة فى صحيفة براءات الاختراع •

٨ — الترخيص الاجبارى فى استغلال الاختراعات والغاء البراءات

مادة ٣٢ — يقدم طلب الحصول على الترخيص الاجبارى فى استغلال الاختراع الى ادارة البراءات على الاستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها •

وتعلن الادارة صاحب البراءة بصورة من الطلب وعليه أن يقدم رده اليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلانه •

وتعلن الادارة قرارها لمالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات •

مادة ٣٣ ــ يقدم طلب الغــاء البراءة الى ادارة البراءات على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها وتنشر الادارة عن الطلب فى صحيفة براءات الاختراع وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب موصى عليه •

ويجوز لكل ذى شأن أن يخطر الادارة باعتراضه على طلب الالغاء خلال ١٤ يوما من حصول الاعلان والنشر ويحرر الاخطار على الاستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها •

وتصدر ادارة البراءات قرارها وتنشره فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات •

٩ ــ فى أداء الرسوم السنوية وتجديد مدة البراءة

مادة ٣٤ ــ ترسل ادارة براءات الاختراع ــ قبل بداية السنة المستحق عنها الرسم بشهر ــ اخطارا لصاحب البراءة تعلنه فيه بتاريخ استحقاقها •

مادة ٣٥ ــ يقدم طلب تجــديد مدة البراءة الى ادارة براءات الاخــتراع على الاستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها مشــفوعا بالمستندات المؤيدة له •

وتعلن الادارة القرار الصادر فى شأن التجديد لمالك البراءة وأصحاب الحقوق بهــا وتنشره فى صحيفة براءات الاختراع وتؤشر به فى ســجل براءات الاختراع •

مادة ٣٦ ــ يقدم الطعن فى القرار الصادر فى شأن تجديد البراءة على الاستمارة رقم (١٠) المرافق نموذجها من كل ذى شأن خلال شهر من حصول الاعلان بالقرار ونشره الى اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٢٢ من القانون •

١٠ ــ فى انتقال ملكية البراءة ورهنهــا والحجز عليهــا

مادة ٣٧ ــ ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو الحجز عليها فى صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة رقم (١١) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له •

١١ ــ فى بطلان براءات الاختراع والغائها أو انتهائها أو تعديلها

مادة ٣٨ ــ لمن يصــدر لمصلحته حــكم نهــائى ببطــلان البراءة أو الغائها أن يطلب من ادارة براءات الاختراع التأشير بالحكم فى سجل براءات الاختراع والنشر عنه فى صحيفة براءات الاختراع ويقــدم الطلب على الاستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم •

مادة ٣٩ ــ ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة فى الاحوال المنصوص عليهــا فى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القــانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة فى صحيفة براءات الاختراع ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ انتهائها وسببه ويؤشر بذلك فى سجل براءات الاختراع •

١٢ ــ فى سجل براءات الاختراع

مادة ٤٠ ــ يقيد القــرار الصــادر بمنح البراءة فى سجل براءات الاختراع ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المــادة ٣١ •

مادة ٤١ ــ يجوز لصاحب الشــأن أن يطلب من ادارة براءات الاختراع لتدوين البيانات الآتية فى السجل •

١ ــ تغيير اسم ولقب المالك أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه واذا

كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو مركزها الرئيسى .

٢ ـ كل تغيير فى العنوان الذى يرسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (١٣) المرافق نموذجها .

١٣ ـ الحماية الوقتية للاختراعات

مادة ٤٢ ـ (مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣) اذا رغب صاحب الاختراع فى ضمان الحماية المؤقتة لاختراعه فى أحد المعارض الاهلية أو الدولية وفقا للمادة ٥٢ من القانون يجب عليه أن يخطر ادارة البراءات برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الاخطار على الاستمارة رقم ١٤ المرافق نموذجها مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للادارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق باختراعه اذا رأت ذلك ضروريا للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

مادة ٤٣ ـ تقيد طلبات العرض فى سجل يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ تقديم الطلب .

٢ ـ اسم العارض .

٣ ـ المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى .

٤ ـ تسمية تدل على موضوع الاختراع .

ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة ٤٤ ـ (مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣) تعطى ادارة براءات الاختراع للطالب شهادة الحماية

المؤقتة بدون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التى تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض •

١٤ ـ أحكام عامة

مادة ٤٥ ـ يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب البراءة أو اخطار المعارضة فى اصدارها أو فى اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة •

واذا كان طالب البراءة أو المعارض فى اصدارها غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل اليه جميع الاخطارات والمستندات والاوراق التى نصت عليها هذه اللائحة •

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الاوراق المقدمة بالادارة •

مادة ٤٦ ـ لكل شخص أن يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ماعدا تقارير موظفى الادارة عن طلبات البراءات •

يجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٥) المرافق نموذجها •

مادة ٤٧ ـ اذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه فى الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من ادارة براءات الاختراع شهادة عن تقديم طلبه فى مصر •

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من

الطلب ومرافقاته ويجوز للادارة — قبل اعطاء الشهادة — أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الاصل من المستندات المتقدم ذكرها •

مادة ٤٨ — اذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من ادارة براءات الاختراع اعطاء صورة طبق الاصل منها •

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٦) المرافق نموذجها •

مادة ٤٩ — يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من ادارة البراءات تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل براءات الاختراع •

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (١٧) المرافق نموذجها •

مادة ٥٠ — اذا قدم طلب البراءة مستندا الى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ •

مادة ٥١ — ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (أ) المرافق •

مادة ٥٢ — يلحق بادارة براءات الاختراع مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية والعلوم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التى تصدر فى البلاد الاجنبية وترد لمصلحة الملكية الصناعية عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور •

ويصرح للجمهور بالاطلاع على ما تقدم بغير مقابل •

مادة ٥٣ — تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الاسبوع الاول من كل شهر صحيفة تسمى صحيفة براءات الاختراع تنشر فيها

البيانات التى يوجب القانون سالف الذكر الاعلان عنها وذلك طبقا لاحكام هذه اللائحة •

وتصدر أيضا النشرات الآتية فى الشهر الاول من كل سنة :

١ ــ نشرة تشمل بيانات موجزة لاوصاف الاختراعات التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة •

ويشفع وصف كل اختراع بالرسوم التى توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك •

٢ ــ نشرة بأسماء الاشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية •

٣ ــ نشرة بأرقام براءات الاختراع التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضع كل براءة من التقسيم الفنى الذى تتبعه ادارة براءات الاختراع فى تبويب الاختراعات المسجلة •

الباب الثانى

فى الرسوم والنماذج الصناعية

١ ــ فى طلبات التسجيل :

مادة ٥٤ ــ يقدم طلب تسجيل الرسوم أو النماذج الى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية على الاستمارة رقم (١) المرافق نموذجها •

مادة ٥٥ ــ يرافق طلب التسجيل ما يأتى :

١ ــ نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينة من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الانتاج المخصص له الرسم اذا أمكن

تثبيتها على ورقة من مقاس ٣٣ × ٢١ سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفا للمستندات المرافقة لها •

٢ ــ اذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد انشائها أو نسخة من نظامها الاساسى •

٣ ــ اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون فترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التى أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الاجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فى تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر •

٤ ــ اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٢ من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية •

مادة ٥٦ ــ تكون نسخة الرسم أو النموذج المنصوص عليها فى المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه ٣٣ × ٢١ سم لا يستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج فى وضع رأسى بالنسبة للورقة • واذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الاشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح ما اذا كان كل شكل يمثل منظرا كاملا أو أماميا أو جانبيا أو غير ذلك •

واذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش •

مادة ٥٧ ــ لا يجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام فيجب ازالتها من الصورة أو العينة الا اذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج •

مادة ٥٨ ــ اذا كان الرسم تكرارا لشكل واحد وجب أن تشمل نسخة الشكل كاملا وجزءا من تكراره طولا وعرضا •

مادة ٥٩ ـ اذا اشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة أو صورته وجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسمه أو صورته •

واذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفى حديثا كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته •

مادة ٦٠ ـ تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للرسوم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين •

٢ ـ توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين •

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها •

مادة ٦١ ـ تعطى طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج أرقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب ايصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده •

ويختم الطلب ومرفقاته بختم الادارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه •

مادة ٦٢ ـ تقيد جميع طلبات التسجيل فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للطلب •

٢ ـ تاريخ تقديم الطلب •

٣ ـ اسم ولقب الطالب . اذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنـوانها .

٤ ـ اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

٥ ـ اسم الدولة الاجنبية التى قدم اليها طلب تسجيل الرسـم أو النموذج وتاريخ ذلك اذا كان الطلب مقـدما بالاسـتناد الى المادة ٥٣ من القـانون .

مادة ٦٣ ـ لادارة الرسوم والنمـاذج الصناعية أن تعترض على طلب التسجيل فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار اليها فى المـادة ٣٩ من القـانون .

٢ ـ اذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به فى مصر أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون مصر منضمة اليها .

٣ ـ اذا كان الرسـم أو النموذج يتعارض مع النظـام العـام أو الآداب العامة .

مادة ٦٤ ـ اذا كان قرار الادارة يقضى برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـول بالاسباب خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار ، وللطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من القانون خـلال شهر من تاريخ استلامه الاخطـار .

مادة ٦٥ ـ يكون تسـجيل الرسـوم والنمـاذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للطلب .

٢ ـ تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل •

٣ ـ اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجارى ان وجد •

فاذا كان المالك شركة أو هيئة يذكر اسمها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها •

٤ ـ المحل المختار بالمملكة المصرية الذى ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل •

٥ ـ عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها •

٦ ـ التعديلات والاضافات التى قد تدخل بعد التسجيل •

٧ ـ انتقال ملكية الرسوم أو النماذج •

٨ ـ تجديد التسجيل وشطبه •

٩ ـ اسم الدولة الاجنبية التى قدم اليها أول طلب تسجيل للرسم أو للنموذج وتاريخ تقديمه اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون •

١٠ ـ اسم المعرض الذى عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمى اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٢ من القانون •

مادة ٦٦ ـ يشهر التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويجب أن يشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج •

٢ ـ تاريخ تقديم طلب التسجيل •

٣ ــ عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها •

٤ ــ اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه واذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها •

٥ ــ اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه •

٦ ــ اسم الدولة الاجنبية التى قدم اليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه اذا كان الطلب مقدما بالاستناد الى المادة ٥٣ من القانون •

٣ ــ فى انتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة ٦٧ ــ يحصل التأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لادارة الرسوم والنماذج الصناعية ممن انتقلت اليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها •

مادة ٦٨ ــ يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الاصل منها تحفظ بادارة الرسوم والنماذج الصناعية أما الاصل فيرد الى الطالب •

واذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج رسمى من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد انشائها أو نسخة من نظامها الاساسى •

مادة ٦٩ ــ تقوم الادارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله ان وجد وسبب انتقال الملكية وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل وتخطر ادارة الرسوم والنماذج الصناعية الطالب بحصول التأشير •

مادة ٧٠ ــ يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ــ الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٢ ــ رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

٣ ــ اسم مالك الرسم أو النموذج السابق .

٤ ــ اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته ومهنتــه وعنوانه واذا كانت شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من انشائها ومركزها العــام .

٥ ــ اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه .

٦ ــ تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل .

فى تجديد مدة الحماية والتعديل فى السجل ومحو التسجيل

مادة ٧١ ــ يحرر طلب تجديد مدة حماية الرسم أو النموذج عــلى الاستمارة رقم ٣ المرافق نموذجها .

واذا كان طلب التجديد مقدما فى الميعاد القانونى فتؤشر الادارة فى السجل بما يفيد التجديد وتعطى الادارة الطالب شهادة بذلك .

مادة ٧٢ ــ يشهر تجديد مدة الحماية فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ــ الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٢ ــ اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

٣ ــ رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

مادة ٧٣ ـ يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل :

١ ـ تغيير اسم المالك أو اسمه التجارى أو جنسيته أو مهنته واذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو الغرض من انشائها أو مركزها الرئيسى •

٢ـ كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل •

٣ ـ تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب التسجيل أو فى أى بيان وارد فى السجل •

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٤ المرافق نموذجها •

مادة ٧٤ ـ تدون الادارة البيانات المعدلة فى السجل وتشهرها فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع الاشارة الى رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج •

مادة ٧٥ ـ لمن يصدر لصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج أن يطلب من ادارة الرسوم والنماذج الصناعية التأشير بالحكم فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية •

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم ٥ المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم •

مادة ٧٦ ـ يشهر مجو التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع لطلب التسجيل •

٢ ــ اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته •

٣ ــ رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل •

٤ ــ سبب المحو وتاريخ حصــوله •

٤ ــ فى المعــارض الاهلية والدولية

مادة ٧٧ ــ (مستبدلة بقرار وزير التجارة والصــناعة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣) اذا رغب صاحب الشأن فى عرض رسمه أو نموذجه أو فى عرض الانتاج المخصص له الرسم أو النموذج فى أحــد المعارض الاهلية أو الدولية أو اذا رغب فى نشر وصف للرسم أو النموذج مــدة اقامــة المعرض ، جاز أن يكفل للرسم أو النموذج الحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المــادة ٥٢ من القانون ، على أن يخطر ادارة الرســوم والنمــاذج الصناعية برغبته فى العرض قبل حصوله على الاستمارة رقم ٦ المرافق نموذجها ، ويشفع بالاخطار صورتان من الرسم أو النموذج وفقا للشروط المنصوص عليها فى المــادة ٥٧ •

مادة ٧٨ ــ تقيد الطلبات فى سجل خاص يشــتمل على البيانات الآتيــة :

١ ــ تاريخ تقــديم الطلب •

٢ ــ اسم العارض •

٣ ــ المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى •

٤ ــ عدد الرسوم والنماذج وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها على أن لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الاطلاع على هــذا السجل بدون مقــابل •

مادة ٧٩ ــ (مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣) تعطى ادارة الرسوم والنماذج الصناعية للطالب شهادة بالحماية

المؤقتة دون مقابل ، وتكفل هذه الشـهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض •

٥ ــ الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٨٠ ــ يكون للاشخاص المذكورين بعـد حق الاطـلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خـلال مدة حمايتها :

١ ــ مالك الرسم أو النموذج المقيد اسمه فى السجل أو من يندبه المـالك لهـذا الغرض بتوكيل خاص •

٢ــ كل من يحصل على أمر المحكمة بالاطلاع اذا قـدم البيانات التى تمكن الادارة من الاستدلال على الرسـم أو النموذج المطـلوب الاطلاع عليه •

ويحصـل الاطلاع بحضور موظف مسئول تندبه ادارة الرسـوم والنماذج الصناعية لهذا الغرض • ولا يجوز خـلال مدة الحماية اعطاء صـور من الرسوم أو النماذج المسجلة لغير مالكها •

مادة ٨١ ــ يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج التى انتهت مـدة حمايتهـا •

مادة ٨٢ ــ تعطى الادارة صاحب الرسم أو النموذج الذى يرغب فى تسجيله فى الخارج شـهادة دالة على طلب التسجيل بمصر وتشـتمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب والرسوم أو النماذج المرافقـة له •

ويجوز للادارة قبل اعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الاصـل من هـذه الرسوم والنماذج •

أحـــكام عامـة

مادة ٨٣ ــ اذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جـاز لصاحبها أن يطلب من ادارة الرسوم والنماذج الصناعية اعطاء صورة طبق الاصـل منهـا •

ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها •

مادة ٨٤ ــ يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقـديم طلب التسجيل للرسـم أو النموذج الصـناعى أو اخطـار المعارضـة فى التسـجيل أو فى اتخـاذ أى اجـراء من الاجراءات المنصـوص عليها فى القانون أو هـذه اللائحة •

واذا كان صاحب الشأن غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل اليه جميع الاخطارات والمسـتندات والاوراق التى نصت عليهـا هـذه اللائحة •

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الاوراق المقدمة للادارة •

مادة ٨٤ مكررا ــ (مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨) يجوز لصاحب الشأن أن يقـدم الى ادارة براءات الاختراع أو ادارة الرسوم والنماذج الصناعية على حسب الاحوال طلبا لمـد الميعاد فى الحالات المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانية من المـادة ١٧ والفقرة الاولى من المـادة ١٨ وفى المـادة ٢١ وفى الفقرة الثانيـة من كل من المـواد ٢٢ و ٣٢ و ٣٣ وفى المـادتين ٣٦ و ٦٤ من هـذه اللائحة ــ وذلك اذا وجدت لديه أسباب جدية تبرر مد الميعاد على أن تذكر هـذه الاسباب فى الطلب •

ويقـدم الطلب على الانموذج المعد لهـذا الغرض ويدفع عنه رسم قـدره جنيه مصرى وذلك قبل حلول اليوم الاخير للميعاد المطلوب مـده بعشرة أيام على الاقل والا اعتبر الطلب كأن لم يكن •

وعلى ادارة البراءات أو ادارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تبلغ الطالب قرارها سواء بقبول المد أو رفضه وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل حلول اليوم الاخير للميعاد بخمسة أيام على الاقل •

واذا صدر قرار الادارة المختصة بقبول الطلب فيمنح الطالب مهلة جديدة مقدارها شهر تبدأ بعد انتهاء المهلة الاصلية •

واذا صدر القرار برفض الطلب جاز للطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه القرار وطبقا للاوضاع المقررة فى هذه اللائحة •

مادة ٨٥ ــ ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الايصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (ب) المرافق •

مادة ٨٦ ــ اذا قدم طلب التسجيل بالاستناد الى المادة ٥٠ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت ان الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ •

مادة ٨٧ ــ تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الاسبوع الاول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة الرسوم والنماذج الصناعية » تنشر فيها البيانات الواجب اشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة •

وتصدر أيضا النشرات الآتية فى الشهر الاول من كل سنة :

١ ــ نشرة بأسماء أصحاب الطلبات التى تم تسجيلها أو أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أو النموذج والارقام المتتابعة للتسجيل وتاريخه •

٢ ــ نشرة بالارقام المتتابعة للرسوم والنماذج التى تم تسجيلها أو التى أدخل عليها تغيير أو تعــديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ جريدة الرسوم والنماذج الصناعية التى حصل بها اشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الاحــوال •

مادة ٨٨ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٠ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥١) .

جـدول رقم (أ) الخاص ببراءات الاختراع [1]

رقم	الاجراءات	الرسم
١	— رفع التظلم للجنة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من القانون من قرار مكتب البراءات الصـادر فى شـأن طلب البراءة .. .. —	٥
٢	— النشر عن قبـول طلب البراءة .. .. —	٢
٣	— المعارضة فى اصـدار براءة الاختراع أمام اللجنة المنصـوص عليهـا فى المـادة ٢٢ من القانون .. —	١٠
٤	— الطعن أمام اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ٢٢ من القـانون من قرار مكتب البراءات فى شـأن تجـديد مـدة البراءة .. .. —	٥
٥	— طلب رخصة اجبارية باستغلال الاختراع .. .. —	١٠
٦	— طلب ادخال تعديل على وصف الاختراع أو رسمه قبـل النشر أو بعـده .. .. —	٤
٧	— طلب الغاء البراءة طبقا للمـادة ٣٦ من القانون .. —	١٠
٨	— طلب شطب التسجيل اذا قدم من مالك البراءة .. —	٣
٩	— طلب تدوين بيانات فى سجل البراءات .. .. .. —	٢
١٠	— طلب التأشير فى سجل البراءات بأى حق من الحقوق المترتبة على البراءة ممـا هو منصـوص عليه فى المـواد من ٢٨ الى ٣٦ من القانون :	

(١) تعريفة الرسوم الواردة بالجدول (أ) مستبدلة بقرار رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا رقم ٢٨٠ لسـنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١/٧ — العدد ٦) بتعديل الرسـوم المقررة الواردة بالجدول رقم (أ) الخاص ببراءات الاختراع الملحق بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

(تابع) جدول رقم (أ) الخاص ببراءات الاختراع

رقم	الاجراءات	الرسم	
	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٥
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك	٥٠٠	١
	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	١٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك	—	٣
	(ج) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	١٥
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك	—	٥
١١	ـ طلب التأشير فى سجل البراءات بشطب أى حق من الحقوق المترتبة على البراءة :		
	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	٥
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك	٥٠٠	١
	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر ولكن فى خلال ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	—	١٠
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك	—	٣

(تابع) جدول رقم (أ) الخاص ببراءات الاختراع

رقم	الاجراءات	الرسم
	(جـ) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الواقعة أو الحكم	١٥ —
	وعن كل طلب آخر عن براءة مسجلة باسم المالك	٥ —
١٢	ـــ طلب الاطلاع على سجل البراءات أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها عن كل طلب لمدة ربع ساعة أو جزء منها	٥٠٠ —
١٣	ـــ طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو المستندات أو تقرير الخبراء :	
	(أ) عن كل مائة كلمة أو جزء منها	١٥٠ —
١٤	ـــ طلب صورة أو مستخرج من سجل البراءات	١ ٥٠٠
١٥	ـــ طلب شهادة للحصول على براءة فى الخارج	٢ —
١٦	ـــ طلب التصديق على صورة طبق الاصل من أى مستند مقدم الى المكتب أو صادر منه	١ ٥٠٠
١٧	ـــ طلب تصحيح خطأ كتابى	١ —

جدول رقم (ب) الرسوم والنماذج الصناعية (١)

رقم	الإجراءات	الرسم
١	ــ **طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج طبقا لما يأتى :**	
	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	٤ ــــ
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	١ ٥٠٠
	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية	١٠ ــــ
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	٣ ــــ
٢	ــ طلب التأشير فى السجل بأى حق من الحقوق المترتبة على الرسم أو النموذج غير ما ذكر فى البند السابق طبقا لما يأتى :	
	(أ) اذا قدم الطلب قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الموافقة أو العقد أو الحكم ..	٣ ــــ
	× وعن كل طلب آخر عن رسوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	١ ٥٠٠
	(ب) اذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الموافقة أو العقد أو الحكم ..	٦ ــــ

(١) تعريفة الرسوم الواردة بالجدول (ب) مستبدلة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/١١/١٨ ــ العدد ٢٦٥) بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

تابع جدول رقم (ب) الرسوم والنماذج الصناعية

رقم	الإجراءات	الرسم
×	وعن كل طلب آخر عن رســوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	٣ —
٣	ــ طلب التأشــير فى السجل بشطب الحقوق المشــار اليها فى البنــد (٢)	٣ —
×	وعن كل طلب آخر عن رســوم أو نماذج مسجلة باسم المــالك	١ ٥٠٠
٤	ــ طلب تعــديل باسم مالك الرسم أو النموذج المقيد فى السجل	٢ —
×	وعن كل طلب آخر عن رســوم أو نماذج مسجلة باسم المالك	— ٧٥٠
٥	ــ طلب تصحيح خطــأ كتابى وارد فى بيانات السجل	١ —
٦	ــ طلب شطب التسجيل اذا قــدم من مالك الرســم أو النموذج أو من وكيله	٢ —
٧	ــ طلب شهادة الحصــول على تسجيل الرســم أو النموذج فى الخارج	١ ٥٠٠
٨	ــ طلب الاطــلاع على ســجل الرســوم والنمــاذج الصناعية أو على الطلبات أو المستندات المرفقة بها عن كل طلب لمــدة ربع ساعة أو جزء منها	— ٢٥٠ —
٩	ــ طلب صور أو مستخرجات من الطلبات أو المستندات الملحقــة بهــا :	
	(أ) عن كل مائة كلمة أو جزء منها	— ٢٥٠ —
	(ب) عن صورة كل رســم أو نموذج	— ٥٠٠ —
١٠	ــ طلب صــورة أو مستخرج من سجل الرسوم أو النماذج الصناعية	٢ —

تابع جدول رقم (ب) الرسوم والنماذج الصناعية

الرقم	الاجـــــراءات	الرسم
١١	ـــ طلب التصديق على صورة طبق الاصل من أى طلب أو مستند مقدم الى المصلحة أو صــادر منها ..	١ ـــ
١٢	ـــ رفع التظلم الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القــانون من قرار ادارة الرسوم والنمــاذج الصناعية الصادر برفض طلب التسجيل أو تعليق قبــوله على شرط	٥ ـــ

القسم الثـانى
فى مزاولة مهنة وكلاء البراءات
القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١
بمزاولة مهنة وكلاء البراءات (١)

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه ، وقد صـدقنا عليه وأصـدرناه :

مادة ١ ـ لا يجوز أن يزاول مهنة وكيل براءات الا من كان اسمه مقيـدا فى سجل وكلاء البراءات بوزارة التجارة والصـناعة • ويقسم السجل الى جداول مختلفة بحسب نوع المؤهل العلمى •

ويقصـد بوكيل البراءات فى اصطلاح هـذا القانون كل من ينوب عن الغير أمام الجهات الرسمية بوزارة التجارة والصناعة فى اتخاذ اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٤٩ وفى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفى اللوائح التنفيذية لهما •

مادة ٢ ـ يشترط للقيد فى السجل أن يكون الطالب :

١ ـ مصريا ومقيما فى المملكة المصرية •

٢ ـ كامل الاهلية المدنية •

٣ ـ حسن السمعة ولم تصـدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ ـ العدد ١٢ .

٤ ـ حاصلا على درجة أو دبلوم من احـدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارتا المعارف العمومية والتجـارة والصـناعة على اعتبارها معادلة لاحـدى المؤهلات السابقة •

مادة ٣ ـ (معدلة بالقانون ٣٨ لسـنة ١٩٦١) تقدم طلبات القيد مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المـادة الثانية الى لجنة تشكل برئاسة مدير عام مصلحة التسجيل التجارى وعضوية وكيل المصلحة المختص وعضو من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصـاد بمجلس الدولة •

ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتيـة :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصـوله عليهـا والجـدول الذى يرغب قيد أسمه فيه حسب مؤهله العـلمى •

وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه فى السجل ونوع الجدول الذى يقيد فيه ، فاذا رفض الطلب وجب أن يكون القرار مسببا •

ويجب أن تفصـل اللجنة فى كل طلب فى مدى ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ تقـديمه •

ويعلن صاحب الشأن بقرار اللجنـة فور صـدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعـلم وصول •

مادة ٤ ـ (معدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٦١) يجوز لطالب القيد أن يطعن فى القرار الصادر برفض طلبه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعـلانه بالقرار المذكور •

ويقـدم الطعن الى لجنة تشكل بريـاسـة وكيل وزارة الاقتصـاد

المساعد الذى يدخل فى اختصاصه الاشراف على مصلحة التسجيل التجارى وعضوية عضو من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة ووكيل براءات يعين بقرار من وزير الاقتصاد لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينه لمدة أخرى .

مادة ٥ ــ (معدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٦١) يجب أن تفصل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ فى كل طعن يقدم اليها فى مدى ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ تقديمه وبعد تكليف الطاعن بالحضور أمامها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله . ويكون قرار اللجنة برفض الطعن نهائيا .

مادة ٦ ــ يكون رسم القيد فى السجل خمسة جنيهات وتعطى شهادة بالقيد للطالب بدون رسم .

ويجوز اعطاء صور أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد دفع رسم قدره جنيه واحد .

مادة ٧ ــ يستبعد من السجل كل من فقد أحد الشروط الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة الثانية وكذلك كل من طلب استبعاد اسمه أو توفى ويكون ذلك بقرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ .

مادة ٨ ــ تتولى وزارة التجارة والصناعة نشر بيان سنوى بأسماء المزاولين لمهنة وكلاء البراءات المقيدة أسماؤهم فى الجداول المشار اليها فى المادة الاولى .

مادة ٩ ــ لا يجوز لاصحاب العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن ينيبوا عنهم وكلاء براءات أمام الجهات الرسمية بوزارة التجارة والصناعة الا من بين الاشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل .

مادة ١٠ – يجوز لمن كان يزاول مهنة وكيل براءات عند العمل بهذا القانون أن يقدم خلال ستة أشهر طلبا للجنة – المنصوص عليها فى المادة ٣ – لقيد اسمه فى السجل •

فاذا كان الطالب مستوفيا للشروط الواردة فى المادة الثانية أصدرت اللجنة قرارها بقيد اسمه •

أما اذا لم يكن مستوفيا للشرطين الاول والرابع من هذه المادة وكان قائما بالعمل فعلا وقت صدور هذا القانون ، وله من تجاربه ومؤهلاته الاخرى ما يجعله أهلا للقيام بهذه المهنة جاز للجنة قيد اسمه بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ •

مادة ١١ – على كل من قيد اسمه فى السجل أن يبلغ وزارة التجارة والصناعة بعنوان مكتبه عند بدء العمل فيه وبكل تغيير فى هذا العنوان •

ويحصل الابلاغ بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ الامر المستوجب للابلاغ •

مادة ١٢ – يحاكم تأديبيا أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ من حكم عليه فى جريمة تمس الامانة والشرف أو ارتكب أمرا مخلا بشرف المهنة •

مادة ١٣ – العقوبات التأديبية هى :

١ – الانذار •

٢ – التوبيخ •

٣ – الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنتين •

٤ – محو الاسم من السجل •

مادة ١٤ ـ ترفع الدعوى التأديبية الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة ويعلن المتهم بالحضور أمام اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة المعين للتأديب بخمسة عشر يوما مبينا به ميعاد اجتماع اللجنة ومكانه وملخص التهمة المنسوبة اليه ويجوز له أن يحضر بنفسه أو أن يوكل عنه من يشاء من المحامين للدفاع عنه وللجنة أن تأمر بحضور المتهم شخصيا ولها أن تحقق التهم بنفسها أو تندب لذلك أحد أعضائها كما أن لها أو لمن تندبه وللمتهم أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود ومن تخلف من هؤلاء الشهود أو شهد زورا يعاقب بالعقوبات المقررة لذلك فى المادتين ١٦٧ و ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ويحال الى النيابة لاجراء شؤونها فيه •

مادة ١٥ ـ (معدلة بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٦١) تكون جلسات التأديب سرية وتصدر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ قرارها علنا بعد سماع دفاع المتهم أو وكيله • ويجب أن يكون القرار مسببا وأن تحرر أسبابه قبل النطق به • ويكون قرار اللجنة نهائيا •

ويعلن المتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر المعارضة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الاقل كما يعلن بقرار اللجنة بالطريقة ذاتها خلال عشرة أيام على الاقل •

ويجوز المعارضة فى قرار اللجنة اذا صدر فى غيبة المتهم ، على أن تقدم خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار • وتكون المعارضة بتقرير يودع مكتب وزير الاقتصاد وتسرى فى شأن اعلان المتهم بتاريخ الجلسة المعينة لنظر المعارضة وبالقرار الذى يصدر فيها الاوضاع والمواعيد المقررة بالفقرة الثانية •

ويجوز لمن صدر قرار بمحو اسمه أن يطلب من اللجنة اعادة النظر فى أمره بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار •

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اسمه غير مقيد فى السجل يستعمل نشرات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة وكيل براءات وكذلك كل شخص ينتحل لنفسه هذه الصفة •

وفى جميع الاحوال يأمر القاضى بنزع اللوحات واللافتات ونشر الحكم مرة أو أكثر فى صحيفتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه •

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائة قرش كل من يخالف أحكام المادة ١١ •

مادة ١٨ — يكون لموظفى مصلحة الملكية الصناعية الفنيين صفة رجال الضبط القضائى لاثبات ما يقع من الجرائم بالمخالفة لاحكام هذا القانون •

مادة ١٩ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة •

صدر بقصر القبة فى ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٠ (٥ فبراير سنة ١٩٥١) .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنـة وكـلاء البراءات [١]

وزير التجـارة والصـناعة

بعد الاطلاع على المـادة ٤٤ من الدستور ؛

وعلى المـادة ١٩ من القانون رقم ٢٣ لسـنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولـة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ بمصلحة الملكية الصـناعية ادارة تسمى « ادارة وكلاء البراءات » .

مادة ٢ ــ يقـدم طلب القيد فى سجل وكلاء البراءات الى الادارة المذكورة من نسختين على الاستمارة حرف (أ) [١] المرافق نموذجهـا وتقوم الادارة بتقديمه الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة من القانون المشـار اليه .

ويجب أن يشتمل الطلب فضـلا عن البيانات الواردة فى المـادة الثالثة سالفة الذكر على العنوان الذى يرغب الطالب فى أن ترسل اليـه المكاتبات المتعلقة بطلبـه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩٥١ ــ العدد ٥١ .

مادة ٣ — يجوز للادارة تكليف الطالب بتقديم المستندات اللازمة للتحقق من شخصيته أو جنسيته أو مؤهلاته العلمية •

مادة ٤ — تدرج طلبات القيد بأرقام متتابعة حسب تاريخ ورودها فى دفتر خاص يبين فيه اسم الطالب ولقبه ونوع الجدول الذى يرغب القيد فيه •

مادة ٥ — تشتمل الجداول المشار اليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر على البيانات الآتية :

١ — الرقم المتتابع لقيد الطلب فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة •

٢ — اسم الطالب ولقبه •

٣ — عنوان مكتبه •

مادة ٦ — تقدم الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد من نسختين على الاستمارة حرف (ب) [1] المرافق نموذجها الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون سالف الذكر •

مادة ٧ — يعلن الطالب بقرار لجنة الطعن فور صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول •

مادة ٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

تحريرا فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٠ (٣ يونيه سنة ١٩٥١) •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩٥١ — العدد ٤٩ •

القسم الثالث
فى الاتفاقات الدولية الخاصة
بحماية الملكية الصناعية

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠
بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية [١،٢]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الملحق نصوصها [٣] بهذا القانون وهى :

١ — اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ .

٢ — معاهدة مدريد ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٥٠ — العدد ٩٤ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٧/١٦ — العدد ١٥٦) بتوحيد الانضمام الى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع (انظر ما يلى) .

(٣) ستنشر نصوص الاتفاقية والمعاهدات ولوائحها فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

صدر مرسوم ١٩٥١/٥/٢١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/٦/٤ — العدد ٤٩) باصدار الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية (انظر ما يلى) .

ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سـنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيـه ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ .

٣ ــ معاهدة لاهاى ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالايداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بلندن فى ٢ يونيـه سنة ١٩٣٤ .

٤ ــ معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقـة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٩ ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٠) .

مرسوم
باصدار الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى ــ يعمل اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥١ باتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ، الملحق نصها بهذا المرسوم .

المادة الثانية ــ يعمل اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ بالمعاهدات التالية الملحقة نصوصها بهذا المرسوم .

١ ــ معاهدة مدريد ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ .

٢ ــ معاهدة لاهاى ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالايداع الدولى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ يونيه سنة ١٩٥١ ــ العدد ٤٩ .

للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بلندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ •

٣ ـ معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ •

المادة الثالثة ـ على وزيرى الخارجية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ،

صدر بقصر القبة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٠ (٢١ مايو سنة ١٩٥١) .

اتفاقية باريس

الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤

(مادة ١)

١ ـ يشكل من الدول التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية •

٢ ـ تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية والاسم التجارى والبيانات الخاصة بمصدر البضائع أو الأسماء الاقليمية وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة •

٣ ـ تؤخذ عبارة « الملكية الصناعية » بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بالمعنى الدقيق ، بل تشمل الشؤون

المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشى والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق .

٤ ــ تعتبر من براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية المقررة فى تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين والبراءات والشهادات الاضافية وغيرها .

(مــادة ٢)

١ ــ يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فى جميع الدول الأخرى للاتحاد ، فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ، بالمزايا الممنوحة أو التى تمنحها فى المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق فى الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين .

٢ ــ ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد ، للتمتع بأى حق من حقوق الملكية الصناعية أى قيد بالاقامة أو التوطن فى الدولة التى تطلب فيها الحماية .

٣ ــ يحتفظ بأحكام تشريعات كل دولة من دول الاتحاد والتى تقضى بها قوانين الملكية الصناعية فى شأن الاجراءات القضــائية والادارية وقواعد الاختصاص وتعيين وكيل أو محل مختار .

(مــادة ٣)

يعتبر فى حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير المنضمة للاتحاد المقيمين فى احدى دول الاتحاد أو الذين لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية فعلية وجدية .

(مـادة ٤)

(أ) ١ ــ كل من أودع احدى دول الاتحاد ، وفقا للأوضاع القانونية ، طلبا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعى أو علامة تجارية أو صناعية يتمتع هو وخلفه ، فيما يختص بالايداع فى الدول الاخرى بحق الاسبقية فى خلال المـدة المحددة بعد •

٢ ــ يعتبر منشئا لحق الاسبقية كل ايداع له حكم الايداع الوطنى الصحيح بمقتضى القانون الداخلى لكل دولة من دول الاتحاد طبقا لمعاهدات دولية مبرمة بين عدة دول من الاتحاد •

(ب) بناء عليه كل ايداع لاحق تم فى احدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المدد المذكورة لا يجوز ابطاله بسبب أعمال وقعت خـلال هذه المدد كايداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة ، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أى حق للغير أو حق حيازة شخصية أما الحقوق التى اكتسبها الغير قبل تاريخ ايداع الطلب الأول الـذى يعتبر أساسا لحق الأسبقية فتقرر طبقـا للتشريع الداخلى لكل دولة من دول الاتحاد •

(ج) ١ ــ تكون مدد الأسبقية المنصوص عليها أعلاه اثنى عشر شـهرا لبراءات الاختراع ونمـاذج المنفعة وستة أشـهر للرسـوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية •

٢ ــ تسرى المدة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول ، ولا يدخل يوم الايداع فى احتساب المدة •

٣ ــ واذا كان اليوم الاخير من المدة يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول ايداع الطلبات فى الدولة التى تطلب فيهـا الحماية فان الميعاد يمتد الى أول يوم عمل يليه •

(د) ١ ــ على كل من يرغب فى التمسك بأسبقية ايداع سابق أن يقدم اقرارا يبين فيه تاريخ الايداع والدولة التى تم فيها وتحدد كل دولة التاريخ الذى يتعين فيه تقديم هذا الاقرار •

٢ ــ يجب أن تذكر هذه البيانات فى النشرات التى تصدرها الادارة المختصة وعلى الأخص بيانات البراءات وأوصافها •

٣ ــ يجوز لدول الاتحاد أن تطلب من صاحب الاقرار بالأسبقية أن يقدم مع الطلب السابق ايداعه (وصف الاختراع أو رسمه أو غير ذلك) نسخة مؤشر عليها من الادارة التى تسلمت هــذا الطلب بمطابقتها للأصــل المودع وتعفى هــذه النسخــة من التصديق ، كما أنه يجوز فى جميع الأحوال ايداعها بدون رسم فى ظرف ثلاثة أشهر من ايداع الطلب اللاحق ويجوز أيضــا مطالبة صاحب الاقرار بأن يرفق بالنسخة المذكورة ترجمة لها وشهادة بتــاريخ الايداع صــادرة من الادارة التى تسلمت الطلب الأصلى •

٤ ــ لا يجوز عند ايداع طلب البراءة فرض اجراءات أخرى لاقرار الأسبقية وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الاثار التى تترتب على اغفال الاجراءات المنصوص عليها فى هــذه المــادة على ألا تتعدى هذه الآثار فقد حق الأسبقية •

٥ ــ ويجوز طلب تقديم اثباتات أخرى فيما بعد •

(هـ) ١ ــ اذا أودع رسم أو نموذج صناعى فى دولة بمقتضى حق أسبقية يستند الى ايداع نموذج منفعة فتكون مدة الأسبقية هى المدة المحددة للرسوم أو النماذج الصناعية •

٢ ــ ويجوز كذلك ايداع نموذج منفعة فى دولة ما بموجب حق أسبقية يستند الى ايداع طلب براءة والعكس بالعكس •

(و) لا يجوز لدولة من دول الاتحاد أن ترفض طلب براءة لتضمنه المطالبة بعدة مدد أسبقية وذلك بشرط أن يكون هناك وحدة اختراع بالمعنى الوارد فى قانون هذه الدولة .

(ز) اذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزىء طلبه على عدة طلبات مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأصلى أو بحق الأسبقية .

(ح) لا يجوز رفض الأسبقية استنادا على أن بعض عناصر الأختراع موضوع المطالبة بالأسبقية لم تذكر ضمن المطالب الواردة فى الطلب المقدم الى الدولة الأصلية متى كانت هذه العناصر مستمدة بوضوح وجلاء من واقع المستندات المرفقة بالطلب .

(مادة ٤ « مكررة ٢ »)

١ ــ تكون البراءات التى تطلب من رعايا دول الاتحاد فى مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التى منحت عن نفس الاختراع فى الدول الأخرى سواء أكانت هذه منضمة أم غير منضمة الى الاتحاد .

٢ ــ يؤخذ هذا الحكم بنصه المطلق بمعنى أن البراءات التى تطلب خلال هذه الأسبقية تكون مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية .

٣ ــ ويسرى هذا الحكم على جميع البراءات عند العمل به .

٤ ــ وكذلك على البراءات التى تكون قائمة عند انضمام دول جديدة الى الاتحاد .

٥ ــ تتمتع البراءات التى منحت مع حق الأسبقية ، فى مختلف دول الاتحاد بمدة تساوى المدة التى قد تتمتع بها لو أنها طلبت أو منحت دون أسبقية .

(مــادة ٤ « مكررة ٣ »)

لصاحب الاختراع الحق فى أن يذكر بهذه الصفة فى البراءة .

(مــادة ٥)

(أ) ١ ــ لا تسقط البراءة اذا أدخل مالكها فى الدولة التى أصدرت هذه البراءة أشياء مصنوعة فى احدى دول الاتحاد .

٢ ــ ومع ذلك فلكل دولة من دول الاتحاد حق اتخــاذ الاجراءات التشريعية التى تحول دون كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق التى تمنحه البراءة كعدم الاستغلال مثلا .

٣ ــ ولا يجــوز أن تنص هــذه الاجراءات على سقوط الحق فى البراءة الا اذا كان منح التراخيص الاجبارية لا يكفى لتدارك هــذا التعسف .

٤ ــ وفى جميع الأحوال لا يجوز طلب ترخيص اجبارى قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، ولا يمنح هذا الترخيص الا اذا لم يقدم مالك البراءة أعذارا شرعية ، ولا يجوز رفع دعوى بسقوط الحق فى البراءة أو بالغائها قبل مضى سنتين من منح الترخيق الاجبارى الأول .

٥ ــ تطبق الأحكــام الســابقة على نمــاذج المنفعة مــع مراعاة التعديلات اللازمة .

(ب) لا يسقط الحق فى حماية الرســوم والنمــاذج الصناعية ســواء لعدم استغلالها أو لاستيراد أشياء مماثلة لها .

(ج) ١ ــ لا يجوز ابطال التسجيل فى الدولة التى يكون فيهــا استعمال العلامة المسجلة اجباريا الا بعد مضى مدة معقولة ، واذا لم يبد صاحب الشأن الأسباب التى أدت به الى عدم استعمال العلامة .

٢ – أن استعمال العلامة التجارية أو الصناعية بمعرفة مالكها بشكل يختلف عن الشكل الذى سجلت به فى احـدى دول الاتحـاد لا يترتب عليه بطلان التسجيل ولا نقص من الحماية الممنوحة للعلامة متى كان الاختلاف مقصورا على عناصر لا تؤثر فى مميزاتها .

٣ – ان استعمال العلامـة فى وقت واحد على منتجات مماثلة أو متشابهة بمعرفة المنشـآت الصناعية أو التجارية التى تعتبر شريكة فى تلك العلامة عملا بأحكام القانون الوطنى المعمول به فى الدولة التى طلبت فيها الحماية لا يحول دون تسجيل العلامة ولا ينقص بأى حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة فى أية دولة من دول الاتحاد متى كان هذا الاستعمال لا يهدف الى ادخال الغش على الجمهور ولا يتعارض والمصلحة العامة .

(د) لا يشترط للاقرار بهذا الحق أن يذكر على المنتجات أية اشـارة أو أى بيان عن البراءة أو نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامـة الصناعية أو التجارية أو عن ايداع الرسم أو النموذج الصناعى .

مادة ٥ (مكررة ٢)

١ – تمنح مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدفع الرسـوم المقـررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم اضافى اذا كان القـانون الوطنى يفرض ذلك .

٢ – وفيما يتعلق ببراءات الاختراع تتعهد دول الاتحاد اما بمـد المهلة الممنوحة الى ستة أشهر على الأقل أو بالنص على اعادة العمـل بالبراءة التى يسقط الحق فيها لعدم دفع الرسوم المقررة وتكون جميع هذه الاجراءات خاضعة للشروط المنصوص عليها فى التشريعات الداخلية لهذه الدول .

مادة ٥ (مكررة ٣)

لا يعتبر ماسا بالحقوق التى تترتب لمالك البراءة فى كل دولة من دول الاتحاد :

١ ــ استخدام الوسائل التى منحت عنها البراءة فى جسم السفن التابعة لدول الاتحاد الأخرى أو فى آلاتها أو أدواتها أو أجهزتها أو فى كل ما يتعلق بها متى كان وجود هذه السفن فى مياه الدولة عرضا أو بصفة مؤقتة وكان استخدام هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة .

٢ ــ استخدام الطرق التى منحت عنها البراءة فى صنع وادارة المحركات الخاصة بوسائل المواصلات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد وكذلك فى صنع قطع الغيار اللازمة متى كان وجودها فى هذه الدولة عرضا أو بصفة مؤقتة .

(مادة ٦)

(أ) على دول الاتحاد أن تقبل ايداع كل علامة تجارية أو صناعية سجلت فى بلدها الأصلى وفقا للأوضاع القانونية وأن تمنحها الحماية بالحالة التى هى عليها مع استثناء الأحوال المذكورة بعد . ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل اجراء التسجيل تقديم شهادة صادرة من جهة الاختصاص تثبت حصول تسجيل العلامة فى بلدها الأصلى . ولا يشترط فى هذه الشهادة أن تكون مصدقا عليها .

(ب) ١ ــ ومع ذلك يجوز لدول الاتحاد فى الأحوال المبينة بعد أن تبطل أو ترفض تسجيل :

أولا ــ العلامات التى من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير فى الدولة التى تطلب فيها الحماية .

ثانيا ــ العلامات المجردة من أية صفة مميزة والتى تتكون فقط من اشارات أو بيانات قد تستعمل فى التجارة للدلالة على نوع المنتجات

وصفتها أو لبيان الغرض منها وقيمتها وكذا مصدرها أو زمن انتاجهـا أو التى أصبح استعمالها فى البلاد التى طلبت فيهـا الحماية دارجا فى اللغة التجارية أو فى العرف القانونى للتجارة ، على أن تراعى ظروف الواقع وعلى الأخص مدة استعمال العلامة عند تقدير الصفة المميزة لهذه العلامة •

ثالثا ــ العلامات المخالفة للآداب أو النظام العام وعلى الأخص العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور •

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار العلامة مخالفة النظام العام بسبب عدم مطابقتها لبعض أحكام التشريع الخاص بالعلامات الا اذا كانت هذه الأحكام تتعلق بالنظام العام •

٢ ــ لا يجوز رفض تسجيل العلامات التجارية أو الصناعية فى الدول الأخرى للاتحاد لمجرد أنها تختلف عن العلامات التى تتمتع بالحماية فى بلدها الأصلى بعناصر لا تغير فى الصفة المميزة لهـا ولا تمس ذاتيـة العلامات بالشكل الذى سجلت فيه فى البلد الأصلى •

(ج) تعتبر بلد أصلى للعلامـة ، كل دولة من دول الاتحاد يكون فيهـا للمودع مؤسسة حقيقية وجدية سـواء كانت صناعية أو تجارية ، أو يكون لـه فيها محل اقامة فى حالة عدم وجـود مؤسسة أو التى يكون من رعاياها اذا لم يكن له محل اقامة وكان تابعا لاحـدى دول الاتحاد •

(د) اذا سجلت العلامة طبقا للأوضاع القانونية فى بلدها الأصلى ، ثم سجلت فى دولـة أو أكثر من دول الاتحاد فتعتبر كل من هـذه العلامات الأصلية من تاريخ تسجيلها ــ مستقلة عن العلامـة فى البلد الاصلى ــ بشرط أن تكون مطابقة للتشريع الداخلى لبلدة الاستيراد •

(هـ) لا يترتب فى أية حالة على تجديد تسجيل العلامة فى بلدها الأصلى

الالتزام بتجديد التسجيل فى دول الاتحاد الأخرى التى سجلت فيها العلامة .

(و) تسرى الأسبقية على ايداع العلامات الذى تم فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٤ حتى ولو تم التسجيل فى البلد الاصلى بعد فوات هذا الميعاد .

مادة ٦ (مكررة ٢)

١ ـ تتعهد دول الاتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله ، سواء من تلقاء نفسها اذا كان تشريعها يسمح بذلك ، أو بناء على طلب صاحب الشأن ، بالنسبة للعلامات التجارية أو الصناعية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتى من شأنها أن توجد لبسا لعلامة ترى السلطة المختصة فى بلد التسجيل أن لها شهرة خاصة فى تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسرى هذا التعهد فى حالة ما اذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهرى من العلامة ، وكان من شأنه أن يحدث لبسا .

٢ ـ تمنح مهلة لا تقل عن ثلاث سنوات للمطالبة بشطب هذه العلامات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة .

٣ ـ ولا يحدد ميعاد لطلب شطب العلامات التى يقترن تسجيلها بسوء النية .

مادة ٦ (مكررة ٣)

١ ـ اتفقت دول الاتحاد على رفض أو ابطال تسجيل العلامات التجارية أو الصناعية أو العناصر المكونة لها كالرموز وأعلام دول الاتحاد أو الرسوم التى تعتبر شعارا لها أو العلامات وأختام الدمغة الرسمية التى تستعملها لبيان المراجعة والضمان وكذلك كل تقليد من الجهة الرمزية واتفقت أيضا على منع استعمال هذه العلامات أو العناصر بالوسائل المناسبة وذلك ما لم تصرح السلطات المختصة بذلك .

٢ ــ لا يسرى الحظر الخاص بالعلامات وأختام الدمغة الرسمية لبيان المراجعة والضمان الا على العلامات التى تستعمل على بضائع من الصنف نفسه أو مماثل له •

٣ ــ وتطبيقا لهذه الاحكام اتفقت دول الاتحاد على أن نتبادل بواسطة المكتب الدولى قائمة بالرسوم التى اتخذتها شعارا لها وبالعلامات أو أختام الدمغة الرسمية لبيان المراجعة والضمان التى ترغب فى وضعها على وجه الاطلاق أو بقيود تحت الحماية التى تكفلها هذه المادة وعلى أن تتبادل أيضا كل تعديل يدخل على هذه القائمة وتضع كل دولة من دول الاتحاد هذه القوائم تحت تصرف الجمهور فى الوقت المناسب •

٤ ــ ويجوز لكل دولة من دول الاتحاد ، فى مدة ١٢ شهرا من الاخطار ، أن ترسل بواسطة المكتب الدولى الى الدولة صاحبة الشأن ما قد يكون لديها من اعتراضات •
بعد ٦

٥ ــ وفيما يتعلق بشعار الدولة الذى له شهرة خاصة تسرى الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) على العلامات التى سجلت نوفمبر سنة ١٩٢٥ •

٦ ــ وفيما يتعلق بشعار الدولة الذى ليس له شهرة خاصة وبالعلامات والدمغات الرسمية ، لا تسرى هذه الاحكام الا على العلامات المسجلة بعد مضى أكثر من شهرين على وصول الاخطار المشار اليه فى الفقرة (٣) •

٧ ــ وفى حالة سوء النية يكون للدول الحق فى شطب العلامات حتى التى سجلت قبل ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمشتملة على شعار الدولة والعلامات والدمغات •

٨ ــ يجوز لرعايا كل دولة من دول الاتحاد الذين يرخص لهم

باستعمال شعار دولهم أو العلامات والدمغات الخاصة بها ، أن يستعملوها ولو كانت متشابهة مع شعار دولة أخرى •

٩ ــ تتعهد دول الاتحاد بحظر استعمال شعار الدول الاخرى للاتحاد فى التجارة متى كان غير مرخص به وكان من شأنه أن يحدث لبسا فى مصدر الانتاج •

١٠ ــ لا تمنع الاحكام السابقة الدول من مباشرة حقها فى رفض التسجيل أو ابطاله بالنسبة للعلامات التى تشتمل ، بغير ترخيص ، على رموز أو أعلام أو نياشين أو شعارات أخرى للدولة أو علامات أو دمغات رسمية معمول بها فى أية دولة من دول الاتحاد وذلك تطبيقا لنص الفقرة الاولى (٣) من حرف ب من المادة ٦ •

مادة ٦ (مكررة ٤)

١ ــ اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا ، طبقا لتشريع احدى دول الاتحاد ، الا اذا كان مقرونا بالتنازل عن المؤسسة أو المحل التجارى الذى يستعمل العلامة المميزة فانه يكفى ، ليكون التنازل صحيحا ، أن تنتقل ملكية المشروع أو المحل التجارى الموجود فى هذه الدولة الى المتنازل اليه مع منحه الحق فى أن يصنع أو يبيع وحده المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها •

٢ ــ لا يترتب على هذا الحكم الزام دول الاتحاد أن تعتبر صحيحة التنازل عن أية علامة متى كان استخدامها بمعرفة المتنازل اليه من شأنه أن يضلل الجمهور على الاخص فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو نوعها أو صفاتها الجوهرية •

(مادة ٧)

لا يجوز بأية حال رفض تسجيل العلامة بسبب يرجع الى نوع المنتجات التى توضع عليها العلامات التجارية أو الصناعية •

مادة ٧ (مكررة ٢)

١ ـ تتعهد دول الاتحاد بأن تقبل ايداع العلامات المملوكة للهيئات وأن تكفل لها الحماية اذا كانت هذه العلامات لا تتعارض مع قانون بلدها الاصلى حتى ولو كانت هذه الهيئات لا تملك محلا صناعيا أو تجاريا •

٢ ـ ولكل دولة الحق فى وضع الشروط الخاصة التى يجب توافرها لحماية العلامات المملوكة للهيئات • ويجوز لها أن ترفض الحماية اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة •

٣ ـ ومع ذلك لا يجوز رفض حماية هذه العلامات لاية هيئة ، لا يكون وجودها مخالفا لقانون بلدها الاصلى بسبب أنها غير مؤسسة فى الدولة التى تطلب فيها الحماية أو أنها غير مؤسسة طبقا لتشريع هذه الدولة •

(مادة ٨)

تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجارى دون الزام بايداعه أو تسجيله وسواء أكان جزءا من علامة تجارية أو صناعية أم لم يكن •

(مادة ٩)

١ ـ كل منتج ، يحمل بدون وجه حق ، علامة تجارية أو صناعية أو اسما تجاريا ، يحجز عند الاستيراد فى دول الاتحاد التى يكون فيها لهذه العلامة أو هذا الاسم الحق فى الحماية القانونية •

٢ ـ ويتم الحجز أيضا فى الدولة التى وضعت فيها العلامة بدون وجه حق أو فى الدولة التى تكون قد استوردت المنتج •

٣ ـ ويوقع الحجز بناء على طلب النيابة العمومية أو على طلب

أية جهــة أخرى مختصة ، أو بناء على طلب صاحب شــأن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنــويا ، وذلك وفقا للتشريع الداخلى لكل دولة •

٤ ــ ولا تلزم السلطات بتوقيع الحجز فى حالة التجــارة العابرة (للترانسيت) •

٥ ــ واذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجــز عنــد الاســتيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالحجز فى داخل البلاد •

٦ ــ اذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا الحجز فى داخل البــلاد فيستعاض عن هــذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التى يكفلها قانون هذه الدولة فى مثل هذه الحــالة الى المواطنين وذلك حتى يتم تعديل تشريعها •

(مــادة ١٠)

١ ــ تسرى أحكام المــادة السابقة على كل منتج يحمل بيــانا عن مصـــدره غير مطابق للحقيقة اذا اشتمل البيــان على اسم منطقة أو اسم بلد وكان البيان مقرونا باسم تجارى صورى أو مستعار بقصد الغش •

٢ ــ وفى جميع الاحوال يعتبر صاحب شأن ــ سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ــ كل منتج أو صانع أو تاجر يعمل فى انتــاج أو صناعة أو تجــارة هذا المنتج وله محل فى الجهــة التى ذكرت بدون وجــه حق على أنهــا مصدر الانتاج أو له محل فى المنطقــة التى توجــد فيها هذه الجهة أو فى الدولة التى ذكرت بدون وجه حق أو فى الدولة التى استخدم فيهــا بيان المصــدر غير المطــابق للحقيقة •

(مادة ١٠ مكررة ٢)

١ ــ تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الاتحــاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة •

٢ ــ يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشؤون الصناعية والتجارية •

٣ ــ ويجب أن يمنع على الاخص ما يلى :

١ ــ جميع الاعمال التى من شأنها أن تحدث لبسا بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجارى الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى •

٢ ــ الادعاءات غير المطابقة للحقيقة فى مزاولة التجارة ، التى من شأنها ابعاد الثقة عن المحل التجارى الخاص بأحد المنافسين أو ابعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى •

(مادة ١٠ مكررة ٣)

١ ــ تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى الوسائل القانونية لقمع جميع الاعمال المشار اليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١٠ (مكررة ٢) بطريقة فعالة •

٢ ــ وتتعهد ، فضلا عن ذلك بوضع الاجراءات لتمكين النقابات والجمعيات التى تمثل أصحاب الشأن من الصناع أو المنتجين أو التجار والتى لا يعتبر وجودها مخالفا لقوانين بلادها ، من الالتجاء الى السلطات القضائية أو الادارية لقمع الاعمال المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١٠ (مكررة ٢) فى الحدود التى يسمح بها قانون الدولة التى تطلب فيها الحماية للنقابات والجمعيات المحلية •

(مادة ١١)

١ ــ تكفل دول الاتحاد ، طبقا لتشريعها الداخلى ، حماية مؤقتة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية بالنسبة للمنتجات التى تعرض فى

المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتى تقام على أراضى أية دولة منها •

٢ — لا يترتب على هذه الحماية المؤقتة امتداد المواعيد ، المنصوص عليها فى المادة ٤ واذا تمسك صاحب الشأن ، بعد المطالبة بالحماية المؤقتة بحق الاسبقية فيجوز لكل دولة أن تجعل سريان الميعاد من تاريخ دخول المنتج فى المعرض •

٣ — يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التى تثبت ذاتية الاشياء المعروضة وتاريخ دخولها المعرض •

(مادة ١٢)

١ — تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزى لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية •

٢ — وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ينشر فيها بانتظام :

(أ) أسماء أصحاب البراءات التى تصدر مع بيان موجز عن الاختراعات التى تصدر عنها براءته •

(ب) صورة العلامات المسجلة •

(مادة ١٣)

١ — يوضع المكتب الدولى — المنشأ فى برن باسم المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية — تحت مباشرة السلطة العليا لحكومة الاتحاد السويسرى التى تتولى تنظيمه والاشراف على سير العمل فيه •

٢ — اللغة الرسمية للمكتب الدولى هى اللغة الفرنسية •

٣ — يركز المكتب الدولى جميع المعلومات الخاصة بالملكية الصناعية

ويجمعها وينشرها ويقوم بالدراسات المفيدة التى تهم الاتحـــاد وينشر ، بالرجوع الى الوثائق التى تضعها تحت تصرفه المصالح المختلفة ، نشرة دورية باللغة الفرنسية ، عن المسائل الخاصة بأغراض الاتحـــاد •

٤ ـــ توزع اعداد هذه النشرة وكـــذا الوثائق التى ينشرها المكتب الدولى على مصالح دول الاتحـــاد بنسبة عدد الوحدات التى تســـاهم بها كل دولة والوارد ذكرها فيما بعد • أما النســـخ والوثائق الاضـــافية التى قد تطلبها المصالح المذكـــورة أو الشركات أو الافـــراد فيدفـــع ثمنهـــا على حدة •

٥ ـــ يجـــب على المكتب الدولى أن يوافى ، فى أى وقـــت ، دول الاتحـــاد بالمعلومات عن المسائل المتعلقة بالمكتب الدولى للملكية الصناعية والتى قد تكون فى حاجة اليها • ويضع مدير المكتب الدولى تقريرا سنويا عن ادارته ويرسله لجميع دول الاتحـــاد •

٦ ـــ تشترك دول الاتحـــاد فى مقابلة المصروفات العادية للمكتب الدولى وحتى تصدر أوامر جديدة ، لا يجوز أن تتجـــاوز هذه المصروفات مبلغ مائة وعشرين ألف فرنك سويسرى فى الســـنة • ويجـــوز زيـــادة هذا المبلغ عند الحاجة بقرار يصدر بالاجماع من أحد المؤتمرات المنصوص عليها فى المـــادة ١٤ •

٧ ـــ لا تشمل المصروفات العـــادية تكاليف المؤتمرات الرســـمية أو المؤتمرات الادارية أو تكاليف القيام بأعمال خاصة أو اصدار نشرات تنفيذا للقرارات التى تصدر فى احدى المؤتمرات • وهذه التكاليف التى لا يجوز أن تزيد على ٢٠٫٠٠٠ فرنك سويسرى توزع بين دول الاتحاد بنسبة نصيبها فى نفقـــات المكتب الدولى وفقـــا لاحكام الفقرة (٨) الواردة بعـــد •

٨ ـــ ولتحديد الحصة التى تساهم بها كل دولة من دول الاتحـــاد فى مجموع النفقات تقسم دول الاتحـــاد والدول التى تنضم الى الاتحاد

فيما بعد الى ست درجات يساهم كل منها بنسبة عدد معين من الوحـــدات وفيما يلى بيـــانها :

الدرجة الاولـــى ٢٥ وحدة

الدرجة الثانيـــة ٢٠ وحدة

الدرجة الثالثـــة ١٥ وحدة

الدرجة الرابعـــة ١٠ وحدة

الدرجة الخامسة ٠٥ وحدة

الدرجة السادسة ٠٣ وحدة

وتضاعف هذه الوحدات بعدد دول كل درجة ومجموع الناتج يبين عدد الوحدات التى يجب أن توزع عليها النفقات والحاصل يدل على نصيب كل وحدة فى النفقـــات •

٩ ــ تعين كل دولة من دول الاتحـــاد ، عند انضمامها ، الدرجـــة التى ترغب أن توضـــع فيهـــا ومع ذلك يجـــوز لها أن تعلن فيما بعـــد رغبتها فى أن توضـــع فى درجة أخرى •

١٠ ــ تشرف حكومة الاتحاد السويسرى على نفقات المكتب الدولى وتقدم له المبالغ اللازمة وتضـــع الحساب السنوى وتبلغه لمصالح الدول الاخـــــرى •

(مادة ١٤)

١ ــ يعاد النظر فى هذه الاتفاقية بصفة دورية لادخال التحسينات التى من شأنها تقـــدم نظـــام الاتحاد •

٢ ــ وتعقد لهذا الغرض فى كل دولة من دول الاتحاد على التوالى مؤتمرات بين مندوبى هذه الدول •

٣ ـ وتقوم المصلحة الموجـودة فى الدولة التى ينعقد فيها المؤتمر باعـداد جدول أعمال المؤتمر بمعاونة المكتب الدولى ٠

٤ ـ ويحضر مدير المكتب الدولى جلسـات المؤتمر ويشـترك فى المناقشات دون أن يكون له صـوت معدود عند المداولة ٠

(مادة ١٥)

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحـاد لنفسها بالحق فى أن تعقد فيما بينهـا على حـدة معاهدات خاصة لحمـاية الملكية الصناعية بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام هذه الاتفاقية ٠

(مادة ١٦)

١ ـ يجوز للدول التى لم تشترك فى هذه الاتفاقية أن تنضم اليها بنـاء على طلبهـا ٠

٢ ـ وتخطر حكومة الاتحـاد السويسرى بهذا الانضمام ، بالطرق الدبلوماتية ، وتتولى تبليغه الى جميع الدول الاخرى ٠

٣ ـ ويترتب على هذا الانضمام قبول جميع الشروط والافادة من جميع المزايا المنصوص عليهـا فى هذه الاتفاقية وتسرى آثاره بعد شهر من ارسال الاخطار بمعرفة حكومة الاتحاد السويسرى الى دول الاتحاد الاخرى ما لم يحـدد تاريخ لاحق فى طلب الانضمام ٠

(مادة ١٦ مكررة ٢)

١ ـ ويجوز لكل دولة من دول الاتحـاد ، فى أى وقت ، أن تخطر كتابة حكومة الاتحـاد السويسرى بأن هذه الاتفاقيـة تسرى على كل أو جزء من مستعمراتها أو البـلاد التى تحت حمايتهـا أو انتدابهـا أو الاراضى الاخرى الخاضعة لسلطتها أو التى تحت سيادتها وفى هـذه الحـالة تسرى الاتفاقية على الاراضى الواردة فى الاخطـار بعد شهر من ارسال تبليغ حكومة الاتحاد السويسرى الى دول الاتحـاد الاخرى

ما لم يحــدد تاريخ لاحق فى الاخطار وفى حالة عدم الاخطــار لا تسرى الاتفاقية على هذه الاراضى •

٢ — ويجوز لكل دولة من دول الاتحــاد ، فى أى وقت أن تخطــر كتابة حكومة الاتحــاد السويسرى بايقاف سريان هذه الاتفاقية فى كل أو جزء من الاراضى موضوع الاخطار المنصــوص عليه فى الفقرة السابقة ويوقف سريان الاتفاقية فى الاراضى المبينة فى هذا الاخطار بعد اثنى عشر شهرا من تسلم الاخطــار المرسل الى حكومة الاتحــاد السويسرى •

٣ — ترسل حكومة الاتحاد السويسرى جميع الاخطارات الواردة اليها طبقا لاحكام الفقرتين (١) و (٢) من هــذه المــادة الى جميع دول الاتحــاد •

(مادة ١٧)

يعلق تنفيذ الالتزامات المتبــادلة الواردة فى هذه الاتفاقية عنــد الاقتضاء على القيام بالاجراءات وعلى مراعاة القواعد المقررة فى القوانين الدستورية لدول الاتحــاد التى يتعين عليها المطالبة بالتنفيذ على أن يتم ذلك فى أقرب وقت •

(مادة ١٧ مكررة ٢)

١ — يعمل بهذه الاتفاقية لمــدة غير محــددة وبعد سنة من تاريخ الانسحاب •

٢ — ويرسل الانسحاب الى حكومة الاتحاد السويسرى • ولا يسرى مفعوله الا بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى •

(مادة ١٨)

١ — يصدق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق فى لنــدن حتى يوم أول يوليه ســنة ١٩٣٨ على الاكثر • ويعمل بها بين الدول التى تم التصــديق باسمها بعد شهر من هذا التاريخ • ومع ذلك فاذا

صـــدق عليها قبل ذلك التاريخ باسم ست دول على الاقل فيعمل بهـــا بين هذه الدول بعد شهر من اخطارها بمعرفة حكومة الاتحـــاد السويسرى بايداع التصديق الســـادس أما بالنســـبة للدول التى يتم التصـديق باسـمها فيما بعـــد فيعمل بهـــا بعد شـــهر من اخطـــار كل منها بهذه التصديقات •

٢ ـــ يجوز للدول التى لم تودع باسمها وثائق التصديق فى الميعاد المشار اليه الانضمام طبقا لنص المادة ١٦ •

٣ ـــ تحل هذه الاتفاقية ، فى العـــلاقات بين الدول التى تسرى عليها محـــل اتفاقيـــة باريس المبرمة فى ســـنة ١٨٨٣ والاتفاقيات اللاحقـــة المعـــدلة لها •

٤ ـــ وفيما يتعلق بالدول التى لا تسرى عليها هذه الاتفاقية والتى تعمل باتفاقية باريس المعدلة فى لاهاى سنة ١٩٢٥ فيستمر العمل بالاتفاقية الاخيرة بالنسبة لها •

٥ ـــ وكذلك فيما يتعلق بالدول التى لاتسرى عليهـــا هذه الاتفاقية أو اتفاقية باريس المعدلة فى لاهاى فيستمر العمل باتفاقية باريس المعدلة فى واشنجتون سنة ١٩١١ بالنسبة لها •

(مادة ١٩)

يوقع على هذه الاتفاقية من نسخة واحدة تودع فى محفوظات حكومة المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشـــمالية • وترسل هـــذه الحكومة صورة مصدقا عليها الى كل من حكومات دول الاتحـــاد •

معاهدة مدريد

الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية أو الصناعية المبرمة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجطون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤

(مادة ١)

١ ـ يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة أن يكلفوا الحماية فى جميع الدول الاخرى بالنسبة لعلاماتهم التجارية أو الصناعية المسجلة فى بلدها الاصلى ، وذلك بايداع العلامات المذكورة بالمكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية فى برن بواسطة المصلحة المختصة فى بلد العلامة الاصلى .

٢ ـ يؤخذ النص الوارد فى المادة السادسة من الاتفاقية العامة لحماية الملكية الصناعية أساسا لتعريف البلد الاصلى للعلامة .

(مادة ٢)

يعتبر فى حكم رعايا الدول المتعاقدة ، رعايا الدول التى لم تنضم الى هذه المعاهدة ولكن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من الاتفاقية العامة فى أراضى الدول المنضمة لهذه المعاهدة .

(مادة ٣)

١ ـ يجب أن يقدم طلب التسجيل الدولى على الاستمارة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وتصدق المصلحة المختصة فى البلد الاصلى للعلامة على أن بيانات الطلب تطابق البيانات الواردة فى السجل الاهلى .

٢ ـ على المودع الذى يطالب بلون معين باعتباره عنصرا مميزا للعلامة :

١ ــ أن يقرر ذلك صراحة وأن يشفع ايداعه ببيان اللون أو مجموعة الالوان موضوع المطالبة •

٢ ــ أن يشفع طلبه بنسخ ملونة من العلامة المذكورة ترفق باخطارات المكتب الدولى وتحدد اللائحة التنفيذية عدد هذه النسخ •

٣ ــ يقوم المكتب الدولى فى الحال بتسجيل العلامات التى تودع طبقا للمادة الاولى ويخطر فورا المصالح المختلفة بهذا التسجيل • ويشهر عن العلامات المسجلة فى نشرة دورية يصدرها المكتب الدولى وذلك من واقع البيانات الواردة فى طلب التسجيل كما يشهر عن صورة العلامة بواسطة ختم يقدمه المودع •

٤ ــ ولتحقيق الاشهار المطلوب للعلامات المسجلة فى الدول المتعاقدة تطلب كل مصلحة بدون مقابل من المكتب الدولى العدد الذى ترغب فى الحصول عليه من النشرة المذكورة • ويعتبر هذا الاشهار كافيا فى جميع الدول المتعاقدة ولا يطلب من المودع أى اشهار آخر •

(مادة ٤)

١ ــ تتمتع العلامة بالحماية فى كل دولة من دول الاتحاد كما لو كانت أودعت فيها مباشرة وذلك ابتداء من التسجيل فى المكتب الدولى •

٢ ــ تتمتع كل علامة مسجلة تسجيلا دوليا بحق الاسبقية المنصوص عليه فى المادة ٤ من الاتفاقية العامة دون حاجة للقيام بالاجراءات الواردة فى « د » من المادة المذكورة •

(مادة ٤ مكررة ٢)

١ ــ اذا أودعت العلامة فى دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ثم سجلت فيما بعد فى المكتب الدولى باسم صاحبها نفسه أو من آلت اليه حقوقه فيحل التسجيل الدولى محل التسجيلات الاهلية السابقة دون المساس بالحقوق المترتبة عليها •

٢ ـ يجب على المصالح الاهلية بناء على طلب يقـدم اليها ، أن تدون فى سجلاتها ما يفيد حصـول التسجيل الدولى .

(مادة ٥)

١ ـ يجوز للمصالح التى يخطرها المكتب الدولى بتسجيل العلامة أن تقرر عدم منح الحماية لهذه العلامة فى أراضيها ، اذا كان تشريعهـا يسمح بذلك ، ولا يجـوز الاحتجاج بهذا الرفض الا فى الاحـوال التى قد تنطبق على العلامات المقدمة للتسجيل الاهلى طبقا للاتفاقية العامة .

٢ ـ على المصالح التى ترغـب فى مباشرة هذا الحق أن تخطـر المكتب الدولى بالرفض مع بيان الاسباب خلال المهلة المنصـوص عليهـا فى قانونها الاهلى وقبل انقضـاء سـنة على الاكثر من تاريخ التسجيل الدولى للعلامة .

٣ ـ يرسل المكتب الدولى فورا نسخة من قرار الرفض المعلن الى المصلحة المختصة فى البلد الاصلى للعلامة والى مالك العلامة أو وكيله اذا كانت المصلحة قد أخطرت المكتب الدولى باسمه ويكون لصاحب الشـأن نفس طرق التظلم كما لو كان أودع شخصيا العلامة مباشرة فى الدولة التى رفضت فيها الحمـاية .

٤ ـ يجب على المكتب الدولى موافاة أصحاب الشأن بأسباب رفض تسجيل العلامة اذا طلبوا منه ذلك .

٥ ـ أن المصالح التى لم ترسـل أى اخطـار الى المكتب الدولى خلال السنة المنصوص عليها تعتبر أنها قبلت تسجيل العلامة .

٦ ـ لا يجوز للسلطات المختصة ابطال تسجيل العلامة الدوليـة دون تمكين صاحب العلامة من الدفاع عن حقوقه فى الوقـت المناسب . ويبلغ هذا البطلان الى المكتب الدولى .

(مادة ٥ مكررة ٢)

تعفى من كل تصديق أو اعتماد غير اعتماد المصلحة التابعة للبـلد الاصلى للعلامة ، الاوراق المثبتة للحق فى استخدام بعض عناصر العلامة كالرموز الدالة على شعار والرسوم والصور والنياشين والالقاب والاسماء التجارية أو أسماء أشخاص غير المودع وكذلك الحـال بالنسبة للبيانات المشابهة التى قد تطلبها المصالح التابعة للدول المتعاقدة .

(مادة ٥ مكررة ٣)

١ ـ يعطى المكتب الدولى صورة من البيانات المقيدة فى السجل عن علامة معينة لكل من يطلب منه ذلك مقابل دفع الرســوم المقررة فى اللائحة التنفيـذية .

٢ ـ يجوز للمكتب أيضا البحث عن الاسبقية بين العلامات الدولية مقابل دفع الرسوم المقررة .

٣ ـ وتعفى من كل تصديق مستخرجات السجل الدولى التى تطلب لتقديمها الى احدى الدول المتعاقدة .

(مادة ٦)

تكون مدة الحماية المترتبة على التسجيل فى المكتب الدولى عشرين سنة تبدأ من تاريخ هذا التسجيل (مع عدم المساس بما هو منصـوص عليه فى المـادة ٨ فى حالة ما اذا لم يدفـع المودع الا جزءا من الرسم الدولى) ولكن لا يجوز التمسك بهذه الحماية بالنسـبة للعلامات التى أصبحت لا تتمتع بالحماية القانونية فى بلدها الاصلى .

(مادة ٧)

١ ـ يجوز دائما تجديد التسجيل طبقا لاحكام المـادتين ١ و ٣ لمدة عشرين سنة أخرى تبدأ من تاريخ التجـديد .

٢ ـ يرسل المكتب الدولى الى مالك العلامة اخطارا شبه رسمى يذكره فيه بموعد انتهاء مدة الحماية بالضبط وذلك قبل ستة أشهر من ذلك التـــاريخ •

٣ ـ اذا قدمت العلامة لتجديد التسجيل وكان قد طرأ عليها تعديل من شأنه أن يغير فى الصفة المميزة للعلامة جاز للمصـــالح المختصـــة أن ترفض التسجيل باعتباره تجديدا ، ويكون لهـــا نفس هـــذا الحق فى حالة تعديل بيان المنتجات المخصصة لها العلامة الا اذا تنازل صاحب الشأن عن الحماية بالنسبة للمنتجات التى لم تذكر فى التسجيل السابق بعد اخطاره بالاعتراض على التسجيل بواسطة المكتب الدولى •

٤ ـ اذا لم يقبل تسجيل العلامة باعتباره تجديدا فتراعى حقـــوق الاسبقية أو غيرها من الحقوق المكتسبة المترتبة على التسجيل الســـابق وتتمتع العـــلامة على الاخص بحقوق الاسبقية هـــذه بالنسبة للمنتجات المذكورة فى التسجيل السابق وعند التجديد •

(مـــادة ٨)

١ ـ تحدد المصلحة التابعة للبلد الاصـــلى للعلامة ما تراه مناسبا من رسم أهلى وتقوم بتحصيله لصالحها من صاحب العلامة التى يطلب تسجيلها دوليـــا •

٢ ـ ويضاف الى هذا الرسم رسم دولى (بالفرنكات السويسرية) مقـــداره مائة وخمسون فرنكا عن العـــلامة الاولى ومائة فرنك عن كل من العلامات التالية التى تودع فى الوقت نفســـه بالمكتب الدولى باسم المـــالك •

٣ ـ يجوز للمودع أن يدفع عند الايداع الدولى رسما قـــدره مائة فرنك عن العلامة الاولى ، وخمسة وسبعون فرنكا عن كل من العلامات المودعة مع العلامة الاولى فى الوقت ذاته •

٤ ــ وفى هذه الحالة يجب على المودع ، قبل انتهاء عشر سنوات من التسجيل الدولى ، أن يدفع الى المكتب الدولى رسما اضافيا قــدره خمســة وسبعون فرنكا عن العلامة الاولى وخمســون فرنكا عن كل من العلامات المودعة مع العلامة الاولى فى الوقت ذاته والا سقط حقــه فى التسجيل بعد انقضاء هــذا الميعاد ويرســل المكتب الدولى الى المودع اخطارا شبه رسمى يذكره فيه بتاريخ انتهــاء هــذه المهلة وذلك قبــل انقضائها بستة أشهر فاذا لم يدفع الرسم الاضــافى الى المكتب الدولى خــلال المهلة المقررة قام المكتب بشطب العلامة واخطار المصالح المختصة بذلك والاشهار عنه فى جريدته • واذا لم يدفع الرسم الاضافى المستحق على جميع العلامات الداخلة فى ايداع جماعى وجب على المودع أن يبين العلامات التى يرغب أن يدفع عنها الرسم الاضافى وأن يدفع رسما قدره خمسة وسبعون فرنكا عن العلامة الاولى من كل مجموعة •

٥ ــ اذا كان بيان المنتجات التى تطلب عنها الحماية يزيد على مائة كلمــة فلا تسجل العــلامة الا بعد دفــع رسم اضــافى تحدده اللائحة التنفيذية •

٦ ــ توزع الحصيلة السنوية لمختلف ايرادات التسجيل الدولى بواسطة المكتب الدولى بين الدول المتعاقدة بحصص متساوية بعد خصم النفقات العادية التى يتطلبها تنفيذ هــذه المعاهدة •

٧ ــ الدولة التى لم تكن قــد انضمت الى معاهدة لاهاى عند بدء العمل بهــذه المعاهدة يكون نصيبها فى فائض الايراد على أساس الرسوم القديمــة حتى تاريخ انضمامها •

(مــادة ٨ مكررة ٢)

يجوز لمــالك العلامة الدولية أن يتنازل فى كل وقت عن الحمــاية لدى دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة باقرار يقدمه الى المصلحة التابعة للبــلد الاصــلى للعلامة وتقوم المصلحة باخطــار المكتب الدولى الذى

يتولى تبليغ الدول التى يشملها التنازل ولا تخضع هذه الاجراءات لاية رسوم .

(مادة ٩)

١ ـ تخطر أيضا المصلحة التابعة للبلد الاصلى للعلامة المكتب الدولى بالالغاء والشطب والتنازل ونقل الملكية والتعديلات الاخرى التى تطرأ على تسجيل العلامة فى السجل الاهلى اذا كان من شأن هذه التعديلات أن تؤثر أيضا فى التسجيل الدولى .

٢ ـ يقيد المكتب هذه التعديلات فى السجل الدولى ويخطر بها بدوره مصالح الدول المتعاقدة وينشرها فى جريدته .

٣ ـ وتتخذ نفس هذه الاجراءات اذا طلب مالك العلامة استبعاد بعض المنتجات التى تنطبق عليها العلامة .

٤ ـ ويجوز تحصيل رسم عن هذه الاجراءات تحدده اللائحة التنفيذية .

٥ ـ ولا يجوز اضافة ناتج جديد الى القائمة الا عن طريق ايداع جديد يحصل طبقا لاحكام المادة ٣ .

٦ ـ يعتبر فى حكم الاضافة احلال ناتج محل آخر .

(مادة ٩ مكرر ٢)

١ ـ اذا نقلت ملكية علامة مسجلة فى السجل الدولى الى شخص مقيم فى احدى الدول المتعاقدة غير البلد الاصلى للعلامة تقوم المصلحة التابعة لهذا البلد باخطار المكتب الدولى بذلك . وبعد أن يحصل المكتب الدولى على موافقة المصلحة التى يتبعها المالك الجديد للعلامة يقوم بتسجيل نقل الملكية ويخطر به المصالح الاخرى وينشره فى جريدته مع بيان تاريخ ورقم تسجيل العلامة فى البلد الاصلى الجديد للعلامة اذا أمكن ذلك .

٢ ـ لا يسجل نقل ملكية العلامة المسجلة فى السجل الدولى لصالح شخص ليس له الحق فى ايداع علامة دولية •

٣ ـ اذا لم يقيد نقل ملكية العلامة فى السجل الدولى لعدم موافقة البلد الاصلى الجديد للعلامة أو لانه تم لصالح شخص ليس له الحق فى ايداع العلامة دولية فيكون للمصلحة التابعة للبلد الاصلى للعلامة الحق فى أن تطلب الى المكتب الدولى شطب العلامة من سجله •

(مادة ٩ مكررة ٣)

١ ـ اذا أخطر المكتب الدولى بنقل ملكية العلامة الدولية عن بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة فانه يقيد ذلك فى سجلاته • ويكون لكل من الدول المتعاقدة الحق فى عدم الموافقة على صحة نقل الملكية اذا كانت المنتجات الداخلة فى الجزء المبيع مماثلة للمنتجات التى تظل العلامة مسجلة عنها لصالح البائع •

٢ ـ يسجل أيضا المكتب الدولى نقل ملكية العلامة الدولية عن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة •

٣ ـ وفى الحالات السابقة اذا تغير البلد الاصلى وجب على المصلحة التابع لها المتنازل اليه أن تعطى موافقتها طبقا للمادة ٩ (مكررة ٢) •

٤ ـ تسرى أحكام الفقرات السابقة الا فيما له مساس بالمادة ٦ (مكررة ٤) من الاتفاقية العامة •

(مادة ١٠)

تضع الادارات باتفاقها التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذه المعاهدة •

(مادة ١١)

١ ـ يسمح لدول الاتحاد لحماية الملكية الصناعية التى لم تشترك

فى هـذه الاتفاقية أن تنضم اليها بنـاء على طلب منها وطبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من الاتفاقية العامة •

٢ — بمجرد وصول عـلم الى المكتب الدولى بانضمام دولة ما أو احدى مستعمراتها الى هـذه الاتفاقية وجب عليه أن يرسل الى المصلحة التابعة لهـذه الدولة — اخطارا شاملا للعلامات التى تتمتع وقتئذ بالحماية الدولية وذلك طبقا للمـادة ٣ •

٣ — يترتب على هـذا الاخطار تمتع العلامات المذكورة فى الدول المنضمة الى الاتفاقية بالاحكام المتقدم ذكرها وسريان ميعاد السنة التى يجـوز للمصـلحة المختصـة أن تقـدم خلالها الاقرار المنصوص عليه فى المـادة ٥ •

٤ — ومع ذلك يجـوز لكل دولة أن تقرر عند انضمامها الى هذه المعاهدة أن يكون تطبيقها مقتصرا على العلامات التى تسجل ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه الانضـمام فعليا فيما عدا العلامات الدولية التى سبق أن سجلت تسجيلا أهليا مماثلا لا يزال نافذ المفعول والتى يعترف بهـا فورا بنـاء على طلب ذوى الشـأن •

٥ — ويعفى هـذا الاقرار المكتب الدولى من الاخطار الشـامل السابق ذكره • ويكتفى بالاخطار عن العلامات التى ترد للمكتب عنهـا طلبات للافادة من الاستثناء الوارد فى الفقرة السابقة مع بيان الايضاحات اللازمة وذلك فى مدة سنة ابتداء من انضـمام الدولة الجـديدة •

٦ — يحل تسجيل العلامات التى أخطر عنها طبقا لهـذه المـادة محل التسجيل الذى تم مباشرة فى الدولة الجـديدة المتعاقدة قبل التاريخ الفعلى لانضمامها •

٧ — تطبق أحـكام المـادة ١٦ (مكررة ٢) من الاتفاقية العامة على هـذه المعاهدة •

(مادة ١٢ مكررة ٢)

فى حـالة نقض هـذه المعاهدة تطبق المـادة ١٧ (مكررة ٢) من الاتفاقية العامة والعلامات الدولية المسجلة حتى التاريخ الذى يصبح به النقض فعليا والتى لم ترفض خلال السنة المنصوص عليها فى المـادة ٥ تستمر متمتعة بنفس الحماية كما لو أودعت مباشرة لدى هذه الدولة وذلك خـلال مدة الحماية الدولية •

(مـادة ١٣)

١ ــ يصـدق على هـذه المعاهدة وتودع التصديقات فى لندن فى يوم أول يوليه سنة ١٩٣٨ على الاكثر •

٢ ــ يبدأ العمل بهـا ، بين الدول التى صـدقت عليهـا ، بعـد شهر من هـذا التاريخ ويكون لهـا ما للاتفاقية العامة من حيث الاثر والمـدة •

٣ ــ تحل هـذه المعاهدة بين الدول التى صدقت عليها محل معاهدة مدريد المبرمة فى سنة ١٨٩١ والمعدلة بلاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ • ومع ذلك يعمل بمعاهدة مدريد فى العلاقات مع الدول التى لم تصـدق على المعاهدة الحالية • ويستمر العمل بالمعاهدة المعـدلة بواشنجطون فى سنة ١٩١١ بين الدول التى لم تصـدق بعد على معاهدة لاهاى •

اللائحـــة التنفيذية لمعاهـــدة مدريد الخاصـــة بالتسجيل الدولى للعـــلامات التجارية أو الصـــناعية المعدلة ببروكســـل فى ١٤ ديسمبر ســـنة ١٩٠٠ وواشـــنجتون فى ٢ يونيـــه ســـنة ١٩١١ ولاهـــاى فى ٦ نوفمبر ســـنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيـــه ســـنة ١٩٣٤

(مـــادة ١)

يجب على مالك العلامة أن يقدم طلب تسجيلها تسجيلا دوليا ، بموجب معاهدة ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ المعدلة ، الى المصلحة التابعة لبلد العـــلامة الاصلى وفقا للاوضاع التى يقررها ذلك البلد فى لائحته الاهلية •

(مـــادة ٢)

بعد تسجيل العلامة فى بلدها الاصلى ، تحول المصلحة التابعة لذلك البلد الى المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية ببرن ما يأتى :

(أ) طلب تسجيل من نسختين يحمل صـــورة مميزة للعلامة تنقل باللون الاسود بواسطة ختم يرفق بطلب الايداع • ويقدم الطلب على استمارة من المكتب الدولى ويحرر باللغة الفرنسية وتملأ المصلحة التابعة لبلد العلامة الاصـــلى بيانات الاستمارة أو تعمل على ملئها على الوجـــه الصحيح ويبين الطلب ما يأتى :

١ ـــ اسم مالك العـــلامة •

٢ ـــ عنوانه ، واذا ذكر أكثر من عنوان فيحدد العنوان الذى ترسل اليه الاخطارات ولا يجوز ذكر المحل المختـــار كعنوان الا اذا تبين من البيانات الاخرى الواردة فى الطلب توافر الشروط المنصوص عليهـــا فى المـــادتين ١ ، ٢ من المعاهدة •

٣ ــ اسم وعنوان الوكيل اذا اقتضى الحــال •

٤ ــ المنتجات أو البضائع المخصصة لهــا العلامة (يذكر بوضوح جنس المنتجات دون ذكر بيان تفصيلى عنهــا) •

٥ ــ تاريخ أول تسجيل وآخر قيد (تجــديد) للعلامة فى بلدها الاصــلى والرقم المسلسل للتسجيل •

٦ ــ تاريخ ورقم التسجيلات الدولية السابقة وحالات نقل الملكية والتعديلات التى تطرأ على الاسم التجارى أو الاســم الشخصى التى لم يخطر بهــا المكتب الدولى وذلك فى حالة حصولها •

(ب) ١ ــ ختم للعلامة لنقل صور مطبعية لهــا فى النشرة التى يصدرها المكتب الدولى ويجب أن يشتمل الختم على صورة مطابقة للعلامة بحيث تظهر بوضوح جميع تفاصــيلها ويجب ألا يقل مقاس الختم عن ١٥ مليمترا ولا يزيد على ١٠ سنتيمترات طولا أو عرضا • ويجب أن تكون تخانة الختم ٢٤ ملليمترا بالضــبط بحيث تطابق تخــانة حروف الطباعة • ويعاد الختم الى صاحب العلامة بعد سنة من النشر على نفقته اذا طلب ذلك • وكل ختم لا يطلب فى نهاية السنة الثانية يعــدم •

٢ ــ يذكر فى استمارة طلب التسجيل بيــان عن هــذه الاختــام الاخــيرة ويبين فيهــا عما اذا كان مالك العــلامة يرغب أو لا يرغب فى استعادة الختم •

(ج) اذا طلب المودع اعتبار اللون عنصرا مميزا للعلامة فعليه أن يقــدم أربعين نسخة بالالوان على ورق لا يتجاوز ضــلعه ٢.٠ سنتيمترا من كل جانب • وتلصق نسخة منها على كل من طلبات التسجيل الى جانب الختم الاسود • واذا كانت العلامة مكونة من عــدة أجزاء منفصلة فيجب جمعهــا ولصقها على قطعة من الورق المقوى لكل من الاربعين نموذجا ويجب أن يشتمل الطلب على بيــان موجز باللغــة الفرنسية يذكر فيــه

اللون أو مجموعة الالوان المطلوب حمايتها للاجزاء الرئيسية للعلامة واذا لم تراع أحد الشروط الخاصة باللون فيقوم المكتب الدولى بالتسجيل والاخطار عن العلامة بصرف النظر عن اللون اذا لم تستوف الاجراءات القانونية للايداع فى الميعاد الذى يحدده •

(د) ١ ــ قيمة الرسم الدولى ما لم يكن مالك العلامة قد أرسله مقدما ومباشرة الى المكتب الدولى ويدفع الرسم نقدا للمكتب الدولى أو يرسل له باذن بريد أو يورد لحسابه الخاص بالشيكات البريدية أو يدفع بشيك مسحوب على أحد المصارف فى برن ، ويجب أن ترفق كل دفعة ببيان اسم ومحل اقامة مالك العلامة •

٢ ــ يجب أن يوضح فى طلبات التسجيل تاريخ وكيفية الدفع واسم الذى قام به ويوضح فيها أيضا ما اذا كان الرسم الدولى تورد دفعة واحدة عن عشرين سنة أو عن العشر سنوات الاولى واذا كان الايداع عن مجموعة علامات فيجب أن يطلب التسجيل لجميع العلامات التى يشتمل عليها الايداع لمدة واحدة سواء لعشرين سنة أو لعشر سنوات •

٣ ــ اذا تضمنت العلامة بيانات بلغة أو بحروف غير شائعة فللمصلحة التابعة لبلد العلامة الاصلى أن تكلف المالك بأن يرفق بايداعه الدولى اثنتى عشرة نسخة من الترجمة الفرنسية لهذه البيانات وذلك لتسهيل فحص العلامة فى بعض البلاد •

٤ ــ ويكون للمصلحة التابعة لبلد العلامة الاصلى اذا دعى الامر ولنفس الاغراض السابق ذكرها أن تؤشر على طلب التسجيل بأن المودع قدم اليها ما يسوغ استعماله الشعار أو الصورة أو الالقاب الفخرية أو اسم أى شخص وارد فى العلامة •

٥ ــ ويكون كذلك للمصلحة التابعة للبلد الاصلى للعلامة أن تؤشر

عند الزوم على طلب التسجيل بأن العلامة مكونة على شـكل الجسم المـادى (بابعاده الثلاثة) الوارد فى الطلب والختم المودع •

٦ ــ يورد المكتب الدولى استمارات طلب التسجيل الدولى الى المصالح بدون مقابل •

٧ ــ يتبع فى تجـديد الايداع الدولى نفس الاجراءات التى تتبع فى الايداع الجـديد •

(مادة ٢ مكررة ٢)

١ ــ اذا تبين للمكتب الدولى أن طلب التسجيل ناقصـا وغـير مستوف للاجراءات القانونية فيجوز له أن يوقف تسجيل العلامة غير أنه يجب عليه أن يخطر فى الحال المصلحة صاحبة الشأن التى يتعين عليهـا أن تعلن المكتب الدولى بأن الطلب يجب أن يعدل أو يسحب أو يؤيد •

٢ ــ مع مراعاة هـذه الاجراءات يجوز للمكتب الدولى أن يوقف التسجيل • بالاخص فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا اشتمل الطلب على بيانات للمنتجات غير مفهومة أو كثيرة الغموض مثل (بضائع متنوعة) و (منتجات أخـرى) وعلى الاخص الاصطلاح (وخلافه) •

٢ ــ اذا كان الختم لا يعطى صورة واضحة لعناصر العلامة •

٣ ــ اذا كانت العلامة تشتمل على صـورة صليب من شأنها أن تؤدى الى اللبس مع صورة الصـليب الاحمر أو اذا كان من الضرورى الحصول مقدما من مالك العلامة على اقرار بعدم استعمال العلامة باللون الاحمر أو بلون مشابه وذلك لتجنب رفض محقق للعلامة •

٤ ــ اذا كان الطلب يشـير الى تسجيل دولى سابق وكان البيان الخاص باسم المودع غير مطابق للاسم المقيد فى السجل الدولى •

٣ ـ اذا لم يستوف الطلب الذى من هذا النوع خلال الستة أشهر فيجوز للمكتب الدولى أن يحدد مدة ستة أشهر أخرى لتصحيح الطلب ويخطر المكتب بذلك مالك العلامة أو وكيله وكذا المصلحة التى طلبت التسجيل وتبدأ المهلتان من تاريخ اخطار المكتب الدولى • فاذا انقضت المهلتان دون وصول رد الى المكتب الدولى فيعتبر الطلب متنازلا عنه وترد الرسوم الى المودع بعد حجز عشرين فرنكا على الاكثر منها •

٤ ـ اذا كان طلب التسجيل غير كامل أو غير مستوف الاجراءات القانونية وكان جزءا من ايداع جماعى عن أكثر من علامة فيوقف تسجيل كل المجموعة ما لم تصرح المصلحة صاحبة الشأن أو مالك العلامة للمكتب الدولى باعتبار العلامة خارجة من الايداع الجماعى ومعاملتها كعلامة مستقلة •

(مـادة ٣)

يقوم المكتب الدولى فى الحال بقيد العلامة فى سجل يحمل صورة للعلامة تنقل بواسطة الختم ويشتمل السجل على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المسلسل للعلامة •

٢ ـ اسم مالك العلامة •

٣ ـ عنوانه •

٤ ـ المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة •

٥ ـ البلد الاصلى للعلامة •

٦ ـ تاريخ أول تسجيل وآخر قيد (تجديد) والرقم المسلسل للتسجيل فى البلد الاصلى •

٧ ـ البيانات المتعلقة بطلب الحماية عن لون خاص للعلامة والبيانات الخاصة بتسجيل دولى سابق ذكر فى التسجيل الجديد ••• الخ •

٨ ـ تاريخ التسجيل لدى المكتب الدولى •

٩ ـ المدة التى دفعت عنها الرسوم •

١٠ ـ تاريخ التبليغ المرسل للمصالح وتاريخ النشر •

١١ ـ البيانات الخاصة بحالة العلامة مثل : رفض الحماية ، القيود المفروضة ، نقل الملكية والتنازل ، الشطب وغير ذلك •

(مادة ٤)

١ ـ بعد القيد فى السجل يؤشر المكتب الدولى على نسختى الطلب بتاريخ ورقم التسجيل ويذيلهما بامضائه وختمه وتودع احدى النسختين : فى محفوظات المكتب وترسل الاخرى الى مصلحة البلد الأصلى لتحولها الى مالك العلامة أو وكيله بعد أن تأخذ منها البيانات المتقدم ذكرها • وفضلا عن ذلك يخطر المكتب الدولى فى الحال المصالح بحصول التسجيل مع ارسال صورة مطبوعة للعلامة مرفقا بها البيانات المذكورة تحت البنود من ١ الى ٩ من المادة ٣ •

٢ ـ فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢ (حرف ح) يرفق الاخطار المذكور بصورة ملونة للعلامة •

(مادة ٥)

١ ـ ينشر المكتب الدولى العلامة فى نشرته الدولية (العلامات الدولية ويتضمن النشر صورة العلامة مع البيانات المنصوص عليها فى الارقام ١ الى ٩ من المادة ٣ ولكل مصلحة أن تطلب من المكتب الدولى بدون مقابل النسخ التى ترغب فى الحصول عليها من هذه النشرة غير أن الاعفاء من دفع الثمن لا يشمل الاعداد التى تكون قد ظهرت عند تقديم الطلب ومع ذلك فالاعداد الناقصة التى تطلب فى مدة الستة الاشهر التالية لارسال النشرة تستوفى بدون مقابل •

٢ ـ يصدر المكتب الدولى ـ عند بداية كل سنة ، فهرسا يذكر

فيه بالترتيب الابجدى وبترتيب الدول المتعاقدة أسماء مالكى العلامات الذين صدرت بخصوصهم نشرات خلال السنة السابقة ٠

(مادة ٦)

١ ــ يرسل للمكتب الدولى الاخطار الخاص برفض تسجيل العلامة أو القرار اللاحق للرفض المؤقت أو النهائى أو الاخطار الخاص بالبطلان الكلى أو الجزئى من ثلاث نسخ متطابقة : الاولى تودع لدى المكتب المذكور والثانية لدى المصلحة التابعة لبلد العلامة الاصلى والثالثة ترسل الى مالك العلامة أو وكيله ٠ ويجب على الاقل أن يذكر فى اخطار الرفض المحرر على الاستمارة المعدة لذلك ، البلد الذى رفض التسجيل وتاريخ ارسال اخطار الرفض ورقم وتاريخ التسجيل الدولى للعلامة واسم ومحل اقامة المالك وأسباب الرفض ٠ وفى حالة الرفض الجزئى متى كان عن فئة أو أكثر من المنتجات يذكر بيان المنتجات فى الفئة أو فى الفئات التى رفضت عنها الحماية أو التى قبلت ٠ ويجب أن يذكر فى اخطارات الرفض المؤقت الميعاد الذى يتعين فيه على أصحاب الشأن التظلم من قرار الرفض ٠

٢ ــ اذا كان سبب الرفض وجود ايداع سابق فيتعين أن يبين فى الاخطار العلامة الاهلية الدولية التى تتعارض والايداع الجديد مع ذكر اسم ومحل اقامة مالك العلامة السابقة وتاريخ تسجيلها ورقمها المسلسل ٠ وترفق المصلحة التى رفضت العلامة بالاخطار صورة طبق الاصل من العلامة السابقة اذا توفرت لديها الصورة ٠

٣ ــ يذكر فى ظهر اخطار الرفض بيان القواعد الاساسية للقانون الخاص بأحوال الرفض ويبين كذلك ميعاد التظلم والجهة التى يقدم اليها واذا كان اخطار البطلان قابلا للطعن فيه وجب أن يذكر فيه أيضا هذان البيانان ويصرح للمكتب الدولى أن يطلب من المصلحة صاحبة الشأن أن تقدم بيانات اضافية وعلى الاخص البيان الخاص بأسباب البطلان اذا رأى ضرورة لذلك ٠

٤ ـ اذا تبين للمكتب الدولى أن اخطار الرفض قد أرسل اليه بعد انقضاء ميعاد السنة من التسجيل الدولى للعلامة فلا يقيد المكتب الدولى الرفض فى سجله ولا يحوله الى المصلحة التابعة لبلد العلامة الاصلى ولا الى مالك العلامة « أو وكيله » بل يكتفى بأن يخطر المصلحة الرافضة بأن الرفض جاء متأخرا •

(مادة ٧)

١ ـ تقيد فى السجل الدولى التعديلات التى طرأت على قيد العلامة وعمل عنها الاخطار المنصوص عليه فى المواد ٩ ، ٩ مكررة ٢ و ٩ مكررة ٣ من المعاهدة وتستثنى من ذلك الحالات التى يمتنع فيها تسجيل التعديل لانه حصل لصالح شخص غير مصرح له بايداع علامة دولية أو لعدم الحصول على موافقة المصلحة التابع لها المالك الجديد أو لعدم دفع الرسوم المقررة •

ويدون فى السجل الدولى بيان مختصر عن هذه الحالة •

٢ ـ يخطر المكتب الدولى بدوره المصالح بالتعديلات المسجلة ويشهر عنها فى جريدته فى حدود ما هو منصوص عليه فى المواد ٩ ، ٩ مكررة ٢ ، ٩ مكررة ٣ •

٣ ـ تسرى هذه الاحكام فى حالة تغيير محل اقامة مالك العلامة من بلد الى آخر •

٤ ـ فى حالة عدم جواز تسجيل انتقال الملكية أو تغيير محل الاقامة يطلب المكتب الدولى من المصلحة التابعة لبلد العلامة الاصلى الترخيص له بشطب العلامة •

(مادة ٧ مكرر ٢)

١ ـ اذا أخطر المكتب الدولى بنقل ملكية العلامة عن جزء من المنتجات التى سجلت عنها العلامة بشطب التسجيل الدولى فيما يختص

بالجزء من المنتجات المنقولة ملكيته • ويخطر المكتب الدولى الدول المتعاقدة بهذا التعديل وتعطى للمشترى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار لاتمام الاجراءات اللازمة للتسجيل الدولى • وبعد اتمام هذه الاجراءات يجرى المكتب الدولى التسجيل الجديد • ويحل التسجيل الجديد محل التسجيل السابق بالنسبة للجزء من المنتجات الذى يطابق بيانه البيانات الواردة فى التسجيل السابق دون المساس بالحقوق المكتسبة بمقتضى هذا التسجيل السابق •

٢ — اذا نقلت ملكية العلامة الى دولة أو عدة دول فقط يشطب التسجيل الدولى بالنسبة لهذه الدولة أو هذه الدول ويخطر المكتب الدولى المصالح بهذا التعديل وتعطى للمشترى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار لطلب التسجيل الاهلى للعلامة فى كل من هذه الدول ، ويحل هذا التسجيل محل التسجيل الدولى بالنسبة للمنتجات التى يطابق بيانها البيانات الواردة فى اخطار الشطب دون المساس بالحقوق المكتسبة بمقتضى هذا التسجيل الدولى •

(مادة ٨)

الرسوم الخاصة بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥ مكررة ٣ ، ٨ ، ٩ ، ٩ مكررة ٣ من المعاهدة وهى التى تدفع فى الاصل مقدما وبالعملة السويسرية دائما تحدد على الوجه الآتى :

(أ) ١ — رسوم القيد فى السجل الدولى بما فى ذلك مصاريف اخطار المصالح ومصاريف الاشهار اذا لزم الامر •

١ ب — نقل الملكية : ٣٠ فرنكا لعلامة واحدة ، ٢٠ فرنكا عن كل علامة بعد العلامة الاولى المملوكة لنفس المالك والواردة فى نفس الاخطار الحاصل من المصلحة التابعة لبلد العلامة الاصلى •

٢ — جميع التعديلات الاخرى فى السجل الدولى كتعديل الاسم

الشخصى أو الاسم التجارى وتعديل محل الاقامة (بصرف النظر عن أى نقل للملكية) تصحيح الاخطاء التى تسبب فيهـا المودع : ١٠ فرنكات عن كل اجراء وعن كل علامة • ومع ذلك اذا تضمن اخطار المصلحة التابعة للبلد الاصـلى عدة علامات مملوكة لنفس المـالك أو عـدة اجراءات خاصـة بنفس العلامة فلا يحصـل رسم الـ ١٠ فرنكات المشار اليه الا عن علامة واحـدة أو اجراء واحد متى تعلق الامر باجراءات يجب أن يتضمنها اخطار واحـد من المكتب الدولى للمصالح المختصة ويخفض الرسم الى النصف بالنسبة للعلامات أو الاجراءات الاخرى •

٢ ــ وتعفى من الرسوم القيـود التى تفرض على التسـجيل وحالات التنازل التى يحصـل التبليغ عنها مع طلب التسـجيل وكذلك الشطب العام والاجراءات المترتبة على اخطار بالرفض المؤقت أو المترتبة على حـكم قضـائى والاجراءات التى تدمج فى طلب التجديد •

(ب) رسوم صـور أو مستخرجات من السجل الدولى للعلامات : ٥ فرنكات للعلامة ومع ذلك فاذا كانت البيانات الخاصة بعدة علامات يمكن جمعها فى ورقة واحـدة فيخفض الرسم الى فرنكين عن كل علامة بعـد العلامة الاولى • والطلبات التى تحرر عن هـذا الشأن اذا تعلقت بعـدة علامات يجب أن يذكر فيها ما اذا كان الطلب خاصا بمستخرجات مستقلة أو بمستخرج اجمالى • وكل مستخرج آخر أو تصـديق أو بحث (غير ما ذكر تحت حرف ج) يطلب من المكتب الدولى زيادة على المستندات التى يتعين عليه تسليمها يحصل عنه رسم قـدره ٥ فرنكات •

(ج) رسم البحث عن الاسبقية بين العـلامات الدولية السـابق تسجيلها : ٥ فرنكات عن كل علامة • واذا كان البحث عن عدة فئـات من المنتجات أو عن علامة على شكل رسم وعن الاسم التجارى معـا أو عن علامة على شـكل رسم لهـا أكثر من عنصر جوهرى فيضاعف الرسم • ويكون الامر كذلك اذا لم يحـدد الطالب على وجه التدقيق عن أى نوع من المنتجات يجب أن يجرى البحث أو اذا لم يرفق رسـم أو صـورة

العلامة التى يرغب فى الاستعلام عنها ويجوز للمكتب الدولى ، حسب ما يتراءى له أن يرجىء البحث حتى ترد اليه البيانات التى يطلبها .

(د) رسم اضافى منصوص عليه فى المادة ٨ من المعاهدة اذا تجاوزت قائمة المنتجات التى تطلب عنها حماية العلامة مائة كلمة : فرنك واحد عن كل عشر كلمات اضافية فى جميع الاحوال التى يتعين فيها القيد أو الاشهار عن قائمة تزيد على مائة كلمة .

(هـ) يجب على مصالح الدول المتعاقدة التى تخطر المكتب الدولى بالاجراءات الخاضعة للرسوم المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، أن تبين تاريخ دفع الرسم واسم الشخص الذى قام به .

(مادة ٩)

يضع المكتب الدولى فى أول كل سنة حسابية نفقات قسم التسجيل الدولى خلال السنة السابقة مع استقطاع ٥٪ من الايراد الاجمالى للمكتب يدفع لصندوق المعاشات المؤسس لمستخدمى المكتب الدولى حتى يصل المجموع الى ٢٠٠٠٠٠ فرنك سويسرى . وتخصم قيمة هذا الحساب من مجموع الايرادات ويوزع الفائض بنسب متساوية بين الدول المتعاقدة حتى توضع أسس أخرى للتوزيع بالاتفاق بين الدول المتعاقدة .

(مادة ١٠)

يشتمل الاخطار الاجماعى المنصوص عليه فى المادة ١١ من المعاهدة على نفس البيانات الواردة فى المادتين ٤ و ٧ من هذه اللائحة .

(مادة ١١)

تسرى هذه اللائحة فى نفس الوقت مع المعاهدة التى تتعلق بها ويكون لها نفس المدة . ومع ذلك يجوز للمصالح ، طبقا لاحكام

المــادة ١٠ من المعاهدة المذكورة أن تدخل التعديلات التى تراها ضرورية طبقا للقواعد المبينة فى المــادة التالية .

(مــادة ١٢)

يتولى المكتب الدولى ارسال ما يراه من الاقتراحات بشأن تعديل هــذه اللائحة أو التى تتقدم بهــا احدى الدول المتعاقدة ، الى المصالح التى يتعين عليها ابداء رأيها فى هــذه الاقتراحات فى بحر ستة أشهر واذا أقرت أغلبية المصالح الاقتراح بعد انقضــاء هــذه المدة ، دون أن تطلب أية مصــلحة رفض النص المقترح أو تعــديله فيعمل به بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة بعــد ثلاثة أشهر من تاريخ اخطار المكتب الدولى للمصالح بهــذه الموافقة .

معاهــدة لاهــاى

الخاصة بالايداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بلندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤

(مــادة ١)

يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة وكذا للاشخاص الذين استوفوا فى أراضى هــذا الاتحاد الشروط المنصوص عليها فى المــادة ٣ من المعاهدة العامة أن يكفلوا لدى الدول الاخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بايداع دولى لدى المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية ببرن .

(مــادة ٢)

١ ــ يشمل الايداع الدولى الرسوم والنماذج اما بشــكل الناتج الصناعى الذى خصصت له واما بشكل رسم أو صــورة فوتوغرافية أو أى رسم بيــانى للرسم أو النموذج المذكور .

١ ــ وترفق هــذه الاشياء بطلب ايداع دولى يقــدم من نسختين يحتوى على البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية باللغة الفرنسية .

(مــادة ٣)

١ ــ بمجرد استلام المكتب الدولى طلب الايداع الدولى يقــوم بقيده فى سجل خاص وباشهاره بأن يرسل بدون مقابل الى كل مصــلحة العدد المطلوب من النشرة الدورية التى يشهر فيها هــذا القيد .

٢ ــ وتحفظ الايداعات فى محفوظات المكتب الدولى .

(مــادة ٤)

١ ــ يعتبر من أودع ايداعا دوليا رسما أو نموذجا صناعيا مالكا له حتى يثبت العكس .

٢ ــ الايداع الدولى مقرر للحق ويكون له فى الدول المتعاقدة نفس الاثار التى كانت تترتب للرسوم والنماذج الصناعية فيما لو أودعت فيها مباشرة بتاريخ الايداع الدولى على أن يراعى فى ذلك القواعد الخاصة المنصوص عليها فى هــذه المعاهدة .

٣ ــ يكتفى بالاشهار المنصوص عليه فى المــادة السابقة فى جميع الدول المتعاقدة ، ولا يطلب من المودع أى اشــهار آخر مع مراعــاة الاجراءات الواجب اتخاذها لمباشرة الحق طبقا للقانون الداخلى .

٤ ــ يكون حق الاسبقية المنصوص عليه فى المــادة ٤ من المعاهدة العامة مكفولا لكل رسم أو نموذج أودع دوليا دون الالتزام بالقيام بأى اجراء منصوص عليه فى المــادة المذكورة .

(مــادة ٥)

اتفقت الدول المتعاقدة على عدم اشتراط وضع أى بيان على الرسوم أو النماذج المودعة ايداعا دوليا كما اتفقت على عــدم فســخ تسجيلها لعــدم الاستغلال أو بسبب استيراد أشياء مطابقة لموضوع الحماية .

(مــادة ٦)

١ ــ يجوز أن يشتمل الايداع الدولى على رسم أو نموذج واحد أو عــدة رسوم أو نمــاذج يذكر عددها فى الطلب على وجه الدقة .

٢ ــ ويكون الايداع فى حــرز مفتوح أو مختــوم . وتقبل على الاخص كطريقة للايداع فى حرز مختوم المظاريف المزدوجة التى تحمل رقما مثبوتا « نظــام سولو » أو أى أية وسيلة أخرى مناسبة للتحقق من الذاتيــة .

٣ ــ تحدد اللائحة التنفيذية أقصى الابعاد للمظاريف أو الطرود الجائز ايداعهــا .

(مــادة ٧)

مــدة الحماية الدولية خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الايداع فى المكتب الدولى وتقسم هــذه المــدة الى فترتين الاولى خمس ســنوات والثانية عشر سنوات •

(مــادة ٨)

فى فترة الحماية الاولى يقبل الايداع فى حرز مفتوح أو مختــوم أما فى الفترة الثانية فلا يقبل الايداع الا مفتوحا •

(مــادة ٩)

فى فترة الحماية الاولى يجوز فتح الايداع المقــدم فى حرز مختوم بناء على طلب المودع أو أية محكمة مختصـــة • وعند انتهاء الفترة الاولى بفتح الايداع للانتقال الى الفترة الثانية بموجب طلب امتداد •

(مــادة ١٠)

فى خلال الستة الاشهر الاولى من السنة الخامسة من الفترة الاولى يرسل المكتب الدولى الى مودع الرسم أو النموذج اخطارا شبه رسمى بميعاد انقضـــاء المهــلة •

(مــادة ١١)

١ ــ اذا رغب المودع امتداد الحماية بالانتقال الى الفترة الثانية وجب عليه أن يرسل الى المكتب الدولى طلبا بالتجديد قبل انتهاء المدة •

٢ ــ يقوم المكتب الدولى بفتح الحرز ، اذا كان مقفلا ، وينشر فى جريدته الامتداد ويخطر به جميع المصالح بارسال العدد المطــلوب من نسخ هــذه الجريدة •

(مــادة ١٢)

الرسوم أو النماذج المضــمنة فى ايداع لم تجــدد حمايته وكــذا

الرسوم أو النماذج التى انتهت مدة حمايتها ترد كما هى الى مالكيها بناء على طلبهم وعلى نفقتهم واذا لم تطلب فتعدم بعد سنتين •

(مـادة ١٣)

١ ــ يجوز للمودعين أن يتنازلوا فى أى وقت عن كل أو جزء من الايداع بناء على اقرار يرسل الى المكتب الدولى ويقوم المكتب بالشهر عنه طبقا للمـادة (٣) •

٢ ــ ويترتب على التنازل رد الايداع على نفقة المودع •

(مـادة ١٤)

اذا أمرت محكمة أو أية جهة أخرى مختصة بالاطلاع على رسم أو نموذج سرى يقوم المكتب الدولى ، بعد أن يطلب اليه ذلك قانونا ، بفتح الحرز المودع لديه ويستخرج منه الرسم أو النموذج المطلوب ويرسـله الى الجهـة التى طلبته ويعمل بهذه الاجراءات عند طلب الاطلاع على رسم أو نموذج مفتوح ويجب اعادة الاشياء المرسلة فى أقرب وقت ممكن وتوضـع ثانية عند اللزوم فى الحرز المختوم أو فى المظروف ويجوز أن تخضع هـذه الاجراءات لرسم تحـدده اللائحة الداخلية •

(مـادة ١٥)

تحـدد رسـوم الايداع الدولى وامتداده التى تدفع قبـل القيام بتسجيل هـذا الايداع أو الامتداد كالآتى :

١ ــ لرسم أو نموذج واحد وعن فترة الخمس السنوات الاولى : ٥ فرنكات •

٢ ــ لرسم أو نموذج واحـد عند انقضاء الفترة الاولى عن فترة العشر السنوات التالية : ١٠ فرنكات •

٣ ــ عن ايداع متعــدد وعن فترة الخمس السـنوات الاولى : ١٠ فرنكات •

٤ ــ عن ايداع متعدد عند انقضاء الفترة الاولى عن فترة العشر السنوات التالية : ٥٠ فرنكا •

(مــادة ١٦)

يوزع المكتب الدولى صافى الناتج السنوى من الرسوم بين الدول المتعاقدة طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المــادة ٨ من اللائحة بعــد استقطاع المصروفات العادية التى يتطلبها تنفيذ هــذه المعاهدة •

(مــادة ١٧)

١ ــ يقيد المكتب الدولى فى سجلات جميع التعديلات التى تطرأ على ملكية الرسوم أو النماذج التى يصــله عنها اخطار من أصحاب الشــأن ويشهرها فى جريدته ويخطر بهــا جميع المصالح بارسال العدد المطلوب من نسخ هــذه الجريدة •

٢ ــ يجوز اخضاع هــذه الاجراءات الى رسم تحدده اللائحــة التنفيذية •

٣ ــ يجوز لصاحب الايداع الدولى أن يتنازل فقط عن ملكية جزء من الرسوم أو النماذج الداخلة فى ايداع متعدد أو فى دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة فقط • غير أنه فى هــذه الحالة اذا كان الايداع فى حرز مغلق وجب على المكتب الدولى أن يقوم بفتح الايداع قبل التأشير بنقل الملكية فى سجلاته •

(مــادة ١٨)

١ ــ يسلم المكتب الدولى لكل شخص بناء على طلبه مستخرجا من البيانات المقيدة فى السجل الخاص برسم أو نموذج معين مقابل دفــع الرسم المقرر فى اللائحــة •

٢ ـ ويجوز أن يرفق المستخرج بنسخة أو صورة من الرسم أو النموذج التى قد تكون قدمت الى المكتب الدولى الذى يقوم بالتأشير عليها بمطابقتها للاصل المودع على المكشوف متى كان الرسم أو النموذج يسمح بذلك • واذا لم تكن فى حيازة المكتب نسخ أو صور مشابهة فيقوم بعملها بناء على طلب أصحاب الشأن وعلى نفقتهم •

(مادة ١٩)

يسمح للجمهور بدخول محفوظات المكتب الدولى فيما يختص بالايداعات المكشوفة ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها بحضور أحد الموظفين أو الحصول كتابة من هذا المكتب على معلومات بمضمون السجل وذلك مقابل دفع الرسوم التى تحددها اللائحة •

(مادة ٢٠)

تحدد تفاصيل تطبيق هذه المعاهدة لائحة تنفيذية ويجوز تعديل أحكامها فى أى وقت بالاتفاق بين مصالح الدول المتعاقدة •

(مادة ٢١)

لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية الا حماية بحدها الادنى • ولا تمنع من المطالبة بتطبيق أحكام أكثر صلاحية مما قد يكون منصوصا عليه فى التشريع الداخلى لاية دولة من الدول المتعاقدة كما لا تمنع من تطبيق أحكام اتفاقية برن المعدلة فى سنة ١٩٢٨ والخاصة بحماية المجموعات الفنية والفن التطبيقى فى الصناعة •

(مادة ٢٢)

١ ـ يسمح للدول الاعضاء فى الاتحاد التى لم تشترك فى هذه المعاهدة فى الانضمام اليها بناء على طلبها وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٦ (مكرر ٢) من الاتفاقية العامة •

٢ — يكفل اخطار الانضمام بذاته ، فى أراضى الدولة المنضمة ، الافادة من الاحكام المتقدم ذكرها الخاصة بالرسوم أو النماذج الصناعية التى تكون قـد أودعت ايداعا دوليا عند الانضمام .

٣ — ومع ذلك يجوز لكل دولة ، عند انضمامها الى هذه المعاهدة ، أن تقرر بأن تطبيق هـذه المعاهدة يقتصر على الرسوم أو النماذج ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه الانضمام فعليـا .

٤ — فى حالة نقض هـذه المعاهدة تسرى نصـوص المـادة ١٧ (مكررة ٢) من الاتفاقية العامة وتستمر الرسوم أو النماذج الدولية التى تودع حتى التاريخ الذى يصبح فيه النقض فعليـا ، متمتعة بالحماية فى الدولة التى نقضت المعاهدة وفى الدول الاخرى لهـذا الاتحاد طول مدة الحماية الدولية كما لو كانت أودعت فيهـا مباشرة .

(مـادة ٢٣)

١ — يصدق على هـذه المعاهدة وتودع التصديقات فى لندن فى يوم أول يولية سنة ١٩٣٨ .

٢ — ويعمل بها بين الدول التى صدقت عليها بعد شهر من هـذا التاريخ ويكون لهـا نفس قوة الاتفاقية العامة ومدتها .

٣ — تحل هـذه المعاهدة محل معاهدة لاهاى المبرمة فى سنة ١٩٢٥ بين الدول التى صدقت عليها ومع ذلك فيستمر العمل بمعاهدة لاهاى فى العلاقات بين الدول التى لم تصـدق على هـذه المعاهدة .

اللائحـــة التنفيـــذية
لمعاهدة لاهاى المبرمة فى ٦ نوفمبر ســـنة ١٩٢٥ الخاصة بالايداع الدولى للرسوم أو النماذج الصناعية والمعدلة بلنـــدن فى ٢ يونيـــه ســـنة ١٩٣٤

(مـــادة ١)

١ ــ الاغلفة التى تحتوى على الرسوم أو النماذج الصناعية التى يجوز ايداعها دوليا بمقتضى معاهدة لاهاى المبرمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ لا يجوز أن يتجاوز كل من أبعادها ٣٠ سم ولا أن يزيد وزنها على كيلو جرامين • ويجوز أن يشتمل الايداع على عـــدد لا يتجاوز ٢٠٠ رسم أو نموذج على أن يحمل كل منهـــا رقما خاصـــا •

٢ ــ تودع الرسوم أو النماذج من نسختين متماثلتين اما على شكل عينات (للمنسوجات والاوراق والتطريز وغيرها) واما على شكل صورة مطبعية أو فوتوغرافية ويفضـــل الشـــكل الاخـــير للايداع على وجـــه الخصـــوص بالنسبة للنمـــاذج القـــابلة للكسر دون أن يستبعد ايداع النماذج عينـــا •

٣ ــ يجب أن يوضع على الاغلفة المختومة عبارة (ايداع مختوم) •

٤ ــ وكل غـــلاف لا تتوفر فيه الشروط المذكورة يرفض ويرد الى مرســـله ويخطر بذلك •

(مـــادة ٢)

١ ــ يحرر طلب الحصول على الايداع الدولى والمرفق به الاشياء اللازمة لهذا الايداع من نسختين باللغـــة الفرنسية على استمارة يقدمها المكتب الدولى الى أصـــحاب الشأن أو الى المصالح بدون مقابل وتشتمل الاستمارة على البيانات الآتيـــة :

١ — اسم ومحل اقامة المودع ٠

٢ — بيان موجز للرسوم أو النماذج ونوع المنتجات المخصصة لهـا ٠

٣ — نوع الايداع « مفتوح أو مختوم » ٠

٤ — عدد الرسوم أو النماذج المودعة معـا مع ذكر الرقم المسلسل لكل منهـا ٠

٥ — تاريخ أول ايداع فى أية دولة من دول الاتحاد اذا تمسك صاحب الشأن بحق الاسبقية طبقا للمـادة ٤ من المعاهدة ٠

٢ — تستخدم استمارة مماثلة لطلب تجـديد الايداع ٠

(مـادة ٣)

ترفق بالطلبات قيمة الرسم الدولى المقرر سـواء للايداع الدولى الاصلى أو لتجـديد الايداع ٠ وترسل القيمة الى المكتب الدولى بشيك بريد أو اذن بريد أو أى سـند آخر قابل للدفع فى برن مع بيـان اسم المـودع وعنوانه ٠

(مـادة ٤)

١ — وفضلا عن البيانات السابق ذكرها التى تذكر فى الطلبات يجب أن يشتمل السجل الموجود بالمكتب الدولى على البيانات الآتية :

(أ) الرقم المسلسل للايداع الدولى وتاريخه ٠

(ب) البيان الخاص بالتعديلات التى طـرأت على الايداع مثـل : التجديد ونقل الملكية والشطب والتنازل وغيرها ٠

(جـ) تاريخ فتح المظاريف المختومة ٠

(د) تاريخ اخراج الرسوم أو النماذج بناء على طلب وكذا تاريخ اعادتها ٠

(هـ) انتهاء الحماية فى احدى الدول المتعاقدة بنـاء على أحـكام قضائية فى حالة اخطار المكتب الدولى بهـذه الاحـكام •

٢ ــ ويجوز للمكتب الدولى قبـل القيام بأى قيد فى السـجل أن يطلب من أصحاب الشأن تقديم الاوراق المثبتة التى يراها ضرورية اذا لـزم الامـر •

(مـادة ٥)

١ ــ بعد القيد فى السجل يصدق المكتب الدولى على نسختى الطلب بحصول الايداع ويذيلها بامضائه وختمه • وتحفظ احدى هاتين النسختين فى محفوظات المكتب وترسل الاخرى الى صاحب الشأن •

٢ ــ وفضـلا عن ذلك ينشر المكتب الدولى جميـع ذلك فى نشرته الدولية ، التى يعد لها فهارس سـنوية ويخطر المصالح بحدوث الايداع بارسـال النسخ المطلوبة من نشرته الدورية مع البيانات المنصوص عليها فى المـادة ٢ ويجـرى نشر مماثل عن التعديلات المتعلقة بانتقـال ملكية الرسوم أو النماذج خلال مدة الحماية •

(مـادة ٦)

اذا طلب صاحب الشأن صورة من المنتج للاشهار عنهـا فى بعض الدول المتعاقدة التى تحتم ذلك يقوم المكتب الدولى بتقديمها طبقا للشروط التى يتفق عليها مع المصلحة المختصة •

(مـادة ٧)

١ ــ يحدد الرسم عن التعديلات (المادتين ١٣ و ١٧) من المعاهدة وعن كل صورة أو مستخرج من السـجل (مادة ١٨) بخمسـة فرنكات عن الايداع الاول ، ٢٫٥٠ فرنك عن كل ايـداع بعـد الاول ومضمن فى نفس طلب التعديل أو نفس الورقة • ويحدد الرسم لفتح واعـادة

ختم مظروف مقفل (المـــادتين ٩ و ١٤) أو للاستعلامات التى تقـدم للجمهور (مادة ١٩) بخمس فرنكات على الاكثر عن كل ايداع ٠

٢ ــ تدفع جميع الرسوم بالعملة السويسرية ٠

(مــادة ٨)

يعد المكتب الدولى فى أول كل سنة حساب المصروفات خلال السنة السابقة الخاصة بالايداع الدولى مع استقطاع ٥ ٪ من قيمـــة الايراد الاجمالى للمكتب يدفع الى صندوق ادخـــار موظفى المكتب الدولى حتى يصـــل المجموع الى ٣٠٠٠٠٠ فرنك سويسرى ، وتخصم قيمة هذا الحساب من مجموع الايرادات ويوزع الباقى بين جميع الدول المتعاقدة بنســب متساوية أو طبقا لنظـــام التوزيع الذى يتقرر فيما بعد ٠

(مــادة ٩)

١ ــ يعمل بهذه اللائحة عند العمل بالمعاهدة ولنفس المــدة ٠

ومع ذلك يجـــوز لمصـــالح الدول المتعاقدة أن تدخـــل ، بالاتفـــاق فيما بينها ، التعديلات التى تراها ضرورية طبقا للطريقة المنصوص عليهـــا فى المـــادة التالية ٠

(مــادة ١٠)

تحول اقتراحات تعديل هذه اللائحة الى المكتب الدولى ويحـــول المكتب هذه الاقتراحات وكذا الاقتراحات التى يتقـــدم بها الى المصالح التى يتعين عليها أن توافيه برأيهـــا فى ميعاد ستة أشهر ٠ فاذا أقـــرت غالبية المصالح الاقتراح بعد هذا الميعاد دون أن تقـــدم أية معارضـــة فيه يعمل به بعد أن يقوم المكتب الدولى باخطارها به ٠

معـاهدة مـدريد

الخاصة بقمع بيانات المصـدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضـائع المبـرمة فى ١٤ أبريل سـنة ١٨٩١ والمعـدلة بواشنجطون فى ٢ يونيـه سنة ١٩١١ ، ولاهاى فى ٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ ولنـدن فى ٢ يونيـه سـنة ١٩٣٤

(مـادة ١)

١ ــ كل ناتج يحمل بيانا غير مطـابق للحقيقة تذكر فيـه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دولة من الدول التى تسرى عليهـا هذه المعاهدة أو جهة ما واقعة فى احداها على أنها دولة أو جهة المصدر ، يحجز عنـد الاستيراد فى كل من الدول المذكـورة •

٢ ــ ويوقع الحجز أيضا فى الدولة التى وضع فيها بيـان المصدر غير المطابق للحقيقة وفى الدولة التى أدخل فيها الناتج الذى يحمـل هذا البيـان •

٣ ــ اذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجـز عنـد الاسـتيراد فيستبدل بهذا الحجز منع الاستيراد •

٤ ــ واذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد ولا منع الاستيراد ولا الحجز فى الداخل فتستبدل بهـذه الاجـراءات الدعاوى والطرق التى يكفلها قانون هذه الدولة الى المواطنين فى مثل هذه الحالة حتى يعدل تشريعها •

٥ ــ فى حالة عدم وجود جزاءات خاصة تكفل قمع بيـانات المصدر غير المطابقة للحقيقة فتسرى الجزاءات المنصوص عليها فى قوانين العلامات والاسماء التجارية على مثل هـذه الحالات •

(مادة ٢)

١ ــ يوقع الحجز بناء على طلب مصلحة الجمارك • ويجب عليها أن تخطر مباشرة صاحب الشأن شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، ليتمكن من التصديق على الحجز التحفظى ، اذا رغب فى ذلك • ومع ذلك يجوز للنيابة العمومية أو أية مصلحة أخرى مختصة ، أن تطلب توقيع الحجز بنــاء على طلب الشخص الذى لحقه الضرر أو من تلقاء نفسها وفى هذه الحالة تأخذ الاجراءات سيرها العادى •

٢ ــ لا تلتزم السلطات بتوقيع الحجز فى حالة التجارة العابرة •

(مــادة ٣)

لا تمنع هذه الاحكام البائع من أن يذكر اسمه وعنوانه على المنتجات الواردة من دولة غير الدولة التى حصــل فيها البيع ، وفى هذه الحــالة يجب أن يشفع العنوان أو الاسم ببيان دقيق بحروف ظاهرة عن مكان الصنع أو الانتاج أو أى بيان آخــر يكفى لمنع وقــوع أى خطــأ فى المصدر الحقيقى للبضائع •

(مادة ٣ مكررة ٢)

تتعهد أيضا الدول التى تنطبق عليها هذه المعاهدة أن تخطر فيمــا يختص بالبيع وعرض البضائع فى واجهــات المحــال وعرض المنتجــات استعمال أية بيانات ، لها صــفة الاعــلان ، ومن شــأنها أن تخــدع الجمهــور فى مصــدر المنتجات وذلك بوضعها فى اللافتات والاعلانات والفواتير وقوائم الانبذة والخطابات أو الاوراق التجــارية أو أيــة رسائل تجارية أخرى •

(مــادة ٤)

تقرر محاكم كل دولة التسميات التى لا تخضع لاحكام هذه المعاهدة لانهــا أصبحت تــدل على نوع الناتج • ومع ذلك لا يسرى التحفظ المشار اليه فى هذه المــادة على الاسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية •

(مـادة ٥)

١ ـ يجوز لدول الاتحاد الخاص بحماية الملكية الصناعية ، التى لم تشترك فى هذه المعاهدة أن تنضم اليهـا ، بناء على طلبها طبقـا للاوضـاع المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من الاتفاقية العامة •

٢ ـ تسرى على هذه المعاهدة الاحكام الواردة فى المـادتين ١٦ (مكررة ٢) و١٧ (مكررة ٢) من الاتفاقية العامة •

(مـادة ٦)

١ ـ يصدق على هذه المعاهدة وتودع وثائق التصديق فى لنـدن فى مدة أقصاها أول يوليه سنة ١٨٩٣ ويعمل بها بين الدول التى تم باسمها التصديق بعد شهر من هذا التاريخ • ومع ذلك فاذا صدق عليها من قبل باسم ست دول على الاقل فيعمل بها بين هذه الدول بعد شهر من اخطارها بمعرفة حكومة الاتحـاد السويسرى بايداع الاخطـار السادس • ويعمل بها بالنسبة للدول التى تصدق باسمها فيما بعد ، بعـد شهر من اعـلان كل من هذه التصديقات •

٢ ـ يجوز للدول التى لم تودع باسمها وثائق التصديق فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة أن تنضم الى هذه المعاهدة طبقا لنص المـادة ١٦ من الاتفاقية العامة •

٣ ـ تحل هذه المعاهدة محل المعاهدة المبرمة بمدريد فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعاهدات اللاحقة المعدلة لها وذلك فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول التى تسرى عليها هـذه المعاهدة •

٤ ـ وفيما يتعلق بالدول التى لا تسرى عليها هذه المعاهدة التى تعمل بمعاهدة مدريد المعـدلة بلاهاى فى سـنة ١٩٢٥ فيستمر العمـل بالمعاهدة الاخيرة •

٥ ـ كذلك فيما يتعلق بالدول التى لا تنطبق عليها هـذه المعاهدة ولا معاهدة مدريد المعـدلة فى لاهاى فيسـتمر العمـل بمعاهدة مدريد المعـدلة بواشنجطون فى سـنة ١٩١١ •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٦٠

بتوحيد الانضمام الى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع (*)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٥٢ ل ٠ ر بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٣٩ الصادر فى الاقليم السورى بتطبيق اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى الاقليم المصرى بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر

مادة ١ — يوحد انضمام اقليمى الجمهورية العربية المتحدة الى الاتفاقات الدولية الآتية :

١ — اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٤ ٠

(*) الجريدة الرسمية فى ١٦ يوليه سنة ١٩٦٠ — العدد ١٥٦ ٠

٢ ــ معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ .

مادة ٢ ــ يستمر العمل فى الاقليم المصرى بالمعاهدات الآتية :

١ ــ معاهدة مدريد ولائحتها التنفيذية الخاصتان بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ .

٢ ــ معاهدة لاهاى ولائحتها التنفيذية الخاصتين بالايداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بلندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٤
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بالتصنيف الدولى لبراءات الاختراع التى أقرها المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى ستراسبورج فى المدة من ١٥ الى ٢٤ مارس سنة ١٩٧١ (١ ، ٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر

مادة وحيدة : الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية الخاصة بالتصنيف الدولى لبراءات الاختراع التى أقرها المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى ستراسبورج فى المدة من ١٥ الى ٢٤ مارس سنة ١٩٧١ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٣ يونيه سنة ١٩٧٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ يناير سنة ١٩٧٥ — العدد الاول .

(٢) صدر قرار وزير الدولة للشئون الخارجية فى ١٩٧٤/١٠/٣١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/١/٢ — العدد الاول) بنشر الاتفاقية الخاصة بالتصنيف الدولى لبراءات الاختراع التى اقرها المؤتمر الدبلوماسى فى ستراسبورج فى المدة من ١٥ الى ٢٤ مارس سنة ١٩٧١ ونص على الآتى :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالتصنيف الدولى لبراءات الاختراع التى اقرها المؤتمر الدبلوماسى فى ستراسبورج فى المدة من ١٥ الى ٢٤ مارس سنة ١٩٧١ ، ويعمل بها من تاريخ ١٩٧٥/١٠/٨ .

تحريرا فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٤ (٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٤) .

اتفاقية ستراسبورج
الخاصة بالتصنيف الدولى لبراءات الاختراع
٢٤ مارس ١٩٧١

ان الاطراف المتعاقدة :

اذ ترى أن اقرار نظام موحد على الصعيد العالمى لتصنيف البراءات وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة ، انما يستجيب للصالح العام ويؤدى بطبيعته الى توثيق التعاون الدولى فى مجال الملكية الصناعية ويساهم فى التنسيق بين التشريعات الوطنية فى هذا المجال •

اذ تدرك أهمية المعاهدة الاوربية الخاصة بالتصنيف الدولى لبراءات الاختراع المبرمة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ والتى أنشأ بمقتضاها المجلس الاوروبى التصنيف الدولى لبراءات الاختراع •

واذ تقدر القيمة العالمية لهذا التصنيف وكذلك ما ينطوى عليه من أهمية بالنسبة للدول الاطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية •

واذ تدرك أهمية هذا التصنيف بالنسبة للدول النامية ، حيث تتاح لها الفرصة للاستفادة من المعرفة الفنية الحديثة التى يزداد اضطرادها بصفة مستمرة •

واذ تأخذ فى اعتبارها المادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وفى واشنطن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونه فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ •

اتفقوا على ما يلى :

(مادة ١)

انشـاء اتحاد خاص واقرار تصنيف دولى

تشكل الدول التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحادا خاصا وتقـرر استخدام تصنيف مشـترك لبراءات الاختراع ، وشـهادات المخترعين ، ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة ، ويعـرف باسـم « التصنيف الدولى للبراءات » (عرف فيما بعد بالتصنيف) •

(مادة ٢)

تعـريف التصنيف

أولا : (أ) يشمل التصنيف :

١ ــ النص الذى انشىء طبقا لاحكام المعاهدة الاوروبية للتصنيف الدولى لبراءات الاختراع المبرمة فى ١٩ ديسمبر سـنة ١٩٥٤ (أطـلق عليه فيما بعد « بالمعاهدة الاوروبية ») ، والذى أصبح نافذا ونشر بمعرفة سكرتير عام المجلس الاوروبى فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٨ •

٢ ــ التعديلات التى أصبحت نافذة طبقا لاحكام المـادة ٢ (٢) من المعاهدة الاوروبية وذلك قبل تاريخ العمل بهذه الاتفاقية •

٣ ــ التعديلات التى أجريت بعد ذلك طبقا للمـادة (٥) والتى أصبحت نافذة وفقا لاحكام المـادة (٦) •

(ب) يعتبر الدليل والملاحظات التى تضمنها نص التصنيف جـزءا متممـا له •

ثانيا : (أ) أودعت ــ فى الوقت الذى أعدت فيـه هذه الاتفاقية للتوقيع ــ نسختان أصليتان كل منهما باللغتين الانجليزية والفرنسية للنص المشـار اليـه فى الفقرة (١) (أ) (١) ، أحـدهما لـدى مدير عـام

المنظمـة العالمية للملكية الفكرية (تعرف فيما بعـد ـ على التوالى ـ « المـدير العـام » و « المنظمـة ») التى أنشئت بمقتضى اتفاقيـة ١٤ يوليـو ١٩٦٧ •

(ب) تودع نسختان أصليتان كل منها باللغتين الانجليزية والفرنسية من التعديلات المشار اليهـا فى الفقرة (١) (أ) (٢) أحدهما لـدى سكرتير عام المجلس الاوروبى والاخرى لدى المدير العام •

(جـ) تودع نسخة أصلية واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسـية من التعـديلات المشـار اليهـا فى الفقرة (١) (أ) (٣) ، لـدى المـدير العـام •

(مادة ٣)

لغـات التصنيف

١ ـ يتم اعداد التصنيف باللغتين الانجليزية والفرنسية ، ويتساوى النصـان بقوة رسمية واحدة •

٢ ـ يعد المكتب الدولى للمنظمة (يعرف فيما بعد بـ « المكتب الدولى ») النصوص الرسمية للتصـنيف باللغـات الالمـانية واليابانية والروسـية والاسبانية وأية لغات أخرى قد تقررها الجمعية وفقا للمادة ٧ ، ويتم ذلك بالتشاور مع الحكومات المعنية ، سـواء عن طريق ترجمة تقدمهـا هذه الحكومات أو أية وسائل أخرى ، بحيث لا تترتب عليهـا أعباء ماليـة على الاتحـاد الخاص أو المنظمـة •

(مادة ٤)

استخدام التصـنيف

١ ـ يكون للتصنيف طبيعة ادارية مجردة •

٢ ــ يكون لكل دولة من دول الاتحــاد الخاص الحق فى استخدام التصنيف كنظام أساسى أو فرعى لها •

٣ ــ تدرج السلطات المختصة لدول الاتحاد الخاص فى :

(أ) ما تصدره من الوثائق المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة ، والطلبات المتعلقه بها سواء ما تم نشره منها او أعدت فقط للفحص العام لاطلاع الجمهور عليها •

(ب) والملاحظات التى تظهر فى الدوريات الرســمية ، والمطبوعات أو فيما بعد من الوثائق ــ المشار اليها فى الفقــرة الفرعية « أ » لاطلاع الجمهــور عليهــا •

الرموز الكاملة للتصنيف التى تنطبق على الاختراعات المنــوه عنها فى الفقرة الفرعية ١ •

٤ ــ عند توقيع هذه الاتفاقية أو عنــد ايداع مستندات التصديق عليها أو الانضمام لها :

(أ) يجوز لاى دولة أن تعلن عدم التزامهــا بأن تدرج الرمــوز الخاصة بمجموعات رئيسية أو فرعية للتصنيف فى الطلبات المنــوه عنهــا بالفقرة ٣ التى تكون معــدة فقط لاطلاع الجمهور عليهــا ، وكــذلك فى الملاحظــات التى تظهر عنهــا •

(٢) يجوز لاى دولة لا تجرى فحصــا عاجلا أو لاحقــا لجــدة الاختراع ، ولا يتضــمن اجــراء منح البراءة أو الانواع الاخــرى من الحماية فيها على بحث الخطــوة الابتكارية ، أن تعلن عــدم التزامهــا بأن تدرج الرموز الخاصة بمجموعات رئيســية أو فرعيــة للتصنيف فى الوثائق والملاحظات المشــار اليها فى الفقرة ٣ • واذا كانت هذه الشروط لا تتوافر الا لانواع معينــة من الحماية أو لمجالات معينــة من المعرفة

الفنية ، فيجـوز للدولة المعنية أن تمارس هذا التحفظ فيما تنطبق عليـه فقط هذه الشروط •

٥ ـ تطبع رموز التصنيف مقـرونة بعبـارة « التصنيف الدولى لبراءات الاختراع » أو اختصار لهذه العبارة تحـدده لجنـة الخبراء المنـوه عنها فى المـادة ٥ ، بحروف بارزة أو بأى كيفية أخـرى تجعلها ظاهرة للرؤية ، وذلك على رأس كل مستند يجب أن يتضمن هذه الرموز من المستندات المنصوص عليها بالفقرة ٣ •

٦ ـ اذا حولت احدى دول الاتحـاد الخاص منح براءات الاختراع الى احدى السلطات المشكلة فيما بين الحكومات ، فعلى هذه الدولة أن تتخـذ جميع الاجراءات الممكنة لكى تضمن أن هـذه السلطة ستستخدم التصنيف وفقا لاحكام هذه المـادة •

(مادة ٥)

لجنـة الخبراء

١ ـ تنشـأ لجنة خبراء تمثل فيهـا كل دولة من دول الاتحـاد الخـاص •

٢ ـ (أ) يدعـو المدير العام المنظمات المشكلة فيما بين الحكومات المتخصصة فى مجال البراءات والتى تكون فيها دولة واحـدة على الاقـل طرفا فى هذه الاتفاقية ليمثلها مراقبـون فى اجتماعات لجنة الخبراء •

(ب) يستطيع المدير العام وبناء على طلب لجنـة الخبراء أن تمثل المنظمات الحكومية الاخرى والمنظمات الدولية غير الحكومية للاشتراك فى المناقشات ذات الاهمية لها •

٣ ـ تتولى لجنـة الخبراء :

(١) اجراء التعديلات فى التصنيف •

(٢) توجيه التوصيات الى دول الاتحاد الخاص بغرض تيسير استخدام التصنيف والارتقاء به الى مستوى التناسق فى التطبيق .

(٣) المعاونة فى تشجيع التعاون الدولى لاعادة تصنيف الوثائق المستخدمة فى فحص الاختراعات على أن يراعى بصفة خاصة احتياجات الدول النامية .

(٤) اتخاذ كافة التدابير لتيسير تطبيق التصنيف فى الدول النامية ، على ألا يترتب على ذلك أعباء مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة .

(٥) للجنة الحق فى انشاء لجان فرعية ومجموعات عمل .

٤ ــ تقر لجنة الخبراء لائحة الاجراءات الخاصة بها ، ويمكن طبقا لتلك اللائحة اشتراك المنظمات المشكلة فيما بين الحكومات والمنوه عنها فى الفقرة (٢) أ ــ يمكنها المساهمة بأعمال جوهرية فى تطوير التصنيف ــ فى اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل التابعة للجنة الخبراء .

٥ ــ يمكن أن تقدم مقترحات بتعديل التصنيف ــ من السلطة المختصة فى أى دولة من دول الاتحاد الخاص ، ومن المكتب الدولى ، والمنظمات المشكلة فيما بين الحكومات الممثلة فى لجنة الخبراء بمقتضى الفقرة (٢) أ ، ويمكن لاى منظمة أخرى تدعوها لجنة الخبراء بصفة خاصة لتقديم مثل هذه المقترحات ، وتبلغ هذه المقترحات للمكتب الدولى الذى يرفعها الى أعضاء لجنة الخبراء والى المراقبين بمدة لا تتجاوز شهرين قبل موعد انعقاد دورة لجنة الخبراء التى سيتم خلالها دراسة هذه المقترحات .

٦ ــ (أ) لكل دولة عضو فى لجنة الخبراء صوت واحد .

(ب) تصدر قرارات لجنة الخبراء بالاغلبيـــة المطلقة للدول الممثلة واشتركت فى حق التصويت •

(جـ) أى قرار يرى خمس عدد الدول الممثلة والمشتركة فى التصويت أنه ينطوى على تعديل فى النظـام الاســاسى للتصنيف ، أو يعتبر من الاعمال الجوهرية لاعادة التصنيف ، يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الممثلة والمشتركة فى التصويت •

(د) موقف الامتناع لا يعتبر من قبيل الاشتراك فى التصويت •

(مادة ٦)

الاخطارات وتاريخ النفــاذ وقرارات أخرى

١ ـــ يقوم المكتب الدولى باخطار السلطات المختصة بدول الاتحـــاد الخاص بكافة قرارات لجنة الخبراء فى شـــأن ما تقرر من تعـديلات فى التصنيف وكذلك توصيات لجنة الخبراء ، وتصبح التعديلات نافــذة بعد ستة أشهر من تاريخ الابراق بالاخطار •

٢ ـــ يقوم المكتب الدولى بتضمين التعديلات التى أصبحت ســارية المفعول للتصنيف ويتم الاعلان عن هـذه التعــديلات بالنشر عنهــا فى الدوريات التى تحددها الجمعية والمشار اليها فى المــادة ٧ •

(مادة ٧)

الجمعية العامة للاتحاد الخاص

١ ـــ (أ) يكون للاتحاد الخاص جمعية عامة تتكون من دول الاتحاد الخـــاص •

(ب) يمثــل حكومة كل دولة من دول الاتحـــاد الخاص مندوب واحـــد • ويمكن أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء •

(جـ) يجوز لأى منظمة فيما بين الحكومات والمنوه عنها فى المادة (٥) (٢) (أ) • أن تمثل بمراقب فى اجتماعات الجمعية العامة وللجمعية أن تقرر ذلك فيما يتعلق باجتماعات اللجان ومجموعات العمل التى تكون قد انشأتها •

٢ ــ (أ) مع مراعاة أحكام المادة (٥) تتولى الجمعية العامة :

(١) مباشرة كافة الموضوعات الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره وتنفيذ هذه الاتفاقية •

(٢) اعطاء التوجيهات للمكتب الدولى بخصوص الاعداد لمؤتمرات المراجعة •

(٣) مراجعة واعتماد تقارير وأوجه نشاط المدير العام الخاصة بالاتحاد الخاص ، واعطائه كافة التوجيهات اللازمة بشأن الموضوعات التى تكون من اختصاص الاتحاد الخاص •

(٤) تحديد البرنامج واعتماد ميزانية الاتحاد الخاص لكل ثلاث سنوات والموافقة على حساباته الختامية •

(٥) اعتماد اللوائح المالية للاتحاد الخاص •

(٦) تقرير صياغة النصوص الرسمية للتصنيف بلغات أخرى غير الانجليزية والفرنسية وكذلك اللغات المنصوص عليها فى المادة (٣) ٢ •

(٧) انشاء اللجان ومجموعات العمل التى تكون ملائمة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص •

(٨) « مع مراعاة الفقرة (١) جـ » تقوم الجمعية بتحديد الدول غير الاعضاء فى الاتحاد الخاص والمنظمات المشكلة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية التى يسمح لها بحضور اجتماعاتها كمراقبين وكذلك اجتماعات اللجان ومجموعات العمل التى تنشئها •

(٩) القيــام بأية أعمال أخرى تراها مناسبة لتحقيق أهــداف الاتحــاد الخاص •

(١٠) مباشرة أى وظائف أخرى تقتضيها هذه الاتفاقية •

(ب) فيما يتعلق بالموضوعات التى تكون ذات أهمية أيضا بالنسبة للاتحادات الأخــرى التى تديرها المنظمة ــ تتخذ الجمعية قراراتها بعد سماع مشورة لجنة التنسيق للمنظمة •

٣ ــ (أ) لكل دولة عضو فى الجمعية صــوت واحد •

(ب) سيكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الاعضــاء فى الجمعية العــامة •

(جـ) يجوز للجمعية العامة ، اذا لم يتوافر النصاب القانونى ، أن تتخــذ قرارات فيما عدا ما يتعلق منهــا بالاجراءات الخاصــة بها • ولا تصبح هذه القرارات نافذة المفعــول الا بعــد تحقق الشروط المبينة فيما بعد • وعلى المكتب الدولى أن يبلغ هذه القرارات الى الدول الاعضاء فى الجمعية العامة والذين لم يشتركوا فى دورة الانعقــاد وعليه دعوتها الى الادلاء كتابة بأصواتها أو الامتناع عن التصــويت خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الابلاغ •

واذا كان عدد الدول التى عبرت عن رأيهــا بالتصويت أو الامتناع عنه عند انتهاء المــدة يبلغ العدد الذى لم يكن متوفرا للوصــول الى النصاب القانونى لــذات دورة الانعقاد ، فان تلك القرارات تعد نافذة بشرط أن تتوافر فى ذات الوقت الاغلبية المطلقة •

(د) مع مراعاة أحكام المــادة ١١ (٢) تصــدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثى عدد الاصوات •

(هـ) الامتناع لا يعتبر من قبيل الاشتراك فى التصويت •

(و) يمثل المندوب دولة واحدة فقط ويصوت باسمها •

٤ ــ (أ) تجتمع الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات ميلادية فى دورة انعقاد عادية بدعوة من المدير العام ويكون انعقادها ما لم تكن هناك ظروف استثنائية خلال ذات المدة وفى ذات المكان اللذين تنعقد فيهما الجمعية العامة للمنظمة •

(ب) تنعقد الجمعية فى دورة انعقاد غير عادية بدعوة من المدير العام وبناء على طلب ربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية العامة •

(جـ) يعد المدير العام جدول أعمال الدورة •

٥ ــ تقرر الجمعية العامة لائحة الاجراءات الخاصة بها •

(مادة ٨)

المكتب الدولى

١ ــ (أ) يقوم المكتب الدولى بالاعمال الادارية الخاصة بالاتحاد الخاص •

(ب) يقوم المكتب الدولى على وجه الخصوص باعداد الاجتماعات وأن يقوم بأعمال السكرتارية الخاصة بالجمعية العامة ولجنة الخبراء واللجان ومجموعات العمل الاخرى التى يتراءى للجمعية أو للجنة الخبراء انشائها •

(جـ) المدير العام هو الرئيس التنفيذى للاتحاد الخاص وهو الذى يمثله •

٢ ــ يشترك المدير العام أو أى عضو يختاره من هيئة المكتب فى جميع اجتماعات الجمعية العامة ولجنة الخبراء وأى لجان أو مجموعات عمل أخرى تكون قد أنشأتها الجمعية أو لجنة الخبراء دون أن يكون

له حق التصويت ، ويكون المدير العام أو عضو هيئة المكتب الذى يختاره سكرتيرا لتلك الاجهزة بحكم منصبه .

٣ ـ (أ) يتولى المكتب الدولى اعداد الترتيبات اللازمة لمؤتمرات المراجعة طبقا لتوجيهات الجمعية العامة .

(ب) يمكن للمكتب الدولى أن يتشاور مع المنظمات المشكلة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن الترتيبات الخاصة بمؤتمرات المراجعة .

(جـ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يختارهم فى مناقشات مؤتمرات المراجعة دون أن يكون لهم حق التصويت .

(د) يقوم المكتب الدولى بأية أعمال أخرى يعهد بها اليه .

(مادة ٩)

الشئون المالية

١ ـ (أ) يكون للاتحاد الخاص ميزانية .

(ب) تتضمن ميزانية الاتحاد الخاص الدخل والمصروفات الخاصة بالاتحاد الخاص ، وحصته فى ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات وكذلك ـ وعندما يكون ذلك ممكنا ـ المبالغ التى توضع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(جـ) تعتبر المصروفات التى لا تتعلق بالاتحاد الخاص وحده ، بل تلك التى تكون متعلقة أيضا بواحد أو أكثر من اتحادات أخرى خاصة لادارة المنظمة بمثابة مصروفات مشتركة بين الاتحادات ، ويكون نصيب الاتحاد الخاص فى هذه المصروفات المشتركة بنسبة ما يكون للاتحاد من مصلحة فيها .

٢ ـ توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة متطلبات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة .

٣ — يتم تمويل ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية :

(١) مساهمة دول الاتحاد الخاص •

(٢) الرسوم والنفقات المستحقة عن الخدمات التى يقدمها المكتب الدولى فيما يتعلق بالاتحـــاد الخاص •

(٣) بيع مطبوعات المكتب الدولى المتعلقة بالاتحـــاد الخاص وحقوق الاداء المستحقة عنهـــا •

(٤) الهبات والوصيات والاعانات •

(٥) الايجارات والفوائد وغير ذلك من مختلف صور الدخل •

٤ — (أ) لتحقيق المساهمة المشار اليهـــا فى الفقرة (٣) ١ تكون كل دولة من دول الاتحـــاد الخاص فى ذات الفئة التى تنتمى اليهـــا فى اتحـــاد باريس لحماية الملكية الصناعية ، وتسدد حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات المقررة لنفس الفئة فى ذلك الاتحـــاد •

(ب) تحدد الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحـــاد الخـــاص بمبلغ تكون نسبته الى المبلغ الاجمالى للحصص الســـنوية لجميع الدول فى ميزانية الاتحاد الخاص هى ذات النسبة بين عدد وحدات الفئة التى أدرجت فيها وعدد الوحدات الاجمالى لمجموع مساهمات الدول •

(ج) تستحق الحصص فى أول يناير من كل عام •

(د) لا يجـــوز للدولة التى تتأخـــر عن ســـداد حصتها أن تباشر حقها فى التصويت فى أجهزة الاتحـــاد الخـــاص وذلك اذا بلغت قيمـــة الحصص المتأخرة مبلغا يعادل الحصص الواجبة الســـداد عن الســـنتين السابقتين أو جاوزته •

ومع ذلك يجوز لاى جهاز فى الاتحـــاد الخـــاص أن يسمح لهـــذه

الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى ذلك الجهاز طالما كان مقتنعا بأن التأخير فى الدفع راجع الى ظروف استثنائية ولا يمكن تلافيها •

(هـ) اذا لم يتم اعتماد الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة فتكون ميزانية هذه الفترة بذات المستوى الذى كانت عليه ميزانية السنة السابقة على الوجه المنصوص عليه فى اللوائح المالية •

٥ ـ يحدد المدير العام قيمة الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى المتعلقة بالاتحاد الخاص ويقدم عنها تقريرا للجمعية العامة •

٦ ـ (أ) يكون للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من مبلغ تدفعه كل دولة من دول الاتحاد الخاص مرة واحدة • واذا أصبح رأس المال غير كاف ، فان للجمعية العامة أن تقرر زيادته •

(ب) يكون مبلغ الدفعة الاولية لكل دولة فى رأس المال المذكور كما تكون حصتها فى زيادة رأس المال بنسبة حصة هذه الدول خلال السنة التى يتكون خلالها رأس المال أو يتقرر فيها زيادته •

(جـ) تحدد الجمعية العامة نسب وشروط السداد بناء على اقتراح المدير العام وبعد التشاور مع لجنة التنسيق بالمنظمة •

٧ ـ (أ) ينص فى اتفاقية المقر الرئيسى ـ المبرمة مع الدولة التى يكون المقر الرئيسى للمنظمة على اقليمها ـ على أنه عندما يصبح رأس المال العامل غير كاف ، فعلى تلك الدولة أن تمنح سلفة • ويكون مقدار هذه السلفة والشروط التى تمنح بمقتضاها موضع اتفاقات منفصلة فى كل حالة على حدة بين هذه الدولة والمنظمة •

(ب) يكون للدولة المشار اليها فى الفقرة الفرعية « أ » وللمنظمة

الحق فى أن تلغى بمقتضى اخطار كتابى ــ الالتزام بمنح السلفة ، ويسرى هذا الالغاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار .

٨ ــ تتم الرقابة على الحسابات بمعرفة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو بمعرفة محاسبين خارجيين ، على الوجه المبين فى اللائحة المالية . ويتم اختيار هؤلاء المحاسبين ، بعد الحصول على موافقتهم ، من قبل الجمعية .

(مادة ١٠)

مراجعة الاتفاقية

١ ــ يمكن مراجعة الاتفاقية من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول الاعضاء فى الاتحاد الخاص .

٢ ــ يمكن توجيه الدعوة لعقد أى مؤتمر مراجعة من قبل الجمعية العامة .

٣ ــ يمكن تعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١١ اما عن طريق مؤتمر مراجعة أو طبقا لاحكام المادة ١١ .

(مادة ١١)

تعديل بعض احكام الاتفاقية

١ ــ يمكن لاى دولة فى الاتحاد الخاص أو للمدير العام أن يبادر بتقديم مقترحات لتعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ وكذلك هذه المادة ويقوم المدير العام بابلاغ هذه المقترحات الى دول الاتحاد الخاص . قبل بحثها من قبل الجمعية العامة بستة أشهر على الاقل .

٢ ــ تصدق الجمعية على التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها فى الفقرة (١) . ويتطلب التصديق على موافقة ثلاثة أرباع الاصوات

المعطـاة ، ويشترط لاى تعديل للمـادة ٧ ولهذه الفقرة موافقة أربعـة أخماس الاصوات المعطاة •

٣ ــ (أ) يبدأ سريان أى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعد شهر من استلام المدير العام اخطارات كتابية بالقبول صادرة طبقا للاوضاع الدستورية لكل دولة ، وذلك من ثلاثة أرباع الدول التى كانت أعضاء فى الاتحـاد الخاص وقت اعتماد التعديل •

(ب) أى تعديل للمواد المذكـورة يتم اقرارها يكون ملزما لجميع الدول التى تكون أعضاء فى الاتحـاد الخاص وقت سريان هذا التعـديل على أن أى تعـديل يؤدى الى زيادة الالتزامات المالية لدول الاتحـاد الخاص يلزم فقط الدول التى أخطرت بموافقتها على هذا التعديل •

(جـ) اقرار أى تعـديل طبقا لاحكام الفقرة الفرعية « أ » يكون ملزما جميع الدول التى تصبح أعضاء فى الاتحـاد الخاص بعد التاريخ الذى يسرى فيه التعـديل طبقا لاحكام الفقرة الفرعية (أ) •

(مادة ١٢)

اكتساب صفة الطرف فى الاتفاقية

١ ــ يمكن لاى دولة طرف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية عن طريق :

(١) توقيع يتبعه ايداع وثيقة التصديق ، أو

(٢) ايداع وثيقة الانضمام •

٢ ــ تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام •

٣ ــ تطبق أحكام المـادة ٢٤ من قرار استكهولم الخاص باتفاقيـة باريس لحماية الملكية الصناعية على هذه الاتفاقية •

٤ ــ لا يجـوز تفسـير الفقرة (٣) بأى حـال على أنها تتضمن

اعتراف أى دولة من دول الاتحـاد الخاص أو موافقتهـا الضمنية على الوضـع القائم الخاص باقليم تكون هذه الاتفاقية مطبقة عليه بمعرفة دولة أخرى بمقتضى الفقرة المذكـورة •

(مادة ١٣)

بدء سريان الاتفاقية

١ ـ (أ) يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد مضى سـنة من ايـداع وثائق التصديق أو الانضمام بواسطة :

(١) ثلثى الدول الاطراف فى المعاهدة الاوروبية فى التاريخ الـذى تحدد به هذه الاتفاقية للتوقيع •

(٢) ثلاث دول أطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لم تكن من قبل أطرافا فى المعاهدة الاوروبية ، على أن يكون من بينهـا دولة على الاقل قد سجل لديها ، وفقا لاحـدث الاحصـائيات السنوية التى ينشرها المكتب الدولى وقت ايداعها وثيقة التصديق أو الانضمام ، أكثر من ٤٠٠٠٠ طلب براءة اختراع أو شهادة مخترع •

(ب) بالنسبة لاى دولة غير تلك التى يبـدأ سريان هـذه الاتفاقية بالنسبة لها طبقا للفقرة الفرعية (أ) ، يبـدأ نفـاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة بعد مضى سنة من تاريخ اخطـارها المدير العـام بالتصديق أو الانضمام ما لم تكن وثيقـة التصديق أو الانضمام قد حددت تاريخا لاحقا ، وفى الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة فى التاريخ الذى حددته •

(ج) تلتزم الدول الاطراف فى المعاهدة الاوربية التى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها أن تطلب الغاء تلك المعاهدة بالنسـبة لها فى موعد أقصاه اليوم الذى يبدأ فيه سريان هـذه الاتفاقية بالنسـبة لتلك الدول •

٢ ــ يترتب على التصديق أو الانضمام الموافقة بشكل تلقائى على كافة الشروط والاقرار بكافة مزايا هذه الاتفاقية •

(مادة ١٤)

مــدة الاتفاقية

يكون لهــذه الاتفاقية ذات المــدة لاتفاقية باريس لحمــاية الملكية الصناعية •

(مادة ١٥)

طلب الالغــاء

١ ــ يمكن لاى دولة من دول الاتحــاد الخاص أن تطلب الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة لهــا باخطار يوجه الى المدير العام •

٢ ــ يبدأ سريان أثر طلب الالغاء بعد مرور ســنة من يوم استلام المدير العــام للاخطار •

٣ ــ لا يمكن لاى دولة أن تمارس حقها فى طلب الالغاء المنصوص عنه فى هذه المــادة قبل انقضــاء خمس سنوات من التاريخ الذى أصبحت فيه عضــوا فى الاتحاد الخاص •

(مادة ١٦)

التوقيع واللغات والاخطارات وعمليات الايداع

١ ــ (أ) توقع هذه الاتفاقية من أصــل واحد باللغتين الانجليزية والفرنســية ، ويتمتع النصان بقوة رسمية واحدة •

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع فى ستراسبورج حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٧١ •

(جـ) تودع النسخة الاصلية لهذه الاتفاقية لدى المدير العام بعد اغلاق باب التوقيع •

٢ ــ يتولى المدير العام بعد التشاور مع الحكومات المعنية اعداد النصوص الرسمية باللغات الالمانية واليابانية والبرتغالية والروسية والاسبانية وأية لغات أخرى تقررها الجمعية العامة •

٣ ــ (أ) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من قبله من النص الموقع لهذه الاتفاقية الى حكومات الدول التى وقعت عليها وكذلك الى حكومة أى دولة أخرى بناء على طلبها • ويقوم المدير العام أيضا بارسال نسخة معتمدة من قبله الى السكرتير العام للمجلس الاوربى •

(ب) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من قبله من أى تعديل لهذه الاتفاقية الى كافة دول الاتحاد الخاص ، وكذلك الى حكومة أى دولة أخرى بناء على طلبها ، كما يرسل نسخة معتمدة من قبله الى السكرتير العام للمجلس الاوروبى •

(ج) يسلم المدير بناء على طلب حكومة أى دولة أخرى تكون قد وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها نسخة من التصنيف معتمدة منه باللغة الانجليزية أو الفرنسية •

٤ ــ يقوم المدير العام بتسجيل هذه الاتفاقية فى سكرتارية الامم المتحدة •

٥ ــ يقوم المدير العام باخطار حكومات الدول الاعضاء فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وسكرتارية المجلس الاوربى بما يلى :

(١) التوقيعات •

(٢) ايداع وثائق التصديق أو الانضمام •

(٣) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية •

(٤) التحفظات الخاصة باستخدام التصنيف •

(٥) الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية •

(٦) تواريخ سريان هذه التعديلات •

(٧) حالات طلب الالغاء التى يتم استلامها •

(مادة ١٧)
أحكام انتقالية

١ ــ خلال السنتين اللاحقتين لسريان هذه الاتفاقية يمكن للدول الاطراف فى المعاهدة الاوروبية التى لم تصبح بعد أعضاء فى الاتحاد الخاص ، أن تتمتع اذا ما رغبت فى ذلك بنفس الحقوق فى لجنة الخبراء كما لو أنها كانت أعضاء فى الاتحاد الخاص •

٢ ــ يمكن خلال السنوات الثلاثة اللاحقة لانقضاء المدة المنوه عنها فى الفقرة (١) للدول المنوه عنهما فى ذات الفقرة أن تكون ممثلة بمراقبين فى اجتماعات لجنة الخبراء ، وكذلك فى أية لجنة فرعية أو مجموعة عمل تنشأ اذا ما قررت اللجنة ذلك • ويمكن لهذه الدول خلال ذات المدة أن تقدم مقترحات بتعديل التصنيف وفقا للمادة (٥) ، ويتم اخطارها بقرارات وتوصيات لجنة الخبراء وفقا للمادة (٦) ١ •

٣ ــ يجوز خلال السنوات الخمس اللاحقة لسريان هذه الاتفاقية ، للدول الاعضاء فى المعاهدة الاوروبية التى لم تصبح بعد أعضاء فى الاتحاد الخاص أن تمثل بمراقبين فى اجتماعات الجمعية العامة وكذلك فى أى لجنة أو مجموعة عمل تنشئها اذا ما قررت الجمعية العامة ذلك •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولشبونه فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ (١، ٢) .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر

مادة وحيدة ــ الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاقية

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٥ ــ العدد ١٢ .

(٢) صدر قرار وزير الخارجية فى ١٩٧٥/٢/٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٣/٢٠ ــ العدد ١٢) بنشر اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ونص على الآتى :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥ .

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢ فبراير سنة ١٩٧٥) .

باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة فى بروكسل بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونية سـنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سـنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليه سـنة ١٩٦٧ وذلك مع التحفظ على نص الفقرة الاولى من المـادة ٢٨ والمرفق بهـذا القرار

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤) .

اتفاقية باريس

الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧

(مادة ١)

١ ـ يشكل من الدول التى تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية •

٢ ـ تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجارى والبيانات الخاصة بصدر البضائع أو الاسماء الاقليمية وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة •

٣ ـ تؤخذ « عبارة الملكية الصناعية » بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الدقيق ، بل تشمل الشئون المتعلقة بالصناعات الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالانبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشى والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق •

٤ ـ تعتبر من براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية المقررة فى تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين والبراءات والشهادات الاضافية وغيرها •

(مادة ٢)

١ ـ يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فى جميع الدول الاخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التى تمنحها فى المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق فى الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والاوضاع المفروضة على المواطنين •

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد ، للتمتع بأى حق من حقوق الملكية الصناعية أى قيد بالاقامة أو التوطن فى الدولة التى تطلب فيها الحماية •

٣ ـ يحتفظ بأحكام تشريعات كل دولة من دول الاتحاد والتى تقضى بها قوانين الملكية الصناعية فى شأن الاجراءات الصناعية والادارية وقواعد الاختصاص وتعيين وكيل أو محل مختار •

(مادة ٣)

يعتبر فى حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير المنضمة للاتحاد المقيمين فى احدى دول الاتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية وجدية •

(مادة ٤)

(أ) ١ ـ كل من أودع احدى دول الاتحاد ، وفقا للاوضاع القانونية ، طلبا للحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعى أو علامة تجارية أو صناعية يتمتع هو وخلفه ، فيما يختص بالايداع فى الدول الاخرى بحق الاسبقية فى خلال المدة المحددة بعد •

٢ ـ يعتبر منشئا لحق الاسبقية كل ايداع له حكم الايداع الوطنى

الصحيح بمقتضى التشريع الوطنى لكل دولة من دول الاتحـــاد أو طبقا لمعاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف مبرمة بين دول الاتحاد .

٣ ــ يقصد بالايداع الوطنى الصحيح كل ايداع يكون كافيا لتعيين التاريخ الذى تم فيه ايداع الطلب فى الدولة المختصة ، مهما كان المصير اللاحق لهذا الطلب .

(ب) بناء عليه كل ايداع لاحق تم فى احدى دول الاتحـــاد الاخرى قبل انقضـــاء المـــدة المذكورة لا يجوز ابطاله بسبب أعمال وقعت خـــلال هذه المدد كايداع طلب آخـــر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العـــلامة كما انه لا يجوز أن يترتب على هذه الاعمال أى حـــق للغـــير أو حـــق حيـــازة شخصية أما الحقوق التى اكتسبها الغير قبل تاريخ ايداع الطلب الاول الذى يعتبر أساسا لحق الاسبقية فتقرر طبقـــا للتشريع الداخلى لكل دولة من دول الاتحـــاد .

(جـ) ١ ــ تكون مدد الاسبقية المنصوص عليها أعلاه اثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر للرســـوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية .

٢ ــ يبدأ سريان هذه المدد من تاريخ ايداع الطلب الاول ، ولا يدخل يوم الايداع فى حساب المـــدة .

٣ ــ واذا كان اليوم الاخير من المـــدة يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيـــه المكتب لقبول ايداع الطلبات فى الدولة التى تطلب فيهـــا الحماية فان الميعاد يمتد الى أول يوم عمل يليه .

٤ ــ كل طلب لاحق أودع فى نفس بلد الاتحـــاد ويكون موضوعه مطابقا لطلب أول ســـابق بمعناه المقصـــود فى الفقرة (٢) أعـــلاه يعتبر طلبا أول وتبدأ من تاريخ ايداعه مـــدة الاسبقية اذا كان وقت ايداع الطلب اللاحق قد تم سحب ذلك الطلب السابق أو التنازل عنه أو رفضه

بشرط ألا يكون قد تم عرضه لاطلاع الجمهور وألا تكون أية حقوق خاصة به قد تركت معلقة وألا يكون قد استخدم بعد أساسا للمطالبة بحق اسبقية ، ولا يجوز بعد ذلك استخدام الطلب السابق أساسا للمطالبة بحق الاسبقية •

(د) ١ ـ على كل من يرغب فى التمسك بأسبقية ايداع سابق أن يقدم اقرارا يبين فيه تاريخ الايداع والدولة التى تم فيها وتحدد كل دولة التاريخ الذى يتعين فيه تقديم الاقرار •

٢ ـ يجب أن تذكر هذه البيانات فى النشرات التى تصدرها الادارة المختصة وعلى الاخص بيانات البراءات وأوصافها •

٣ ـ يجوز لدول الاتحاد أن تطلب من صاحب الاقرار بالاسبقية أن يقدم مع الطلب السابق ايداعه (وصف الاختراع أو اسمه أو غير ذلك) نسخة مؤشر عليها من الادارة التى تسلمت هذا الطلب بمطابقتها للاصل المودع وتعفى هذه النسخة من التصديق كما أنه يجوز فى جميع الاحوال ايداعها بدون رسم فى ظرف ثلاثة أشهر من ايداع الطلب اللاحق ويجوز أيضا مطالبة صاحب الاقرار بأن يرفق بالنسخة المذكورة ترجمة لها أو شهادة بتاريخ الايداع صادرة من الادارة التى تسلمت الطلب الاصلى •

٤ ـ لا يجوز عند ايداع طلب البراءة فرض اجراءات أخرى لاقرار الاسبقية وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التى تترتب على اغفال الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة على ألا تتعدى هذه الآثار فقد حق الاسبقية •

٥ ـ ويجوز طلب اثبات أخرى فيما بعد •

وعلى كل من يطلب التمتع بحق أسبقية استنادا الى طلب سابق أن يعين رقم هذا الطلب ، وينشر هذا الرقم طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) أعلاه •

(هـ) ١ – اذا أودع رسم أو نموذج صناعى فى دولة بمقتضى حق أسبقية يستند الى ايداع نموذج منفعة فتكون مـدة الاسبقية هى المـدة المحددة للرسوم أو النماذج الصناعية •

٢ – ويجوز كذلك ايداع نموذج منفعة فى دولة ما بموجب حق أسبقية يستند الى ايداع طلب براءة والعكس بالعكس •

(و) لا يجوز لدولة من دول الاتحاد أن ترفض أسبقية أو طلب براءة استنادا على مطالبة المودع بعدة مدد أسبقية ولو كان منشؤها دول مختلفة أو استنادا على اشتمال المطالبة بأسبقية أو بعـدة مدد أسبقية على عنصر أو عناصر لم يتضمنها الطلب أو الطلبات موضـوع المطالبة بالاسـبقية وذلك بشرط أن يكون هنـاك فى كلتـا الحالتين ، وحـدة اختراع بالمعنى الوارد فى قانون هـذه الدولة •

وفيما يتعلق بالعناصر التى لا يشتمل عليهـا الطلب أو الطلبـات موضوع المطالبة بالاسبقية ، فان الطلب اللاحق يعتبر منشئا لحق أسبقية بالشروط العادية •

(ز) ١ – اذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزىء طلبه على عـدة طلبات مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الاصـلى أو بحق الاسبقية •

٢ – ويجوز للطالب كذلك أن يقوم من تلقـاء نفسه بتجزئة طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الاصـلى بالنسبة لكل طلب جزئى أو بحق الاسبقية • ولكل دولة من دول الاتحاد الحق فى تحـديد الشروط التى تجيزها لهـذه التجزئة •

(ح) لا يجوز رفض الاسـبقية اسـتناداً على أن بعض عناصر الاختراع موضوع المطالبة بالاسبقية لم تذكر ضمن المطالب الواردة فى الطلب المقـدم الى الدولة الاصـلية متى كانت هـذه العناصر مستمدة بوضوح وجـلاء من واقع المستندات المرفقة بالطلب •

(ط) ١ — طلبات الحصـــول على شهادات المخترع المقـدمة فى الدولة التى يكون فيها للطالب حق الاختيار بين الحصول على براءة اختراع أو شـــهادة المخترع ، تعتبر منشئة لحق الاسبقية المنصوص عليـــه فى هـذه المـادة وبنفس الشروط ولها نفس الآثار المترتبة على طلبـات براءات الاختراع ٠

٢ — لطالب الحصول على شــهادة المخترع فى الدولة التى تكفل للطالب حـق الاختيار بين الحصول على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك طبقـا لاحكام هـذه المـادة التى تسرى على طلبات براءات الاختراع ٠

(مادة ٤ « مكررة ٢ »)

١ — تكون البراءات التى تطلب من رعايا دول الاتحاد فى مختلف هـذه الدول مســتقلة عن البراءات التى منحت عن نفس الاختراع فى الدول الاخرى ســواء أكانت هـذه الدول منضمة أو غير منضـمة الى الاتحـــاد ٠

٢ — يؤخذ هـذا الحكم بنصــه المطلق بمعنى أن البراءات التى تطلب خـلال مدة الاسبقية تكون مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية ٠

٣ — ويسرى هـذا الحـكم على جميـع البراءات القائمـة عند العمل به ٠

٤ — وكذلك على البراءات التى تكون قائمـة عند انضمام دول جـديدة الى الاتحـاد ٠

٥ — تتمتع البراءات التى منحت مع حق الاسبقية ، فى مختلف دول الاتحاد بمدة تساوى المدة التى قـد تتمتع بهـا لو أنها طلبت أو منحت دون أسبقية ٠

(مادة ٤ « مكررة ٣ »)

لصاحب الاختراع الحق فى أن يذكر بهذه الصفة فى البراءة •

(مادة ٤ « مكررة ٤ »)

لا يجوز رفض منح البراءة أو ابطالها استنادا على أن بيع المنتج الذى منحت عنه أو عن طريقة صنعه براءة اختراع يخضع لقيود أو حدود يفرضها التشريع الوطنى •

(مـادة ٥)

(أ) ١ ـ لا تسقط البراءة اذا أدخل مالكها فى الدولة التى أصدرت هذه البراءة أشياء مصنوعة فى احدى دول الاتحاد •

٢ ـ لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ الاجراءات التشريعية التى تنص على منح تراخيص اجبارية لمنع كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطابق الذى تمنحه البراءة كعدم الاستغلال مثلا •

٣ ـ ولا يجوز النص على سقوط البراءة فى الحالات التى يكون فيها منح التراخيص الاجبارية غير كاف لتدارك هذا التعسف ، ولا يجوز رفع دعوى لسقوط الحق فى البراءة أو الغائها قبل مضى سنتين من منح الترخيص الاجبارى الاول •

٤ ـ ولا يجوز طلب ترخيص اجبارى لعدم استغلال الاختراع أو لانه لم يستغل استغلالا كافيا قبل مضى مدة أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وتطبق المدة الاطول ، ولا يمنح هذا الترخيص الا اذا لم يقدم مالك البراءة أعذارا شرعية ، ولا يكون هذا الترخيص الاجبارى خاصا ولا يجوز التنازل عنه ولو فى شكل ترخيص من الباطن الا مع المحل التجارى أو مع جزء المشروع الذى يستغل فيه الترخيص •

٥ ــ تطبق الاحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة •

(ب) لا يسقط الحق فى حماية الرسوم والنماذج الصناعية سواء لعدم استغلالها أو لاستيراد أشياء مماثلة لهـا •

(جـ) ١ ــ لا يجوز ابطال التسجيل فى الدولة التى يكون فيهـا استعمال العلامة المسجلة اجباريا الا بعد مضى مدة معقولة ، واذا لم يبـد صاحب الشأن الاسباب التى أدت بـه الى عـدم اسـتعمال العلامة •

٢ ــ ان استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة مالكهـا بشكل يختلف عن الشكل الذى سجلت به فى احـدى دول الاتحـاد لا يترتب عليه بطلان التسجيل ولا ينقص من الحمـاية الممنوحة من العلامة متى كان الاختلاف مقصورا على عناصر لا تؤثر فى مميزاتها •

٣ ــ ان استعمال العلامة فى وقت واحـد على منتجات مماثلة أو متشابهة بمعرفة المنشآت الصناعية أو التجارية التى تعتبر شريكة فى تلك العلامة عملا بأحكام القانون الوطنى المعمول به فى الدولة التى طلبت فيهـا الحماية لا يحول دون تسجيل العلامة ولا ينقص بأى حـال من الحمـاية الممنوحـة لتلك العـلامة فى أى دولة من دول الاتحـاد متى كان هذا الاستعمال لا يهدف الى ادخال الغش على الجمهور ولا يتعارض والمصلحة العـامة •

(د) لا يشترط للاقرار بهذا الحق أن يذكر على المنتجات أية اشارة أو أى بيـان عن البراءة أو نموذج منفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن ايداع الرسم الصناعى أو النموذج الصناعى •

(مادة ٥ « مكررة ٢ »)

١ ــ تمنح مهلة لا تقـل عن ثلاثة أشهر لدفع الرسـوم المقررة

للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم اضافى اذا كان القانون الوطنى يفرض ذلك •

٢ — لدول الاتحاد الحق فى وضع النصوص التى تكفل اعادة العمل بالبراءات التى سقط الحق فيهـا لعـدم دفع الرسوم المقررة •

(مادة ٥ « مكررة ٣ »)

لا يعتبر ماسا بالحقوق التى تترتب لمـالك البراءة فى كل دولة من دول الاتحـاد :

أولا — استخدام الوسائل التى منحت عنها البراءة فى جسم السفن التابعة لدول الاتحـاد الاخرى أو فى آلاتهـا أو فى أدواتها أو أجهزتها أو فى كل ما يتعـلق بهـا متى كان وجـود هـذه السـفن فى ميـاه الدولة عرضـا أو بصفة مؤقتة وكان استخدام هـذه الوسائل مقصورا على احتياجات السفينة •

ثانيـا — استخدام الطرق التى منحت عنها البراءة فى صنع وادارة المحركات الخاصة بوسائل المواصـلات الجـوية والبرية التابعة للدول الاخرى للاتحاد وكذلك فى صنع قطـع الغيار اللازمة متى كان وجودها فى هـذه الدولة عرضا أو بصـفة مؤقتة •

(مادة ٥ « مكررة ٤ »)

فى حالة استيراد منتج فى احـدى دول الاتحـاد التى تكون فيها طريقة صنع هذا المنتج مشمولة بالحماية التى تمنحها براءة اختراع فان لمـالك البراءة بالنسبة للمنتج المشار اليه جميع الحقوق التى تكفلها البراءة الممنوحة له عن طريقة الصنع طبقا لتشريع الدولة المستوردة فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة فى تلك الدولة •

(مادة ٥ « مكررة ٥ »)

تمنح حماية فى جميع دول الاتحاد للرسوم والنماذج الصناعية •

(مادة ٦)

١ ــ يحــدد تشريع كل دولة من دول الاتحاد الشروط الخاصــة بايداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية ٠

٢ ــ ومع ذلك لا يجوز رفض أو ابطال علامة مودعة بمعرفة أحد رعايا دولة من دول الاتحاد استنادا على أنه لم يتم ايداعها أو تسجيلها أو تحــديدها فى بلد الاصــل ٠

٣ ــ تعتبر العلامات المسجلة تسجيلا صــحيحا فى احــدى دول الاتحــاد مستقلة عن العلامات المسجلة فى دول الاتحاد الاخرى بما فيها بلد الاصــل ٠

(مادة ٦ « مكررة ٢ »)

١ ــ تتعهد دول الاتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله وأن تمنع الاستعمال ، سواء من تلقاء نفسها اذا كان تشريعها يسمح بذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن بالنسبة للعلامة الصناعية أو التجــارية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتى من شــأنها أن توجــد لبســا لعلامة ترى السلطة المختصة فى بلد الاصل أو الاستعمال أن لها شهرة خاصــة فى تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسرى هذا التعهد فى حالة ما اذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهرى من العلامة وكان من شــأنه أن يحــدث لبســا ٠

٢ ــ تمنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة ٠ ولدول الاتحاد الحق فى أن تنص على مهلة للمطالبة بمنع استعمال العلامة ٠

٣ ــ ولا يحدد ميعاد للمطالبــة بشطب أو منع استعمال العلامات التى يقترن تسجيلها أو استعمالها بسوء النية ٠

(مادة ٦ « مكررة ٣ »)

١ ــ (أ) اتفقت دول الاتحـاد على رفض أو ابطـال تسـجيل العلامات الصناعية أو التجارية أو العناصر المكونة لها كالرموز واعلام دول الاتحاد أو الرسوم التى تعتبر شعارا لها أو العلامات واختام الدمغـة الرسمية التى تسعملها لبيان المراجعـة والضمان وكذلك كل تقليد من الوجهـة الرمزية واتفقت أيضـا على منع استعمال هـذه العـلامات أو العناصر بالوسائل المناسبة وذلك ما لم تصرح السلطات المختصة بذلك •

(ب) تطبق الاحكام الواردة فى (أ) أعلاه أيضـا على الشعارات والاعلام وغيرها من الرموز للتسميات الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية أو للحروف الاولى من هـذه التسميات والتى تشترك فى عضويتها واحدة أو أكثر من دول الاتحاد باستثناء الشعارات والاعلام وغيرها من الرموز والاختام أو التسميات التى أصبحت حمايتها مكفولة باتفاقات دوليـة سـارية المفعـول •

(جـ) لا يجوز الزام دولة من دول الاتحاد تطبيق الاحكام الواردة فى (ب) أعلاه على وجـه من شـأنه المساس بالحقوق التى اكتسبها أصحابها بحسن النية قبل سريان مفعول هـذه الاتفاقية فى تلك الدولة • ولا تلتزم دول الاتحـاد بتطبيق تلك الاحـكام اذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار اليه بالفقرة الفرعية (أ) أعـلاه ليس من شـأنه أن يوهم الجمهـور بوجود صـلة بين المنظمة موضـوع الخـلاف وبين الشعارات أو الاعلام أو الرموز أو التسميات أو الحروف الاولى من هذه التسميات ، أو اذا كان هـذا الاستعمال أو التسجيل ليس من شأنه أن يضـلل الجمهور بوجود صـلة بين المنتفع به والمنظمة •

٢ ــ لا يسرى الحظر الخاص بالعلامات وأختام الدمغـة الرسمية لبيان المراجعة والضمان الا على العلامات التى تستعمل على بضائع من الصـنف نفسـه أو مماثل له •

٣ ـ (أ) وتطبيقا لهذه الاحكام اتفقت دول الاتحـاد على أن تتبادل بواسطة المكتب الدولى قائمة بالرسوم التى اتخذتها شعارا لهـا وبالعلامات أو أختام الدمغة الرسمية لبيان المراجعـة والضـمان التى ترغب فى وضـعها على وجه الاطلاق أو بقيود تحت الحماية التى تكفلها هـذه المـادة وعلى أن تتبادل أيضـا كل تعديل يدخل على هذه القائمة وتضـع كل دولة من دول الاتحاد هـذه القوائم تحت تصرف الجمهور فى الوقت المناسب •

ومع ذلك فان هـذا التبادل ليس اجباريا بالنسبة لاعلام الدول •

(ب) لا تطبق الاحكام الواردة فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الاولى من هـذه المـادة الا على الشعارات والاعلام وغيرها من الرموز الخاصـة بالمنظمـات الدولية الحكومية أو الحروف الاولى من هـذه التسميات التى أرسلتها هـذه الاخـيرة الى دول الاتحـاد بواسـطة المكتب الدولى •

٤ ـ ويجوز لكل دولة من دول الاتحاد فى مدة اثنى عشر شهرا من الاخطار أن ترسل بواسـطة المكتب الدولى الى الدولة أو المنظمـة الدولية الحكومية صاحبة الشأن ما قـد يكون لديها من اعتراضات •

٥ ـ وفيما يتعلق بأعلام الدولة تسرى الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) أعـلاه على العـلامات التى سـجلت بعـد ٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ •

٦ ـ فيما يتعلق بشعارات الدولة غير الاعلام وبالعلامات والاختام الرسمية لدول الاتحاد ، وبالشعارات والاعـلام والرموز الاخرى ، أو التسميات الخاصـة بالمنظمات الدولية الحكومية أو الحروف الاولى من هـذه التسميات ، لا تسرى هـذه الاحكام الا على العـلامات المسجلة بعـد أكثر من شهرين من تسليم الاخطـار المنصوص عليه فى الفقرة (٣) أعـلاه •

٧ — وفى حالة سوء النية يكون للدول الحق فى شطب العلامات حتى التى سجلت قبل ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمشتملة على شعار الدولة والعلامات والدمغات •

٨ — يجوز لمواطنى كل دولة من دول الاتحاد الذين يرخص لهم باستعمال شعار دولهم أو العلامات والدمغات الخاصة بها أن يستعملوها ولو كانت متشابهة مع شعار دولة أخرى •

٩ — تتعهد دول الاتحاد بحظر استعمال شعار الدول الاخرى للاتحاد فى التجارة متى كان غير مرخص به وكان من شأنه أن يحدث لبسا فى مصدر الانتاج •

١٠ — لا تمنع الاحكام السابقة الدول من مباشرة حقها فى رفض التسجيل أو ابطاله بالنسبة للعلامات التى تشتمل بغير ترخيص على رموز أو اعلام أو شعارات أخرى للدولة أو علامات أو دمغات رسمية معمول بها فى أية دولة من دول الاتحاد وكذلك العلامات المميزة للمنظمات الدولية الحكومية المشار اليه فى الفقرة (١) أعلاه ، وذلك تطبيقا للنص رقم ٣ من حرف (ب) من المادة ٦ (مكررة ٥) •

(مادة ٦ « مكررة ٤ »)

١ — اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا ، طبقا لتشريع احدى دول الاتحاد ، الا اذا كان مقرونا بالتنازل عن المؤسسة أو المحل التجارى الذى يستعمل العلامة المميزة فانه يكفى ، ليكون التنازل صحيحا ، أن تنقل ملكية المشروع أو المحل التجارى الموجود فى هذه الدولة الى المتنازل اليه مع منحه الحق فى أن يصنع أو يبيع وحده المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها •

٢ — لا يترتب على هذا الحكم الزام دول الاتحاد أن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة متى كان استخدامها بمعرفة المتنازل اليه

من شأنه أن يضلل الجمهور وعلى الاخص فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو نوعها أو صفاتها الجوهرية •

(مادة ٦ « مكررة ٥ »)

(أ) ١ ــ على دول الاتحاد أن تقبل ايداع كل علامة صناعية أو تجارية سجلت فى بلدها الاصلى وفقا للاوضاع القانونية وأن تمنحها الحماية بالحالة التى هى عليها مع مراعاة الاحكام الواردة فى هذه المادة •

ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل اجراء التسجيل تقديم شهادة صادرة من جهة الاختصاص تثبت حصول تسجيل العلامة فى بلدها الاصلى • ولا يشترط فى هذه الشهادة أن تكون مصدقا عليها •

٢ ــ تعتبر بلد أصلى للعلامة ، كل دولة من دول الاتحاد يكون فيها للمودع مؤسسة حقيقية وجدية سواء كانت صناعية أو تجارية ، أو يكون له فيها محل اقامة فى حالة عدم وجود مؤسسة فى دول الاتحاد أو التى يكون من رعاياها اذا لم يكن له محل اقامة وكان تابعا لاحدى دول الاتحاد •

(ب) لا يجوز رفض تسجيل أو ابطال العلامات الصناعية أو التجارية المذكورة فى هذه المادة الا فى الاحوال الآتية :

أولا ــ اذا كان من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير فى الدولة التى تطلب فيها الحماية •

ثانيا ــ اذا كانت مجردة من أية صفة مميزة والتى تتكون فقط من اشارات أو بيانات قد تستعمل فى التجارة للدلالة على نوع المنتجات وصفتها وقيمتها ومقدارها أو لبيان الغرض منها وكذلك مصدرها أو زمن انتاجها أو التى أصبح استعمالها فى البلاد التى طلبت فيها الحماية دارجا فى اللغة التجارية أو فى العرف القانونى للتجارة •

ثالثا : اذا كانت مخالفة للآداب أو النظـام العـام وعلى الاخص العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور •

ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار العلامة مخالفة للنظـام العام بسبب عدم مطابقتها لبعض أحكام التشريع الخاص بالعـلامات الا اذا كانت هذه الاحكام تتعلق بالنظام العام •

ومع ذلك يراعى تطبيق المـادة ١٠ « مكررة ٢ » •

(جـ) ١ — لتغيير قابلية العلامة للحماية يجب مراعاة ظروف الواقع وعلى الاخص مدة استعمال العلامة •

٢ — لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصـناعية أو التجارية فى الدول الاخرى للاتحاد لمجرد أنها تختلف عن العلامات التى تتمتع بالحماية فى بلدها الاصلى بعناصر لا تغير فى الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيـة العلامات بالشكل الذى سجلت به فى بلد الاصل •

(د) لا يجوز لمن يطلب حماية علامة غير مسجلة فى بلد الاصـل أن يستفيد من أحكام هذه المادة •

(هـ) ومع ذلك لا يترتب فى أية حالة على تجـديد تسجيل العلامة فى بلدها الاصلى الالتزام بتجديد التسجيل فى دول الاتحـاد الاخـرى التى سجلت فيها العلامة •

(و) تسرى الاسبقية على ايـداع العـلامات التى تم فى المـدة المنصوص عليها فى المـادة ٤ حتى ولو تم التسجيل فى البلد الاصـلى بعد فوات هذا الميعـاد •

(مادة ٦ « مكرر ٦ »)

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة ولا تلتزم بوضع نصوص لتسجيلها •

(مادة ٦ « مكررة ٧ »)

١ ــ اذا طلب الوكيل أو الممثل لمالك علامة فى احدى دول الاتحاد دون ترخيص من هذا المالك تسجيل هذه العلامة باسمه الخاص فى دولة أو أكثر من دول الاتحاد ، فلمالك العلامة حق المعارضة فى طلب تسجيلها وله أن يطلب شطبها أو نقل التسجيل المشار اليه لصالحه اذا كان قانون الدولة يسمح بذلك ما لم يقدم هذا الوكيل أو الممثل المستندات المؤيدة لتصرفاته •

٢ ــ لمالك العلامة حق المعارضة فى قيام وكيله أو ممثله باستعمال علامة المالك دون ترخيص منه مع مراعاة الفقرة (أ) أعلاه •

٣ ــ يجوز أن تنص التشريعات الوطنية على مدة مقبولة يمارس خلالها مالك العلامة الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة •

(مادة ٧)

لا يجوز بأية حال رفض تسجيل العلامة بسبب يرجع الى نوع المنتجات التى توضع عليها العلامات الصناعية أو التجارية •

(مادة ٧ « مكررة ٢ »)

١ ــ تتعهد دول الاتحاد بأن تقبل ايداع العلامات الجماعية المملوكة للهيئات وأن تكفل لها الحماية اذا كانت هذه العلامات لا تتعارض مع قانون بلدها الاصلى حتى ولو كانت هذه الهيئات لا تملك محلا صناعيا أو تجاريا •

٢ ــ ولكل دولة الحق فى وضع الشروط الخاصة التى يجب توافرها لحماية العلامات الجماعية المملوكة للهيئات • ويجوز لها أن ترفض الحماية اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة •

٣ ــ ومع ذلك يجوز رفض حماية هذه العلامات لاية هيئة ، ولا يكون

وجودها مخالفا لقانون بلدها الاصلى بسبب أنها غير مؤسسة فى الدولة التى تطلب فيها الحماية أو أنها غير مؤسسة طبقا لتشريع هذه الدولة •

(مادة ٨)

تكفل جميع دول الاتحاد حماية الاسم التجارى دون التزام بايداعه أو تسجيله وسواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن •

(مادة ٩)

١ ــ كل منتج يحمل بدون وجه حق علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يحجز عند الاستيراد فى دول الاتحاد التى يكون لديها لهذه العلامة أو هذا الاسم الحق فى الحماية القانونية •

٢ ــ ويتم الحجز أيضا فى الدولة التى وضعت فيها العلامة دون وجه حق أو فى الدولة التى تكون قد استوردت المنتج •

٣ ــ ويوقع الحجز بناء على طلب النيابة العامة أو على طلب أية جهة أخرى مختصة ، أو بناء على طلب صاحب الشأن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وذلك وفقا للتشريع الداخلى لكل دولة •

٤ ــ ولا تلزم السلطات بتوقيع الحجز فى حالة التجارة العابرة (الترانسيت) •

٥ ــ واذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر الاستيراد أو بالحجز داخل البلاد •

٦ ــ اذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا الحجز فى داخل البلاد فيستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التى يكفلها قانون هذه الدولة فى مثل هذه الحالة الى المواطنين وذلك حتى يتم تعديل تشريعها •

(مادة ١٠)

تسرى أحكام المادة السابقة فى حالة الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان غير مطابق للحقيقة يتعلق بمصدر المنتجات أو شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر •

٢ ــ وفى جميع الاحوال يعتبر صاحب الشأن ــ سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ــ كل منتج أو صانع أو تاجر يعمل فى انتاج أو صناعة أو تجارة هذا المنتج وله محل فى الجهة التى ذكرت دون وجه حق على أنها مصدر الانتاج أو له محل فى المنطقة التى توجد فيها هذه الجهة أو فى الدولة التى ذكرت دون وجه حق أو فى الدولة التى استخدم فيها بيان المصدر غير المطابق للحقيقة •

(مادة ١٠ « مكررة ٢ »)

١ ــ تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة •

٢ ــ يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة للشئون الصناعية والتجارية •

٣ ــ يجب أن يمنع على وجه الخصوص ما يلى :

أولا : جميع الاعمال التى من شأنها أن تحدث لبسا بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجارى الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى •

ثانيا : الادعاءات غير المطابقة للحقيقة فى مزاولة التجارة ، التى من شأنها ابعاد الثقة عن المحل التجارى الخاص بأحد المنافسين أو ابعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى •

ثالثا : البيانات والادعاءات التى يكون فى استعمالها عند مزاولة

التجارة تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة المنتجات أو طريقة صنعها أو خواصها أو قابلية استخدامها ، أو مقدارها .

(مادة ١٠ « مكررة ٣ »)

١ ـ تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى الوسائل القانونية المناسبة لقمع جميع الاعمال المشار اليها فى المواد ٩ و ١٠ (و ١٠ « مكررة ٢ ») .

٢ ـ وتتعهد فضلا عن ذلك بوضع الاجراءات لتمكين النقابات والجمعيات التى تمثل أصحاب الشأن من الصناع أو المنتجين أو التجار والتى لا يعتبر وجودها مخالفا لقوانين بلادها ، من الالتجاء الى السلطات القضائية أو الادارية لقمع الاعمال المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ (و ١٠ مكررة « ٢ ») فى الحدود التى يسمح بها قانون الدولة التى تطلب فيها الحماية للنقابات والجمعيات المحلية .

(مادة ١١)

١ ـ تكفل دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلى حماية مؤقتة للاختراعات القابلة للحماية ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية بالنسبة للمنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتى تقام على أراضى أية دولة منها .

٢ ـ لا يترتب على هذه الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤ ـ واذا تمسك صاحب الشأن بعد المطالبة بالحماية المؤقتة بحق الاسبقية فيجوز لكل دولة أن تجعل سريان الميعاد من تاريخ تقديم المنتج فى المعرض .

٣ ـ يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التى تثبت ذاتية الاشياء المعروضة وتاريخ دخولها المعرض .

(مادة ١٢)

١ ـ تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزى لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية •

٢ ـ وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ينشر فيها بانتظام •

(أ) أسماء أصحاب البراءات التى تصدر مع بيان موجز عن عن الاختراعات التى تصدر عنها براءات •

(ب) صور العلامات المسجلة •

(مادة ١٣)

١ ـ (أ) للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧ •

(ب) يمثل حكومة كل دولة مندوب ويجوز أن يعاونه نواب ومستشارون وخبراء •

(جـ) تتحمل حكومة كل دولة نفقات الوفد الذى عينته •

٢ ـ (أ) مهام الجمعية :

(١) معالجة كافة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية والمحافظة على الاتحاد واطراد تقدمه •

(٢) اعطاء التوجيهات للمكتب الدولى لحماية الملكية الفكرية (المسمى فيما بعد المكتب الدولى) الوارد ذكره فى الاتفاقية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماه فيما بعد « المنظمة ») فيما يختص باعداد مؤتمرات المراجعة ، مع الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات دول الاتحاد التى لم تلتزم بالمواد من ١٤ الى ١٧ •

(٣) فحص واعتماد تقارير وأنشطة مدير عـام المنظمـة المتعلقة بالاتحـاد كما تقدم له كافة التوجيهات اللازمة فى المسائل التى تدخـل فى اختصاص الاتحـاد .

(٤) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) فحص واعتماد تقارير وأنشطة لجنتهـا التنفيذية وتقـديم التوجيهات لها .

(٦) تحـديد البرنامج واقرار ميزانية الثلاث سـنوات للاتحاد واعتماد حساباته الختامية .

(٧) اقرار اللائحة المالية للاتحـاد .

(٨) تشكيل لجان الخبراء ومجموعات العمـل التى تراها لازمـة لتحقيق أهداف الاتحاد .

(٩) تقرير أى الدول غير الاعضاء فى الاتحـاد وأى المنظمـات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية التى يقبل اشتراكها فى اجتماعاتها بصفة مراقبين .

(١٠) اقرار التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ الى ١٧ .

(١١) القيام بأى اجراء آخـر تراه مناسـبا لتحقيق أهـداف الاتحـاد الخاص .

(١٢) مباشرة كافة المهـام الاخرى التى تتضمنها هذه الاتفاقية .

(١٣) ممارسة الحقوق الممنوحة لها فى الاتفاقية المنشئة للمنظمة اذا رأت قبولها .

(ب) البت فى المسائل التى تهم أيضا اتحـادات أخرى تديرهـا المنظمة بعد أخـذ علم برأى لجنة تنسيق المنظمة .

٣ ـ (أ) لا يجوز للمندوب أن يمثل سوى دولة واحـدة ، على أن تراعى أحكام الفقرة (ب) •

(ب) دول الاتحاد المنظمة بموجب معاهدة خاصة داخـل مصلحة مشتركة تقوم بالنسبة لكل منها بوظيفة المصلحة الوطنية للملكية الصناعية المشار اليها فى المـادة ١٢ يجوز أن تمثل فى مجموعها خـلال المناقشـات بواسطة دولة منهـا •

٤ ـ (أ) لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد •

(ب) يتكون النصاب القانونى للاجتمـاع من نصف عـدد الدول الاعضاء فى الجمعية •

(جـ) برغم الاحكام الواردة بالفقرة الفرعية (ب) فانه اذا كان عدد الدول الممثلة فى احدى الدورات أقل من نصف عدد الدول الاعضـاء فى الجمعية ولكنه مساو لثلث عدد الدول الاعضاء فى الجمعية أو يزيـد عليه ، فللجمعية أن تتخـذ القرارات ، ومع ذلك فقراراتها باستثناء تلك المتعلقـة باجراءاتها ، لا تصبح قابلة للتنفيذ الا بعـد استيفاء الشروط الواردة فيما بعـد • ويرسـل المكتب الدولى تلك القرارات الى الدول الاعضاء فى الجمعية التى لم تمثل ويدعوها الى الادلاء كتابة بصـوتها أو بامتناعها وذلك فى خلال مدة ثلاثة أشهر بحسب تاريخ هذا الارسال ، فاذا كان عند نهـاية هـذه المـدة عـدد الدول التى أدلت بصـوتها أو امتناعها مسـاو على الاقـل لعدد الدول الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى اجتمـاع تلك الدورة ، فان القرارات تصبح قابلة للتنفيـذ ، ويشترط فى نفس الوقت ضرورة الحصـول على الاغلبيـة المطلوبة •

(د) تتخـذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الاصوات ، مع مراعاة أحكام المـادة ١٧ (٢) •

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر صوتا •

٥ – (أ) لا يجوز للمندوب أن يدلى بصوته الا باسم دولة واحدة مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) على دول الاتحاد المشار اليها فى الفقرة ٣ (ب) بصفة أساسية أن تعمل على أن يمثلها وفودها الخاصة فى دورات الجمعية ، ومع ذلك فانه يجوز لاحدى الدول أن تمنح وفد دولة أخرى من هذه الدول حق التصويت باسمها اذا لم تتمكن تلك الدولة لاسباب استثنائية من ايفاد وفد خاص يمثلها ، ويشترط أن يقتصر التفويض بالتصويت على دولة واحدة ، ويمنح الحق فى هذا التصويت بموجب اتفاق يوقع عليه رئيس الدولة أو الوزير المختص .

٦ – يشترك فى اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين بين دول الاتحاد غير الاعضاء فى الجمعية .

٧ – (أ) تجتمع الجمعية مرة واحدة كل ثلاث سنوات فى دورة عادية بناء على دعوة المدير العام ، وبخلاف الحالات الاستثنائية خلال نفس الفترة وفى نفس مكان انعقاد الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو ربع الدول الاعضاء فى الجمعية وذلك بدعوة من المدير العام .

٨ – تقرر الجمعية لائحتها الداخلية .

(مادة ١٤)

١ – للجمعية لجنة تنفيذية .

٢ – (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى انتخبتها الجمعية من بين الدول أعضائها وبالاضافة الى ذلك ، فان الدولة التى يقع مقر المنظمة فى أراضيها تشغل بحكم وظيفتها مقعدا فى اللجنة ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦ (٧) (ب) .

(ب) يمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية مندوب ويجوز أن يعاونه نواب ومستشارون وخبراء •

(جـ) تتحمل حكومة كل دولة نفقات الوفد الذى عينته •

٣ ـ يتكون عدد الدول أعضاء اللجنة التنفيذية من ربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ولا يؤخذ فى الاعتبار عند حساب عدد المقاعد ما يتبقى من ناتج القسمة على أربعة •

٤ ـ عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ، تأخذ الجمعية فى اعتبارها التوزيع الجغرافى العادل ، وحاجة كل الدول الاعضاء فى المعاهدات الخاصة ذات الصلة بالاتحاد ، فى أن تكون من بين الدول التى تتألف منها اللجنة التنفيذية •

٥ ـ (أ) يظل أعضاء اللجنة التنفيذية فى وظائفهم من وقت انتهاء دورة الجمعية التى انتخبوا فيها حتى آخر الدورة العادية التالية للجمعية •

(ب) يجوز اعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية فى حدود ثلثى أعضائها كحد أقصى •

(جـ) تحدد الجمعية الكيفية التى يتم بها الانتخاب واعادة الانتخاب عند الاقتضاء لاعضاء اللجنة التنفيذية •

٦ ـ (أ) مهام اللجنة التنفيذية •

١ ـ اعداد مشروع جدول أعمال الجمعية •

٢ ـ تقديم المقترحات للجمعية فيما يتعلق بمشروع البرنامج وميزانية الثلاث سنوات للاتحاد اللذين يعدهما المدير العام •

٣ـ اعتماد البرنامج والميزانيات السنوية الخاصة التى يعدها المدير العام فى حدود البرنامج وميزانية الثلاث سنوات •

٤ ــ تقديم تقارير المدير العام الدورية والتقارير السنوية عن مراجعة الحسابات الى الجمعية مع التعليقات المناسبة •

٥ ــ اتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد ، طبقا لقرارات الجمعية ، مع الاخذ بعين الاعتبار ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين للجمعية •

٦ ــ مباشرة كافة المهام الاخرى التى تسند اليها فى اطار هذه الاتفاقية •

(ب) البت فى المسائل التى تهم أيضا الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة بعد أخذ علم برأى لجنة تنسيق المنظمة •

٧ ــ (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة كل عام فى دورة عادية بدعوة من المدير العام ، ومن الافضل أن يكون اجتماعها فى نفس مكان ووقت انعقاد لجنة تنسيق المنظمة •

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة توجه من المدير العام سواء كطلبه أم بناء على طلب رئيس اللجنة أو ربع أعضائها •

٨ ــ (أ) لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد •

(ب) نصف عدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية يكون النصاب القانونى للاجتماع •

(جـ) تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات •

(د) الامتناع عن التصويت لا يعتبر صوتا •

(هـ) لا يجوز أن يمثل مندوب واحد أكثر من دولة واحدة ولا يجوز له أن يصوت الا باسمها •

٩ ـ تشترك فى اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين دول الاتحاد غير الاعضاء فى اللجنة •

١٠ ـ تقرر اللجنة التنفيذية لائحتها الداخلية •

(مادة ٢٥)

١ ـ (أ) يتكفل بالاعمال الادارية المنوطة بالاتحاد ، المكتب الدولى الذى يحل محل مكتب الاتحاد المشترك مع مكتب الاتحاد الذى أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الادبية والفنية •

(ب) يقوم المكتب الدولى على وجه الخصوص بسكرتارية الاجهزة المختلفة للاتحاد •

(جـ) يشغل مدير عام المنظمة أعلى وظيفة فى الاتحاد ويمثله •

٢ ـ يتولى المكتب الدولى جمع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وترسل كل دول من دول الاتحاد الى المكتب الدولى بأسرع وقت ممكن نصوص القوانين الجديدة وكذلك كافة النصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية • كما تزود المكتب الدولى بكافة مطبوعات ادارتها المختصة بشئون الملكية الصناعية التى تتصل مباشرة بحماية الملكية الصناعية والتى يرى المكتب الدولى أنها ذات أهمية بالنسبة لاعماله •

٣ ـ ينشر المكتب الدولى مجلة شهرية •

٤ ـ يزود المكتب الدولى جميع دول الاتحاد بالمعلومات حول المسائل المتصلة بحماية الملكية الصناعية وذلك بناء على طلبها •

٥ ـ يجرى المكتب الدولى الدراسات ويؤدى الخدمات التى من شأنها أن تيسر حماية الملكية الصناعية •

٦ ـ يشترك المدير العام وكل موظف يعينه ودون أن يكون له حق

فى التصويت فى جميع اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وكل لجان الخبراء ومجموعات العمل • ويقوم المدير العام وأحد الموظفين الذين يعينهم بحكم وظيفته سكرتيرا لهذه الاجهزة •

٧ ــ (أ) يقوم المكتب الدولى بناء على توجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية بالاعداد لمؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاقية غير المواد من ١٣ الى ١٧ •

(ب) يجوز للمكتب الدولى أن يطلب مشورة المنظمات الدولية الحكومية حول الاعداد لمؤتمرات المراجعة •

(ج) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فى المناقشة فى هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم الحق فى التصويت •

٨ ــ يقوم المكتب الدولى بتنفيذ كافة المهام الاخرى التى تسند اليه •

(مادة ٢٦)

١ ــ (أ) للاتحاد ميزانية •

(ب) تشتمل ميزانية الاتحاد على الايرادات والمصروفات الخاصة بالاتحاد وحصة فى المساهمة فى ميزانية المصروفات المشتركة للاتحادات ، وكذلك المبلغ المتاح لميزانية مؤتمر المنظمة عند الاقتضاء •

(جـ) تعتبر مصروفات مشتركة للاتحادات تلك المصروفات الى لا تخصص فقط للاتحاد ولكن تخصص كذلك لاتحاد أو أكثر من الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة وحصة الاتحاد فى هذه المصروفات المشتركة تكون متناسبة مع الفائدة التى تعود على الاتحاد من تلك المصروفات •

٢ ــ توضع ميزانية الاتحاد بحيث تأخذ بعين الاعتبار متطلبات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة •

٣ ـ تمول ميزانية الاتحاد من المصادر الآتية :

(أ) اشتراكات الدول الاعضاء فى الاتحاد .

(ب) الرسوم والمبالغ المستحقة نتيجة للخدمات التى يقوم بها المكتب الدولى باسم الاتحاد .

(جـ) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات .

(د) الهبات والوصايا والمساعدات .

(هـ) الايجارات والفوائد والايرادات الاخرى المختلفة .

٤ ـ (أ) لتحديد حصة كل دولة فى المساهمة فى الميزانية توضع كل دولة فى درجة وتدفع حصتها السنوية على أساس عدد الوحدات المبينة كما يلى :

الدرجة الاولى	٢٥
« الثانية	٢٠
« الثالثة	١٥
« الرابعة	١٠
« الخامسة	٥
« السادسة	٣
« السابعة	١

(ب) تعين كل دولة الدرجة التى ترغب أن توضع فيها عند ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ما لم يكن قد تم ذلك من قبل فاذا اختارت درجة أقل فعليها أن تبلغ ذلك الى الجمعية عند انعقادها فى احدى دوراتها العادية . وهذا التغيير يسرى ابتداء من السنة الميلادية التالية لتلك الدورة .

(ج) حصة الاشتراك السـنوى لكل دولة تتكون من مبلغ تتكون نسبته فى المبلغ الاجمالى لحصص الاشتراك السنوى فى ميزانية الاتحاد لجميع الدول هى نفس النسبة بين عـدد الوحـدات للدرجة التى تنتمى اليهـا والعدد الكلى لوحدات الدول مجتمعة •

(د) تستحق حصص الاشتراك فى أول يناير من كل سنة •

(هـ) أية دولة تتأخر فى دفع اشتراكاتها لا يمكنها أن تمارس حقها فى التصـويت فى أى جهاز من أجهزة الاتحـاد تتمتع بعضويته اذا بلغ المتأخر عليها من قيمة اشتراكها ما يساوى قيمة اشتراكها بالكامل الواجب دفعـة عن العامين السابقين أو يزيد عنه • ومع ذلك فمثل هـذه الدولة يجوز أن يسمح لهـا بالاستمرار فى ممارسة حقها فى التصـويت داخل الجهـاز اذا ما رأى أن التأخير ناشىء عن ظروف استثنائية قهرية •

(و) فى حالة عـدم اصـدار الميزانية قبل بدء السـنة المـالية الجديدة فانه يعاد العمل بميزانية السنة الماضية وذلك بالكيفية المنصوص عليهـا فى اللائحة المـالية •

٥ ــ يحـدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة مقابل الخدمات التى يقوم بهـا المكتب الدولى باسم الاتحاد ويقوم بابلاغها الى الجمعية واللجنة التنفيذية •

٦ ــ (أ) للاتحاد رأس مال متداول يتكون من دفعـة واحـدة تدفعها كل دولة من دول الاتحاد واذا أصبح رأس المـال غير كاف تقرر الجمعية زيادته •

(ب) مقدار الدفعة الاصـلية لكل دولة فى رأس المـال المذكور أو المبلغ الخاص بمشاركتها فى زيادته يكون بنسبة حصـة هـذه الدولة عن السنة التى يتكون فيهـا رأس المـال أو الزيادة المقررة •

(جـ) مقدار الدفعة وكيفية ايداعها تقررها الجمعية بناء على اقتراح المدير العـام وبعد استطلاع رأى لجنة تنسيق المنظمة •

٧ ــ (أ) ينص اتفاق المقر الذى عقد مع الدولة التى توجد على أرضها المنظمة على أنه اذا أصبح رأس المـال المتداول غير كاف فان هذه الدولة تمنح قروضا • ومقدار هـذه القروض والشروط التى تمنح بها تكون موضوعا لاتفاقات منفصـلة بين الدولة المذكورة والمنظمة فى كل حالة على حـدة • وطالمـا استمر التزام هذه الدولة بمنح القروض فلها الحق فى شغل مقعد فى اللجنة التنفيذية بحـكم وظيفتها •

(ب) لكل من الدولة المشار اليها فى الفقرة (أ) والمنظمة الحق فى الغـاء الالتزام بمنح قروض بواسطة اخطار كتابى ويسرى هذا الالغاء بعد ثلاث سنوات من انتهاء السنة التى تم فى خلالها الاخطار بذلك •

٨ ــ تتم مراجعة الحسابات بالكيفية المنصوص عليها فى اللائحـة المـالية بواسطة دولة أو أكثر من دول الاتحـاد أو بواسـطة مراقبين خارجيين تعينهم الجمعية بموافقتهم •

(مـادة ٦٧)

١ ــ يجوز لاية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وللمدير العـام التقدم بمقترحات لتعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ وهذه المـادة ويتولى المدير العـام ارسال هـذه المقترحات الى الدول الاعضـاء فى الجمعية قبل أن تقوم الجمعية بالنظر فيها بستة شهور على الاقل •

٢ ــ تختص الجمعية باقرارات تعديل للمواد المشـار اليهـا فى الفقرة (١) ويستلزم اقراره أغلبية ثلاثة أرباع الاصوات المطروحة ، ومع ذلك فان أى تعديل للمـادة ١٣ ولهذه الفقرة يستلزم أربعة أخماس الاصـوات المطروحة •

٣ ـ يسرى مفعول أى تعديل خاص بالمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعد مضى شهر من تسلم المدير العام للاخطارات الكتابية بالموافقة ، والتى تتم طبقا لقواعدها الدستورية الخاصة ، من جانب ثلاثة أرباع الدول التى كانت أعضاء فى الجمعية وقت الموافقة على التعديل . وأى تعديل لتلك المواد تتم الموافقة عليه بهذه الكيفية يلزم كل الاعضاء فى الجمعية وقت سريان مفعول التعديل أو التى تصبح أعضاء بها فى وقت لاحق ، ومع ذلك فأى تعديل يزيد من الالتزامات المالية لدول الاتحاد لا يلزم الا الدول التى أخطرت بموافقتها على التعديل المذكور .

(مادة ١٨)

١ ـ يعاد النظر فى هذه الاتفاقية لادخال التعديلات التى تهدف الى تحقيق التقدم فى نظام الاتحاد .

٢ ـ وتعقد لهذا الغرض فى كل دولة من دول الاتحاد على التوالى مؤتمرات بين مندوبى هذه الدول .

٣ ـ تخضع لاحكام المادة ١٧ تعديلات المواد من ١٣ الى ١٧.

(مادة ١٩)

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد بالحق فى أن تعقد فيما بينها على حدة معاهدات خاصة بحماية الملكية الصناعية ، بشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٠)

١ ـ (أ) يجوز لاية دولة من دول الاتحاد اذا كانت قد وقعت على هذه الاتفاقية أن تصدق عليها ، فاذا لم تكن قد وقعت عليها

فلهـا أن تنضم اليهـا • وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العـام •

(ب) يجوز لاية دولة من دول الاتحاد أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أن هـذا التصديق أو الانضمام لا ينطبق على :

أولا ــ المواد من ١ الى ١٢ أو

ثانيا ــ المواد من ١٣ الى ١٧

(جـ) لاية دولة من دول الاتحـاد تكون قـد استثنت من الآثار المترتبة على تصديقها أو انضمامها احـدى مجموعتى المواد المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تعلن فى أى وقت لاحق امتداد آثار تصديقها أو انضمامها لتشمل هـذه المجموعة من المـواد أو يودع هـذا الاعـلان لدى المدير العـام •

٢ ــ (أ) يسرى مفعـول المـواد من ١ الى ١٢ بالنسـبة لـدول الاتحاد العشر التى تودع وثائق التصـديق أو الانضمام قبل غـيرها دون أن تصدر الاعلان المسموح به فى الفقرة (أ) ، (ب) أولا بعـد ثلاثة أشهر من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام •

(ب) يسرى مفعول المواد من ١٣ الى ١٧ بالنسبة لدول الاتحـاد العشر التى تودع وثائق التصديق أو الانضمام قبل غيرها دون أن تصدر الاعلان المسموح به فى الفقرة (أ) ، (ب) ثانيا بعـد ثلاثة أشـهر من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام •

(جـ) مع مراعاة سريان المفعـول المبدئى طبقـا لاحكام الفقرات الفرعية (أ ، ب) لكل من مجموعتى المـواد المذكورة فى الفقرة (أ ، ب) (أولا وثانيا) وكذا أحكام الفقرة (أ ، ب) ، فان مفعـول المـواد من ١ الى ١٧ يسرى بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد غير تلك المذكـورة فى الفقرة الفرعيـة (أ ، ب) ، والتى تودع وثيقة تصديق أو انضمام

وكذلك بالنسبة لاى دولة من دول الاتحاد تودع اعلانا طبقا للفقرة (أ ، ج) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بهذا الايداع بواسطة المدير العام ومالم تبين الوثيقة أو الاعلان المودعان تاريخا لاحقا عليه • وفى هذه الحالة الاخيرة يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ اللاحق المبين بالوثيقة أو الاعلان •

٣ — كل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام يسرى مفعول المواد من ١٨ الى ٣٠ بالنسبة لهذه الدولة ابتداء من تاريخ سريان مفعول أى من مجموعتى المواد المذكورة فى الفقرة (أ ، ب) طبقا للفقرة (٢ أ) أو (ب أو ج) •

(مادة ٢١)

١ — يجوز لاية دولة خارج الاتحاد الانضمام الى هذه الاتفاقية وبذلك تصبح عضوا فى الاتحاد وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام •

٢ — (أ) فيما يتعلق بأية دولة خارج الاتحاد تكون قد أودعت وثائق انضمامها قبل شهر أو أكثر من سريان مفعول أحكام هذه الاتفاقية ، فان مفعولها يسرى فى التاريخ الذى تسرى فيه الاحكام للمرة الاولى طبقا للمادة ٢٠ (٢) (أ) أو (ب) ، وذلك ما لم يبين فى وثيقة الانضمام تاريخ لاحق ، بشرط أنه :

أولا : اذا لم تكن المواد من ١ الى ١٢ قد سرى مفعولها فى هذا التاريخ ، فان هذه الدولة تلتزم بالمواد من ١ الى ١٢ من صيغة لشبونة طوال الفترة الانتقالية قبل سريان مفعول الاحكام التى تحل محلها •

ثانيا : اذا لم تكن المواد من ١٣ الى ١٧ قد سرى مفعولها فى هذا التاريخ ، فان هذه الدولة تلتزم بالمواد ١٣ و ١٤ فقرات (٣)

و (٤) و (٥) من صيغة لشبونة طوال الفترة الانتقالية قبل سريان مفعول الاحكام التى تحل محلها •

واذا بينت دولة ما فى وثيقة انضمامها تاريخا لاحقا فان هذه الاتفاقية يسرى مفعولها بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ الذى بينته فى تلك الوثيقة •

(ب) فيما يتعلق بأية دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمام فى تاريخ لاحق على سريان مفعول مجموعة واحدة من مواد هذه الاتفاقية أو فى تاريخ يسبقه بأقل من شهر ، يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تم فيه الاخطار بانضمامها بواسطة المدير العام مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) • وذلك ما لم يبين فى وثيقة الانضمام تاريخ لاحق • وفى هذه الحالة الاخيرة يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ الذى بينته فى تلك الوثيقة •

فيما يتعلق بأية دولة خارج الاتحاد تكون قد أودعت وثيقة انضمامها بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فى مجموعها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر ، فان مفعول هذه الاتفاقية يسرى بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تم فيه الاخطار بانضمامها بواسطة المدير العام ، ما لم يبين فى وثيقة الانضمام تاريخ لاحق ، وفى هذه الحالة الاخيرة يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة فى التاريخ الذى بينته فى تلك الوثيقة •

(مادة ٢٢)

يترتب على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط والافادة من جميع المزايا المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، مع مراعاة الاستثناءات التى أجازتها المواد ٢٠ (١) ب و ٢٨ (٢) •

(مـادة ٢٣)

لا يجوز لاية دولة أن تنضم بعـد سريان مفعول هـذه الاتفاقية فى مجموعها أن تنضم الى الصيغ السابقة لهـذه الاتفاقية .

(مـادة ٢٤)

١ ــ يجوز لكل دولة أن تقرر فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أن هـذه الاتفاقية تسرى على كل أو جزء من الاقاليم التى تعينها فى الاقرار أو الاخطار والتى تتولى مسئولية علاقاتها الخارجية ، ولا يجوز للدولة فى أى وقت لاحق أن تخطر المدير العـام كتابة بذلك .

٢ ــ يجوز لكل دولة قدمت هـذا الاقرار أو قامت بهذا الاخطار أن تخطر المدير العام فى أى وقت بايقاف سريان هـذه الاتفاقية فى كل أو جزء من هـذه الاقاليم .

٣ ــ (أ) كل اقرار يتم بمقتضى الفقرة (١) يبدأ أثره فى نفس التاريخ الوارد بوثيقة التصديق أو الانضمام ، وكل اخطار يتم بمقتضى هذه الفقرة يبـدأ أثره بعد ثلاثة أشهر من قيام المدير العام بابلاغه .

(ب) كل اخطـار يتم بمقتضى الفقرة (٢) يبـدأ أثره بعـد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تسلم فيه المدير العام هذا الاخطار .

(مـادة ٢٥)

١ ــ تتعهد كل دولة طرف فى هـذه الاتفاقية وطبقـا لدستورها باتخاذ الاجراءات اللازمة التى تكفل تطبيق هـذه الاتفاقية .

٢ ــ بمجرد قيام الدولة بايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها يكون لها الحق طبقا لتشريعها الداخلى فى تنفيذ أحـكام هذه الاتفاقية .

(مـادة ٣٦)

١ ــ يعمل بهـذه الاتفاقية لمـدة غير محـددة •

٢ ــ يجوز لكل دولة أن تنسحب من هـذه الاتفاقية بنـاء على خطار يرسل الى المدير العام ، ويعتبر هـذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الاتفاقيات السابقة ولا ينتج أثره الا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل هـذه الاتفاقية سارية ونافذة المفعول بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى •

٣ ــ يبـدأ أثر الانسحاب بعد سنة من اليوم الذى تسلم فيـه المدير العـام اخطار الانسحاب •

٤ ــ لا يجوز لاية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هـذه المـادة قبل مضى سنة من تاريخ عضويتها فى الاتحـاد •

(مـادة ٣٧)

١ ــ تحل هـذه الاتفاقية فى العلاقات بين الدول التى تسرى عليها وفى الحـدود التى تطبقها محـل اتفاقية باريس المبرمة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والاتفاقات اللاحقـة المعدلة لهـا •

٢ ــ (أ) فيما يتعلق بالدول التى لا تسرى عليها هـذه الاتفاقية أو التى لا تسرى نصوصها الكاملة عليهـا والتى تعمل باتفاقية لشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ فيستمر العمل بالاتفاقية الاخيرة فى مجموعها بالنسبة لهـا وفى الحـدود التى لا تحل محلها هـذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (١) •

(ب) وكذلك فيما يتعلق بالدول التى لا تسرى عليها هـذه الاتفاقية ولا أجزاء منهـا ، أو اتفاقية لشبونة ، فيستمر العمل باتفاقية لندن فى

٢ يونية سنة ١٩٣٤ فى مجموعها ، أو فى الحـــدود التى تحل محلها هـــذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (١) •

(جـ) أما فيما يتعلق بالدول التى لا تسرى عليها هـــذه الاتفاقية ولا أجزاء منها ، أو اتفاقية لشبونة ، أو اتفاقية لندن ، فيستمر العمل باتفاقية لاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فى مجموعها ، أو فى الحدود التى تحل محلها هـــذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة (١) •

٣ ـــ الدول الخارجة عن الاتحاد التى تصبح طرفا فى هذه الاتفاقية تطبقها فيما يتعلق بكل دولة من دول الاتحـــاد لا تكون طرفا فى هـــذه الاتفاقية أو التى تكون طرفا فيها وقدمت الاقرار المنصـــوص عليه فى المـــادة ٢٠ (١) ب (أولا) • وعلى الدول المذكورة أن تقبل أن تتولى كل دولة من دول الاتحاد المشار اليه فى علاقاتها معها تطبيق أحـــكام أحـــدث اتفاقية تكون طرفا فيهـــا •

(مـــادة ٢٨)

١ ـــ كل نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من دول الاتحاد فيمـــا يختص بتفسير أو تطبيق هـــذه الاتفاقية ولا تتم تسويته عن طريق التفاوض يجوز لأى من الدول المتنازعة رفعـــه بعريضة الى محكمة العدل الدولية طبقـــا لاجراءات المحكمة ، ما لم تتفق الدول المتنازعة على طريقة أخرى لتسوية النزاع ـــ وتبلغ الدولة المتنازعة الدعوى التى رفعتهـــا للمحكمـــة الى المكتب الدولى الذى يبلغهـــا بدوره الى دول الاتحـــاد الاخرى •

٢ ـــ يجوز لكل دولة عند التوقيع على هـــذه الاتفاقية أو ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أن تقرر عـــدم التزامها بأحكام الفقرة (١) وفيما يختص بكل نزاع ينشـــأ بين مثل هـــذه الدولة ودولة أخرى من دول الاتحاد لا تسرى أحـــكام الفقرة (١) •

٣ ـ يجوز فى أى وقت لكل دولة قدمت اقرارا طبقـا لاحـكام الفقرة (٢) أن تسحب هـذا الاقـرار بموجب اخطار يرسـل الى المدير العـام •

(مـادة ٢٩)

١ ـ (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغة الفرنسية وتودع لدى حـكومة السـويد •

(ب) يتولى المدير العام بعد استشارة الحكومات المعنية اعـداد نصـوص رسمية باللغات الالمانية ، الانجليزية ، الاسبانية ، الايطالية ، البرتغالية والروسية وكـذا باللغات الاخرى التى يجـوز أن تحـددها الجمعيـة •

(جـ) فى حالة قيـام خلاف على تفسير نصوص متعددة فان النص الفرنسى هو الذى يحتج به •

٢ ـ تظل هـذه الاتفاقية معروضة للتوقيع باستكهولم حتى ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ •

٣ ـ يرسل المدير العام الى حـكومة السـويد والى جميع دول الاتحـاد نسختين من نص هـذه الاتفاقية الموقع عليه مصـدقا عليهما بمطابقتهما للاصـل كما يرسل الى حـكومة أية دولة أخرى بنـاء على طلبهـا •

٤ ـ يتولى المدير العـام تسجيل هـذه الاتفاقية لدى سكرتارية هيئـة الامم المتحـدة •

٥ ـ يقوم المدير العـام باخطار حكومات جميع دول الاتحـاد بالتوقيعات ، وايداعات وثائق التصـديق أو الانضمام وبالاقرارات التى

تتضمنها هـذه الوثائق أو التى تتم تطبيقا للفقرة ٢٠ (أ) ج ، ويسرى مفعول جميع أحـكام هذه الاتفاقية ، وباخطارات الانسحاب وبالاخطارات التى تتم تطبيقـا للمـادة ٢٤ •

(مـادة ٣٠)

١ ــ حتى يتسلم أول مدير عام وظيفته ، تعتبر الاشارات فى هذه الاتفاقية الى المكتب الدولى للمنظمة أو الى المدير العام موجهـة الى مكتب الاتحاد أو الى مديره العـام على التوالى •

٢ ــ يجوز لدول الاتحـاد التى لم تنضم الى المواد ١٣ الى ١٧ وخـلال خمس سنوات بعد سريان اتفاقية انشاء المنظمة أن تمارس اذا رغبت ، الحقوق المنصوص عليها فى المواد من ١٣ الى ١٧ من هـذه الاتفاقية كما لو كانت ملتزمة بهـذه المواد • وكل دولة ترغب فى ممارسة هـذه الحقوق عليها أن تودع اخطارا كتابيا بهـذا الغرض لدى المدير العـام يبدأ أثره من تاريخ تسليمه • وهـذه الدول تعتبر أعضـاء فى الجمعية حتى انتهاء المـدة المذكورة •

٣ ــ الى أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضـاء فى المنظمة يتولى المكتب الدولى للمنظمة أيضـا مهام مكتب الاتحاد كما يقوم المدير العام كذلك بمهـام مدير مكتب الاتحـاد •

٤ ــ تؤول الحقوق والالتزامات والاموال الخاصة بمكتب الاتحاد الى المكتب الدولى للمنظمة متى أصبحت جميـع دول الاتحـاد متمتعة بعضـوية المنظـمة •

قــرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٥٨١ لســنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه ســنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيــه سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ (١،٢)

رئيس الجمهــورية

بعــد الاطلاع على الفقرة الثانية من المــادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على انضــمام جمهورية مصر العربية الى معاهدة مدريد الخاصــة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ أبريل

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ ــ العدد ١٣ .

(٢) صدر قرار وزير الخارجية بنشر معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٣/٢٧ العدد ١٣) ونص على الآتى :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية معــاهدة مدريد الخاصــة بالتسجيل الدولى للعلامات الموقعة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعــدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتن فى ٢ يونيو ســنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥ .

سنة ١٨٩١ والمعدلة فى بروكسل فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونية سنة ١٩٣٤ ونيس فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ واستكهولم فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤ (٣ اكتوبر سنة ١٩٧٤) .

معاهدة مصرية للتسجيل الدولى للعلامات

(صيغة ستكهولم)

(المادة الاولى)

١ ـ يشكل من الدول التى تنطبق عليها هذه المعاهدة اتحاد خاص للتسجيل الدولى للعلامات •

٢ ـ يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة أن يكفلوا الحماية فى جميع الدول الاخرى الاطراف فى هذه المعاهدة بالنسبة لعلاماتهم المخصصة للمنتجات أو الخدمات والمسجلة فى بلدها الاصلى وذلك بايداع تلك العلامات بالمكتب الدولى للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد « بالمكتب الدولى ») والمنصوص عليه فى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما بعد « بالمنظمة ») وذلك عن طريق المصلحة المختصة فى بلد العلامة الاصلى •

٢ ـ يعتبر بلدا أصليا للعلامة :

كل دولة من دول الاتحاد الخاص يكون فيه للمودع منشأة حقيقية وجدية صناعية أو تجارية وفى حالة عدم وجود مثل هذه المنشأة فى احدى دول الاتحاد الخاص ، أى دولة من دول الاتحاد الخاص يكون له فيها محل الاقامة •

وفى حالة عدم وجود محل اقامة له فى احدى دول الاتحاد الخاص ، الدولة التى يتمتع بجنسيتها اذا كان من رعايا احدى دول الاتحاد الخاص •

(مادة ٢)

يعتبر فى حكم رعايا الدول المتعاقدة ، رعايا الدول التى لم تنضم

الى هذه المعاهدة الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المـادة ٣ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى أقاليم دول الاتحـاد الخاص المكون بمقتضى هذه المعاهدة •

(مادة ٣)

١ ــ يجب أن يقدم طلب التسجيل الدولى على النموذج المنصـوص عليه فى اللائحـة التنفيذية وتشـهد المصلحة المختصـة فى البلد الاصلى للعلامة على أن بيانات الطلب تطـابق البيـانات الواردة فى سجل البلد الاصلى وكذلك تاريخ طلب التسجيل الدولى •

٢ ــ يجب على المودع أن يذكر المنتجات أو الخدمات المطلوب من أجلها حماية العلامة وأن يبين أيضا اذا أمكن الفئة أو الفئات المقـابلة لهـا فى جدول الفئات المكون بموجب معاهدة نيس الخاصة بالتصنيف الدولى للمنتجات والخدمات لاغراض تسجيل العلامات • فاذا لم يذكر المودع ذلك قام المكتب الدولى بترتيب المنتجات أو الخدمات فى الفئات المقابلة لهـا فى التصنيف المذكور • ويتولى المكتب الدولى باشتراك مع المصلحة المحلية مراجعـة الفئات التى ذكرها المـودع • وفى حالة عدم الاتفـاق بينهما يرجح رأى المكتب الدولى •

٣ ــ على المودع الذى يطالب بلون معين باعتبـاره عنصرا مميزا للعلامة :

(١) أن يقـرر ذلك صراحة وأن يشفع ايداعه ببيان فيه اللـون أو مجموعة الالوان المطالب بها •

(٢) أن يشفع طلبه بنماذج ملونة من العلامة وترفق هذه النماذج بالاخطارات الصادرة من المكتب الدولى وتحدد اللائحة التنفيذية عـدد هذه النماذج •

٤ ــ ويقوم المكتب الدولى فورا بتسجيل العلامات المودعة وفقـا

للمادة الاولى • ويحمل التسجيل نفس تاريخ تقديم طلب التسجيل الدولى فى البلد الاصلى على أن يتسلم المكتب الدولى الطلب خــلال مدة شهرين ابتــداء من ذلك التاريخ •

فاذا لم يتسلم المكتب الدولى الطلب خلال المدة قام بقيده فى تاريخ وروده اليه وعليه أن يخطر فورا بهذا التسجيل المصالح المعنية وأن ينشر العلامات المسجلة فى نشرة دورية يصدرها المكتب الدولى وذلك من واقع البيانات الواردة فى طلب التسجيل • أما بالنسبة للعلامات التى تتضمن عنصرا تصويريا أو كتابة خاصة ، فتحــدد اللائحة التنفيذية ما اذا كان يجب على المودع تقديم ختم (كليشيه) للعلامة •

٥ ــ يقصر الاشهار فى الدول المتعاقدة عن العلامات المســجلة ، تتلقى كل مصلحة من المكتب الدولى عددا من نسخ النشرة سالفة الذكر دون مقابل ، وعددا آخــر منها بثمن مخفض • ويحــدد هذان العددان بنسبة عدد الوحدات المنصوص عليها فى الفقرة ٤ (أ) من المــادة ١٦ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وبالشروط المقررة فى اللائحة التنفيذية • ويعتبر هــذا الاشــهار كافيــا فى جميــع الدول المتعاقدة ولا يكلف المــودع بأى اشهار آخر •

(مادة ٣ « مكررة ٢ »)

١ ــ يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة فى أى وقت أن تخطــر كتابة مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد « المدير العام ») بأن الحماية المترتبة على التسجيل الدولى لا تسرى فى أراضيها الا اذا طلب صــاحب العلامة ذلك صراحة •

٢ ــ لا يسرى مفعول هذا الاخطار الا بعد ســتة أشهر من تاريخ تبليغه بواســطة المدير العام الى الدول الاخرى المتعاقدة •

(مادة ٣ « مكررة ٣ »)

١ ــ طلب امتداد الحماية الناتجة عن التسجيل الدولى فى دولة من الدول التى استعملت الحق الممنوح بمقتضى المــادة ٣ (مكررة ٣) يجب التأشير به على الطلب المشار اليه فى المــادة ٣ فقرة (١) •

٢ ــ فى حالة طلب امتداد اقليمى بعد التسجيل الدولى يقــدم هذا الطلب عن طريق المصلحة المختصة فى البلد الاصلى على النموذج المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية ويقوم المكتب بتسجيله فى الحــال وتبليغه دون تأخير الى المصلحة أو المصالح المعنية وينشر مثل هــذا الطلب فى النشرة الدورية التى يصدرها المكتب الدولى ، وينتج الامتداد الاقليمى آثاره من تاريخ قيده فى السجل الدولى وينتهى مفعوله بانتهاء مدة التسجيل الدولى للعلامة التى يتناولها •

(مــادة ٤)

١ ــ تتمتع العلامة بالحماية فى كل من الدول المتعاقدة المعنية كمــا لو كانت أودعت فيها مباشرة ، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى المكتب الدولى طبقا لاحكام المادتين ٣ ، ٣ (مكررة ٣) ولا تتقيد الدول المتعاقدة بجــدول فئات المنتجات أو الخدمات المشــار اليه فى المــادة ٣ فيمــا يتعلق بتقــدير مدى حمــاية العلامة •

٢ ــ تتمتع كل علامة مسجلة دوليا بحق الاسبقية المقرر فى المــادة ٤ من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية دون حاجة للقيام بالاجراءات الواردة فى البند « د » من المــادة المذكــورة •

(المادة ٤ « مكررة ٢ »)

١ ــ اذا أودعت العلامة فى دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة ثم سجلت بعد ذلك فى المكتب الدولى باسم صاحبها نفسه أو من آلت اليــه

حقـوقه فيحل التسجيل الدولى محل التسجيلات المحلية السابقة دون الاخلال بالحقوق المكتسبة لهذه التسجيلات •

٢ ــ يجب على المصالح المحلية بناء على طلب يقـدم اليهـا أن تدون التسجيل الدولى فى سجلاتها •

(مادة ٥)

١ ــ يجوز للمصالح التى يخطرها المكتب الدولى بتسجيل العـلامة أو بطلب امتداد الحماية المقدم طبقا للمـادة ٣ (مكررة ٣) أن تقـرر عدم منح الحماية لهذه العلامة فى اقليمها اذا كان تشريعها يسمح لهـا بذلك • ولا يجـوز هذا الرفض الا فى الأحـوال التى قـد تنطبق على العلامة المقدمة للتسجيل المحلى والمقررة فى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية • ومع ذلك لا يجوز رفض الحماية ولو جزئيـا لمجرد أن التشريع المحلى لا يسمح بالتسجيل الا بالنسبة لعدد محـدد من الفئات أو عدد محدد من المنتجـات أو الخدمات •

٢ ــ على المصالح التى ترغب فى مباشرة هذا الحق أن تخطر المكتب الدولى بالرفض مع بيـان جميع الاسباب خـلال المهلة المنصوص عليها فى قانونها المحلى وقبل انقضاء سنة على الاكثر من تاريخ التسجيل الدولى للعـلامة أو من تاريخ طلب امتداد الحمـاية المقـدم طبقا للمـادة ٣ (مكررة ٣) •

٣ ــ يرسل المكتب الدولى فورا نسخة من قـرار الرفض المعلن اليه على هـذا النحو الى المصلحة المختصة فى البلد الاصـلى للعـلامة والى مالك العلامة أو وكيله اذا كانت المصلحة قد أخطرت المكتب الدولى باسمه • ويكون لصاحب الشأن نفس طرق التظـلم كمـا لو كان أودع شخصيا العلامة مباشرة فى الدولة التى رفضت فيها الحماية •

٤ ــ يجب على المكتب الدولى موافاة أصحاب الشأن بأسباب رفض تسجيل العلامة اذا طلبوا منه ذلك •

٥ ــ المصالح التى لم ترسل الى المكتب الدولى أى قرار بالرفض المؤقت أو بالرفض النهائى بشأن تسجيل العلامة أو بخصوص طلب امتداد الحماية خلال مدة السنة المشار اليها تفقد الحق المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة بالنسبة للعلامة المعينة .

٦ ــ لا يجوز للسلطات المختصة ابطال تسجيل العلامة الدولية دون تمكين صاحب العلامة من اتخاذ تدابير الدفاع عن حقوقه فى الوقت المناسب ويبلغ البطلان الى المكتب الدولى .

(مادة «٥» مكررة ٢ »)

تعفى من كل تصديق أو اعتماد غير اعتماد المصلحة التابعة للبلد الاصلى للعلامة الاوراق المثبتة لشرعية استخدام بعض عناصر العلامة كالرموز الدالة على شعار والرسوم والرموز والنياشين والالقاب والاسماء التجارية أو أسماء أشخاص غير المودع أو غير ذلك من البيانات المماثلة التى قد تطلبها مصالح الدول المتعاقدة .

(مادة «٥» مكررة ٣ »)

١ ــ يسلم المكتب الدولى صورة من البيانات المدونة فى السجل عن علامة معينة لكل من يطلب منه ذلك مقابل لدفع الرسوم المقررة فى اللائحة التنفيذية .

٢ ــ يجوز للمكتب أيضا البحث عن الاسبقية بين العلامات الدولية مقابل أجر .

٣ ــ تعفى من كل تصديق مستخرجات السجل الدولى التى تطلب لتقديمها فى احدى الدول المتعاقدة .

(مادة ٦)

١ ــ يكون تسجيل العلامة فى المكتب الدولى لمدة عشرين سنة مع امكان تجديده بالشروط الواردة فى المادة ٧ .

٢ ــ عند انتهاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل الدولى يصبح هذا التسجيل مستقلا عن العلامة المحلية السابق تسجيلها فى البلد الاصلى وذلك مع مراعاة الاحكام التالية ٠

٣ ــ لا يجوز التمسك جزئيا أو كليا بالحماية المترتبة على التسجيل الدولى سواء نقلت ملكيتها أو لم تنقل اذا حدث خلال مدة السنوات الخمس التالية لتاريخ التسجيل الدولى أن أصبحت العلامة المحلية السابق تسجيلها فى البلد الاصلى وفقا لاحكام المادة الاولى ، لا تتمتع جزئيا أو كليا بالحماية القانونية فى بلدها الاصلى وكذلك الحال اذا انتهت الحماية القانونية فيما بعد نتيجة لدعوى رفعت قبل انتهاء مدة خمس سنوات ٠

٤ ــ فى حالة الشطب بناء على رغبة صاحب الشأن أو اداريا ، تطلب مصلحة البلد الاصلى من المكتب الدولى شطب العلامة ويقوم المكتب بشطبها كما تقوم هذه المصلحة فى حالة رفع دعوى قضائية بناء على طلب المدعى أو من تلقاء نفسها بموافاة المكتب الدولى بصورة من عريضة الدعوى أو من أية وثيقة أخرى تثبت اقامة الدعوى وكذلك بصورة من الحكم النهائى ويؤشر المكتب الدولى بذلك فى السجل الدولى ٠

(مادة ٧)

١ ــ يجوز دائما تجديد التسجيل لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ انتهاء المدة السابقة وذلك بمجرد دفع الرسم الاساسى وعند الاقتضاء الرسوم الاضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة ٠

٢ ــ لا يجوز أن يشتمل التجديد أى تعديل بالنسبة للتسجيل السابق فى آخر صورة له ٠

٣ ــ يجب أن يكون بيان فئات التسجيل لاول تجديد طبقا لاحكام عقد نيس الموقع فى ١٥ يونيو ١٩٥٧ أو هـذا العقد الحالى من بين الفئات الواردة فى التصنيف الدولى ٠

٤ ــ يرسل المكتب الدولى الى كل من مالك العلامة ووكيله قبل انتهاء مدة الحماية بستة أشهر تنبيها شبه رسمى يذكرهما فيه بتاريخ انتهاء مدة الحماية بالضبط ٠

٥ ــ تمنح مهلة اضافية قدرها ستة شهور لتجديد التسجيل الدولى ، وذلك مقابل دفع رسم اضافى تحدده اللائحة التنفيذية ٠

(مادة ٨)

١ ــ يجوز للمصلحة التابعة للبلد الاصلى أن تقرر وتحصل لصالحها رسما محليا وأن تطالب به صاحب العلامة المطلوب تسجيلها دوليا أو تجديد تسجيلها ٠

٢ ــ يخضع تسجيل العلامة لدى المكتب الدولى لرسم دولى يسدد مقدما ويتضمن ما يلى :

(أ) رسم أساسى ٠

(ب) رسم اضافى عن كل فئة من التصنيف الدولى بعد الثالثة المندرجة فيها المنتجات أو الخدمات التى تتناولها العلامة ٠

(جـ) رسم تكميلى بالنسبة لكل طلب يقدم لامتداد الحماية وفقا للمادة ٣ (مكررة ٣) ٠

٣ ــ ومع ذلك يجوز سداد الرسم الاضافى المبين فى الفقرة (٢) ب فى موعد تحدده اللائحة التنفيذية ودون أن يؤدى ذلك الى المساس

بتاريخ التسجيل ، اذا كان المكتب الدولى قد حــدد أو عارض فى عـدد فئات المنتجات أو الخدمات وفى حالة عدم دفــع الرسم الاضافى فى الموعد المشار اليه أو عدم قيام صاحب التسجيل باختصــار قائمة المنتجــات أو الخدمات بالقدر الضرورى اعتبر طلب التسجيل الدولى متنازلا عنه •

٤ ـ توزع الحصيلة السنوية لمختلف ايرادات التسجيل الدولى ، عدا الايرادات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ (ب) و (جـ) بالتســاوى بين الدول الاعضاء فى هذا الاتفاق بواسطة المكتب الدولى بعد خصــم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق ، فاذا وجدت عند بــدء العمل بهذا الاتفاق دولة لم تكن قد صدقت عليه أو انضمت اليــه بعد ، فيكون لها الحق عندئذ وحتى تاريخ سريان مفعول تصديقها أو انضمامها ، فى حصــة من فائض الايرادات تحسب على أساس الاتفاق السابق الذى كان نافذا بالنسبة لها •

٥ ـ المبالغ الناتجة عن الرسوم الاضافية المشار اليها فى الفقرة (٢) (ب) توزع فى نهاية كل ســنة على الدول الاعضاء فى هذا الاتفــاق أو فى اتفــاق نيس الموقــع فى ١٥ يونيو ١٩٥٧ بنســبة عدد العلامات التى طلبت حمايتها فى كل منها خــلال الســنة المنتهية ، غير أنــه بالنسبة للدول التى تتبع نظام الفحص السابق فان عدد العلامات المطلوب حمايتها فى كل منها يضرب فى معامل معين تحــدده اللائحة التنفيذية •

فاذا كانت دولة ما وقت سريان مفعول هذا الاتفــاق لم تصدق عليه أو تنضم اليه بعد ، فيكون لهــا عندئذ الحق وحتى تاريخ سريان مفعول تصديقها أو انضمامها فى حصة من المبالغ تحسب على أساس اتفاق نيس •

٦ ـ المبالغ الناتجة عن الرسوم التكميلية المشــار اليها فى الفقرة (٢) (ج) توزع طبقا للقواعد المنصــوص عليها فى الفقرة (٥) بين الدول التى استعملت الحق المقرر فى المــادة ٣ (مكررة ٢) فاذا وجــدت دولة

ما لم تصــدق على أو تنضم الى الاتفاق الحالى وقت سريان مفعــوله ، فيكون لها الحق حتى تاريخ سريان مفعول تصديقها أو انضمامها فى حصة فى المبالغ تحسب على أساس اتفاق نيس ٠

(مادة ٨ « مكرر ٢ »)

يجوز لصاحب التسجيل الدولى أن يتنازل فى أى وقت عن الحماية فى دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة وذلك باقرار يقدمه الى المصلحة التابعة لبلده لتبلغه الى المكتب الدولى الذى يبلغه الى الدول التى يهمها هذا التنازل ، ولا يخضع هذا الاقرار لاية رسوم ٠

(مادة ٩)

١ ــ تخطر أيضا المصلحة التابعة لبــلد صاحب التسجيل المكتب الدولى بجميع حالات الالغاء والشطب والتنازل ونقل الملكية والتعديلات الاخرى التى تطرأ على تسجيل العلامة فى السجل المحلى اذا كان من شأن مثل هــذه التعديلات أن تؤثر أيضــا فى التسجيل الدولى ٠

٢ ــ يدون المكتب الدولى هذه التعديلات فى السجل الدولى ويخطر بها بدوره مصالح الدول المتعاقدة وينشرها فى جريدته ٠

٣ ــ تتخذ هذه الاجراءات ذاتها اذا طلب صاحب التسجيل الدولى اختصار قائمة المنتجات أو الخدمات التى يتناولها هذا التسجيل ٠

٤ ــ يجوز اخضاع هذه العمليات لرسم تحدده اللائحة التنفيذية ٠

٥ ــ لا يجوز اضافة منتجات أو خدمات جديدة الى القائمة الا عن طريق ايداع جديد يتم وفقا لاحكام المــادة ٣ ٠

٦ ــ يعتبر فى حــكم الاضافة احــلال منتجات أو خدمات محــل أخـــرى ٠

(مادة ٩ « مكررة ٢ »)

١ ـ اذا نقلت ملكية علامة مسجلة فى السجل الدولى الى شخص مقره فى احدى الدول المتعاقدة غير الدولة التابع لهـا صاحب التسجيل الدولى ، تقوم المصلحة التى يتبعها هذا الاخـير باخطار المكتب الدولى بذلك ، ثم يقـوم المكتب الدولى بتسجيل نقل الملكية ويخطر به المصالح الاخـرى وينشره فى جريدته •

واذا كان نقل الملكية قد حصل قبل انقضـاء مدة خمس سـنوات من تاريخ التسـجيل الدولى فان المكتب الدولى يطلب موافقـة المصلحة التابعة لبلد صاحب الحق الجديد كما ينشر ان أمكن تاريخ ورقم تسجيل العلامة فى البلد التابع له صاحب الحق الجـديد •

٢ ـ لا يجوز تسجيل نقل ملكية العلامة المسجلة فى السجل الدولى لصالح شخص ليس له الحق فى ايداع علامة دولية •

٣ ـ اذا لم يتسن قيد نقل ملكية العلامة فى السجل الدولى اما لعدم موافقة البلد التابع له صاحب الحق الجـديد أو لانه تم لصالح شخص ليس لـه الحـق فى طلـب التسـجيل الدولى كان للمصلحة التابعـة لبلد صاحب الحق السابق أن تطلب الى المكتب الدولى شطب العلامة من سـجله •

(مادة ٩ « مكررة ٣ »)

١ ـ فى حالة تسـلم المكتب الدولى اخطارا بنقـل ملكية العلامة الدولية عن بعض المنتجات أو الخدمات فقط المسجلة عنها العلامة فانـه يدون ذلك فى سـجله • ويكون لكل دولة من الدول المتعاقدة الحـق فى عـدم الموافقة على صحة نقل الملكية اذا كانت المنتجـات أو الخدمات الداخلة فى الجزء المنقولة ملكيته مشابهة للمنتجات أو الخدمات التى تظل العلامة مسجلة عنها لصالح المالك السابق •

٢ ـ يسجل أيضا المكتب الدولى نقل ملكية العلامة الدولية بالنسبة لدولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة .

٣ ـ وفى الحالات السابقة اذا تغير البلد التابع له صاحب الحق فى التسجيل الدولى وجب على المصلحة التابع لها صاحب الحق الجديد أن تعطى موافقتها طبقا للمادة ٩ (مكررة ٢) اذا كانت العلامة الدولية قد نقلت ملكيتها قبل انقضاء خمس سنوات على التسجيل الدولى .

٤ ـ لا تسرى أحكام الفقرات السابقة الا مع مراعاة أحكام المادة ٦ (مكررة ٤) من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية .

(مادة ٩ مكررة ٤)

١ ـ اذا اتفقت عدة دول من دول الاتحاد الخاص على توحيد تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالعلامات جاز لها اخطار المدير العام بما يلى :

(أ) حلول ادارة مشتركة محل الادارة الوطنية لكل منها .

(ب) وأن أقاليم هذه الدول تعتبر فى مجموعها كبلد واحد بالنسبة لتطبيق كل أو بعض أحكام هذه المعاهدة السابقة على هذه المادة .

٢ ـ لا يسرى مفعول هذا الاخطار الا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه بواسطة المدير العام الى الدول الاخرى المتعاقدة .

(مادة ١٠)

١ ـ (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتألف من الدول التى صدقت على هذه المعاهدة أو انضمت اليها .

(ب) يمثل حكومة كل دولة مندوب ، ويمكنه أن يستعين بنواب ومستشارين وخبراء .

(جـ) نفقات كل وفد تتحملها الحكومة التى عينته ماعدا مصروفات السفر وبدلات الاقامة لمندوب واحـــد عن كل دولة عضو فتكون على نفقة الاتحـــاد الخاص •

٢ ـ (أ) تقوم الجمعية بالآتى :

(١) تبحث كافة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة وبالمحافظة على الاتحـــاد الخاص واطراد تقدمه •

(٢) اعطاء المكتب الدولى التوجيهات الخاصـــة باعـداد مؤتمرات المراجعة ، مع الاخـــذ بعين الاعتبار ملاحظات دول الاتحاد الخاص التى لم تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم اليها •

(٣) تعدل اللائحة التنفيذية وتحدد مقـــدار الرسوم المذكـــورة فى المـــادة ٨ (٢) والرســـوم الاخرى المتعلقة بالتسجيل الدولى •

(٤) تفحص وتعتمد تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحـــاد الخاص وتعطيه كافة التوجيهات الملائمة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص الاتحـــاد الخاص •

(٥) تضع البرنامج وتقرر ميزانية الثلاث سنوات للاتحاد الخاص وتعتمد حساباته الختامية •

(٦) تقرر اللائحة المالية للاتحـــاد الخاص •

(٧) تشكل لجان الخبراء ومجموعات العمل التى ترى أنهـــا لازمة لتحقيق أهداف الاتحـــاد الخاص •

(٨) تقرر أى الدول غير الاعضاء فى الاتحـــاد الخاص وأى المنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية التى يمكن قبولها للاشتراك فى اجتماعاتها بصفة مراقبين •

(٩) تقرر تعديلات المواد من ١٠ الى ١٣ •

(١٠) تقوم بأى عمل آخـر تراه مناسبا لتحقيق أهداف الاتحـاد الخـاص •

(١١) تؤدى كافة المهام الاخـرى التى تتضمنها هذه المعاهدة •

٢ ـ (ب) بشأن المسائل التى تهم أيضـا اتحادات أخرى تديرها المنظمة تبت الجمعية فى أمرها بعـد أخـذ عـلم برأى لجنـة تنسـيق المنظمـة •

٣ ـ (أ) لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد •

(ب) يتكون النصاب القـانونى للاجتماع من نصف عـدد الدول الاعضاء فى الجمعية •

(ب) يتكون النصاب القـانونى للاجتماع من نصـف عـدد الدول الممثلة فى احدى الدورات أقل من نصف عدد الدول الاعضاء فى الجمعية أو يزيد عليـه ، فللجمعية أن تتخـذ القرارات ، ومع ذلك فقراراتها باستثناء تلك المتعلقة باجراءاتها لا تصبح قابلة للتنفيذ الا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد فيرسل المكتب الدولى تلك القرارات الى الدول الاعضاء فى الجمعية التى لم تمثل ويدعوها الى الادلاء كتابة بصـوتها أو بامتناعها وذلك فى خـلال مدة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هـذا الارسـال فاذا كان عند نهاية هذه المدة عـدد الدول التى أدلت بصوتها أو امتناعها تساوى على الاقل عدد الدول الـذى كان مطلوبا لاستكمال النصـاب القانونى فى اجتماع تلك الدورة ، فان القرارات تصبح قابلة للتنفيذ ، ويشـترط فى نفس الوقـت ضرورة الحصـول على الاغلبيـة المطلوبة •

(د) مع مراعاة أحكام المـادة ١٣ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الاصـوات •

(هـ) لا يعتبر الامتناع عن التصويت صوتا •

(و) لا يجوز للمندوب أن يمثل الا دولة واحـــدة ولا يجـــوز له أن يدلى الا بصوت باسمها •

(ز) تشترك دول الاتحاد الخاص التى ليست أعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها بصفة مراقبين •

٤ ــ (أ) تجتمع الجمعية مرة واحـــدة كل ثلاث ســـنوات فى دورة عادية بناء على دعوة من المدير العام ، وبخلاف الحالات الاستثنائية خلال نفس الفترة وفى نفس المكان مع الجمعية العمومية للمنظمة •

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعـــوة موجهة من المـــدير العـــام بنـــاء على طلب ربع الدول الاعضاء فى الجمعية •

(ج) جـــدول أعمال كل دورة يعده المدير العام •

٥ ــ تقرر الجمعية لائحتها الداخلية •

(مادة ١١)

١ ــ (أ) الاعمال المتعلقة بالتسجيل الدولى للعلامات وكذلك الاعمال الادارية الاخرى المســـندة الى الاتحـــاد الخـــاص يتكفل بهـــا المكتب الدولى •

(ب) وبوجه خاص ، يقـــوم المكتب الدولى بالاعـــداد للاجتمـــاعات ويتكفل بسكرتارية الجمعية ولجـــان الخبراء ومجموعات العمل التى قـــد تؤلفهـــا •

(ج) يشغل المدير العام أعلى وظيفة فى الاتحاد الخاص ويمثله •

٢ ــ يشترك المدير العام وأى موظف يعينه فى كل اجتماعات الجمعية وكل لجنـــة خبراء أو مجموعة عمل قد تؤلفها ، دون حق فى التصويت •

ويشغل المدير العـــام أو أى موظف يعينه وظيفة السكرتير لهـــذه الاجهـــزة •

٣ ـ (أ) يعد المكتب الدولى بناء على توجيهات الجمعية مؤتمرات مراجعة أحكام المعاهدة عدا المواد من ١٠ الى ١٣ .

(ب) يمكن للمكتب الدولى أن يستشير منظمات دولية حكومية أو دولية غير حكومية حول الاعداد لمؤتمرات المراجعة .

(ج) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فى المناقشات التى تدور فى هذه المؤتمرات دون حق فى التصويت .

٤ ـ يقوم المكتب الدولى بتنفيذ كافة المهام الاخرى التى تسند اليه .

(مادة ١٢)

١ ـ (أ) للاتحاد الخاص ميزانية .

(ب) تشتمل ميزانية الاتحاد الخاص على الايرادات والمصروفات الخاصة بالاتحاد الخاص وحصته فى المساهمة فى ميزانية المصروفات المشتركة للاتحادات وكذلك عند الاقتضاء المبلغ المتاح لميزانية مؤتمر المنظمة .

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة للاتحادات المصروفات التى لا تخصص فقط للاتحاد الخاص ولكن تخصص كذلك لاتحاد أو أكثر من الاتحادات التى تديرها المنظمة . وحصة الاتحاد الخاص فى هذه المصروفات المشتركة تكون متناسبة مع الفائدة التى سوف تعود عليه من انفاقها .

٢ ـ توضع ميزانية الاتحاد الخاص آخذة بعين الاعتبار متطلبات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة .

٣ ـ تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر الآتية :

(أ) الرسوم وغيرها الخاصة بالتسجيل الدولى والرسوم والمبالغ

المستحقة نتيجة للخدمات الاخرى التى يقوم بها المكتب الدولى باسم الاتحاد الخاص •

(ب) حصيلة بيع منشورات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد الخاص والحقوق المتعلقة بهذه المنشورات •

(جـ) الهبات والوصايا والمساعدات •

٤ ــ (أ) تحدد الجمعية بناء على اقتراح المدير العام مقدار الرسوم المذكورة فى المادة ٨ (٢) والرسوم الاخرى المتعلقة بالتسجيل الدولى •

(ب) تحدد هذه المبالغ بحيث تسمح ايرادات الاتحاد الخاص من الرسوم غير الرسوم الاضافية والرسوم التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٨ (٢) (ب) و (جـ) ، وتسمح الرسوم والمصادر الاخرى للايرادات بتغطية مصروفات المكتب الدولى فيما يخص الاتحاد الخاص •

(جـ) فى حالة عدم اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة تجدد ميزانية السنة السابقة بالكيفية المنصوص عليها فى اللائحة المالية •

٥ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ (أ) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة مقابل الخدمات الاخرى التى يؤديها المكتب الدولى باسم الاتحاد الخاص ، ويعرضها فى تقرير على الجمعية •

٦ ــ (أ) للاتحاد الخاص رأس مال متداول يتكون من دفعة واحدة تدفعها كل دولة من دول الاتحاد الخاص • واذا أصبح رأس المال غير كاف فتقرر الجمعية زيادته •

(ب) مقدار الدفعة الاصلية لكل دولة فى رأس المال المذكور أو المبلغ الخاص بمشاركتها فى زيادته يكون بنسبة مساهمة هذه الدولة

كعضو فى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية فى ميزانية هذا الاتحاد عن السنة التى يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها الزيادة .

(جـ) مقدار الدفعة وكيفية ايداعها تقررهما الجمعية بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأى لجنة تنسيق المنظمة .

(د) مادامت الجمعية تجيز أن يستخدم رأس المال الاحتياطى للاتحاد والخاص كرأس مال متداول ، فيمكن أن ترجىء الجمعية سريان أحكام الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) .

٧ ـ (أ) ينص اتفاق المقر المعقود مع الدولة التى توجد على أرضها المنظمة على أنه اذا أصبح رأس المال المتداول غير كاف فان هذه الدولة تمنح قروضا ومقدار هذه القروض والمشروعات التى تمنح بها تكون موضوعا لاتفاقات منفصلة بين الدولة المذكورة والمنظمة فى كل حالة على حدة .

(ب) لكل من الدولة المذكورة فى الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة الحق فى الغاء الالتزام بمنح قروض بواسطة اخطار كتابى ويسرى هذا الالغاء بعد ثلاث سنوات من انتهاء السنة التى تم خلالها الاخطار به .

٨ ـ تتم مراجعة الحسابات بالكيفية المنصوص عليها فى اللائحة المالية بواسطة دولة أو أكثر من دول الاتحاد الخاص أو بواسطة مراقبين خارجيين تعينهم الجمعية بموافقتهم .

(مادة ١٣)

١ ـ يجوز لاية دولة فى الجمعية وللمدير العام التقدم بمقترحات تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ وهذه المادة . ويتولى المدير العام ارسال هذه المقترحات الى الدول الاعضاء فى الجمعية قبل أن تقوم الجمعية بالنظر فيها بستة أشهر على الاقل .

٢ ــ أى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) توافق عليه الجمعية وتتطلب الموافقة عليه أغلبية ثلاث أرباع الاصوات المطروحة ومع ذلك فان أى تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الاصوات المطروحة •

٣ ــ أى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) يسرى مفعوله بعد شهر من تسلم المدير العام للاخطارات الكتابية بالموافقة ، والتى تتم طبقا لقواعدها الدستورية الخاصة ، من جانب ثلاثة أرباع الدول التى كانت أعضاء فى الجمعية وقت الموافقة على التعديل وأى تعديل لتلك المواد تتم الموافقة عليه على هذه الصورة يلزم كل الدول الاعضاء فى الجمعية وقت سريان مفعول التعديل أو التى تصبح أعضاء بها فى وقت لاحق •

(مادة ١٤)

١ ــ يمكن لاية دولة من دول الاتحاد الخاص تكون قد وقعت هذه المعاهدة أن تصدق عليها ، فاذا لم تكن قد وقعتها فيمكنها أن تنضم اليها •

٢ ــ (أ) يمكن لاية دولة خارج الاتحاد الخاص تكون عضوا فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تنضم الى هذه المعاهدة لتصبح بذلك عضوا فى الاتحاد الخاص •

(ب) بمجرد ابلاغ المكتب الدولى بانضمام دولة كتلك الى هذه المعاهدة فانه يرسل الى المصلحة التابعة لهذه الدولة وفقا للمادة الثالثة اخطارا شاملا للعلامات التى تتمتع وقتئذ بالحماية الدولية •

(جـ) يكفل هذا الاخطار فى حد ذاته للعلامات سالفة الذكر حق الاستفادة بالاحكام السابقة فى أراضى الدولة المذكورة ويبدأ سريان مدة السنة التى يجوز للمصلحة المعنية أن تقدم خلالها القرار المنصوص عليه فى المادة ٥ •

(د) ومع ذلك يجوز لكل دولة أن تعلن عند انضمامها الى هـذه المعاهدة أن تطبيقها مقصـور على العلامات التى تسجل ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه هـذا الانضمام سارى المفعول فيمـا عـدا العلامات الدولية التى سبق أن سجلت تسجيلا محليا متطابقا لا يزال معمولا به والتى يعترف بهـا فورا بناء على طلب أصحاب الشأن .

(هـ) ويعفى هـذا الاعـلان المكتب الدولى من الاخطار الشامل سالف الذكر ، ويكتفى بالاخطار عن العلامات التى تقـدم عنها للمكتب فى مدة سـنة ابتداء من انضـمام الدولة الجـديدة طلبات للافادة من الاستثناء الوارد فى الفقرة الفرعية (٥) مع بيان الايضاحات اللازمة .

(و) لا يرسل المكتب الدولى الاخطـار الشامل الى الدول التى تعلن عند انضمامها الى هـذه المعاهدة استعمال الحق المنصوص عليـه فى المـادة ٣ (مكررة ٢) كما يجوز لهـذه الدول أن تعلن فى نفس الوقت أن يكون تطبيق هـذه المعاهدة مقصورا على العلامات التى تسجل ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه انضمامها سـارى المفعول ، دون أن يؤدى هـذا الاقتصار الى المساس بالعلامات الدولية التى سبق أن سجلت فى هـذه الدول تسجيلا محليا متطابقا كما يتيح الفرصـة لطلبات امتداد الحماية التى تقـدم ويخطر بهـا وفقا لاحـكام المـادة ٣ (مكررة ٣) والمـادة ٨ فقرة (٢) (جـ) .

(ز) تحل التسجيلات الخاصة بالعلامات التى أخطر عنها باحدى الطرق المقررة فى هـذه المـادة محل التسجيلات التى تمت مباشرة فى الدولة المتعاقدة الجـديدة قبل التاريخ الفعلى لانضمامها .

٣ ـ تودع مستندات التصديق والانضمام لدى المدير العام .

٤ ـ (ا) بالنسبة للدول الخمس التى أودعت أولا مسـتندات التصـديق أو الانضمام ، يسرى مفعول هـذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من ايداع الوثيقة الخامسة منهـا .

(ب) بالنسبة لاية دولة أخرى ، يسرى مفعول هــذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بتصديقها أو انضمامها بواســطة المدير العــام ، ما لم يبين تاريخ لاحق فى وثيقة التصــديق أو الانضــمام • وفى الحالة الاخيرة يسرى مفعــول المعاهدة بالنســبة لهــذه الدولة فى التاريخ المبين •

٥ ــ يستلزم التصديق أو الانضمام بقوة القانون الانضمام الى جميع الاحكام وقبول كل المزايا المنصوص عليها فى هــذه المعاهدة •

٦ ــ بعد سريان مفعول هــذه المعاهدة ، لا يجوز لدولة أن تنضم الى اتفاق نيس الموقع فى ١٥ يونيه ١٩٥٧ الا مع التصــديق أو الانضمام الى هــذه المعاهدة • ولا يقبل الانضــمام الى الاتفاقات السابقة على اتفاق نيس ولو مع التصديق أو الانضمام الى هــذه المعاهدة •

٧ ــ تطبق على هذه المعاهدة أحكام المــادة ٢٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكيــة الصــناعية •

(مــادة ١٥)

١ ــ يستمر العمل بهذه المعاهدة الى أجل غير مسمى •

٢ ــ يجوز لاية دولة أن تنسحب من هــذه المعاهدة بواسطة اخطار يوجه الى المدير العام ويعتبر هــذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الاتفاقات السابقة ولا ينتج أثره الا بالنســبة للدولة التى قامت به ، فتظــل المعاهدة سارية المفعول بالنسبة للدول الاخرى أعضــاء الاتحاد الخــاص •

٣ ــ يسرى مفعول الانسحاب بعد سنة من اليوم الذى تسلم فيه المدير العــام الاخطار به •

٤ ــ حق الانسحاب المنصوص عليه فى هــذه المــادة لا تجــوز

ممارسته بواسطة دولة ما قبل مضى خمس سنوات تحسب من تاريخ عضويتها فى الاتحاد الخاص •

٥ ـ العلامات الدولية المسجلة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب سارى المفعول ولم ترفض خلال السنة المنصوص عليها فى المادة ٥ تظل متمتعة بنفس الحماية كما لو كانت أودعت مباشرة فى هذه الدولة وذلك خلال مدة الحماية الدولية •

(مادة ١٦)

١ ـ (أ) تحل هذه المعاهدة بالنسبة لجميع العلاقات بين دول الاتحاد الخاص التى صدقت عليها أو انضمت اليها محل معاهدة مدريد لسنة ١٨٩١ حسب نصوصها السابقة على النص الحالى وذلك من يوم بدء العمل بهذه المعاهدة بالنسبة لهذه الدول •

(ب) ومع ذلك فكل دولة فى الاتحاد الخاص تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم اليها تظل خاضعة للنصوص السابقة التى لم تنسحب منها بموجب المادة ١٢ (٤) من اتفاق نيس الموقع فى ٢٥ يونيه ١٩٥٧ ، وذلك فى علاقاتها مع الدول التى لم تصدق أو تنضم الى هذه المعاهدة •

٢ ـ الدول الخارجة عن الاتحاد الخاص والتى تصبح أعضاء فى هذه المعاهدة تطبقها على التسجيلات الدولية التى تتم فى المكتب الدولى عن طريق المصلحة الوطنية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص التى ليست أعضاء فى هذه المعاهدة بشرط أن تستوفى شروط هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدول • أما بالنسبة للتسجيلات الدولية التى تتم فى المكتب الدولى عن طريق المصالح الوطنية لتلك الدول الخارجة عن الاتحاد الخاص والتى تصبح أعضاء فى هذه المعاهدة ، فان هذه المصالح تقبل أن تلتزم الدولة المشار اليها آنفا باستيفاء الشروط المنصوص عليها فى أحدث اتفاق تتمتع هذه الدولة بعضويته •

(مـادة ١٧)

١ ـ (أ) توقع هـذه المعاهدة من نسخة واحـدة باللغة الفرنسية وتودع لدى حـكومة السويد •

(ب) يعـد المدير العام نصوصـا رسمية باللغـات الاخرى بعـد استشارة الحكومات المختصـة التى قـد تعينها الجمعية •

٢ ـ تظل هـذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها فى استكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨ •

٣ ـ يرسل المدير العام صورتين طبق الاصل معتمدين من حكومة السويد من النص الموقع لهـذه المعاهدة الى جميع دول الاتحاد الخاص ، ولحـكومة أية دولة أخرى بنـاء على طلبهـا •

٤ ـ يسـجل المدير العـام هـذه المعاهدة لدى سكرتارية منظمة الامم المتحـدة •

٥ ـ يخطر المدير العـام حكومات جميع دول الاتحـاد الخاص بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق أو الانضمام وما تتضـمنه هـذه الوثائق من اعلانات ، وسريان مفعول جميع أحـكام هـذه المعاهدة ، والاخطـارات بالانسحاب ، والاخطارات التى تتم تطبيقـا للمـواد ٣ (مكررة ٢) و ٩ (مكررة ٤) و ١٣ و ١٤ (٧) و ١٥ (٢) •

(مـادة ١٨)

١ ـ حتى يتسلم أول مدير عام وظيفته ، تعتبر الاشارات فى هذه المعـاهدة الى المكتب الدولى للمنظمة أو الى المدير العـام موجهة الى المكتب الدولى الذى أنشأه اتحاد باريس لحماية الملكية الصـناعية أو الى مديره على التوالى •

٢ — يجوز لدول الاتحاد الخاص التى لم تصدق على هذه المعاهدة أو تنضم اليها ، وخلال خمس سنوات تبدأ من سريان مفعول الاتفاقية المنشئة للمنظمة ، أن تمارس ، اذا رغبت ، الحقوق المنصوص عليها فى المواد من ١٠ الى ١٣ من هذه المعاهدة كما لو كانت ملتزمة بهذه المواد وأية دولة ترغب فى ممارسة هذه الحقوق عليها أن تودع لهذا الغرض اخطارا كتابيا لدى المدير العام يبدأ أثره فى يوم تسلمه • وهذه الدول تعتبر أعضاء فى الجمعية حتى نهاية المدة المذكورة •

قــرار رئيس جمهورية مصر العربيــة

رقم ١٥٨٤ لســنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصــدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى واشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والعقد الاضــافى المكمل لها والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ [١،٢]

رئيس الجمهــورية

بعــد الاطــلاع على المــادة ١٥١ من الدستور ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٥ — العدد ١٣ .

(٢) صدر قرار وزير الخارجية فى ١٩٧٥/٢/٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٣/٢٧ — العدد ١٣) بنشر اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضــائع الموقعة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى واشنجتون فى ٢ يونية سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ والعقد الاضافى المكمل لها والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ونص على الآتى :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية معــاهدة مدريد الخاصــة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة او المضللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى واشنجتن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والعقد الاضافى المكمل لها والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥ .

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٥ (٢ فبراير سنة ١٩٧٥) .

قــــرر :

مادة وحيدة : الموافقـة على انضـمام جمهورية مصر العربية الى معاهدة مدريد الخاصـة بقمع بيانات المصـدر غير المطابقة للحقيقة أو المضـللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل سـنة ١٨٩١ والمعـدلة فى واشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهـاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سـنة ١٩٥٨ والعقد الاضـافى المكمل لهـا والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سـنة ١٩٦٧ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضـان سنة ١٣٤ (٣ اكتوبر سـنة ١٩٧٤) .

معاهـدة مدريد

الخاصـة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضـائع المبرمة فى ١٤ أبريل سـنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنجتون فى ٢ يونيـه سـنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٥ ولنـدن فى ٢ يونيـه سـنة ١٩٣٤ ولشـبونة فى ٣١ أكتوبر سـنة ١٩٥٨

(مـادة ١)

١ ـ كل ناتج يحمل بيـانا غير مطابق للحقيقة ومضلل تذكر فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دولة من الدول التى تسرى عليهـا هـذه المعاهدة أو جهـة ما واقعـة فى احداها على انهـا دولة أو جهة المصدر ، يحجز عند الاستيراد فى كل من الدول المذكورة .

٢ ـ ويوقع الحجز أيضـا فى الدولة التى وضع فيها بيان المصدر غير المطابق للحقيقة أو المضلل وفى الدولة التى أدخل فيهـا الناتج الذى يحمل هـذا البيـان .

٣ ــ اذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجــز عنــد الاســتيراد فيستبدل بهــذا الحجز منع الاستيراد •

٤ ــ واذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد ولا منع الاستيراد ولا الحجز فى الداخل فتستبدل بهــذه الاجراءات الدعــاوى والطرق التى يكفلها قانون هذه الدولة الى المواطنين فى مثل هــذه الحالة حتى يعــدل تشريعها •

٥ ــ فى حالة عدم وجود جزاءات خاصة تكفل قمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة فتسرى الجزاءات المنصــوص عليها فى قوانين العلامات والاسماء التجارية على مثل هــذه الحالات •

(مــادة ٢)

١ ــ يوقع الحجز بناء على طلب مصلحة الجمارك ويجب عليهــا أن تخطر مباشرة صاحب الشأن شخصا طبيعيا كان أو معنويا وليتمكن من التصــديق على الحجز التحفظى ، اذا رغب فى ذلك • ومع ذلك يجــوز للنيابة العمومية أو أية مصــلحة أخرى مختصة ، أن تطلب توقيع الحجز بناء على طلب الشخص الذى لحقه الضرر أو من تلقــاء نفسها وفى هــذه الحالة تأخــذ الاجراءات سيرها العادى •

٢ ــ لا تلتزم السلطات بتوقيع الحجز فى حالة التجارة العابرة •

(مــادة ٣)

لا تمنع هــذه الاحــكام البائع من أن يذكر اســمه وعنوانه على المنتجات الواردة من دولة غير الدولة التى حصــل فيها البيع ، وفى هــذه الحالة يجب أن يشفع العنوان أو الاسم ببيان دقيق بحروف ظاهرة عن مكان الصــنع أو الانتاج أو أى بيــان آخر يكفى لمنع وقوع أى خطــأ فى المصــدر الحقيقى للبضــائع •

(مادة ٣ مكررة ٢)

تتعهد أيضـا الدول التى تنطبق عليها هــذه المعاهدة أن تحظر فيما يختص بالبيع وعرض البضـائع فى واجهـات المحال وعروض المنتجات استعمال أية بيانات ، لهـا صـفة الاعلان ، ومن شـأنها أن تخـدع الجمهور فى مصـدر المنتجات وذلك بوضـعها فى اللافتات والاعـلانات والفواتير وقوائم الانبذة والخطابات أو الاوراق التجارية أو أية رسـائل تجـارية أخرى •

(مـادة ٤)

تقرر محاكم كل دولة التسميات التى لا تخضع لاحكام هذه المعاهدة لانها أصبحت تدل على نوع الناتج • ومع ذلك لا يسرى التحفظ المشار اليـه فى هـذه المـادة على الاسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية •

(مـادة ٥)

١ ـ يجوز لدول الاتحاد الخاص بحماية الملكية الصناعية ، والتى لم تشترك فى هـذه المعاهدة أن تنضم اليها ، بنـاء على طلبها طبقـا للاوضاع المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٦ من الاتفاقية العـامة •

٢ ـ تسرى على هـذه المعاهدة الاحكام الواردة فى المـادتين ١٦ (مكررة ٢) و ١٧ (مكررة ٢) من الاتفاقية العامة •

(مـادة ٦)

١ ـ يصدق على هذه المعاهدة وتودع وثائق التصديق فى برن فى مدة أقصاها أول مايو سنة ١٩٦٣ ويعمل بهـا بين الدول التى تم باسـمها التصـديق بعد شهر من هـذا التاريخ • ومع ذلك فاذا صـدق عليهـا من قبل باسم ست دول على الاقل فيعمل بهـا بين هـذه الدول بعـد شهر من اخطارها بمعرفة حكومة الاتحاد السويسرى بايداع الاخطـار

السادس • ويعمل بها بالنسبة للدول التى يصــدق باسمها فيما بعــد ، بعد شهر من اعــلان كل من هــذه التصــديقات •

٢ ــ يجوز للدول التى لم تودع باسمها وثائق التصديق فى الميعاد المحــدد فى الفقرة السابقة أن تنضــم الى هــذه المعاهدة طبقــا لنص المــادة ١٦ من الاتفاقية العامة •

٣ ــ تحل هــذه المعاهدة محل المعاهدة المبرمة بمدريد فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعاهدات اللاحقة المعدلة لهــا وذلك فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول التى تسرى عليهــا هــذه المعاهدة •

٤ ــ وفيما يتعلق بالدول التى لا تسرى عليها هــذه المعاهدة التى تعمل بمعاهدة مدريد المعدلة بلندن فى سنة ١٩٣٤ فيستمر العمل بالمعاهدة الاخــيرة •

٥ ــ كذلك فيما يتعلق بالدول التى لا تنطبق عليها هــذه المعاهدة ولا معاهدة مدريد المعــدلة فى لندن فيستمر العمل بمعاهدة مدريد المعدلة بلاهاى فى ســنة ١٩٢٥ •

٦ ــ كذلك فيما يتعلق بالدول التى لا تنطبق عليها هــذه المعاهدة ولا معاهدة مدريد المعدلة فى لندن ، ولا معاهدة مدريد المعــدلة بلاهاى فيستمر العمل بمعاهدة مدريد المعدلة بواشنجتون فى سنة ١٩١١ •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــــرس

الجـــــزء الســـــابع

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع — الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع — الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

للمؤلف

١ — الحجز تحت يد البنوك .... سنة ١٩٦٤
٢ — الحجز الادارى علما وعملا .... سنة ١٩٦٧
٣ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية .... سنة ١٩٦٩
٤ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية .... سنة ١٩٧٥
٥ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) .... سنة ١٩٧٦
٦ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) .... سنة ١٩٨١
٧ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣
٨ — الوجيز فى النظرية العامة للالتزام .... سنة ١٩٨٤

٩ — مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية مدنى — تجارى مرافعات — اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) .... سنة ١٩٧٠

١٠ — مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية — اصلاح زراعى — تأمينات اجتماعية — حجز ادارى — عمل مدنى بالحكومة — عمل بالقطاع الخاص — عمل بالقطاع العام — ايجار الأماكن) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١١ — الموسوعة الذهبية المبادىء القانونية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية — منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) ...... سنة ١٩٨١

١٢ — المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية — صدر منها حتى الآن :

(ا) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من اول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٥ .

١٣ — **موسوعة مصر للتشريع والقضاء** : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليهـا بأهم واحـدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محـكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقـوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضم تشريعـات : آثار ومتاحف ، اجـانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، أحزاب سياسية ، احوال شخصية ، أحوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المـال العـربى والأجنبى ، استصـلاح الأراضى ، اسكان ، أسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصـلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، امن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : أموال مصـادرة ، اوسـمة وانواط مدنية ، ايجار الأماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .

رقم الايداع ٤٦٤٧ لسنة ١٩٨٧

مطابع سجل العرب

